بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــــــــــــم العالي

جـامعـــــــــــــــة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعي):-.صفا عبد الرحمن حبنكة الميداني/كلية الشريعةوالدراسات الإسلامية،قسم:.الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- الماجستير..في تخصص :-.الفقه والأصول -شعبة الفقه....

عنوان الأطروحة :"..[مراعاة الشريعة الإسلامية لخصائص المرأة الفطرية في العبادات والأسرة].."..............................

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي تمت مناقشتها بتاريخ:- ٤ / ١ / ١٤١٨هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم:د/[illegible]	الاسم:د/.مصطفى عابد حسين.	الاسم:د/.نزار الحمداني....
التوقيع:..........	التوقيع:..........	التوقيع:..........

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم:د/أحمد بن عبدالله بن حميد

التوقيع:..........

.يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .



٧٤١٠٠٠

المملكـــة العربيـــة السعوديـــة
وزارة التعليم العالـــي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

مراعاة الشريعة الإسلامية لخصائص المرأة الفطرية في العبادات والأسرة

دراسة مقارنة
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعـــداد

الطالبة : صفا عبد الرحمن حسن حبنكة الشهير بالميداني

إشـــراف

د. نور حسن قاروت

١٤١٧هـ

الجزء الثاني

البـــاب الثـــالث

مراعاة الشريـعة لميول المرأة الفطرية

ويشتمل على مقدمة وفصلين :

مقدمـــــــة : معنى الميول .

الفصل الأول : مراعاة الشريعة لميل المرأة الفطري إلىالزينة.

الفصل الثاني : مراعـــــاة الشريعة لميل المرأة الفطري إلـــى الحياء والتحشم .

مقدمة : معنى الميول .

الميول لغة :

جمع **ميل** ، والمَيْل : العدول إلى الشيء والإقبال عليه ، وكذلك الميلان .

يقال : مال الشيء يميل مَيْلاً ومَمَالاً ومَمِيلاً و تَمْيالاً . وقد أماله إليه وميَّله، واستمال الرجل من الميل إلى الشيء .

ومال عن الشيء: تركه وحاد عنه .

وأصل الميلان : الزوال عن الاستواء، وذلك كميلان الحائط، وكميلان الشمس عن كبد السماء[1].

الميولُ عند علماء النفس :

عرف الميل بعدة تعريفات ذات معاني متقاربة منها :

التعريف الأول: الميل هو(اتجاه محدَّد في تصاعد الحركة أو الفكر صوب هدف أو غاية . وقد يكون الميل فطرياً أو غريزياً لدى المرء ، أو ميلاً مكتسباً بالخبرة والتعلم على أن يشير دوماً نحو هدف أو يسير في وجهة معينة) [2].

التعريف الثاني: الميل هو(اتجّاه واضح لتقدم الحركة أو الفكر باتجاه هدف . نزعة فطرية أو مكتسبة) [3].

يتضح من هذين التعريفين ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن الميل عبارة عن توجه الفكر أو الحركة نحو هدف ، وهذا الميل يوافق ما جاء في اللغة من أن الميل بمعنى العدول إلى الشيء والإقبال عليه .

الأمر الثاني: أن الميول قد تكون مكتسبة بأسباب التربية الاجتماعية ، والظروف المختلفة التي تحيط بالفرد .

الأمر الثالث: أن الميول قد تكون فطرية في أصل التكوين البشري، وهو ما يعنى به في هذا البحث، وما سبق ذكره والإشارة عليه عند تعريف الفطرة في الباب التمهيدي بأنها (مجموع الاستعدادات والميول والغرائز التي تولد مع الإنسان دون أن يكون لأحد دخل في إيجادها) [4].

وما يهمنا هنا هو الميول الفطرية أي التوجُّهُ الفطري نحو هدف معين .

---

[1] انظر : مادة ميل في : لسان العرب : ١٥٩/١٤ ، المصباح المنير : ٥٨٨، المعجم الوسيط : ٨٩٤/٢، ترتيب القاموس المحيط : ٣٠٤/٤.

[2] موسوعة علم النفس ، إعداد أسعد رزوق .

[3] معجم علم النفس ، د. فاخر عاقل : ١١٤، وانظر في تعريف الميول (TENDENCY) الموسوعة المختصرة في علم النفس والطب العقلي ، وليم الخولي : ١٤٩، أصول البحث العلمي ومناهجه ، د. أحمد بدر: ٥٢٥، معجم المصطلحات النفسية والتربوية ، محمد مصطفى زيدان : ٣٣٣.

[4] انظر : البحث ص : ٥٧.

الفصل الأول

مراعاة الشريعة لميل المرأة الفطري إلى الزينة

ويشمل على مقدمة وأربعة مباحث :

مقدمـــــــة : ميل المرأة الفطري إلى الزينة .

المبحث الأول: نقض المرأة شعرها في الغسل الواجب .

المبحث الثاني: التقصيرللمرأة دون الحلق في التحلل من الإحرام.

المبحث الثالث: الحلي والحرير للمرأة .

المبحث الرابع: إباحة أنواع من الزينة للمرأة .

مقدمة : ميل المرأة الفطري إلى الزينة .

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإناث مفطورات على حب التزين والاهتمام بأنفسهن، وعلى ذلك تدل الآيات الكريمات منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن[1] ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها . . ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن . . ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾[2] .

٢- قوله تعالى : ﴿ والقواعد[3] من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة . . ﴾[4] .

فهاتان الآيتان ارتبط ذكر الزينة فيهما بالمرأة ، إذ فيهما تبيين لأحكام زينتها. وهذا الارتباط المتكرر في الآيات بين الزينة والمرأة يدل على ميل المرأة إليها .

وفي السنة أيضاً ما يدل على هذا الميل دلالة واضحة ، وسوف يأتي في المبحث الرابع من هذا الفصل عدد من الأحاديث التي تؤكد هذا الميل عندها [5].

ولهذا الاهتمام الذي خلقه الله سبحانه وتعالى عند الإناث أهمية كبيرة في الحياة الاجتماعية، فزينتها هي التي تجلب قلب زوجها لها وتحببها إلى نفسه .

ويظهر ميل المرأة إلى الزينة منذ طفولتها، فنجد الفتيات الصغيرات منذ طفولتهن وهن يطلن الوقوف أمام المرآة ويقلدن أمهاتهن فيما تتزينّ به ، فالفتاة تتدلل تلقائياً ، وتحب لبس الملابس الجميلة مع رغبتها في إطراء الآخرين لجمالها . بينما لا نجد هذه الميول عند الذكور إلا نادراً، لأن الذكر مشغول باللعب وبتفكيك الأشياء، و محاولة ربطها وليس له اهتمام بمظهره .

---

[1] معنى(يغضضن من أبصارهن) : أي يكففن أبصارهن والغض: كف المرء بصره عن التحديق وتثبيت النظر. انظر تفسير التحرير والتنوير: ٢٠٤/١٩وانظر : مادة (غضض) المعجم الوسيط : ٦٥٤/٢.

[2] سورة النور ، من الآية : ٣١.

[3] القاعد من النساء هي التي انقطعت عن الولد أو عن الحيض أو عن الأزواج وجمعها قواعد . انظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: ٤٤٣/٨. وانظر : مادة (قعد) في المعجم الوسيط : ٧٤٨/٢..

[4] سورة النور ، من الآية : ٦٠

[5] انظر : البحث ، ص : ٤١٣ - ٤١٤.

ويؤيد ميل الفتيات الصغيرات الى الزينة منذ الطفولة مـــا ورد عـــن إحـــدى الصحابيات الصغيرات[1] أنها قالت: [(أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبـــي وعلي قميص أصفر) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سنهْ،سنهْ" [2]... قالت : فذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فزَبَرَني[3] أبي) ، قال رســــول الله صلى الله عليه وسلم : "دعها" ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أَبلي[4]وأَخلقي[5]،ثم أَبلي وأَخلقي، ثم أَبلي وأَخلقي" ..] [6].

ويستمر هذا الاهتمام عبر سني عمرها إلى ما بعد بلوغها، بل إنها تصرف في المحال التجارية الكثير من المال لشراء ملابس أو أدوات زينة تتزين بهـــا . حتـــى إن بعض الباحثين كتبوا عن مدى صرف المرأة المال في هذا المجال [7].

ولولا أن هذا أمر فطري فيها لما ظهر منذ طفولتها، واستمر بعد ذلـــك فـــي خلال سني عمرها .

ولقد أثبتت الدراسات النفسية تفوق المرأة على الرجال في حب الجمال والتذوّق الفني ، وهو مما يدعم حبّها للزينة [8].

ولعل تفوق المرأة في حواسها المختلفة كما سبق بيانه [9]علـــى الرجـــال مـــن عوامل حبها للجمال والتذوق الفني والزينة بشكل عام .

* * *

---

[1] وهي بنت خالد بن سعيد بن العاص واسمها : أمَة ، وكنيتها : أم خالد كنيت بولدها خالد بـــن الزبـــير بـــن العوام. انظر : فتح الباري : ١٠/٢٨٠.

[2] معنى (سنهْ) : قال عبد الله بن المبارك : (وهي بالحبشية : حسنة) . انظر صحيح البخاري مـــع فتـــح الباري : ١٠/٤٢٥.

[3] معنى (زبرني): من زبره يزبره عن الأمر زبراً: نهاه وانتهره، والزَبر: الزجر والمنع. انظر:مادة (زبر) في : لسان العرب : ٥/٤٠٣.

[4] معنى (أبلي) : من بَلِيَ الثوب بلىً وبَلاءً : رث وفني . انظر مادة (بلى) في : المعجم الوسيط : ١/٧١.

[5] معنى (أخلقي) : من خَلَقَ الثوب خلقاً : أي بلى وفني، أي أنها بمعنى السابق . انظر مادة (خلق) فـــي : المعجم الوسيط : ١/٢٥٢.

[6] رواه البخاري عن سعيد بن العاص . صحيح البخاري ، كتاب : الأدب (٧٨) ، باب : من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها ، ح : ٥٩٩٣، ١٠/٤٢٥.

[7] منها مقال كتب في مجلة العربي ، عدد (١٠٥) ، ربيع الثاني ، ١٣٨٧، بعنوان : المرأة تنفق ثلث مرتـــب زوجها في شراء ملابس النايلون .

[8] انظر : عمل المرأة في الميزان :٨٣-٨٤، مقال عن الرجل والمرأة نتائج الاختبارات العقليـــة: ١٢٠-١٧١، مقال : تعليم المرأة عبث ما لم يهدف إلى ثلاثة أمور ، د. فاخر عاقل، مجلة العربي ، عـــدد : ٥٧، ربيـــع الأول، ١٣٨٣، ص: ٥١، قلب المرأة ، إبراهيم المصري : ٥٧.

[9] انظر ص : ٦٤-٦٥.


عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية بمكة المكرمة
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

المبحث الأول : نقض[1] المرأة شعرها في الغسل الواجب .

اختلف الفقهاء في حكم نقض المرأة لشعرها في الغسل الواجب :

١- **ذهب الحنفية :** إلى أن الواجب هو بلُّ أصل الضفيرة ، فلا يجب نقضها إن بلّ أصلها. فإن كان مشدوداً أو ملبداً بحيث لا يصل الماء إلى أصوله وجب نقضه . واختلفوا في وجوب بلّ الذوائب :

أ- فمنهم من يرى عدم وجوب ذلك ، وهو الصحيح، وقيل هو الأصح .

ب- ومنهم من يرى وجوب بلها ، وقد صحح هذا القول ، وهو رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة [2].

٢- **ذهب المالكية:** إلى أن الواجب هو تحريك الشعر وجمعه وتخليله بالماء دون نقض للضفيرة، وذلك إذا كانت مضفورة بنفسها ، فإذا كانت مضفورة بخيوط كثيرة، أو مضفورة بنفسها ولكنه قويُّ الشد بحيث لا يصل الماء إلى أصول الشعر أو أثنائه وجب نقضه [3] .

٣- **ذهب الشافعية:** إلى أن إيصال الماء إلى الشعر والبشرة واجب، فإن وصل إليهما من غير نقض لم يجب نقضه، وإن لم يصل وجب النقض، ولكن يعفى عن باطن الشعر المعقود إذا تعقد بنفسه ، فإن كان بفعل فاعل عفي عن القليل منه [4].

٤- **ذهب الحنابلة :** إلى عدم وجوب نقض الشعر في غسل الجنابة ، واختلفوا في غسل الحيض:

---

[1] النقض لغة : هو النكث ، وهو إفساد الشيء بعد إحكامه ، يقال : نقض البناء إذا هدمه ، ونقض الحبل أو الغزل، حل طاقاته ، انظر : مادة (نقض) في : المعجم الوسيط : ٩٤٧/٢، المصباح المنير : ٦٢١، مختار الصحاح : ٦٧٦، مختار القاموس : ٦١٦.

[2] انظر : الفتاوى الهندية : ١٣/١، تبيين الحقائق : ١٤/١-١٥، ملتقى الأبحر : ٢٠/١، تحفة الفقهاء : ٥٢/١، اللباب مع الكتاب : ١٦/١، رد المحتار مع حاشية ابن عابدين : ١٥٣/١، حاشية الطحطاوي : ٨٨/١، المبسوط : ٤٥/١، الهداية وشرح فتح القدير والعناية: ٥٨/١-٦٠، مراقي الفلاح مع حاشيته : ٦٦/١-٦٧.

[3] انظر : الخرشي مع حاشية العدوي عليه : ١٦٨/١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ١٣٤/١، الشرح الصغير مع بلغة السالك: ٦٠/١، التاج والإكليل : ٣١٢/١، شرح أبي الحسن مع حاشية العدوي : ١٨٨/١، القوانين الفقهية: ٢٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٤، المدونة : ٢٨/١، أسهل المدارك : ١٠٨/١، التفريع : ٢٠٤/١-٢٠٥، جواهر الإكليل : ٢٣/١، منح الجليل :٧٦/١، شرح الزرقاني : ١٠١/١.

[4] انظر : المجموع : ١٨٧/٢، المهذب : ١٢٢/١، روضة الطالبين : ٨٨/١، كفاية الأخيار : ٨٠/١، حاشية الباجوري مع شرح ابن قاسم الغزي : ١٢٩/١، تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي : ٨١/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢١٢/١، نهاية المحتاج : ٢٢٤/١، إعانة الطالبين : ٧٥/١، أنوار المسالك :٢٩، شرح جلال الدين المحلي مع حاشية قليوبي : ٦٦/١، فتح العزيز : ١٦٦/١١-١٦٨، مغني المحتاج : ٧٣/١.

أ- المنصوص عليه أنه يجب نقضه في الحيض، وهو الصحيح في المذهب ، وبه قال أبو الوليد الباجي من المالكية [1]، وهو مذهب الظاهرية [2].

ب- في رواية عند الحنابلة ترى أنه لا يجب نقض الشعر كالجنابة، وإنما الواجب هو إيصال الماء إلى البشرة تحت الشعر ولو كان كثيفاً .

وعند الحنابلة وجه في الجنابة كالحيض ، وقيّدَه البعض فيما إذا طال وتلبّد [3].

٥- **حكي عن النخعي:** أنه يرى وجوب نقض المرأة لشعرها على كل حال [4].

هذا و قد استثنى بعض المالكية العروس التي تتكلف على صنع شعرها، فقالوا : بعدم وجوب غسل رأسها وإنما تمسحه، وذلك حتى لا تفسد ما تكلفت عليه المال، فيكون في ذلك ضياعٌ لهذا المال [5].

ويتلخص مما سبق من آراء المذاهب ما يلي :

المذهب الأول: يرى عدم وجوب نقض الشعر في الغسل الواجب إن وصل الماء إلى أصول الشعر والبشرة فإن لم يصل إليه الماء وجب النقض، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة .

المذهب الثاني: يرى وجوب نقض الشعر في غسل الحيض، دون الجنابة إذا وصل الماء إلى أصوله. وهو المذهب عند الحنابلة والظاهرية .

المذهب الثالث: يرى وجوب النقض على كل حال، وهو ما ذهب إليه النخعي .

---

[1] انظر : المنتقى : ٩٦/١.

[2] انظر : المحلى : ٢٨٥/١.

[3] انظر : المغني : ٢٥٨/١-٢٥٩، المبدع : ١٩٧/١-١٩٨، الفروع: ٢٠٥/١، الإنصاف: ١/ ٢٥٦-٢٥٧، شرح منتهى الإرادات : ٨١/١، هداية الراغب : ٧٠، الإقناع: ٤٨/١، الكافي ، ابن قدامة : ٦٠/١-٦١، العمدة : ٤٨، كشاف القناع : ١٥٤/١، السلسبيل : ٥٧/١.

[4] انظر : المجموع : ١٨٧/٢، شرح النووي على مسلم : ١٢/٢، معالم السنن : ١٦٤/١، نيل الأوطار: ٣١٢/١ .

[5] انظر : منح الجليل: ٧٥/١-٧٦، حاشية البناني على شرح الزرقاني : ١٠١/١، حاشية الدسوقي: ١٣٤/١، بلغة السالك : ٦٠/١ .

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بعدم وجوب نقض الشعر في الغسل الواجب إن وصل الماء إلى أصول الشعر والبشرة :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ . . . ولا جُنُباً إلا عابري سبيلٍ حتى تغتسلوا . . . ﴾[1].

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالى أوجب الغسل على الجنب ولم يذكر نقض الشعر، ولو كان واجباً لذكره، و إنما الواجب فقط هو الغسل[2].

ب- من السنة :

١- [أن أم سلمة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت:(يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي[3] أفأنقضه لغسل الجنابة ؟) ، قال : "لا إنما يكفيك أن تحثي[4] على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين[5] عليك الماء فتطهرين"][6] .

و في رواية للإمام مسلم أنها قالت: [(أفأنقضه للحيض والجنابة ؟) ، فقال : "لا . ." الحديث][7] .

وجه الدلالة :

---

[1] سورة النساء ، من الآية : ٤٣ .

[2] انظر : العدة : ٤٨ .

[3] معنى (أشد ضفر رأسي) : أي أحكم فتل شعري، أي نسجه وإدخال بعضه في بعض . انظر : شرح النووي على مسلم ١١/٢، معالم السنن: ١٦٥/١، عارضة الأحوذي : ١٥٩/١، شرح السيوطي وحاشية السندي على سنن النسائي : ١٣١/١-١٣٢.

[4] معنى (حثى الشيء): أي قبضه بيده ثم رماه ، وحثى الماء : اغترف منه بيده ورماه ، ومعنى يحثو ثلاث حثوات : أي ثلاث غرفات . انظر مادة (حثى) في : المصباح المنير : ١٢١، المعجم الوسيط : ١٥٦/١.

[5] ومعنى (تفيضين): من فاض ، يقال : أفاض الرجل على جسده الماء إذا صبه . انظر : مادة (فيض) في المصباح المنير : ٤٨٦، مختار الصحاح : ٥١٧، مختار القاموس : ٤٨٧ .

[6] رواه مسلم والأربعة وعبد الرزاق والدارقطني ، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الحيض ، باب : حكم ضفائر المغتسلة ، ١١/٢، و انظر : المصنف ، كتاب : الطهارة ، باب : غسل النساء ، ح : ١٠٤٦، ٢٧٢/١. مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطهارة ، باب : المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ؟ ، ح : ٢٤٤، ١٦٥/١، سنن ابن ماجه، كتاب : الطهارة وسننها (١) ، باب : ما جاء في غسل النساء من الجنابة (١٠٨) ، ح : ٦٠٣، ١٩٨/١، سنن الدارقطني ، كتاب : الطهارة ، باب : وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل، ١١٤/١، سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب : هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ، ١٥٨/١. سنن النسائي ، كتاب : الطهارة (١) ، باب : ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة (١٥٠) ، ح : ٢٤١، ١٣١/١.

[7] انظر : صحيح مسلم ، الموضع السابق .

إن نفي النبي صلى الله عليه وسلم لوجوب نقض المرأة شعرها في الغسل ، وقوله باكتفائها بالسكب على رأسها ثلاث مرات، يدل على عدم وجوب النقض في الغسل[1]، سواء كان غسل الجنابة أم غسل الحيض كما في إحدى روايات مسلم للحديث.

٢- [أن السيدة عائشة رضي الله عنها بلغها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: (يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن !؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم في إناء واحد و لا أزيد على أن أفرغ [2] على رأسي ثلاث إفراغات)][3].

وجه الدلالة :

إن اعتراض أم المؤمنين عائشة على أمر ابن عمرو النساء بنقض رؤوسهن ، وإخبارها بما كان منها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها لا تزيد على أن تصب على رأسها ثلاث مرات، يدل على عدم وجوب نقض المرأة لشعرها في الغسل.

٣- [أن السيدة أسماء [4]رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال لها : "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها [5] فتطَّهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون [6] رأسها، ثم تصب عليها الماء .."] الحديث [7].

---

[1] انظر : كشاف القناع : ١٥٤/١، المغني : ٢٥٩/١، نيل الأوطار : ٣١٢/١.

[2] معنى (أفرغ) : أي أصب، إذا كان الشيء يسيل ، انظر: مادة (فرغ) في: المصباح المنير: ٤٧٠، مختار الصحاح: ٥٠٠، مختار القاموس : ٤٧٥، المعجم الوسيط : ٦٨٤/٢.

[3] رواه مسلم وأحمد وابن ماجة ، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الحيض ، باب : حكم ضفائر المغتسلة : ١٢/٢، و انظر : المسند : ٤٣/٦، سنن ابن ماجه ، كتاب : الطهارة وسننها (١) ، باب : ما جاء في غسل النساء من الجنابة (١٠٨) ، ح : ٦٠٤، ١٩٨/١.

[4] ورد في إحدى روايات مسلم أن أسماء هذه هي: أسماء بنت شكل ، وذكر ابن حجر والنووي: أن الخطيب روى هذا الحديث في المبهمات بسنده فقال: (أسماء هذه بنت يزيد بن السكن) ، ونقل ابن حجر عن الدمياطي قوله : (إن الذي وقع في مسلم تصحيف). واعترض ابن حجر بقوله : (وهو رد للرواية الثابته بغير دليل ، وقد يحتمل أن يكون شكل لقباً لا اسماً)، وقال ابن حجر: (والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في مسلم ، أو أسماء لغير نسب كما في أبي داود ..)، وقال الشوكاني : (قال المنذري : يحتمل أن تكون القصة تعددت) . انظر : فتح الباري : ٤١٥/١، شرح النووي على مسلم : ١٦/٢، نيل الأوطار : ٣١٤/١.

[5] معنى سدرة : السدر، شجر النبق واحدها سدرة . انظر : مادة (سدر) في: المعجم الوسيط : ٤٢٣/١، المصباح المنير : ٢٧١، مختار الصحاح : ٢٩٢.

[6] معنى (شؤون): جمع شأن ، والشأن: مجتمع قبائل الرأس ، وقد شرح النووي ذلك بأن: الشؤون أصول شعر رأسها، وأصل الشؤون : الخطوط التي في عظم الجمجمة ، وهو مجتمع شعب العظام ، انظر : في معنى (شأن): غريب الحديث، الحربي : ٨٧٦/٢، شرح النووي على مسلم : ١٥/٢، مادة (شأن) في ترتيب القاموس المحيط : ٦٦٢/٢، مختار الصحاح : ٣٢٦.

[7] هذا طرف من حديث رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الحيض ، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض المسك ، ١٥/٢، و انظر : مختصر سنن أبي داود ، كتاب : =

وجه الدلالة :

إن توضيح النبي صلى الله عليه وسلم لكيفية غسل الحائض، عندما سألته أسماء رضي الله عنها عن ذلك، دون ذكر لنقض الشعر، يدل على أن النقض غير واجب، إذ لو كان واجباً لذكره ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [1].

٤- أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الجنابة فقال : "أما الرجل فلينشر رأسه [2] فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها " [3].

جـ- من المعقول:

أن في نقض الشعر في الغسل حرجاً ، ومعلوم أن الشريعة تميل إلى رفع الحرج [4].

د- من القياس :

قياس الشعر على سائر البدن، بجامع أن كلاً منهما موضع من البدن فاستوى فيه حكم الحيض والجنابة ، فكما لا يجب نقض الشعر في الجنابة فكذا في الحيض [5].

= الطهارة ، باب : الاغتسال من الحيض ، ١/١٩٧-١٩٨ ، ح : ٢٩٨، سنن ابن ماجة ، كتاب : الطهارة وسننها (١) ، باب : في الحائض كيف تغتسل(١٢٤) ، ح : ٦٤٢، ١/٢١٠.

[1] انظر : المغني : ١/٢٥٩، وانظر مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة : وعدم جواز ذلك في : التمهيد : ٢/٢٩٠، اللمع وشرحه بهجة الوصول : ١٥٨، شرح الكوكب المنير : ٣/٤٥١، البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين : ١/١٦٦.

[2] فلينشر رأسه : أي يفرق شعره . انظر مادة (نشر) في : المعجم الوسيط : ٢/٩٢.

[3] رواه أبو داود عن شريح بن عبيد ، قال : أفتاني جبير بن نفير أن ثوبان حدثهم .. ، مختصر سنن أبي داود، كتاب : الطهارة ، باب : المرأة : هل تنقض شعرها عند الغسل ، ح : ٢٤٨، ١/١٦٩، وقال عنه أبو داود في إسناده محمد ين إسماعيل بن عياش وأبوه وفيهما مقال ، ورد ابن القيم على ذلك بأن هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد شامي، وأكثر أئمة الحديث يقولون : بأن حديث عياش عن الشاميين صحيح ، وقد نص أحمد بن حنبل على ذلك،وأيد ذلك الشوكاني ، انظر: مختصر سنن أبي داود وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية عليه : ١/١٦٩، نيسل الأوطار : ١/٣١٢، نصب الراية : ١/٨٠.

[4] انظر : رد المحتار : ١/١٥٣، تبيين الحقائق : ١/١٤، تحفة الفقهاء : ١/٥٢، هذا وعند الفقهاء قاعدة تؤيد هذا وهي قاعدة : المشقة تجلب التيسير. انظر مراجعها في : الأشباه والنظائر :١٦٠-١٦١، شرح القواعد الفقهية: ١٠٥.

[5] انظر : المغني : ١/٢٥٩.

واستدل الأحناف على وجوب بلّ أصول الشعر :

من الأثر :

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال لزوجته : (خللي رأسكِ بالماء قبل أن يخلله الله بالنار، قليل بقاؤه عليها .) [1]

وجه الدلالة :

إن تأكيد حذيفه رضي الله عنه على زوجته في بل أصول شعرها عند الغسل، دليل على معرفته بوجوب ذلك، و إلا لما كان أكد عليه .

هذا وقد حمل الفقهاء حكم عدم النقض المستفاد من الأحاديث السابقة على حالة ما إذا كان الشعر خفيفاً، أو أنّ الشد لا يمنع وصول الماء إليه، أو إلى البشرة ، جمعاً بين هذه الأحاديث والأدلة الموجبة لوصول الماء إلى جميع الجسد[2].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بوجوب نقض الشعر في غسل الحيض :

أ- من السنة :

قول رسول الله صلى الله عليه و سلم لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حينما حاضت في الحج، وأرادت الخروج يوم عرفة "انقضي رأسك وامتشطي" [3].

وقوله لها وقد كانت حائضاً : "انقضي شعرك واغتسلي" [4].

وجه الدلالة :

[1] رواه عبد الرزاق والبيهقي، واللفظ لعبد الرزاق ، المصنف ، كتاب: الطهارة ، باب : غسل النساء ، ح : ١٠٥٣، ٢٧٤/١، السنن الكبرى ، كتاب : الطهارة ، باب : غسل المرأة من الجنابة والحيض ، ١٨٠/١.

[2] انظر : كفاية الأخيار : ٨٠/١.

[3] رواه السبعة ومالك إلا الترمذي عن عائشة رضي الله عنها ، وهو طرف من حديث طويل ، اتفقت ألفاظ الرواة في هذا الطرف ، صحيح البخاري ، كتاب : الحيض (٦) ، باب : امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض (١٥) ، ٤١٧/١، صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : بيان حج الحائض: ١٣٨/٨-١٣٩، الموطأ، كتاب : الحج (٢٠) ، باب : دخول الحائض في مكة (٧٤) ، ح : ٢٢٣، ٤١٠/١، المسند : ١٦٤/٦، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : المناسك ، باب : إفراد الحج ، ح : ١٧٠٤، ٣٠٣/٢، سنن ابن ماجه ، كتاب : الطهارة وسننها(١) ، باب : في الحائض كيف تغتسل (١٢٤) ، ح : ٦٤١، ٢١٠/١، سنن النسائي ، كتاب : الطهارة (١) ، باب : ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام (١٥١) ، ح : ٢٤٢، ١٣٢/١.

[4] رواه ابن ماجه ، الموضع السابق، وإسناده صحيح . انظر : نيل الأوطار : ٣١٣/١، مصباح الزجاجة : ٢٤٤، ١٤١/١، وقد صحح الألباني الحديث في صحيح سنن ابن ماجه، الموضع السابق، ح : ٥٢٤، ١٠٥/١، وفي إرواء الغليل ، ح : ١٣٤.

في هذا الحديث أمر من النبي صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بنقض شعرها وتمشيطه عند غسلها من الحيض، والمشط لايكون في شعر مضفور، مما يدل على وجوب نقض المرأة شعرها في غسل الحيض[1].

ب- من المعقول:

أن المدة في غسل الحيض قد تطول فيكون سبباً لتلبّد الشعر، لذلك شرع النقض له ليكون سبباً لوصول الماء إلى أصول الشعر، وإلى ما يجب غسله ، وهذا لا يتكرر كثيراً في غسل الحيض. و إنما عفي عنه في غسل الجنابة . لكثرته فيشق النقض فيه، بخلاف الحيض الذي بقي على أصل الوجوب[2].

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة القائلين بعدم وجوب نقض الشعر :

١- رد على حديث أم سلمة رضي الله عنها، التي سألت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسل الجنابة والحيض، من عدة وجوه :

الوجه الأول : ما رد به الإمام ابن قيم الجوزية على زيادة الحيض،التي ذكرها الإمام مسلم ، بأنها غير محفوظة ، والصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض[3].

الوجه الثاني: أن هذه الزيادة الواردة في مسلم منسُوخة بالحديث الذي أمر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بنقض رأسها في غسل الحيض .

الوجه الثالث: أن حديث نقض الضفر في غسل الحيض زائد في الحكم على حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ، ومثبت شرعاً ، والزيادة لا يجوز تركها[4].

---

[1] انظر : المغني : ٢٥٨/١.

[2] انظر : المنتقى : ٩٦/١، المبدع : ١٩٧/١، كشاف القناع : ١٥٤/١، شرح منتهى الإرادات : ٨١/١، الكافي ، ابن قدامة : ٦٠/١-٦١، تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية : ١٦٧/١-١٦٨.

[3] وذلك لأن الحديث روي عن ابن عيينه وروح بن القاسم دون هذه الزيادة ، وروي عن الثوري مرة بدونها ومرة أخرى مذكورة فيها، وهذا يعني أن ابن عيينه وروح بن القاسم اتفقا على الاقتصار على الجنابة ، واختلف فيه عن الثوري ، فرواية الجماعة أولى بالصواب ولو لم يختلف عن الثوري، فكيف وقد روي عن الثوري أيضاً مثل رواية الجماعة . انظر : تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية : ١٦٧/١-١٦٨.

[4] انظر : المحلى : ٢٨٦/١.

٢- رد على حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، التي اعترضت فيه على عبد الله بن عمرو رضي الله عنه من وجوه :

الوجه الأول : أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لم تعن بهذا إلا غسل الجنابة ، يؤيده ما ذكرته من اغتسالها هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد، وهذا إنما يكون في الجنابة لا الحيض، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يغتسل معها في الحيض، إذ لا داعي لذلك .

الوجه الثاني : أنه لوصح إرادتها الحيض لما كان فيه حجة، لأن هذا رأي منها، وإنما نلزم نحن بقبول روايتها لا قبول رأيها .

الوجه الثالث : أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قد خالفها. فإذا كان كذلك وجب الرد إلى القرآن والسنة، وفي السنة ما يوجب النقض في الحيض [١].

٣- رد على حديث السيدة أسماء رضي الله عنها، التي سألت فيه عن كيفيه غسل الحيض: بأن هذا الحديث فيه دليل على أنه لا يكتفى فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة، ولاسيما أن تكملة الحديث [وسألته عن غسل الجنابة فقال : "تأخذ ماءً فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء"] [٢].

ففي هذه التكملة ظهرت التفرقة بين غسل الحيض وغسل الجنابة،فغسل الحيض آكد،لذلك وجب فيه نقض الضفيرة دون الجنابة [٣].

٤- رد على قياس الشعر على البدن في التسوية في الحكم بين الحيض والجنابة: بأن هذا قياس باطل ،لأن الأصل هو إيصال الماء إلى جميع الشعر بيقين ، وقد استثنى غسل الجنابة للحرج فلا يلحق به غيره [٤].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بوجوب نقض الضفيرة في غسل الحيض :

١- رد على استدلالهم بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، والذي أمرها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقض شعرها في غسل الحيض، بعدة وجوه :

---

[١] انظر : المحلى : ٢٨٧/١.
[٢] هذه تكملة للحديث الذي سبق ذكره وتخريجه انظر ص : ٣٨٤.
[٣] انظر : تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية : ١٦٦/١-١٦٧ .
[٤] انظر : المحلى : ٢٨٦/١ .

الوجه الأول : أن هذا الأمر ليس فيه أمر بالغسل ، لأن رواية الإمام البخاري تقول : "انقضي رأسك وامتشطي" [١].

ورد هذا بأنه غير صحيح لأنه قد ورد في رواية الإمام ابن ماجه الأمر بالغسل [٢].

الوجه الثاني : أنه لو ثبت الأمر بالغسل كما في رواية الإمام ابن ماجه، إلا أن هذا الغسل ليس من أجل الحيض و إنما من أجل الإحرام بالحج [٣].

ورد : بأنه إن سلّم أن هذا الغسل من أجل الإحرام، وكان الأمركذلك في غسل الإحرام ، ومعلوم أن غسل الحيض آكد الأغسال إذ يطلب فيه من التطهير والمبالغة ما لا يطلب من غيره ، فالأمر بنقض الشعر في غسل الإحرام يدل على وجوب نقضه في غسل الحيض من باب أولى [٤].

الوجه الثالث: أنه لو ثبت الأمر بالغسل لحمل على الاستحباب جمعاً بينه وبين الأدلة التي لا توجب النقض. ومما يدل على الاستحباب الأمر بالامتشاط ، ومعلوم أنه غير واجب فما هو من ضرورته من باب أولى [٥].

وردّ بأن ذلك لو ثبتت الزيادة التي في حديث مسلم ، والتي تنفي نقض الشعر في الغسل عن الحيض ، وقد تبين أنها غير ثابتة و لا محفوظة [٦].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بعدم وجوب نقض الشعر في غسل الجنابة أو الحيض، إذا وصل الماء إلى أصول الشعر وبشرة الرأس ، وإن كان من المستبعد أن تجلس المرأة شهراً دون أن تنقض ضفيرتها، إذ إن ذلك سبب لتراكم الأوساخ في ضفائرها. والإسلام دين النظافة .

والذي يجعلني أقول بعدم وجوب نقض الشعر في الحيض، عدة أسباب :

---

[١] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٣٨٦. وانظر : المغني ٢٥٩/١ .
[٢] انظر : تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية : ١٦٨/١، وانظر رواية ابن ماجة ص : ٣٨٦.
[٣] انظر : شرح فتح القدير : ٥٩/١، المغني : ١٦٨/١ .
[٤] انظر : تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية : ١٦٨/١.
[٥] انظر : فتح الباري : ٤١٨/١، تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية : ١٦٨/١.
[٦] انظر : تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية : ١٦٨/١ .

السبب الأول : ما ورد من أحاديث تؤيد هذا المعنى ومنها ما هو في صحيح مسلم من زيادة الحيض لحكم عدم النقض ، ورد زيادته بأنها غير محفوظة فيها نظر، إذ لا مانع من قبول زيادة ثبتت بطريق صحيح [1]، خاصة وأنه لايوجد ما يعارضها بشكل صريح لا يقبل التأويل . فكيف و أن هذه الزيادة في صحيح مسلم ، وقد علم أنه والبخاري أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل .

السبب الثاني : أن القصد من غسل الجنابة والحيض هو إيصال الماء إلى جميع الجسد ، وليس القصد نقض الضفيرة ، فإذا توصل إلى القصد دون نقض لم يكن هناك سبب لإيجاب النقض .

السبب الثالث : ما علم من أحكام الشريعة الإسلامية من تسهيل أحكامها بشكل عام، ومراعاة المرأة في الأحكام بشكل خاص، بمزيد من التسهيل للمحافظة على غرائزها وفطرها، كفطرة التزين والتجمل . ومعلوم أن النقض مخالف لهذه المعاني . والله أعلم .

هذا وتحمل الأحاديث المقابلة على الاستحباب أو على حالة عدم وصول الماء إلى أصل الشعر إلا بالنقض .

* * *

[1] انظر مسألة قبول زيادة الراوي الثقة في علم الحديث والخلاف فيها في : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ٢٤٥/١، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ٦١-٦٢، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : ٩٢/١، المقنع في علوم الحديث : ١٩١/١، نزهة النظر شرح نخبة الفكر : ٣٤-٣٥، الغاية في علم الرواية ، ابن الجزري : ٢٩٨/١، تيسير مصطلح الحديث : ١٣٦-١٣٩.

المبحث الثاني: التقصير[1] للمرأة دون الحلق[2] في التحلل[3] من الإحرام[4].

اتفق الفقهاء على أن المشروع في حق المرأة إنما هو التقصير لا الحلق في التحلل من الإحرام ، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [5].

واختلف المالكية والشافعية في حكم الصغيرة :

١- ذهب المالكية إلى، أن مادون تسع سنين يجوز لها الحلق [6].

٢- ذهب الشافعية إلى، أن الحلق لا يشرع للصغيرة إلا يوم سابع ولادتها[7].

واختلف أيضاً في حكم ما إذا حلقت المرأة شعرها على مذهبين :

المذهب الأول : يرى حرمة الحلق لها، وهو قول عند المالكية والشافعية والحنابلة .

المذهب الثاني: يرى كراهة الحلق لها، وهو قول عند المالكية، ومذهب الشافعية [8] والحنابلة [9].

واستثنى الفقهاء حالتين تحتاج المرأة الحلق فيهما :

---

[1] (التقصير) لغة: مصدر قصَّر ، يقال : قصر الشيء: أي أخذ من طوله فجعله أقل طولاً، وقصر الشعر: أي جعله قصيراً وكف منه . انظر : مادة (قصر) في : ترتيب القاموس المحيط : ٦٢٩/٣، مختار الصحاح: ٥٠٥، المعجم الوسيط : ٧٣٨/٢ .

[2] (الحلق) لغة : الإزالة ، يقال حلق رأسه يحلقه حلقاً وتحلاقاً: أي أزال شعره، فهو محلوق وحليق. انظر: مادة (حلق) في : ترتيب القاموس المحيط : ٦٩٤/١، المعجم الوسيط : ١٩٢/١، مختار الصحاح : ١٥٠.

[3] (التحلل) لغة: هو الخروج من الإحرام ، وجواز ما كان ممنوعاً بسببه ، يقال : حل من إحرامه يحل حِلاً وأحَلَّ : خرج منه ، فهو حلال ، انظر : مادة (حَلَّ) في : ترتيب القاموس المحيط :٦٩٧/١، مختار الصحاح: ١٥٠-١٥١، المعجم الوسيط : ١٩٣/١، المصباح المنير : ١٣٢.

[4] (الإحرام) لغة : مصدر أحرم، أي دخل في عمل حرم به ما كان عليه حلالاً، وأحرم بالحج أو العمرة ، أي نوى الدخول فيهما لأنه يحرم بالدخول فيهما ما كان عليه حلالاً . انظر: مادة (حرم) في: ترتيب القاموس المحيط : ٦٢٧/١، المعجم الوسيط : ١٦٨/١-١٦٩، المصباح المنير : ١٣٢، مختار الصحاح : ١٣٢-١٣٣.

[5] انظر : الفتاوى الهندية : ٢٣٥/١، الدرالمحتار ٥٢٨/٢، الهداية : ٥١٤/٢، تحفة الفقهاء : ٦٣١/١، ملتقى الأبحر : ٢١٨/١، اللباب : ١٩٥/١، الفتاوى الخانية : ٣٠١/١، مراقي الفلاح : ٤٨٣/١، أسهل المدارك : ٤٧١/١، جواهر الإكليل : ١٨٢/١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ١٤٥، الفواكه الدواني : ٤٢٧/١، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن : ٤٨٤/١، منح الجليل : ٤٩١/١، الخرشي : ٣٣٥/٢، روضة الطالبين: ١٠١/٣، أنوار المسالك : ١٤٩، المهذب : ٧٩٠/٢، فتح العزيز : ٣٧٦/٧، حاشية الباجوري : ٥٤٢/١، تحفة المحتاج : ١١٩/٤، الأم ٢١١/٢، هداية الراغب : ٢٨٨، السلسبيل : ٣٧١/١، الإقناع : ٣٩١/١، المحرر: ٢٤٩/١، الكافي ، ابن قدامة : ٤٤٧/١، المبدع : ٢٤٣/٣، كشاف القناع : ٥٠٢/٢.

[6] انظر : الخرشي : ٣٣٥/٢، أسهل المدارك : ٤٧١/١، الفواكه الدواني : ٤٢٧/١.

[7] انظر : حاشية الشرواني وابن قاسم العباد مع تحفة المحتاج : ١١٩/٤، حاشية قليوبي : ١١٨/٢، نهاية المحتاج : ٣٠٤/٣، مغني المحتاج : ٥٠٢/١.

[8] إلا أن الشافعية ترى حرمة الحلق للمزوجة إذا ما منعها زوجها، لما فيه من فوات الاستمتاع .

[9] انظر : منح الجليل : ٤٩١/١، رسالة ابن أبي زيد القيرواني : ٤٢٧/١، رسالة أبي الحسن : ٤٨٤/١، أسهل المدارك : ٤٧١/١، جواهر الإكليل : ١٨٢/١، المجموع : ٢١٠/٨، نهاية المحتاج : ٣٠٤/٣، مغني المحتاج: ٥٠٢/١، حاشية قليوبي :١١٨/٢، حاشية ابن قاسم العباد: ١١٩/٤، تحفة المحتاج : ١١٩/٤-١٢٠، المغني: ١٠٤/١، المبدع : ١٠٥/١، الفروع : ١٣٢/١، الإنصاف : ١٢٣/١، كشاف القناع : ٧٨/١.

الحالة الأولى: فيما إذا اضطرت لذلك، كأن كان برأسها أذى لا يمكن زواله إلا بالحلق. ويقاس عليه حالات الضرورة الأخرى.

الحالة الثانية: إذا حلقت رأسها لتخفي كونها امرأة، خوفاً على نفسها من الزنا [1].

الأدلة على أن المشروع للمرأة التقصير دون الحلق في التحلل من الإحرام :

أ- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير" [2].

وجه الدلالة :

إن نفي النبي صلى الله عليه وسلم كون الحلق واجباً على النساء وإثبات التقصير لهن بصيغة الحصر، تصريح منه بالحكم المراد .

٢- (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها) [3].

وجه الدلالة :

في الحديث نهي عن الحلق للمرأة مما يدل على أن الحلق غير مشروع لها .

---

[1] انظر : منح الجليل : ٤٩١/١، جواهر الإكليل : ١٨٢/١، حاشية العدوي على رسالة أبي الحسن : ٤٨٤/١، الفواكه الدواني : ٤٢٧/١، الخرشي : ٣٣٥/٢، مغني المحتاج : ٥٠٢/١، نهاية المحتاج: ٤٠٣/٣، المغني : ١٠٤/١.

[2] رواه الدارمي وأبو داود و البيهقي والدار قطني عن ابن عباس رضي الله عنه ، واللفظ فيهم متحد، سنن الدارمي ، كتاب : المناسك (٥) ، باب : من قال : ليس على النساء حلق (٦٣) ، ٤٩٣/١، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : المناسك ، باب : الحلق والتقصير ، ح : ١٩٠٢، ٤٢٠/٢، سنن الدار قطني ، كتاب: الحج، باب: المواقيت ، ح : ١٦٥-١٦٦، ٢٧١/٢، السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب: ليس على النساء حلق ولكن يقصرن ، ١٠٤/٥.
قال ابن حجر عن الحديث : (إسناده حسن ، وقواه أبو حاتم في العلل، والبخاري في التاريخ ، وأعله ابن القطان،ورد عليه ابن المواق فأصاب). التلخيص الحبير : ٣٨٦/٧، وانظر:علل الحديث ، ابن أبي حاتم ، ٢٨١/١ ، ح : ٨٣٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ح : ٥٤٠٣، ٩٥٢/٢، كما صححه في صحيح سنن أبي داود ، كتاب : المناسك ، باب : الحلق والتقصير ، ح : ١٧٤٧،١٧٤٨، ٣٧٣/١.

[3] رواه الترمذي عن علي وعائشة رضي الله عنهما، ورواه النسائي عن علي فقط رضي الله عنه ، وقال الترمذي عن حديث علي : فيه اضطراب ، واللفظ متحد، سنن الترمذي ، أبواب الحج ، باب : ما جاء في كراهة الحلق للنساء ، ١٤٧/٤-١٤٨، سنن النسائي ، كتاب : الزينة (٤٨) ، باب : النهي عن حلق المرأة رأسها : (٤) ، ح : ٥٠٤٩، ١٣٠/٨، قال محقق كتاب شرح السنة: إن هذا الحديث صحيح ، ولعله قال ذلك بناءً على تقوية طرق الحديث بعضها بعضاً . وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ، وانظرشرح السنة : ٢٠٤/٧، تع :٣ ، ضعيف سنن الترمذي ، الموضع نفسه ، ح : ١٥٧، ١٠٦.

ب- من الإجماع

نقل ابن المنذر الإجماع على أن السنة للمرأة التقصير دون الحلق، في التحلل من الإحرام [1].

جـ- من المعقول :

أن الحلق للمرأة مُثْـلَـة [2] وتشبه بالرجال، لذا لم يشرع في حقها [3].

* * *

[1] انظر : الإجماع : ٢٣، بداية المجتهد : ٣٦٨/١، المجموع : ٢١٠/٨، مغني المحتاج : ٥٠٢/١، نيل الأوطار : ١٤٩/٥، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي : ٣٠٩/١.

[2] معنى (مُثْلَة): عقوبة وتنكيل : انظر : مادة (مثل) في : المعجم الوسيط : ٨٥٤/٢.

[3] انظر : الهداية ٥١٤/٢، حاشية الطحطاوي : ٥١٢/١، بدائع الصنائع : ١٤١/٢، منح الجليل : ٤٩١/١، جواهر الإكليل : ١٨٢/١، الفواكه الدواني : ٤٢٧/١، الخرشي : ٣٣٥/٢، أسهل المدارك : ٤٧١/١، المجموع : ٢١٠/٨، نهاية المحتاج : ٣٠٤/٣، المهذب : ٧٩٠/٢، مغني المحتاج : ٥٠٢/١، الكافي ، ابن قدامة : ٤٤٧/١، المغني : ١٠٤/١، المبدع : ٢٤٣/٣، كشاف القناع : ٥٠٢/٢.

المبحث الثالث

الحلـــي والحريـــر للمـــــرأة

وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : حكم الحلي والحرير للمرأة .

المطلب الثاني: زكاة حلي المرأة المباح المستعمل .

المطلب الأول : حكم الحلي[1] والحرير[2] للمرأة .

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على إباحة لبس الحلي والحرير للمرأة [3].

الأدلة على ذلك :

أ- من السنة :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي".

وفي رواية [4] بزيادة : "حل لإناثهم" [5].

[1] (الحُلِيُّ) لغة : جمع حَلْيٌ ، وهو ما يزيّن به من المصوغات المعدنية أو الحجارة الكريمة ، وتحلى بالحلي أي تزين به . انظر : مادة (حلي) في : لسان العرب : ٢١٢/١٨، الصحاح : ٢٣١٨/٦-٢٣١٩، ترتيب القاموس المحيط : ٧٠١/٨، المعجم الوسيط : ١٩٥/١، المصباح المنير : ١٤٩.

[2] (الحرير) لغة : الخيط الدقيق تفرزه دودة القز ، والحريرة واحدة الحرير ، والحريري ، صانع الحرير وبائعه. انظر : مادة (حرر) في: لسان العرب : ٢٥٦/٥، المعجم الوسيط : ١٦٥/١-١٦٦، ترتيب القاموس المحيط : ٦١٧/١، مختار الصحاح : ١٢٩.

[3] انظر : بدائع الصنائع : ١٣٢/٥، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، زاد أفندي : ١٧/١٠-٢٣، القوانين الفقهية : ٩١، الفواكه الدواني : ٤٠٣/٢-٤٠٥، شرح الزرقاني : ٢٩٥/٢، أسهل المدارك : ٣٦٩/١، الخرشي : ٣٤٩/٢، منح الجليل : ٥٠٩/١، جواهر الإكليل : ١٨٨/١، الشرح الكبير ، الدردير : ٥٩/٢، المجموع : ٤٤٢/٤-٤٤٣، روضة الطالبين : ٦٦/٢، شرح جلال الدين المحلي : ٣٠٢/١، ٢٤/٢، مغني المحتاج : ٣٠٦/١، ٣٩٣، نهاية المحتاج : ٣٧٤/٢، ٩٤/٣، تحفة الطلاب : ٣٣٣/١، كفاية الأخيار : ٣١٢/١، عمدة السالك : ٨٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٢٢٩/١، حاشية الباجوري : ٤٠٩/١-٤١٠، كشاف القناع : ٢٨٤/١، ٢٣٤/٢، الفروع : ٣٤٨/١، العمدة : ٦٧، هداية الراغب : ٢٣٢، المبدع : ٣٧٩/١، ٣٧٤/٢-٣٧٥، الإقناع : ٩٣/١، الروض المربع : ٧١، ١٧٥، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٦٤/٢٥، المحلى: ٣٥٦/٢ .

[4] لابن ماجه .

[5] رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه والنسائي و البيهقي عن علي رضي الله عنه ، واللفظ لأبي داود ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : اللباس ، باب : في الحرير للنساء ، ح : ٣٨٩٩، ٣٥/٦، و انظر : المسند : ٩٦/١، سنن ابن ماجه ، كتاب : اللباس (٣٢) ، باب : لبس الحرير والذهب للنساء (١٩) ، ح : ٣٥٩٥، وعنده رواية أخرى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، ح : ٣٥٩٧، وفي الروايتين زيادة " حل لإناثهم" ، ١١٨٩/٢-١١٩٠، سنن النسائي ، كتاب : الزينة (٤٨) ، باب : تحريم الذهب على الرجال (٤٠) ، ح : ٥١٤٤، ٥١٤٥، ٥١٤٦، ٥١٤٧، عدة أسانيد ، ١٦٠/٨-١٦١.

قال الشوكاني : (بين النسائي الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب، قال الحافظ : وهو اختلاف لا يضر ، ونقل عبد الحق عن ابن المديني أنه قال : حديث حسن ورجاله معروفون . وذكر الدار قطني الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب. ورجّح النسائي رواية ابن المبارك عن الليث عن يزيد عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له أفلح عن عبد الله بن زرير عن علي ... قال الحافظ : الصواب أبو أفلح ، وقد أعله ابن القطان بجهالة حال رواته ما بين يزيد بن أبي حبيب وعلي ، فأما عبد الله بن زرير فقد وثقه العجلي وابن سعد ، وأما أبو أفلح فقال الحافظ : ينظر فيه، وأما ابن أبي الصعبة فقد ذكره ابن حبان في الثقات واسمه عبد العزيز. وفي الباب أيضا عن عقبة بن عامر عند البيهقي بإسناد حسن ..). ثم بين الشوكاني طرقاً أخرى=

وجه الدلالة :

إن تحريم الذهب والحرير على الذكور يدل على أن النساء يبقين على أصل الإباحة، وقد صرّحت رواية ابن ماجة بذكر إباحتهما للنساء .

٢- قوله صلى الله عليه و سلم : "حُرِمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم" [١].

وجه الدلالة :

في الحديث تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بإباحة الذهب والحرير للنساء .

ب- من الإجماع :

أجمع المسلمون على أنّه يجوز للمرأة سواء كانت ذات زوج أم لم تكن لبس أنواع الحلي من الذهب و الفضة والجوهر والياقوت جميعاً ، كالطوق والعقد والخاتم والسوار و كل ما تعتاد لبسه ، كما أجمعوا على جواز لبس الحرير للنساء [٢] .

=للحديث عند البزار والطبراني والعقيلي وابن حبان في الضعفاء، وبين ضعف كل طريق، ثم قال : (وهذه الطرق متعاضدة، بكثرتها ينجبر الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها). نيل الأوطار : ٢/٧٥-٧٦، وانظر: الفتح الرباني: ١٧/٢٧٠، وقد صحح الحديث الألباني في صحيح سنن الترمذي وابن ماجه، صحيح سنن الترمذي الموضع نفسه،ح : ٢،٣٤٢٢/٧٦٥-٧٦٦، صحيح سنن ابن ماجه، الموضع السابق،ح : ٢٨٩٦، ٢/٢٨٢ .

[١] رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه والنسائي والطحاوي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، واللفظ للترمذي ، سنن الترمذي ، أبواب اللباس ، باب : ما جاء في الحرير والذهب ، ٧/٢٢٠، و انظر: المسند : ٤/٣٩٢-٣٩٣، سنن ابن ماجه ، كتاب : اللباس (٣٢) ، باب : لبس الحرير والذهب للنساء ، ح : ٣٥٩٥، ٢/١١٨٩، سنن النسائي ، كتاب : الزينة (٤٩) ، باب : تحريم الذهب على الرجال (٤٠) ، ح : ٥١٤٨، ٨/١٦١، مشكل الآثار، ، كتاب : الكراهة ، باب : لبس الحرير ، ٤/٢٥٠-٢٥١، وقال الترمذي عن الحديث: (حسن صحيح ، قال الشوكاني : (وفي إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ، قال أبو حاتم : إنه لم يلقه، وقال الدار قطني في العلل : لم يسمع سعيد بن أبي هند من أبي موسى ، وقال ابن حبان في صحيحه: حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح ، والحديث قد صححه .. ابن حزم كما ذكر الحافظ). نيل الأوطار : ٢/٧٥، وانظر : فتح الباري : ١٠/٢٩٦، هذا وقد صحح هذا الحديث الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، وفي مشكاة المصابيح ، وفي صحيح سنن الترمذي وابن ماجه . انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته، ح : ٢٠٩، ١/١٠٢، مشكاة المصابيح ، كتاب : اللباس (٢٢)، الفصل الثاني ، ح : ٤٣٤١، ٢/٤٧٥-٤٧٦، تع : ١، صحيح سنن الترمذي ، الموضع نفسه ، ح : ١٤٠٤، ٢/١٤٤، صحيح سنن ابن ماجه ، الموضع نفسه ، ح : ٣٥٩٥، وقال عنه في إرواء الغليل: إنه صحيح، وذكر طرقه ، انظر : إرواء الغليل : ١/٣٠٥-٣٠٩.

[٢] انظر : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي : ١/٣٦٣، ٢/٩٥٥، نهاية المحتاج: ٣/٩٤، مغني المحتاج : ١/٣٠٦، ٣٩٣، المجموع : ٤/٤٤٢، نيل الأوطار : ٢/٧٣، حاشية الروض المربع : ٣/٢٥٥ .

جـ- من المعقول :

١- أن الإسلام راعى طبيعة المرأة في حبّها للزينة وعدم صبرها على عدم التزين، فأباح لها الذهب والفضة والحرير لذلك [1].

٢- أن المرأة محتاجة للتزيّن لزوجها والتجمل له بالحلي، لذا أبيح لها ذلك [2].

٣- أن في تزيّن المرأة بالحرير والذهب والفضة مدعاة لمعاشرة زوجها لها، فيكون سبباً لتكثير النسل وهو من مقاصد الدّين [3].

* * *

[1] انظر : فتح الباري : ١/٢٩٦ .
[2] انظر : المبدع : ٢/٣٧٤، حاشية الروض المربع : ٣/٢٥٥ .
[3] انظر : كفاية الأخيار : ١/٣١٢، نهاية المحتاج : ٢/٣٧٤ .

المطلب الثاني: زكاة[1] حلي المرأة المباح المستعمل .

يقتصر هذا المطلب على حلي المرأة ولكنه بقيدين :

القيد الأول : أن يكون هذا الحلي مباحاً لها، خروجاً عن الحلي المحرم [2] وزكاته ، لخروجه عن مقصد البحث .

القيد الثاني : أن يكون هذا الحلي مستعملاً لا مدخراً، خروجاً عن الحلي المدّخر وحكم زكاته، وذلك لأن مقصد هذا البحث إظهار سماحة الشريعة، والتي تظهر في كثير من آراء الفقهاء ــ كما سيأتي ــ في تخفيف الزكاة عن الحلي، الذي تميل نفس المرأة إلى لبسه، لميلها إلى الزينة عموماً. وفيما يلي تفصيل لآراء الفقهاء في هذه المسألة .

وينقسم هذا المطلب إلى مسألتين :

المسألة الأولى: زكاة الجواهر واللآلي .

اتفق الفقهاء على أنه لا زكاة في حلي الجواهر واللآلى للمرأة ، إذا كان مستعملاً ليس للتجارة مهما بلغت قيمته ، وهذا ما صرح به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [3].

---

[1] (الزكاة) لغة : من زكا : أي نما وزاد، والزكاة : صفوة الشيء و ما أخرجته من مالك لتطهره، سميت بذلك لأنها سبب يرجى به الزكاة للمال والزيادة .

(الزكاة)اصطلاحاً: تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى ، وهذا تعريف الحنفية، وقد وجد عند كل مذهب من عرفه بما يقارب هذا التعريف ، وعرف بتعريفات أخرى .

انظر : مادة (زكا) في: ترتيب القاموس المحيط : ٢/٤٦٤، الصحاح : ٦/٢٣٦٨، المعجم الوسيط : ١/٣٩٦، المصباح المنير : ٥٢٤.

وانظر : اللباب : ١/١٣٦، مراقي الفلاح : ١/٤٦٨، الدر المختار : ٢/٢٥٦-٢٥٨، الشرح الكبير، الدردير: ١/٤٣٠، الخرشي : ٢/١٤٧، مواهب الجليل : ٢/٢٥٥، تحرير ألفاظ التنبيه : ١٠١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٢/٢٧٥، تحفه الطلاب : ١/٣٤٦، الروض المربع : ١٦٤، الإقناع : ١/٢٤٢، المبدع : ٢/٢٩٠، التعريفات : ١١٤.

[2] الحلي المحرم : وذلك كالحلي الذي لم تجر العادة بلبسها له أو ما كان فيه رسوم وتماثيل.انظر : المغني ٢/٦٠٨، فقه الزكاة ، القرضاوي : ١/٢٨٢-٢٨٣.

[3] انظر : البحر الرائق : ٢/٢٢٦، الحجة على أهل المدينة : ١/٤٥٧، حاشية الدسوقي : ١/٤٦١، الموطأ : ١/٢٥١، المدونة : ١/٢٤٦، روضة الطالبين : ٢/٢٦٠، المنهج : ١/٣٩٤، فتح العزيز : ٦/١٨، المبدع : ٢/٣٧٥، الكافي ، ابن قدامة : ١/٣٢٠، الإقناع : ١/٢٧٣، حاشية الروض المربع : ٣/٢٥٦ .

المسألة الثانية: زكاة حلي الذهب والفضة :

اختلف الفقهاء في حكم زكاة حلي الذهب والفضة على مذهبين :

المذهب الأول : يرى عدم وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة المباح المستعمل للمرأة، وهو مذهب المالكية، والأظهر عند الشافعية، ومذهب الحنابلة [1] .

المذهب الثاني: يرى وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل من الذهب والفضة للمرأة، وهو ما ذهب إليه الحنفية، وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة ، وهو مذهب الظاهرية [2].

سبب الخلاف :

إن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى عدة أمور :

الأمر الأول : عدم ورود نص قطعي الدلالة والثبوت من كتاب أو سنة بإيجاب الزكاة أو بنفيها ، و إنما وردت آثار اختلف في ثبوتها الفقهاء ، كما اختلفوا في دلالتها .

الأمر الثاني : اختلافهم في النظر إلى مادة الحلي، فمنهم من رآها أنها المعدن الذي خلق ليكون نقداً يجري التعامل به بين الناس ، وقد وجبت زكاته قطعاً. ومنهم من رأى أنها بالصياغة قد خرجت من مشابهتها للنقود، وأصبحت شيئاً يقتنى للحاجة الشخصية كالأثاث، وهذا مما لا يجب فيه الزكاة ، إذ الزكاة تجب في المال النامي أو القابل للنماء، ومن ثم لم يوجبوا في الحلي الزكاة [3].

---

[1] ومنهم من قيد ذلك بأن لا يكثر عن الحد المعقول. انظر : جواهر الإكليل : ١٢٧/١، منح الجليل : ٣٤٧/١، شرح الزرقاني : ١٤٤/٢، بلغة السالك : ٢٠٤/١، شرح أبي الحسن : ٤٣٠/١، المقدمات والممهدات : ٢٨٨/١، المدونة : ٢٤٥/١، القوانين الفقهية : ٩٠، كفاية الأخيار : ٣٥٦/١، نهاية المحتاج : ٨٩/٢، أنوار المسالك : ١١٥، المهذب : ٥٢١/١، فتح العزيز : ٢٠/٦-٢٢، حاشية البجيرمي : ٢٩٣/٢-٣٩٤، حاشية الباجوري : ٤٦٣/١، تحفة الطلاب : ٣٥٣/١-٣٥٤، كشاف القناع : ٢٣٤/٢، الإنصاف : ١٣٨/٣، هداية الراغب : ٢٣٢، الفروع : ٤٦٢/٢، الإقناع : ٢٧٣/١، المحرر: ٢١٧/١، العمدة : ١٣٥، الكافي ، ابن قدامة: ٣١٠/١-٣١١ ، المغني : ٦٠٥/٢.

[2] انظر : الهداية : ٢١٥/٢، البحر الرائق : ٢٢٦/٢، الدر المختار: ٢٩٨/٢، حاشية الطحطاوي : ٤٠٧/١، الفتاوى الهندية : ١٧٨/١، اللباب : ١٤٨/١، الحجة على أهل المدينة : ٤٤٨/١، تحفة الفقهاء : ٤١٤/١، حاشية على مراقي الفلاح : ٤٦٩/١، ملتقى الأبحر : ١٧٩/١، فتح العزيز : ١١٩/٦، المهذب : ٥٢٢/١، مغني المحتاج : ٣٩٠/١، شرح جلال الدين المحلي : ٢٣/٢، نهاية المحتاج : ٨٩/٣، كفاية الأخيار : ٣٥٦/١، روضة الطالبين : ٢٦٠/٢، المجموع : ٣٢/٦، المبدع : ٣٦٩/٢، الإنصاف : ١٣٨/٣، المحرر : ٢١٧/١، المحلى : ١٨٤/٤.

[3] انظر : فقه الزكاة : ٢٨٥/١ .

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بعدم وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة المباح المستعمل للمرأة:

أ- من السنة :

١- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : "لا زكاة في الحلي" [١].

وجه الدلالة :

هذا الخبر فيه تصريح بعدم وجوب الزكاة.

ب- من الأثر :

١- [أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها [٢]لهن الحلي فلا تخرج من حُلِيّهن الزكاة][٣].

وجه الدلالة :

إن عدم إخراج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها زكاة حلي بنات أخيها يدلّ على أنها لا ترى الزكاة في الحلي ، إذ لا تترك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إخراجها إلا إذا كانت ترى عدم وجوبها [٤].

٢- [عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يحلّي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهنّ الزكاة][٥] .

---

[١] رواه البيهقي في المعرفة وابن الجوزي في التحقيق . وقد وصف البيهقي هذا الحديث بأنه باطل لا أصل له، و إنما يروى عن جابر من قوله ، أي أنه موقوف عليه ، وكذا ضعفه الألباني من المتأخرين. وسبب ضعف الحديث عند الكثيرين هو: عافية بن أيوب إلا أن الألباني ذكر أن العلة ليست فيه،لأنه قد قال عنه أبو زرعة: إنه ليس به باس، و كذا نقل ابن حجر. وبين الألباني أن العلة في راوٍ آخر وهو:إبراهيم بن أيوب، إذ ذكر عنه أنه ضعيف . انظر : التلخيص الحبير : ١٧٦/٢، نصب الراية : ٣٧٤/٢-٣٧٥، فيض القدير ، ح : ٧٦٣٤، ٣٧٣/٥، إرواء الغليل ، ح : ٨١٧، ٢٩٤/٣-٢٩٧.

[٢] بنات أخيها التي تليهن كن بنات محمد بن أبي بكر ، ولم يكن شقيقها ، فقد كانت تلي النظر إليهن ورعايتهن. انظر : المنتقى : ١٠٦/٢.

[٣] رواه مالك وعبد الرزاق والشافعي والبيهقي ، واللفظ لمالك ، الموطأ ، كتاب : الزكاة : (١٧) ، باب : ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر : (٥) ، ح : ١٠، ٢٥٠/١، و انظر : المصنف ، كتاب : الزكاة ، باب : التبر والحلي ، ح : ٧٠٥٢، ٨٣/٤.السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : من قال : لا زكاة في الحلي ، ١٣٨/٤، ترتيب مسند الإمام الشافعي ، ح : ٦٢٦، ٢٢٧/١-٢٢٨، الأم : ٤٠/٢.

[٤] انظر : المنتقى : ١٠٧/٢ .

[٥] رواه مالك والشافعي و البيهقي والدارقطني ، واللفظ لمالك ، الموطأ ، الموضع السابق ، ح : ١١، وانظر: الأم : ٤١/٢، السنن الكبرى ، الموضع السابق ، سنن الدار قطني ، كتاب : الزكاة ، باب : ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ، ح : ٩، ١٠٩/٢.

٣- وعنه أنه قال : (ليس في الحلي زكاة) [1].

٤- [وروي أنّ رجلاً سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الحلي (أفيه الزكاة ؟)، فقال جابر: (لا) ، فقال : (وإن كان يبلغ ألف دينار ؟)، قال : (كثير)] [2].

٥- [عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت تحلّي بناتها بالذهب و لا تزكّيه نحواً من خمسين ألفاً] [3].

جـ- من القياس :

قياس الحلي المباح للنساء المعد للاستعمال، وليس للتجارة والنماء أو الكنز؛ على البقر والإبل العاملة، وعلى الثياب المستعملة، في عدم وجوب الزكاة في كل منها[4].

د- من المعقول :

أن الزكاة شرعت في الأموال النامية، والحلي لم يُعدّ للنماء [5] .

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بوجوب الزكاة في حلي المرأة المباح المعدّ للاستعمال:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة عامة وأدلة خاصة .

الأدلة العامة :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ . . والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ [6].

وجه الدلالة :

---

[1] رواه البيهقي وعبد الرزاق والدار قطني ، واللفظ للبيهقي ، السنن الكبرى ،الموضع السابق، و انظر : المصنف ، كتاب : الزكاة ، باب : التبر والحلي ، ح : ٧٠٤٧، ٨٢/٤، سنن الدارقطني ، كتاب : الزكاة ، باب : ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ، ح : ٨، ١٠٩/٢.

[2] رواه البيهقي وعبد الرزاق والشافعي، واللفظ للبيهقي ، السنن الكبرى ، الموضع السابق، و انظر : الأم : ٤١/٢، المصنف، كتاب : الزكاة ، باب : التبر والحلي ، ح : ٧٠٤٦، ٨٢/٤، قال الألباني : (وإسناد الحديث صحيح على شرط الشيخين)، إرواء الغليل ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الأثمان ، ٢٩٥/٣.

[3] رواه الدار قطني وابن أبي شيبة والبيهقي، واللفظ للدار قطني ، سنن الدار قطني ، كتاب : الزكاة ، باب : ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ،ح : ٩، ١٠٩/٤، و انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب : الزكاة ، باب: ليس في الحلي زكاة ، ١٥٥/٣، معرفة السنن والآثار ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الحلي ، ح : ٨٢٨٢، ١٤٠/٦.

[4] انظر : المنتقى : ١٠٧/٢، فتح العزيز : ٢٢/٦، المجموع : ٣٢/٦، المهذب : ٥٢٢/١، كفاية الأخيار : ٣٥٦/١، روضة الطالبين : ٢٦٠/٢، حاشية الباجوري : ٤٦٣/١، العدة : ١٣٥، شرح منتهى الإرادات : ٤٠٤/١، كشاف القناع : ٢٣٤/٢، المغني : ٦٠٤/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٣١١/١، المبدع : ٣٦٩/٢.

[5] انظر : حاشية الروض المربع : ٢٥٦/٣ .

[6] سورة التوبة ، من الآية : ٣٤ .

في الآية وعيد شديد لمن يكنز الذهب والفضة و لا ينفقها في سبيل الله، دون فصل بين الحلي وغيره، مما يدلّ على عموم الحكم في الكل [1].

ب- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم :".. وليس فيما دون خمس أواق [2] صدقه.." [3].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "فهاتوا صدقة الرقة [4] من كل أربعين درهماً درهماً [5]" [6].

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

إن بيان نصاب زكاة الفضة في الحديث الأول والأمر بدفع صدقتها، وبيان مقدارها في الحديث الثاني، دون تفصيل بين حلي وغيره ، يدل على عموم الحكم في كل فضة. وكذا حكم الذهب [7].

الأدلة الخاصة :

---

[1] انظر : بدائع الصنائع : ١٧/٢ .

[2] (الأواق): جمع أوقية وهي لغة : الثقل وله وزن معين ، وتحديده جاء في الحديث : أنه أربعون درهماً، وقيل: هو سبعة مثاقيل ، وقيل:سبعة ونصف ، وليست هذه الأقوال متضادة ، بل تختلف باختلاف البلدان ، قال النووي (أجمع أهل الحديث والفقه واللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً، وهي أوقيه الحجاز) . والأوقية تعادل من الغرامات : ١١٩ لوزن الفضة ، ٢٩,٧٥ لوزن الذهب . انظر : مادة (أوَق) في : ترتيب القاموس المحيط : ١٩٦/١، وكذا مادة (وقي) : ٦٤٨/٤، المشوف المعلم : ٨٤/١، وانظر : المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ، الأصفهاني : ١٠٩/١، غريب الحديث ، البستي ، ١٣٢/٣، فتح الباري : ٣١٠/٣، شرح النووي على مسلم : ٥٢/٧، الإيضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان : ٨٦.

[3] رواه السبعة و مالك و الدارمي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واللفظ للبخاري ، وهو طرف من حديث . صحيح البخاري ، كتاب : الزكاة (٢٤) ، باب : زكاة الورق (٣٢) ، ح : ١٤٤٧، ٣١٠/٣، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : الزكاة، ٥٠/٧، الموطأ ، كتاب : الزكاة (١٧) ، باب : ما تجب فيه الزكاة (١) ، ح : ١، ٢٤٤/١، المسند : ٤٠٢/٢، سنن الدارمي ، كتاب : الزكاة (٣) ، باب : ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب (١١) ، ح : ١٥٩٠، ٤١١/١، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الزكاة ، باب : ما تجب فيه الزكاة ، ح : ١٥٠٢، ١٧٢/٢-١٧٣، سنن ابن ماجه ، كتاب : الزكاة (٨) ، باب : ما تجب فيه الزكاة من الأموال (٦) ، ح : ١٧٩٣، ٥٧١/١، سنن الترمذي ، أبواب الزكاة ، باب : ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ، ١٢٠/٣-١٢١، سنن النسائي ، كتاب : الزكاة (٢٣) ، باب : زكاة الإبل (٥) ، ح: ٢٤٤٥، ١٧/٥.

[4] (الرقة): جمعها رقون ورقات، وهي : مثل الوَرق ، الوَرْق والورِق والوِرْق والرقة ، وهي الدراهم المضروبة، والهاء في الرقه بدل الواو ، وقيل : هي الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة . انظر : مادة (ورق) في: المصباح المنير : ٦٥٥، مختار الصحاح : ٧١٧، ترتيب القاموس المحيط : ٥٩٩/٤، المعجم الوسيط : ١٠٢٦/٢، لسان العرب : ٢٥٤/١٢ .

[5] الدرهم الشرعي يساوي بالغرام: ٢,٩٧٥. انظر:الإيضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان:٦١.

[6] رواه الترمذي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه، واللفظ للترمذي ، وقد أورد الترمذي ما يفيد صحة هذا الحديث ، سنن الترمذي ، أبواب: الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الذهب والورق ، ١٠١/٣-١٠٣، و انظر: سنن ابن ماجه ، كتاب : الزكاة (٨) ، باب : زكاة الورق والذهب (٤) ، ح : ١٧٩٠، ٥٧٠/١. وقد صحح الألباني الحديث في صحيح سنن الترمذي وابن ماجه . انظر : صحيح سنن الترمذي، الموضع نفسه، ح: ٥٠٦، ١٩٣/١، و انظر : صحيح سنن ابن ماجه، الموضع نفسه .

[7] انظر : المحلى : ١٩١/٤.

أ – من السنة :

١– [أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان [1] غليظتان من ذهب ، فقال لها : "أتعطين زكاة هذا ؟".

قالت : (لا)، قال : "أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟!".

قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: (هما لله ورسوله)] [2].

وفي رواية: [أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما : "أتؤديان زكاته ؟!"، قالتا : (لا)، قال : فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟!" قالتا: (لا).قال "فأديا زكاته"] [3].

وجه الدلالة :

إن سؤال الرسول الله صلى الله عليه وسلم عن زكاة ما بيد المرأتين من ذهب، وتوعده لهما عندما أخبرتاه عن عدم أدائهما الزكاة بالنار، دليل على وجوب الزكاة في الحلي، وإلا لما استحق الممتنع عن الأداء هذا العذاب والوعيد به .

٢– وعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت : [(كنت ألبس أوضاحاً [4] من ذهب)، فقلت: (يا رسول الله ،أكنز هو ؟) فقال :"ما بلغ أن

---

[1] معنى المَسَكَة : السوار، وجمعها مَسَك ، وقيل هو السوار من الذبل، وهي قرون الأوعال ، والمسكة على الأول تضاف إلى ما تعمل منه من ذهب أو فضة أو غيرها . انظر : مادة (مَسَكَ) في: ترتيب القاموس المحيط : ٢٤٢/٤. و انظر : منال الطالب في شرح طوال الغرائب ، ابن الأثير : ٢٤٥، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث : ٢٠٨/٣.

[2] رواه أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، واللفظ لأبي داود ، مختصر سنن أبي داود، كتاب : الزكاة ، باب : الكنز ما هو؟، وزكاة الحلي ، ح : ١٥٠٦، ١٧٥/٢، وانظر: سنن النسائي ، كتاب : الزكاة (٨) ، باب : زكاة الحلي (١٩) ، ح : ٢٤٧٩، ٢٤٨٠، ٣٨/٥، وقد رواه مسنداً و مرسلاً، وذكر أن المرسل أولى بالصواب ، وانظر: المستدرك ، كتاب : الزكاة ، باب : أخبار وردت في زكاة الحلي ، ١٤٠/٤١، السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : سياق أخبار وردت في زكاة الحلي ، ١٤٠/٤. و انظر : تعليق الجوهر النقي: ١٣٩/٤–١٤٠، أما درجة الحديث فسوف أتحدث عنها بعد ذلك عند الردود على الأدلة . انظر ص :٤٠٧.

[3] رواه الترمذي وعبد الرزاق والدار قطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، واللفظ للترمذي ، سنن الترمذي ، أبواب الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الحلي ، ١٣١/٣، وانظر: المصنف ، كتاب : الزكاة ، باب: التبر والحلي،ح:٧٠٦٥، ٨٥/٤–٨٦، سنن الدار قطني، كتاب : الزكاة ، باب : ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق،ح: ٢، ١٠٨/٢. أما الحديث عن صحة هذا الحديث فهوعند الردود. انظر ص:٤٠٧.

[4] معنى(أوضاحاً): الأوضاح : حلي من الدراهم الصحاح ، ومفرده الوضح ، وهو الدرهم الصحيح ، والوضح حلي من فضة، سميت بذلك لبياضها، وقيل: إن الوضح يخص بالخلخال. فلعل المقصود بالحديث خلاخيل من ذهب . انظر مادة (وضح) في: مختار الصحاح : ٧٢٦، المعجم الوسيط : ١٠٣٩/٢، ترتيب القاموس المحيط : ٦٢٢/٤، غريب الحديث : ٦١/٣، لسان العرب : ٤٧٥/٣–٤٧٦، تاج العروس : من جواهر القاموس ، الزبيدي : ٢٤٧/٢، معجم مقاييس اللغة : أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا : ١١٩/٦.

تؤدّي زكاته فزكي فليس بكنز " [1].

وجه الدلالة :

إن سؤال أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها عن ما تلبسه من حلي هل هو كنز، إشارة منها إلى آية وعيد من يكنز الذهب والفضة، وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأن ما زكي منه إذا بلغ النصاب ليس بكنز؛ يدل على وجوب الزكاة في الحلي .

٣- أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : [(دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات [2] من ورق [3]، فقال :

"ما هذا يا عائشة ؟ ! "، فقلت:(صنعتهن أتزين لك يا رسول الله)،قال:

"أتؤدين زكاتهن ؟ !"، قلت:(لا، أو ما شاء الله؟)،قال:"هوحسبك من النار "] . [4]

---

[1] رواه أبو داود والدار قطني والحاكم والبيهقي، واللفظ لأبي داود ، مختصر سنن أبي داود، كتاب : الزكاة، باب : الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي ، ح : ١٥٠٧، ٢/١٧٥، و انظر : سنن الدار قطني ، كتاب : الزكاة ، باب : ما أدى زكاته فليس بكنز ، ح : ١، ٢/١٠٥، و انظر : المستدرك ، كتاب : الزكاة ، باب : التغليظ في منع الزكاة، ١/٣٩٠، السنن الكبرى، كتاب: الزكاة، باب : سياق أخبار وردت في زكاة الحلي، ٤/١٤٠. وقال أبو داود عن الحديث: (إن في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني وقد أخرج له البخاري ، و تكلّم فيه غير واحد)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري)، ووافقه الذهبي بأنه على شرط البخاري ، وقال البيهقي، إنه تفرّد به ثابت بن عجلان ، وقال التركماني في الجوهر : إن ثابت هذا أخرج له البخاري ، ووثقه ابن معين وغيره ، فلا يضره تفرده في الحديث، ولهذا أخرج له الحاكم ، وقال صحيح على شرط البخاري ، وقال الزيلعي: (قال ابن القطان في كتابه روى عن القدماء سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد و ابن أبي مليكة، ورأى أنس بن مالك، وقال النسائي فيه : ثقة، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقول عبد الحق فيه: لا يحتج به، هوقول لم يقله غيره ..[ثم تحدث الزيلعي عن محمد بن مهاجر وهو راوي الحديث عن ثابت بن عجلان المتقدم ذكره. فقال ابن الجوزي في التحقيق : محمد بن مهاجر ، قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات. وقال في التنقيح : وهذا وهم قبيح ، فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي، أخرج له مسلم في صحيحه ، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ودحيم وأبو داود وغيرهم ، وقال النسائي : ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: كان متقناً ، وأما محمد بن مهاجر الكذاب فإنه متأخر في زمان ابن معين، وعتاب بن بشير وثقه ابن معين، وروى له البخاري متابعة . قال الشيخ [يعني ابن دقيق العيد] في الإمام ، وقول العقيلي في ثابت بن عجلان : لا يتابع على حديثه ، تحامل منه ، إذ لا يسمى بهذا إلا من ليس معروفاً بالثقة، أما من عرف بالثقة فانفراده لا يضر ، وكذلك ما نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه سئل عنه أكان ثقة؟، فسكت . إذ لا يدل السكوت على شيء، وقد يكون سكوته لكونه لم يعرف حاله ، ومن عرف حجة على من لم يعرف، أو لأنه لا يستحق اسم الثقة عنده فيكون إما صدوقاً أو صالحاً أو لا بأس به أو غير ذلك من مصطلحاتهم، ولما ذكره ابن عدي في كتابه لم يسمه بشيء ، وقول عبد الحق أيضاً : لا يحتج به ، تحامل أيضاً ، وكم من رجل قبلوا روايته ليسوا مثله) . نصب الراية : ٢/٢٧٢، و انظر : المستدرك مع التخليص : ١/٣٩٠، سنن أبي داود : ٢/١٧٥، السنن الكبرى مع الجوهر النقي : ٤/١٤٠، التعليق المغني : ٢/١٠٥-١٠٦ .

[2] معنى(فتخات): الفتخة ، خاتم يكون في اليد أو في الرجل بفص أو غير فص ، وقيل: هي الخاتم أياً كان ، وقيل: هي حلقة تلبس في الأصبع كالخاتم ، انظر : مادة (فتخ) في: لسان العرب : ٤/٩، ترتيب القاموس المحيط : ٣/٤٤٣، المعجم الوسيط : ٢/٦٧٢ .

[3] معنى (الوَرْق): الفضة المضروبة ، وقيل: إنها الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة ، انظر مادة (وَرق) في: المصباح المنير : ٦٥٥، مختار الصحاح : ٧١٧، ترتيب القاموس المحيط : ٤/٥٩٩، المعجم الوسيط : ٢/١٠٢٦، لسان العرب : ١٢/ ٢٥٤.

[4] رواه أبو داود والدار قطني و البيهقي ، واللفظ لأبي داود ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الزكاة، باب : الكنز ماهو ؟ وزكاة الحلي ، ح : ١٥٠٦، ٢/١٧٥-١٧٦، وانظر: المستدرك ، كتاب : الزكاة، باب: التغليظ في منع الزكاة، ١/٣٨٩-٣٩٠. سنن الدار قطني ، كتاب : الزكاة ، باب: زكاة الحلي، ح : =

وجه الدلالة :

إن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن زكاة ما تلبسه السيدة عائشة رضي الله عنها من خواتم، وتأكيده لها بدفع زكاتها بقول : "هوحسبك من النار" دليل على وجوب زكاة الحلي .

ب- من الآثار:

١- [أن امرأة عبد الله بن مسعود سألت عن حلي لها فقال : (إذا بلغ مئتي درهم ففيه الزكاة)، قالت: (أضعها في بني أخ لي في حجري؟) قال : (نعم)] [١].

٢- [كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: أن مُرْ مَنْ قِبَلَك من نساء المسلمين أن يصدّقن حليهن].[٢]

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة] .[٣]

٤- عن عبد الله بن عمرو أيضاً [أنه كان يحلي بناته بالذهب – ذكر أنه أكثر من مئتي درهم ، أراه ذكر الألف أو أكثر– كان يزكّيه] [٤].

= ١، ٢/١٠٥-١٠٦. السنن الكبرى، كتاب : الزكاة ، باب : سياق أخبار وردت في زكاة الحلي ، ١٣٩/٤. قال الحاكم: (إن الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وأيده الذهبي ، وقال الدار قطني : محمد بن عطاء أحد رواة الحديث مجهول، ورد البيهقي بأن اسمه محمد بن عمرو بن عطاء وهو معروف، ولكنه لما نسب إلى جده دون أبيه ظن أنه مجهول، هذا وقد تبع الدار قطني في تجهيله عبد الحق في أحكامه، وتعقبه ابن القطان ، فقال مثل ما قال البيهقي ، وقد جاء اسمه مبيناً عند أبي داود ، وبينه شيخه أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل . أما بقية رواة الحديث فقد قال عنهم الزيلعي نقلاً عن الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام (ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم ، وعبيد الله ابن أبي جعفر من رجال الصحيحين، وكذلك عبد الله بن شداد ، والحديث على شرط مسلم)، هذا ما نقله الزيلعي عنه . نصب الراية : ٣٧١/٢، و انظر : المستدرك مع التخليص : ٣٩٠/١، السنن الكبرى : ١٣٩/٤-١٤٠، التعليق المغني : ١٠٦/٢-١٠٧، وقد صحح الألباني الحديث في صحيح سنن الترمذي ، الموضع نفسه ، ح : ١٣٨٢، ٢٩١/١.

[١] رواه البيهقي . السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب :من قال في الحلي زكاة ، ١٣٩/٤، وقال:(وقد روي هذا مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشيء)، وروى الدار قطني عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله [أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : (إن لي حلياً وإن زوجي خفيف ذات اليد وإن لي بني أخ أفيجزيء عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم ؟)، قال : " نعم "] سنن الدار قطني ، كتاب : الزكاة ، باب: زكاة الحلي ، ح :٥، ٦، ٧، ١٠٨/٢،١٠٩، وقال عنه: (هذا وهم ، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله : مرسل موقوف). ورواه برواية أخرى موقوفة على عبد الله ، قال التركماني : (وهذا السند رجاله ثقات والرفع فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله) . الجوهر النقي : ١٣٩/٤، ورواه موقوفاً أيضاً عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب : الزكاة ، باب : التبر والحلي، ح: ٧٠٥٥، ٧٠٥٦، ٨٣/٤-٨٤.

[٢] رواه البيهقي ، وقال : (هذا مرسل لأن شعيب بن يسار لم يدرك عمر) ، وكذا قال البخاري في تاريخه ، السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : من قال : في الحلي زكاة ، ١٣٩/٤، نصب الراية : ٣٧٤/٣، تلخيص الحبير : ١٧٧/٢.

[٣] رواه الدار قطني والبيهقي واللفظ للدار قطني ، سنن الدار قطني ، كتاب: الزكاة ، باب : زكاة الحلي، ح: ٥، ١٠٧/٢، وانظر: السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : من قال في الحلي زكاة ، ١٣٩/٤.

[٤] رواه عبد الرزاق ، المصنّف ، كتاب : الزكاة ، باب : التبر والحلي ، ٨٤/٤ .

جـ- من القياس :

قياس حلي الذهب والفضة على الدراهم والدنانير ، بجامع أن كلاً منها من جنس الأثمان.[1]

د- من المعقول :

١- أن الحلي مال فائض عن الحاجة،إذ إن إعداده للتجمل والتزّين دليل فضله عن الحاجة الأصلية، فكان من شكر هذه النعمة إخراج زكاتها للفقراء.[2]

٢- أن حلي الذهب والفضة خلقا أصلاً أثماناً، فوجبت فيهما الزكاة كيفما كانا.[3]

الرد على الأدلة :

أولاً- الردّ على أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلي :

١- ردّ على الحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه : "لازكاةفي الحلي"[4] بأن من رواه عنه مرفوعاً[5] مجهول لا يصلح الاحتجاج به، ورفعه باطل لا أصل له، و إنما يروى هذا عن جابر من قوله، ولم يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيءٌ[6].

٢- رد على ما احتجوا به من آثار بأنها آثار عن الصحابة موقوفات عليهم، ومعارضة بآثار أخرى توجب الزكاة كما سبق بيانه .[7]

أما ماورد من أثر أم المؤمنين عائشة ، فإنها رضي الله عنها هي راوية حديث الفتخات[8]، فإذا خالفت ما روته فإن القاعدة عند الجمهور: أن الحجة في رواية الراوي لا في عمله. أما عند الحنفية فهم يرون أن عمل الراوي بما يخالف روايته يعدّ نسخاً.[9] إلا أن ذلك إذا لم يوجد المعارض، وقد وجد المعارض وهو كتابة عمر

[1] انظر : المجموع : ٦/ ٣٢، المهذب : ٥٢٢/١ .
[2] انظر : بدائع الصنائع : ١٧/٢ .
[3] انظر : الدرالمختار : ٢٩٨/٢، حاشية على مراقي الفلاح : ٤٦٩/١ .
[4] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٤٠٠.
[5] وهو عافية بن أيوب عن جابر رضي الله عنه .
[6] انظر : نصب الراية : ٣٧٤/٢، بدائع الصنائع : ١٧/٢ .
[7] انظر : شرح فتح القدير : ٢١٧/٢، و انظر : الآثار المعارضة ص : ٤٠٥.
[8] انظر هذا الحديث ص : ٤٠٤.
[9] انظر : هذه المسألة الأصولية في: التمهيد : ١٩٣/٣، حاشية العطار : ١٦٢/٢، حاشية البناني: ١٣٥/٢، فواتح الرحموت : ١٦٣/٢-١٦٤.

إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في وجوب زكاة الحلي، مما يدل على أن الحكم معروف. وإذا تردد النسخ، والثبوت محقق، فلا يحكم بالنسخ [1].

٣- رد على ما استدلوا به من قياس الذهب والفضة على الثياب المستعملة، بجامع أنهما ليست للتجارة والنماء، وأنها مستخدمه في مباح :

أ- أما العلة الأولى : وهي كونها ليست للتجارة والنماء: فهذا قياس مع الفارق، إذ إن الذهب والفضة معدان للنماء والتجارة خلقة ، بينما الثياب معدة للاستعمال في حاجة الإنسان، من دفع الحر والبرد وستر الجسد .[2]

ب- أما العلة الثانية: وهي الاستخدام في مباح: فهذا لا يسقط عنها الزكاة. إذ لو سقطت الزكاة عما تجب فيه لهذه العلة، لوجبت عما لا تجب فيه إذا استخدم في حرام، عقوبة لصاحبها. وهذا لم يقل به أحد [3].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بوجوب زكاة الحلي :

أ - رد على ما استدلوا به من الأحاديث العامة في وجوب الزكاة في الفضة ، بأنّ الرقة هي الدراهم المضروبة ،وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم ، إذ إنّ كل أوقية تساوي أربعين درهماً، أو أن هذه الأحاديث العامة مخصوصة بغير الحلي [4].

ب- ورد على الأدلة الخاصة :

١- رد على ما استدلوا به من حديث المرأة التي أتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان، من جهتين :

الجهة الأولى: من حيث صحته :

فقد رد الترمذي على هذا الحديث بأن فيه ضعفين[5]. و لايصح شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب [6].

و أجيب عليه بأن هذا إنما فيما أورده الترمذي من أسانيد، أما أسانيد أبي داود فلا مقال فيها ، فرجاله ثقات، وإسناده تقوم به الحجة [7].

---

[1] انظر : شرح فتح القدير : ٢١٧/٢ .
[2] انظر : الهداية مع العناية : ٢١٦/٢ .
[3] انظر : المحلى : ١٨٦/٤ .
[4] انظر : المغني : ٦٠٤/٢، المبدع : ٣٧٠/٢، كشاف القناع : ٢٣٤/٢، شرح منتهى الإرادات : ٤٠٤/١، هذا وقد فسر ابن منظور الرقة في الحديث بأنها الدراهم المضروبة . انظر : لسان العرب ، مادة (ورق) ، ٢٥٤/١٢، و انظر : معنى الرقة والأواقي ص : ٤٠٢
[5] وهما : المثنى بن الصباح وابن لهيعة .
[6] انظر : سنن الترمذي : ١٣١/٣ .
[7] انظر : نصب الراية: ٣٧٠/٢، فقد نقل الزيلعي عن ابن القطان في كتابه:إن إسناد أبي داود صحيح ، وعن المنذري في مختصره: إن إسناده لا مقال فيه، فإن أبا داود رواه عن : أبي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة، وهما من الثقات ، احتج بهما مسلم ، ورواه عن خالد بن الحارث ، وهو إمام فقيه احتج به البخاري ومسلم، =

الجهة الثانية: من حيث دلالته، فقد رد عليه بعدة احتمالات :

الاحتمال الأول: أن هذا الحكم كان في أول الإسلام عندما كان الحلي محرماً على النساء [1].

الاحتمال الثاني: أن يكون هذا الحكم خاصاً بفرد خاصّ و ليس مطلقاً، وذلك لما فيه من السرف بدليل قوله (غليظتان) ، وعند الشافعية ما فيه سرف يحرم لبسه وتجب فيه الزكاة [2].

الاحتمال الثالث: أن يكون المراد بزكاته إعارته، كما ذهب إلى ذلك البعض [3].

٢- رد على ما استدلوا به من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بزكاة مافي يدها من فتخات : بأنه قد صح عن أم المؤمنين عائشة أنها لا ترى وجوب الزكاة في الحلي ، إذ لم تخرج زكاة حلي من تلي من بنات أخيها اليتامَى، مع أنها ترى وجوب الزكاة في مال اليتيم [4] بما يوقع الريبة في ثبات الحكم الوارد في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم إلا فيما علمته منسوخاً [5].

وقد يجاب عليه بما سبق ذكره من أن العبرة برواية الراوي لا برأيه كما هوعند الجمهور، أو بأن رأيها معارض بآراء أخرى للصحابة، مما يثبت عدم النسخ ، كما هو عند الحنفية.[6]

الترجيح :

إن الذي يبدو لي عدم وجوب الزكاة في الحلي،وذلك للأسباب التالية :

السبب الأول : أن المبدأ الأساسي في الزكاة أن تكون في الأشياء المعدة للنماء، وليس في الأشياء المعدة للاستعمال المباح . والحلي المعدُّ للاستعمال في زينة المرأة المباحة إنما هو خارج عن قاعدة النماء ، بدليل بقاء الحلي وتوارثه عبر الأجيال .

=وكذلك الحسين بن ذكوان المعلم، فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب . انظر : نصب الراية : ٣٧٠/٢، التلخيص الحبير : ٢٠/٦.

[1] أورد البيهقي باباً ساق فيه أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب، ثم أورد بعده باباً في أخبار تدل على إباحته للنساء مما يدل على النسخ . انظر : السنن الكبرى : ١٤٠/٤-١٤٢.

[2] انظر : كفاية الأخيار : ٣٥٧/١، نهاية المحتاج : ٨٩/٣، السنن الكبرى : ١٤٠/٤.

[3] انظر : المغني : ٦٠٤/٢.

[4] انظر : مذهب السيدة عائشة في وجوب الزكاة في مال اليتيم في : المجموع : ٣٣١/٥، المغني : ٣٨٨/٢، معجم فقه السلف ، الكتاني : ١٥٣/٣ .

[5] انظر : مختصر سنن أبي داود : ١٧٦/٢، المنتقى : ١٠٧/٢ .

[6] سبق الرد بهذا الكلام انظر ص : ٤٠٦.

السبب الثاني : أن الإسلام حينما أباح الحلي للمرأة دون الرجل إنما فعل ذلك مراعاة لفطرتها في حبها للزينة المجبولة عليها ، وفي تكليفها الزكاة عنها جلب مشقة عليها في شيء هو من فطرتها .

السبب الثالث : أن المرأة قد لا تملك غير ما عندها من ذهب، وفي تكليفها الزكاة عنها وهو أصلاً غير معدٍ للنماء، تعريض لهذا الحلي للنقصان الشديد عبرالزمن، لأنها ستضطر إلى بيع جزء منه كل مرة لإخراج زكاته، مما يؤدي إلى نقصان شديد فيه.

السبب الرابع : أن الاتفاق قد جرى على عدم وجوب الزكاة في اللآلئ والجواهرالمعدة للاستعمال في الزينة ، ومعلوم أنها أغلى بكثير من الذهب والفضة . فإذا كانت الزكاة لا تجب فيها فكذا في مثيلتها وهي حلي الذهب والفضة .

السبب الخامس : أن السيدة عائشة رضي الله عنها و هي أشد الناس علماً بفقه النساء، كانت لا تخرج زكاة حلي بنات أخيها، مما يدل على أنّ المعلوم عندها أن آخر أمر الحلي عدم الزكاة .

السبب السادس: أنه لو كان ما استقر عليه الأمر وجوب زكاة الحلي لانتشر ذلك بين الصحابة، ولما خالف فيه أحدٌ، أو كان على الأقل من الأمورالمشهورة بينهم .

السبب السابع : أن معظم فقهاء الأمة قد ذهبوا إلى عدم الزكاة في الحلي، ولولا ما ارتأوه من رجحان ذلك بالأدلة العقلية والنقلية لما ذهبوا إليه .

أما أحاديث وجوب الزكاة فهي عرضة للكثير من الاحتمالات :

* فالأحاديث العامة ليس لها دلالة واضحة على زكاة الحلي فهي، تحتمل الزكاة فيها وتحتمل عدم ذلك .

* وأما الأحاديث الخاصة فقد رد الفقهاء باحتمالات النسخ، أو كونها حادثة حال لا عموم لها، أو غير ذلك من الاحتمالات .[1]

ومع ذلك فلو قيل بالاحتياط في هذه المسألة الخلافية لكان فيه براءة للذمة مما قد يشغلها، وخروجٌ من الخلاف . والله أعلم .

[1] انظر : في ترجيح عدم الزكاة في الحلي ، فقه الزكاة : ٢٩٢- ٣٠٦ .

المبحث الرابع: إباحة أنواع من الزينة [1] للمرأة .

لقد أودع الله في فطرة المرأة حبَّ الزينة والتزين، سواءٌ كانت ذات زوج أم غير ذات زوج، ولذا أباح الإسلام للمرأة أنواعاً من الزينة [2]، مراعاة لما أودع في نفسها من حبّها .

هذا وقد تحدث فقهاء الحنفية و المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية عن هذه الزينة وحرمتها حال الإحداد على الزوج [3]، مما يدل بمفهومه على إباحتها عند عدم الإحداد.

ومن هذه الزينة التي تحدث عنها الفقهاء :

١- الكحل للعينين .

٢- الخضاب للجسم أو لشعر الرأس .

٣- ما تبيض به المرأة وجهها .

٤- ما تحمر به المرأة خدودها .

٥- ويلحق بهذه الزينة، ما تتطيب به المرأة .

---

[1] معنى (الزينة) لغة : مأخوذة من الزين خلاف الشين ، وجمعه أزيان ، وهي اسم جامع لكل شيء يتزين به، والزينة: ما يتزين به ، ويوم الزينة هو يوم العيد ، وتزينت الأرض بالنبات أي تحسنت وبهجت .
انظر : مادة (زَينَ) في : لسان العرب : ٦٢/١٧-٦٤، المعجم الوسيط : ٤١٠/١، ترتيب القاموس المحيط : ٥٠٠/٢-٥٠١، المصباح المنير : ٢٦١.

[2] اقتصرت في هذا المبحث على ذكر الأنواع المباحة من الزينة دون المحرمة منها، لأن المقصود من هذا المبحث هو إظهار مراعاة الشريعة لفطرة المرأة في التزين بإباحة أنواع منها لها .

[3] انظر : المختار : ١٧٧/٣، الفتاوى الهندية : ٥٣٣/١، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٤٧١/١، تبيين الحقائق: ٣٤/٣-٣٥، اللباب : ٨٥/٣، بدائع الصنائع : ٢٠٨/٣، تحفة الفقهاء: ٣٧٣/٢-٣٧٤، الهداية و شرح فتح القدير : ٣٣٩/٤-٣٤٠، المبسوط : ٥٨/٦-٥٩ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩٥، أسهل المدارك : ١٨٧/٢-١٨٨، جواهر الإكليل : ٣٨٩/١، الشرح الكبير ، الدردير : ٤٧٨/٢-٤٧٩، الخرشي : ١٤٧/٤-١٤٨، القوانين الفقهية : ٢٠٦، شرح الزرقاني : ٢١٠/٤، التفريع : ١١٩/٢-١٢٠، رسالة ابن أبي زيد القيرواني : ٩٤/٢-٩٥، مواهب الجليل و التاج والإكليل : ١٥٤/٤-١٥٥، أنوار المسالك : ٢٤٨، مغني المحتاج : ٣٩٨/٣-٤٠٠، السراج الوهاج : ٤٥٥، شرح جلال الدين المحلي : ٥٢/٤-٥٣، إعانة الطالبين : ٤٣/٤-٤٤، حاشية الباجوري : ٢٩٢/٢-٢٩٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٨/٤-٥٠، نهاية المحتاج: ١٥٠/٧-١٥٢، روضة الطالبين : ٤٠٥/٨-٤٠٧، نيل المآرب : ٢١٧/٢، كشاف القناع : ٤٢٩/٥، الكافي ، ابن قدامة : ٣٢٧/٣-٣٢٩، شرح منتهى الإرادات : ٢٢٧/٣، العمدة : ٤٣٠-٤٣١، الروض المربع : ٤٦٦، المحرر : ١٠٧/٢-١٠٨، الفروع : ٥٥٤/٥-٥٥٥، المغني : ١٦٨/٩-١٦٩، الإنصاف : ٣٠٣/٩-٣٠٤، المحلى : ٦٣/١٠، نيل الأوطار : ٩٨/٧-٩٩.
هذا وقد تحدث الحنابلة عن بعض أحكام هذه الزينة في باب السواك، عند الحديث عن سنن الفطرة ، وقالوا: إن طيب الرجل هو ما خفي لونه وظهر ريحه، وطيب المرأة هو ما ظهر لونه وخفي ريحه خارج البيت أما داخل البيت فلها ما شاءت . انظر : نيل المآرب : ٥٨/١، المغني ١٠٥/١-١٠٦، الروض المربع : ٢٨، شرح منتهى الإرادات : ٤٠/١-٤١، المبدع : ١٠٣/١-١٠٦، الفروع : ١٢٩/١، ١٣٢، الإنصاف : ١٢١/١-١٢٣، كشاف القناع : ٧٥/١،٧٧-٧٨.

وعلى هذه الأنواع تقاس وسائل الزينة (الماكياج) الحديثة المعروفة، لتكحيل العينين أو لتبيض الوجه أو تحمير الوجنتين أو الشفاه أو غير ذلك، إذ لكل عصر وسائله بحسب تطوره .

مع ملاحظة أن إباحة الزينة للمرأة تخضع لقيود، منها :

القيد الأول : عدم إظهار هذه الزينة أمام الرجال غير المحارم [1].

القيد الثاني : أن لا يكون بهذه الزينة تغيير لخلق الله ، وإنما هي زينة تحسينية فقط [2].

القيد الثالث : أن لا يكون بهذه الزينة ضرر يلحق المرأة [3].

---

[1] وذلك استدلالاً من قوله تعالى: ﴿ . . ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن . . ﴾ سورة النور، من الآية: (٣١).

وجه الدلالة :

نهت الآية الكريمة عن إبداء النساء زينتهن واستثنى من ذلك النهي المحارم، مما يدل على أن غير المستثنى باقٍ على أصل النهي .

[2] استدلالاً :

١- من الكتاب :من قوله تعالى : ﴿ . . ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله . . ﴾ سورة النساء من الآية : ١١٩.

وجه الدلالة :

في الآية ما يفيد النهي عن تغيير خلق الله ، وهذا يدل على أن الزينة التي فيها تغيير لخلق الله منهي عنها .

٢- من السنة : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (لعن الله الواشمات والموتشمات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله)، ثم أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك، حينما اعترضت امرأة على مقالته .

رواه السبعة والدارمي والبيهقي إلا مسلم ، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : التفسير(٦٥)، سورة الحشر: (٧٩) ، باب : وما أتاكم الرسول فخذوه (٤) ، ح : ٤٨٨٦، ٦٣٠/٤، وانظر المسند : ٤٥٤/١، سنن الدارمي، كتاب : الاستئذان (١٩) ، باب : في الواصلة والمستوصلة (١٩) ، ح : ٢٥٤٩، ٧٣٣/٢، سنن ابن ماجه ، كتاب : النكاح(٩) ، باب : الواصلة والواشمة ، ح : ١٩٨٩، ٦٤٠/١، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الترجل ، باب : في صلة الشعر ، ح : ٤٠٠٦، ٨٧/٦-٨٨، سنن الترمذي ، أبواب الأدب ، باب : ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة : ٢٣٢/١٠، سنن النسائي ، كتاب : الزينة (٤٨) ، باب : المتنمصات ، ح : ٥٠٩٩، ١٤٦/٨، السنن الكبرى ، كتاب : القسم والنشوز ، باب : ما لا يجوز للمرأة أن تتزين به : ٧٨/٧.

[3] ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ . . ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة . . ﴾ سورة البقرة ، من الآية : (١٩٥) .

وجه الدلالة : في الآية نهي صريح عن أن يودي الإنسان بنفسه إلى التهلكة ، وفي وضع المرأة أنواعاً من الزينة تعلم ضررها إلقاء بنفسها إلى التهلكة، فتكون منهية عن ذلك بنص الآية، ويكون فعلها محرماً .
هذا وقد أجرى الدكتور: عبد الكريم الكيال أخصائي الأمراض الجلدية في مستشفى ابن سينا للجذام بقرية حداء، بحثاً عن بعض أضرار الماكياجات على جسم المرأة، منها ما يسببه بعض كريمات الوجوه والبودرات على الوجنتين ، من التهابات، ومايسببه أحمر الشفاه من التهاب جلد الشفاه أو ما حولها، لأنه يحوي مادة الإيوزين أو كبريتيد الزئبق ذا اللون القرمزي، ويسبب أيضا ملمع طلاء الأظافر على الوجه والعنق إلتهابات متفاوته . إلى غير ذلك من تأثيرات مختلفة قد تحدثها الماكياجات الحديثة . ٣٧-٣٩. بحث غير منشور .
وانظر آثار بعض الماكياجات في كتاب زينة المرأة بين الطب والشرع، محمد عبد العزيز المسند، الأمراض الجلدية والحساسية: ٩٢، وما بعدها .

القيد الرابع : أن لا يكون فيها تدليس في نكاح [1].

القيد الخامس: أن لا يكون فيها تشبه بالرجال [2].

القيد السادس: عدم وجود نص محرم [3].

الأدلة على إباحة هذه الأنواع من الزينة :

أ- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم:"اكتحلوا بالإثمد [4] فإنه يجلو [5] البصر وينبت الشعر .." [6].

---

[1] انظر : كشاف القناع : ٧٧/١. ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "من غشنا فليس منا".
رواه مسلم وأحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه والترمذي والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، واللفظ لمسلم . وهو طرف من حديث . صحيح مسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : قوله صلى الله عليه وسلم : " من غشنا فليس منا " ، ١٠٨/٢-١٠٩، وانظر المسند : ٢٤٢/٢، سنن الدارمي ، كتاب : البيوع (١٨) ، باب : في النهي عن الغش (١٠) ، ح : ٢٤٤٦، ٦٩٨/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : البيوع ، باب : في النهي عن الغش، ح : ٣٣٠٨، ٩٢/٥، سنن ابن ماجه ، كتاب : التجارات (١٢) ، باب : في النهي عن الغش (٣٦) ، ح : ٢٢٢٤، ٧٤٩/٢، سنن الترمذي ، أبواب البيوع ، باب:ما جاء في كراهية الغش في البيوع ، ٥٥/٦، السنن الكبرى ، كتاب : البيوع ، باب : ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالبيع، ٣٠٢/٥.

[2] وذلك كبعض القصات الحديثة للشعر والتي تشبه قصات الرجال ، ويدل على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال).
رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : اللباس (٧٧) ، باب : المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (٦١) ، ح : ٥٨٨٥، ٣٣٢/١٠، و انظر : المسند : ٣٣٩/١، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : اللباس ، باب : في لباس النساء ، ح : ٣٩٣٩، ٥٦/٦، سنن ابن ماجه ، كتاب : النكاح (٩) ، باب : في المخنثين (٢٢) ، ح : ١٩٠٤، ٦١٤/١، سنن الترمذي، أبواب الأدب ، باب : ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء ، ٢٣٣/١٠-٢٣٤، المعجم الكبير : ٢٥٢/١١.

[3] وذلك كتحريم الوشم الثابت فيما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال:(لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنمصات المتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله) وإخباره بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك . انظر تخريجه ص : ٤١١.

[4] معنى (الإثمد): هو الكحل الأسود، ويقال : إنه معرب فهو حجر الكحل ، وهو عنصر معدني بلوري الشكل قصديري اللون ، صلب هش يكتحل به . انظر : مادة (ثمد) في : المصباح المنير : ٨٤، مختار الصحاح : ٨٦، ترتيب القاموس المحيط : ٤١٧/١، المعجم الوسيط : ١٠٠/١ .

[5] معنى(يجلو) : الجلاء من الوضوح والكشف، ومنه جلو البصر أي أوضحه وكشف عنه . انظر : مادة (جلا) في : مختار الصحاح : ١٠٨، المصباح المنير :١٠٦، المعجم الوسيط : ١٣٢/١، ترتيب القاموس المحيط : ٥٢٣/١.

[6] هذا طرف من حديث رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه، وروى نحوه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عنه ، واللفظ للترمذي ، سنن الترمذي ، أبواب اللباس ، باب : ما جاء في الاكتحال ، ٢٥٩/٧، وانظر : المسند : ٢٣١/١، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : اللباس ، باب : في البياض ، ح : ٣٩٠٣، ٣٧/٦، سنن النسائي ، كتاب : الزينة (٤٨) ، باب : الكحل(٢٨) ، ح : ٥١١٣، ١٤٩/٨-١٥٠، السنن الكبرى ، كتاب : الصيام ، باب : الصائم يكتحل ، ٢٦١/٤، ٢٦٢.

وقال الترمذي عن الحديث : (حسن غريب لا نعرفه من هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور). وعباد بن منصور قال عنه ابن حجر : (صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بأخره). هذا وقد روي الحديث بالعنعنه، وذكر التركماني عللاً أخرى في السند تضعف الحديث . انظر : تقريب التهذيب ، تر: ١٠٧، حر: =

وجه الدلالة :

في الحديث حث على استعمال الكحل في العين، وإشارة إلى فوائده، مما يدل دلالة واضحة على إباحته . والخطاب فيه عام فيعم الرجال والنساء .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم "لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب[1] ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة[2] من قسط[3] أو أظفار[4]"[5].

وجه الدلالة :

في هذا الحديث تحريم للكحل والخضاب والطيب للحادّة، مما يدل بمفهومه على إباحته لغير الحادة .

=العين ، ٣٦٣/١٠، ديوان الضعفاء والمتروكين ، تر: ٢٠٥٥، ص : ١٦١، طبقات المدلسين ، تر : ١٢١، ص : ٥٠، الجوهر النقي : ١٦١/٤-١٦٢.
هذا وقد صحح الألباني الحديث في صحيح سنن أبي داود والترمذي والنسائي ، انظر : صحيح سنن أبي داود، الموضع السابق ، ح : ٣٤٢٦، ٧٦٦/٢، صحيح سنن الترمذي ، الموضع السابق ، ح : ١٤٣٨، ١٥١/٢، صحيح سنن النسائي، الموضع السابق ، ح : ٤٧٣١، ١٠٤٨/٣، هذا وقد روى الحاكم نحواً من حديث الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال عنه : صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ، انظر : المستدرك مع التلخيص ، كتاب: الطب ، باب : عليكم بالإثمد فإنه ينبت الشعر ويجلو البصر ، ٢٠٧/٤. ويبدو أن الحديث وإن تكلم فيه إلا أنه يرقى بشواهده إلى درجة الحديث المقبول .

[1] معنى (عَصْب) : ضرب من برود اليمن، سمي عَصْباً لأن غزله يعصب ثم يحاك . انظر : مادة (عصب) في: لسان العرب: ٩٤/٢، الصحاح : ١٨٢/١، ترتيب القاموس المحيط : ٢٣٦/٣، المصباح المنير : ٤١٣، و انظر : فتح الباري : ٤١٤/١، شرح النووي على مسلم : ١١٩/١٠.

[2] معنى(نبذة): النبَذ : الشيء القليل اليسير ، والنبذة: القطعة من الشيء ، انظر : مادة (نَبذ) في : المعجم الوسيط : ٨٩٦/٢، ترتيب القاموس المحيط : ٣١١/٤، لسان العرب : ٤٩/٥، و انظر : شرح النووي على مسلم : ١١٨/١-١١٩، فتح الباري : ٤١٤/١، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : ٣٢٠/١.

[3] معنى(قُسْط) : ضرب من الطيب ، وهو عقار معروف طيب الريح تتبخر به النفساء ، و هو عود يجاء به من الهند يجعل في البخور والدواء . انظر : مادة (قُسْط) في : لسان العرب: ٢٥٤/٩، المعجم الوسيط : ٧٣٤/٢، وانظر: فتح الباري : ٤١٤/١، شرح النووي على مسلم : ١١٩/١٠.

[4] معنى (أظْفار) : جنس من الطيب ، لا واحد له من لفظه ، وقيل واحده ظُفر ، وهو شيء من العطر أسود والقطعة منه شبيهه بالظفر ، وقيل: إنه منسوب إلى ظفار مدينة بسواحل اليمن يجلب إليها القسط الهندي . انظر : مادة (ظفر) في : لسان العرب : ١٩٠/٦-١٩١، الصحاح: ٧٣٠/٢، المعجم الوسيط : ٥٧٦/٢، وانظر : فتح الباري : ٤١٤/١، شرح النووي على مسلم : ١١٩/١٠.

[5] رواه السبعة والدارمي والبيهقي إلا الترمذي عن أم عطية رضي الله عنها ، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الطلاق ، باب : وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، ١١٨/١٠، و انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الحيض (٦) ، باب : الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض : (١٢) ، ح : ٣١٣، ٤١٣/١، المسند : ٤٠٨/٦، سنن الدارمي ، كتاب : الطلاق : (١٢) ، باب : النهي عن الزينة في العدة (١٣) ، ح : ٢٢٠١، ٦٠٩/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطلاق ، باب : فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، ح : ٢٢٠٧، ٢٠٠/٣، سنن ابن ماجه ، كتاب : الطلاق (١٠) ، باب : هل تحد المرأة على غير زوجها : (٣٥) ، ح : ٢٠٨٧، ٦٧٤/١-٦٧٥، سنن النسائي ، كتاب : الطلاق (٢٧) ، باب : ما تجتنبه الحادة من الثياب المصبغة (٦٤) ، ح : ٣٥٣٤، ٢٠٢/٦-٢٠٣، السنن الكبرى ، كتاب : الطهارة ، باب : الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض، ١٨٣/١٠.

٣- [أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده، فقال : "ما أدري؟ أيد رجلٍ أم يدُ امرأة؟" ، قالت : (بل امرأة) ، قال : "لو كنت امرأة لغيرت أظفارك" يعني بالحناء][1] .

وجه الدلالة :

إن ثبت هذا الحديث فإن ماروي فيه من اعتراض النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة التي مدت يديها ولم يعرفها أيد رجل أم امرأة ؟، لكونها غير محناة، دليلاً على جواز الخضاب للمرأة في جسمها . بل على استحبابه .

٤- عن عائشة رضي الله عنها : [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد[2] على صفية بنت حيي في شيء ، فقالت صفية : (يا عائشة ، هل لك أن ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عني ولك يومي ؟) قالت : (نعم) فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ، ثم قعدت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "يا عائشة، إليك عني إنه ليس يومك" فقالت : (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) فأخبرته بالأمر فرضي عنها.] [3].

وجه الدلالة :

إن تزين أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم بالخمار المصبوغ دليل على جواز ذلك للمرأة .

مما تقدم يتبين أن شريعة الإسلام بكمالها أعطت للمرأة ما تحتاجه فطرتها من ميل إلى التزين، ثم وضعت الضوابط التي تكفل عدم حدوث ضرر للمرأة عند إشباعها لهذا الميل ، وراعت تماماً أن لا تضُرَّ المرأة غيرها بهذه الزينة، فتنقلب وسيلة إلى التدليس أو الغش .

---

[1] رواه أبو داود وأحمد والنسائي والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها ، واللفظ لأبي داود ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الترجل ، باب : في الخضاب للنساء ، ح : ٤٠٠٣، ٦/٨٦-٨٧، و انظر : المسند : ٦/٢٦٢، سنن النسائي ، كتاب : الزينة (٤٨) ، باب : الخضاب للنساء (١٨) ، ح : ٥٠٨٩، ٨/١٤٢، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليهما عند الحاجة ، ٧/٨٦، وقال التركماني في هذا الحديث: إنّ فيه مطيع بن ميمون وهو ضعيف قال فيه ابن حجر : (لين الحديث)، وفيه: صفية بنت عصمة ، قال التركماني : (لم أعرف حالها)، انظر : الجوهر النقي : ٧/٨٦، تقريب التهذيب ، تر : ١١٨٦، حر : الميم ، ٢/٢٥٥.

[2] معنى (وجد) هنا : من وَجَد عليه يجده موجدة: إذا غضب . انظر مادة (وجد) في : المعجم الوسيط : ٢/١٠١٣، مختار الصحاح: ٧١٠.

[3] رواه ابن ماجه وأحمد، واللفظ لابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب : النكاح (٩) ، باب : المرأة تهب يومها لصاحبتها (٤٨) ، ح : ١٩٧٣، ١/٦٣٤، و انظر : المسند : ٦/٩٥، وقد ضعف الألباني الحديث في إرواء الغليل ، انظره : ٧/٨٥ .

الفصل الثاني

مراعاة الشريعة لميل المرأة الفطري إلى الحياء والتحشم

ويشمل على مقدمة وأربعة مباحث :

المقدمـــــة : ميل المرأة الفطري إلى الحياء والتحشم .

المبحث الأول : مراعاة الشريعة لميـل المــرأة الفطري إلـــى الحياء والتحشم ببدنها بتشريع الحجاب.

المبحث الثاني: مراعاة الشريعة لميل المــرأة الفطري إلـــى الحياء والتحشم بصوتها.

المبحث الثالث: مراعاة الشريعة لمـيل المرأة الفطــري إلـــى الحياء والتحشم بحركاتها.

المبحث الرابع: مراعاة الشريعة لمـيل المرأة الفطــري إلـــى الحياء والتحشم بعدم اختلاطها بالرجال.

المقدمة : ميل المرأة الفطري إلى الحياء والتحشم.

إن إثبات قضية فطرة المرأة في الحياء والتحشم وعدم الاختلاط بالرجال ليست بعملية سهلة، وذلك لكثرة الداعين إلى السفور والاختلاط، وكثرة المتبرجات حتى من المسلمات، إلا أن المؤمن الحقيقي يدرك تمام الإدراك أن الشارع الحكيم لا يأتي إلا بما هو موافق لفطرة من شرع له ، سواء أدرك البشر هذه الموافقة أم لم يدركوها.ولو كان الحياء ليس فطرة في المرأة لما احتاج أعداؤها إلى بذل الجهود لإخراجها منه. ولقد كان من وسائل إثبات هذه الموافقة إيراد بعض الحوادث التاريخية التي تؤيد ذلك ، وبيان بعض الصفات الفطرية والنفسية والجسدية للمرأة، ودلالتها على فطرة الحياء والحشمة عندها . وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً- الحوادث التاريخية التي تدل على أن الحياء والحشمة من طبع المرأة :

لقد أثبت القرآن الكريم والحديث الشريف عدداً من الحوادث التي تدل على أن الحياء والحشمة من طبع المرأة، ومن هذه الحوادث ما يلي :

الحادثة الأولى: قصة آدم عليه السلام وزوجه حواء :

إن قصة آدم عليه السلام وزوجه حواء عندما عصيا الله عز وجل وأكلا من الشجرة المنهي عنها،فعاقبهما الله وأبدى لهما سوآتهما فكان السلوك التلقائي الذي صدر منهما هو إسراعهما بأخذ أوراق من الجنة ليسترا بها عورتيهما، ولولا أن الحياء والحشمة والعفة والستر من طبع الإنسان عامة والمرأة خاصة ، والعري مخالف لهذا الطبع والفطرة، لما كان هذا السلوك التلقائي من آدم عليه السلام وزوجه وهما أول خلق الله من البشر.

قال تعالى حاكياً عنهما :

﴿ ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين * فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما وري عنهما من سوآتهما [1] ، وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين * وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين * فدلاهما بغرور [2] فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما

---

[1] معنى (سوآتهما) ، السوأة : هي العورة ، سميت بذلك لأنها مما يشين ويقبح .
انظر : مادة (سوأ) في : المعجم الوسيط : ٤٥٩- ٤٦٠، ترتيب القاموس المحيط : ٦٤١/٢.

[2] معنى (فدلاهما بغرور) : تشبيه لحالة الوسوسة التي وسوس بها إبليس لآدم عليه السلام وزوجه، والتغرير بهما حتى وقعا في المعصية، وهي الأكل من الشجرة المنهي عنها، بحالة من يدلي الحبل في البئر بنوع من الهدوء حتى يوصله إلى منتهاه .
انظر: تفسير التحرير والتنوير : ٦١/٨، من دروس التنزيل ، أحاديث إذاعية ، تفسير سورة الأعراف ، عبد الرحمن حبنكة .

وطفقا[1] يخصفان[2] عليهما من ورق الجنة . وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين ﴾[3] .

الحادثة الثانية :قصة موسى عليه السلام وفتاة مدين :

ما ورد في قصة موسى عليه السلام حينما توجه إلى مدين هارباً من فرعون وجنوده، خوفاً من فعلته التي قتل فيها رجلاً خطأً . فوجد على ماء مدين امرأتين تسقيان ماشيتهما فسقا لهما. ولما أحب أبو الفتاتين مكافأته، وأرسل إحدى ابنتيه في طلبه؛ مشت الفتاة على استحياء مع سيدنا موسى عليه السلام .

ولولا أن الحياء من طبيعة المرأة، والحياء يدعو إلى الحشمة والستر ، لما كان هذا السلوك من هذه الفتاة .

قال تعالى حاكياً هذه القصة عن موسى عليه السلام :

﴿ ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان[4] . قال ما خطبكما . قالتا لا نسقي حتى يصدر[5] الرعاء وأبونا شيخ كبير * فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال : رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير * فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت : إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا . فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين ﴾[6] .

الحادثة الثالثة :وصف حياء الرسول صلى الله عليه وسلم بحياء العذراء :

(كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياءً من العذراء[7] في خدرها[8])[9].

---

[1] معنى (طفق) :أي جعل يفعل الشيء.انظر:مادة (طفق) في: مختار الصحاح : ٣٩٤، المعجم الوسيط:٥٦٠.
[2] معنى(يخصفان) : أي يلزقان ورق الجنة بعضه ببعض ليسترا به عورتهما .
انظر : مادة (خصف) في: مختار الصحاح : ١٧٧، المعجم الوسيط : ٢٣٨.
[3] سورة الأعراف ، من الآية : ١٩-٢٢.
[4] معنى (تذودان) : من ذاد ، يقال : ذاده، ذوداً أي دفعه وطرده،وذاد الراعي إبله عن الماء منعها.
انظر : مادة (ذود) في: مختار الصحاح : ٢٢٥، المعجم الوسيط : ٣١٧، المصباح المنير : ٢١١.
[5] معنى(يُصدر): من أصدر، يقال أصدر الرعاء دوابهم:سقوها وصرفوها عن الماء.المعجم الوسيط: ٥٠٩/١.
[6] سورة القصص ، الآيات : ٢٣-٢٥.
[7] معنى (عذراء): البكر، وجمعه عذارى . انظر : مادة (عذر) في : مختار الصحاح : ٤٢٠، المعجم الوسيط : ٥٩٠/٢، المصباح المنير : ٢٩٩.
[8] معنى(خدرها): الخِدرُ: الستر،وهو كل ماوارى الإنسان من بيت أونحوه، وهو للمرأة ستريمد في ناحية البيت.
انظر: مادة (خدر) في : مختار الصحاح : ١٧٠، المعجم الوسيط : ١/ ٢٢٠
[9] رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : المناقب (٦١) ، باب : صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٢٣) ، ح: ٣٥٦٢، ٦١/٦، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : الفضائل ، باب : كثرة حيائه عليه السلام ، ٧٨/١٥، المسند : ٧٩/٣، سنن ابن ماجه ، كتاب : الزهد (٣٧) ، باب : الحياء (١٧) ، ح : ٤١٨٠، ١٣٩٩/٢.

إن ما ورد في الحديث الشريف، من وصف حياء الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه أشد حياءً من العذراء في خدرها بيانٌ لشدة حيائه عليه السلام . ولولا أن الفتاة العذراء مشهورة بالحياء الشديد لما صور حياء الرسول صلى الله عليه وسلم في شدته بحياء العذراء، والحياء من أكثر الدوافع إلى الستر والعفة والحشمة .

إلى غير ذلك من قصص كثيرة وردت في الكتاب والسنة أو في التاريخ تبين مواقف للحشمة والستر والحياء عند النساء، مما يدل على فطرية ذلك عندها .

ثانياً- الفطر النفسية الداعية إلى الحياء والستر في المرأة :

إن إثبات قضية حشمة المرأة وعفتها وسترها يرجع إلى فطر نفسية عدة فيها ، تؤكد أن الحياء والستر والعفاف إنما هو صفة أصلية فطرية فيها ، ومن هذه الأمور المثبتة لمسألة فطرية الحياء والحشمة في المرأة ما يلي :

الأمر الأول : ما سبق بيانه في الباب التمهيدي من ميل المرأة إلى الهدوء والسكينة و لزوم البيت[1]. فسمة الهدوء وعدم الخروج كثيراً من البيت سمة بارزة فيها منذ طفولتها . تظهر في ميل البنات إلى الألعاب الهادئة وألعاب العرائس وتمثيل أدوار الأسر، ويقابله ميل الذكور إلى ألعاب النشاط والحركة كالجري والكرة وألعاب القوى،و التي غالباً ما تمارس خارج المنزل .

ويستمر هذه الميل في كليهما حتى النضج، فتميل المرأة إلى الأعمال المنزلية والأعمال الهادئة التي لا تتطلب الكثير من الحركة والخروج من البيت، ويميل الرجل إلى الأعمال الشاقة التي تحتاج إلى قضاء معظم أوقاته خارج المنزل . وما هذا إلا للتأثير الهرموني في كليهما،والذي جعل المرأة هادئة شديدة الحياء ميالة إلى الدلال ، وجعل الرجل مقداماً محباً للمغامرات[2] ، وهذا الميل إلى الهدوء والسكينة ولزوم البيت الذي طبعت عليه المرأة يعزز معنى الحشمة والستر والعفاف عند المرأة .

الأمر الثاني : ميل المرأة بفطرتها إلى الرجل الواحد، وعدم الرغبة في التعدد في الأزواج أو العلاقات الجنسية المتعددة،بينما يميل الرجل إلى الرغبة في التعدد في الزوجات وتنويع النساء،حتى ولو كان سعيداً مع زوجته، لذا فإننا نجد القليل من الزوجات السعيدات اللواتي يسعين إلى رجال آخرين ، بينما يكثر ذلك بين الرجال .

والمرأة في العلاقات الجنسية تكون ذات الطرف السلبي، الذي لا يأخذ بزمام المبادرة غالباً، وليس هذا لاعتبارات دينية بل إلى أمر فطري يعرف أيضاً بين الحيوانات، فلا تقدم الإناث على طلب الذكور بل تنتظر هي إقدام الذكر عليها .

انظر : مادة (خدر) في : مختار الصحاح : ١٧٠، المعجم الوسيط : ٢٢٠/١.

[1] انظر ص : ٧٠-٧١.

[2] انظر : عمل المرأة في الميزان : ٨٤، لمحات نفسية في القرآن الكريم ، د. عبد الحميد الهاشمي :١٢.

والـــذي يدل على ذلك حوادث الاغتصاب، التي يقوم بهـــا الرجال ضد النساء وليس العكس[١]. وهذا الميل الفطري فـــي كليهمـا يعزز جانب الحياء والحشمة لدى المرأة ، فهي تنتظر إقـــدام الـزوج عليها. وهي إذا أرضـــت نفسها بزواجها لا تسعى إلى زوج آخر[٢] . وسفور المرأة واختلاطها بالرجال يخالف هذه المعاني ، لأنهـــا بذلـك تقتحم مجالات الرجال ، وتدع لهم الفرصة لاغتيال عفتهـــا ، وتعـدّد علاقاتها الجنسية كما سيتضح عند الحديث عن الفطر الجسدية.

ثالثاً- الفطر الجسدية الداعية إلى الستر في المرأة :

لقد أثبت العلم الحديث آثاراً سيئة على صحة المرأة المتبرجة، ممـــا يثبـت أن الستر والعفاف من فطرة المرأة الجسدية . ومن الآثار السيئة علـــى صحـــة المـرأة المتبرجة ما يلي :

١- إن من شروط اللباس الساتر للمرأة المسلمة هي أن تكون غير واصفة للجسـد لضيقها وتحجيمها[٣]. و قد أثبت العلم الحديث آثارا سيئة تسببها الملابس الضيقة علـــى صحة المرأة، فالملابس الضيقة تسبب أضراراً على النسج والخلايـا والأجهزة الجسمية وخاصة الجهاز التناسلي ، وجهاز الدورة الدموية والحركة.

فاللباس الضيق أدى عند كثير من النساء إلى العقم، أو الولادة المقعدية التي تستلزم إجراء عملية قيصرية ، أو تمزق عنق الرحم ، وأدى أيضاً إلـــى ارتفاع ضغط الدم نتيجة تقطع العروق ، إضافة إلى ما يؤديه من إعاقة لحركة الجسم .

٢- إن من شـــروط اللباس للمرأة أن يكون ساتراً لجسدها أمام الرجال الأجـــانب، فالملابس العارية أدت إلى كثير من الأضرار الصحية، إذ إن تعريض جســـد المرأة إلى الشمس بشكل دائم يفقدها نضارتها ويصيبها بالشيخوخة المبكـــرة ، ولقد أثبتت بعض الأبحاث العلمية علاقة كبيرة بين سرطانات الجلد و تعريض الجلد لأشعة الشمس ، فالتعرض للأشعة البنفسجية خاصة عند التعري علـــى البلاجات يؤدي إلى الإصابة بمجموعة من سرطانات الجلد [٤].

٣- إن حجاب الرأس للمرأة يقي شعر المرأة من كثير من الأضرار، ويحميه مـــن تقلبات الجو، فلقد أثبتت بعض الدراسات أن نسبة الشعر الكامن لدى المحجبات أعلى منها لدى السافرات [٥].

---

[١] وما عرف من بعض حالات اغتصاب النساء للرجال حالات شاذة لا يقاس عليها.
[٢] انظر : جنس الدماغ : ١٥٢-١٥٦، عمل المرأة في الميزان : ٨١.
[٣] انظر ص : ٤٤٥.
[٤] انظر : زينة المرأة بين الطب والشرع، محمد بن عبد العزيز المسند : ٤٤-٤٥.
[٥] انظر : المرجع السابق : ٥٢-٥٣.

٤- إن سفور المرأة وتركها للحجاب واختلاطها بالرجال أدى إلى آثار اجتماعية سيئة، أدت بدورها إلى آثار صحية بالغة التأثيرعلى المرأة. فلقد أدى السفور و الاختلاط في الدول الغربية وكثير من الدول الإسلامية المقلدة لها إلى تكوين علاقات جنسية غير مشروعة،وإلى إتاحة المجال لاستغلال الرجل للنساء جنسياً سواءً كان ذلك في العمل أم في غيره، وقد سجلت حالات كثيرة تمثل نسبة ضخمة في أمريكا و أوربا توضح مدى استغلال أصحاب الأعمال للنساء المتقدمات للعمل لديهم جنسياً ، وأنهن لو لا ذلك ، لفقدن أعمالهن المحتاجات إليها ، وما ينطبق على هؤلاء ينطبق على كثير من مدرسات الجامعات والطالبات والعاملات في دوائر الشرطة [1].

وما هذا التدهور الذي وصلت إليه المرأة من جراء سفورها وإبدائها لزينتها قولاً أو فعلاً واختلاطها بالرجال؛ ماهو إلا دليل واضح على هذا الدمار الاجتماعي و الأخلاقي،مما جعلها طعماً سهلاً لشهوات و نزوات الرجال ، ومرتعاً لتلبية رغبتهم في السيطرة عليها وابتذالها وإهانتها وإذلالها .

ولا يقف أثر هذه العلاقات الجنسية غير المشروعة الناتجة عن السفور والاختلاط على كيان المرأة ، وإنما يتعداه إلى التأثير على صحتها، ففطرتها الجسدية معدة لتتضرر بهذه العلاقات الجنسية المتعددة، والتي تسبب الكثير من الأمراض وانتشارها، والتي منها ما يكون قاتلاً أو مدمراً .

ومن هذه الأمراض الناتجة عن العلاقات الجنسية غير المشروعة مايلي : الإيدز [2] ، الهربس [3] ، الكلاميديا (التهاب مجرى البول الجنسي من غير السيلان) [4].

---

[1] انظر : تفصيل ذلك في كتاب عمل المرأة في الميزان : ٨١.

[2] الإيدز: وهو أول هذه الأمراض وأخطرها وهو المسمى بمرض (نقص المناعة المكتسب).
هذا المرض الذي أعجز الطب عن معالجته ، وبدأ بافتراس الرجال والنساء والأطفال . فلقد بلغ عدد المصابين به منذ أن شخص لأول مرة ١٩,٥ مليون نسمة، ويفترض أن يصاب ٢٠ مليون آخرون بهذا المرض في نهاية هذا العقد، واحتمال تعرض المرأة للإصابة به بين الحالات الجديدة هو ضعف احتمال تعرض الرجال .
وهذا المرض يعتبر من أسبابه الزنا إذ يكون (٢-٣٪) من حالات الإيدز في أوربا والولايات المتحدة، بينما ترتبط معظم حالات انتشار الإيدز في أفريقيا بانتشار الزنا.
انظر : وثائق خاصة بالمؤتمر العالمي الرابع المزمع عقده في بكين في سبتمبر ، ١٩٩٥م: ٩٥، الأمراض الجنسية : ٢١٨.

[3] الهربس: ومنه أنواع مختلفة ومن أنواعه ، هربس التناسل، والذي غالباً ما يكون ناتجاً عن الزنا واللواط. وقد ذكر بعض الأطباء أن هربس التناسل منتشر في النساء وخاصة البغايا منهن ، وهربس التناسل لدى النساء يصيب الفرج والمناطق المحيطة به بتقرحات وبثور، مما يجعل التبول لدى المرأة في منتهى الألم . وقد ينتقل إلى المثانة ، وإذا أصيب عنق الرحم بفيروس الهربس فإنه يسبب قرحاً ، ورغم سرعة اندمالها إلا أن عودها سريع مما يسبب سرطان عنق الرحم. وإصابة الفرج بالهربس تجعل عملية الوقاع مستحيلة ، بسبب الآلام التي تصحبها مما يسبب البرود الجنسي.
هذا وسرطان عنق الرحم مرتبط بالزنا وعدد المخالطين للمرأة الواحدة ، فكلما زاد عددهم زاد احتمال إصابتها بسرطان عنق الرحم.
انظر : الأمراض الجنسية: ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٤٢-٢٥١، ٢٥٤-٢٥٥، ٢٥٩.

[4] الكلاميديا: التهاب مجرى البول الجنسي من غير السيلان : فقد وجد الباحثون أن ١٩٪ من الإصابة بهذا المرض قد جاءت عن طريق الاتصال بالبغايا،وأن ٩٤٪ من البغايا، في طهران قد أصبن بالكلاميديا، فالبغايا=

والـــجونوريا (السيلان)[1]، والزهري (الســفلس أو داء الفرنجـــي)[2] ، إضافة إلى أمراض جنسية أخرى[3] ناشئة عن الزنا والشذوذ الجنسي.والمباحث التالية ستعرض الأحكام الشرعية التي راعت المحافظة على ميل المرأة إلـــى التحشم والحياء .

* * *

=هن مصدر كبير وخطير لهذا المرض . وهو أكثر الميكروبات وجوداً في فروج النساء اللاتي لهن اتصالات جنسية غير مشروعة خارج أو قبل الزواج .
ويسبب هذا المرض ألماً في الحوض وفي الظهر وآلاماً شديدة عند الوقاع ، كما يتسبب في الحمـــل خـــارج الرحم أو العقم والتهاب المبايض ، وقد يسبب الإجهاض ، كما يسبب عسر الطمث وألماً شديداً عند العادة .
انظر : الأمراض الجنسية : ٢٦٣-٢٦٥، ٢٧٢-٢٧٣.

[1] الجونوريا (السيلان): وهذا يعتبر من أكثر الأمراض الجنسية شيوعاً في العالم، وقد وجد أن البغايا في عدد من الدول يحملن ميكروب السيلان بصورة شبه دائمة، وأن نسبة إصابتهن تتراوح من ٩٠-١٠٠٪.
ونسبة الزيادة في هذا المرض من النساء أكثر من الرجال، إذ تكون ٤٥٠ بالمائة من النساء في أمريكا، بينمـــا تكون عند الذكور ٢٠٠ بالمائة فقط .
ويعتبر البغاء من أسباب الإصابة بالسيلان ، وينتقل عن طريق الاتصال الجنسي من شخص مصاب إلى آخر غير مصاب .
انظر : الأمراض الجنسية : ٢٧٩-٢٨٦، ٢٩٤-٣٠٠، مشكلات الشباب الجنسية : ٧٦-٧٧.

[2] الزهري (السفلس أو داء الفرنجي) : وهو من أشد الأمراض خطورة ، وقد ظهر هذا المرض لأول مرة في الحرب الإيطالية الفرنسية عام ١٤٩٤م، عندما انتشر الزنا بين الجنود، ثم انتشر هذا المرض بشكل كبير.
ويمر الزهري بأطوار ثلاثة، أخطرها الطور الذي يصيب كل أجهزة الجسم من القلـــب وأوعيتـــه والجهـــاز العصبي والعظمي والمفاصل والعضلات والأحشاء الداخلية كالكبد والطحال والرئتين والكليتيـــن والخصيتيـــن والعيون والجلد ، وتكون الإصابة بالزهري الثلاثي مقدمة للإصابة بالسرطان .
انظر : الأمراض الجنسية : ٣٠٥-٣١١، ٣١٤-٣٥٩، مشكلات الشباب الجنسية : ٦٩-٧٤.

[3] انظر في ذلك: الأمراض الجنسية ، مشكلات الشباب الجنسية .

المبحث الأول

مراعاة الشريعة لميل المرأة الفطري

إلى الحياء و التحشم ببدنها بتشريع الحجاب

وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول: معنى الحجاب والحكمة من مشروعيته .

المطلب الثاني: كيفية حجاب المرأة .

المطلب الأول

معنى الحجاب والحكمة من مشروعيته .

وينقسم إلى ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: الحجاب لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية: دليل مشروعية الحجاب.

المسألة الثالثة: الحكمة من مشروعية الحجاب.

المسألة الأولى: الحجاب لغة واصطلاحاً.

الحجاب لغةً :

أصل الحجاب من مادة (حجب) ، وهي ذات معان مختلفة متقاربة، وهذه المعاني هي :

أولاً- الحجاب يأتي بمعنى الستر ، يقال: حجب الشيء يحجبه حجباً وحجاباً ستره ، فالحجاب اسم لكل ما يتحجب به ، ويحول بين شيئين ، والجمع حُجُب ، ومنه حجاب البطن ، وهو الذي يحول بين الفؤاد وسائر البطن .

ثانياً- ويأتي الحَجْبُ بمعنى المنع، ومنه :

١- الحاجب وهو البواب ، لأن المنع صفة غالبة له ، وجمعه حَجَبَةٌ وحُجّاب ، وحجبه أي منعه من الدخول ، وكل شيء منع شيئاً فقد حجبه .

٢- حجابَة الكعبة ، وظيفة سدنتها ، وحاملي مفاتيحها. ولعل المنع أصل معنى الكلمة، لأنه إذا ستر شيئاً فقد منع من النظر إليه .

٣- ومنه الحاجب أي : الشعر النابت على العظم فوق العين ، سمي بذلك لأنه يمنع عن العين شعاع الشمس .

ثالثاً- يأتي بمعنى الحرف، فحاجب كل شيء حرفه، فحواجب الخبز حروفها ، وحواجب الشمس نواحيها[١].

* * *

[١] انظر : مادة (حجب) في : لسان العرب : ٢٨٩/١-٢٩١، الصحاح : ١٠٧/١-١٠٨، ترتيب القاموس المحيط : ٥٩٠/١-٥٩١، المصباح المنير : ١٢١، المعجم الوسيط : ١٥٦/١، معجم لغة الفقهاء : ١٧٥.

الحجاب اصطلاحاً :

عرّف بعض العلماء الحجاب بعدة تعريفات حديثة، وذلك لأن استعمال كلمة الحجاب اليوم لم تكن لها ذات الشهرة عند الفقهاء في استخداماتهم، فقد كانوا يعبرون غالباً بستر العورة ، لذا لم أجد فيما بحثت تعريفاً للحجاب عند الفقهاء.

ومن التعريفات الحديثة للحجاب :

التعريف الأول: قولهم: إن الحجاب هو : (حجب المرأة المسلمة عن أنظار الرجال غير المحارم)[1].

التعليق عليه :

هذا التعريف يبين الغاية من الحجاب، وقد استخدم صاحبه كلمة حجب وهي مشتقة من الحجاب، ولا يجوز أصولياً تعريف الشيء بشيء من مشتقاته، لأنه يلزم منه الدور[2].

التعريف الثاني: عُرّف الحجاب بأنه : (ساتر يستر الجسم فلا يشِفّ ولا يَصِف)[3].

التعليق عليه :

وهذا تعريفٌ لمادة الحجاب الذي تستخدمه المرأة، وبيانٌ لصفاته، وهو أقرب إلى مصطلح الحجاب في عصرنا .

التعريف الثالث: قولهم: إن الحجاب : (لفظ ينتظم جملة من الأحكام الشرعية الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في المجتمع الإسلامي، من حيث علاقتها بمن لا يحل لها أن تظهر زينتها أمامهم)[4].

التعليق عليه :

هذا التعريف عام يدخل في الحجاب ما ليس منه ، فيدخل فيه أحكام العورة والصوت والخلوة والخروج وغير ذلك ، وهو توسيع لمعنى الحجاب لا يراد غالباً عند إطلاق هذه الكلمة .

التعريف الرابع: عرف الحجاب بأنه:(ما تلبسه المرأة من الثياب لستر العورة عن الأجانب)[5].

التعليق عليه:

وهذا التعريف قريب من التعريف الثاني.

من هذه التعريفات المختلفة يبدو أن التعريف الثاني والرابع هو الأقرب للمراد من الحجاب ويمكن أن يكون:

---

[1] فصل الخطاب في المرأة والحجاب ، أبو بكر الجزائري : ٢٢.

[2] معنى (الدور): أي تعريف الشيء بأحد مشتقاته، إذ يلزم منه توقف معرفة المعرَّف عليه لكونه تعريفاً له ، كما يلزم منه توقف معرفته هو على المعرِّف، لكونه مشتقاً منه، فيحدث بذلك الدور، والدور باطل . انظر : هذه المسألة الأصولية في : إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق ، للشيخ أحمد الدمنهوري : ٩، فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت : ١/٢٠، ضوابط المعرفة ، عبد الرحمن حبنكة الميداني: ١٦.

[3] انظر : إعداد المرأة المسلمة ، السيد محمد علي نمر : ١٠٦.

[4] عودة الحجاب ، محمد أحمد إسماعيل المقدم ، القسم الثالث (الأدلة) : ٧١.

[5] معجم لغة الفقهاء : ١٧٤.

الحجاب شرعاً هو: (لباس ساتر لما أمر الشرع بستره من جسم المرأة الحرة ، عن الرجال غير المحارم ، والزوج، بما لا يشف ولا يصف، ولا يلفت للنظر).

شرحه :

١٠- <u>قولي لباس:</u> جنس في التعريف لبيان ماهيته وإخراج ما عدا ذلك من أحكام الخلوة والصوت وغيره .
٢٠- <u>ساتر:</u> قيد لإخراج الألبسه غير الساترة .
٣٠- <u>لما أمر الشرع بستره :</u>
قيد لإخراج الحجاب الذي يلبس لمقاصد أخرى غير شرعية. وهو يبين ما يجب ستره. وعبر بذلك ليكون التعريف شاملاً للمختلفين لما يجب ستره من المرأة.
٤٠- <u>المرأة:</u> قيد لإخراج غير المرأة من الرجال والأطفال والخناثى ، فلا يطلب منهم الحجاب الشرعي المطلوب من المرأة .
٥٠- <u>الحرة:</u> قيد لإخراج الأمة .
٦٠- <u>الرجال :</u> قيد لإخراج النساء والأطفال .
٧٠- <u>غير المحارم والزوج:</u>
قيد لإخراج المحارم والزوج، فإنه لا يلزم المرأة الحجاب أمامهم.
٨٠- <u>بما لا يشف :</u> قيد لإخراج الألبسه الرقيقة الشافة لما تحتها.
٩٠- <u>ولايصف:</u> قيد لإخراج الألبسة الضيقة المحجمة للجسم .
١٠- <u>ولايلفت للنظر:</u> قيد لإخراج الألبسة اللافتة للنظر بألوانها الزاهية، أو زركشتها البراقة.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

إن المعنى اللغوي الذي يدور حول الستر والمنع هو المراد في المعنى الاصطلاحي، لأن حجاب المرأة يراد منه سترها، ومنع وقوع أنظار الرجال عليها .

* * *

المسألة الثانية: دليل مشروعية الحجاب .

من أدلة مشروعية الحجاب :

١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ[1] وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ .. ﴾[2].

وجه الدلالة :

إن الأمر بعدم سؤال أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلا من وراء حجاب أي ساتر، دليل على حظر رؤيتهن، وهذا وإن كان خاصاً بهن في الخطاب إلا أن المعنى عام فيهن وفي غيرهن من نساء المسلمين، فالمسلمون والمسلمات مأمورون بالاقتداء به وبآل بيته، إلا ما خصه الله به دون غيره[3].

٢- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ[4] عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ[5] ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ .. ﴾[6].

وجه الدلالة :

في هذه الآية أمر من الله سبحانه وتعالى لرسوله بأمر النساء بإدناء الجلابيب مما يدل على مشروعية وجوبه عليهن .

٣- قوله تعالى : ﴿ .. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ[7] عَلَى جُيُوبِهِنَّ[8] .. ﴾[9].

وجه الدلالة :

في هذه الآية أيضاً أمر من الله عز وجل لرسوله بأمر النساء من المسلمات بالستر وعدم إبداء الزينة، مما يدل على وجوب الحجاب والستر عليهن .

---

[1] معنى (إناه) : من أنى : بمعنى حان وأدرك ، وبلغ هذا أناه : أي غايته أو نضجه وإدراكه.
انظر : مادة (أنى) في : ترتيب القاموس المحيط : ١٩٢/١، المعجم الوسيط : ٣١/١، الصحاح : ٢٢٧٣/٦.

[2] سورة الأحزاب ، من الآية : ٥٣.

[3] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ٣٦٩/٣-٣٧٠.

[4] معنى (يدنين) : من أدنى الشيء قربه، وأدنى الستر أو الثوب : أرخاه . انظر مادة (دنى) في : المعجم الوسيط : ٢٩٩/١، مختار الصحاح : ٢١٢.

[5] معنى (جلابيبهن): الجلباب : القميص والثوب المشتمل على الجسد كله، والخمار، وما يلبس فوق الثياب كالملحفة والملاءة ، وتشتمل بها المرأة ، والجمع جلابيب . انظر : مادة (جلب) في : المعجم الوسيط : ١٧٨/١، المصباح المنير : ١٠٤، مختار الصحاح : ١٠٧.

[6] سورة الأحزاب ، من الآية : ٥٩.

[7] معنى (خُمُرهن): جمع خمار ، وهو الثوب تغطي به المرأة رأسها ، وتخمرت أي : لبست الخمار، وأصل التخمير : التغطية ، انظر : مادة (خمر) في : المصباح المنير : ١٨١، المعجم الوسيط : ٢٥٥/١، الصحاح: ٦٤٩/٢-٦٥٠، ترتيب القاموس المحيط : ١٠٦/٢-١٠٧، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث : ٦١٧/١.

[8] معنى (جيوبهن) : جمع جيب، والجيب : من القميص ما ينفتح على النحر.
انظر : مادة (جيب) في : المصباح المنير : ١١٥، لسان العرب : ٢٨٠/١.

[9] سورة النور ، من الآية : ٣١.

المسألة الثالثة: الحكمة من مشروعية الحجاب.

لا شك أن للحجاب حكماً وفوائد كثيرة، تمتد ليستفيد منهـا المـرأة المحجبـة والرجل الذي يعيش في جو المحجبات ، والمجتمع الذي يتحجب نساؤه .

أ- فمن فوائده للمرأة :

أولاً- من جهة أخلاقها :

إن التـزام المرأة بالحجاب رقي لأخلاقها السامية التي ترام فـي أي مجتمع يريد أن يعيش برقي اجتماعي وحضاري وإنساني،لأن فـي التزامهـا بالحجاب عن قناعة ذاتية لا عن تقاليد موروثة،محافظة على عفتها وطهارتهـا وعلـى حيائها، والحياء من أبرز الصفات التي تنأى بالمرء عن الرذائـل وتحجزه عن السقوط إلى سفاسف الأخلاق ، وهو من أقوى البواعـث علـى الفضائل. وقد قال صلى الله عليه وسلم : "والحياء لا يأتي إلا بخير . . " الحديث [1].

ثانياً- من جهة ما قد تتعرض له من مفاسد لا تقصد إليها :

فإن المحجبة التي تستر نفسها عن أعين الرجال الأجانب تصون نفسها عن مطامع وشرور الذين في قلوبهم مرض، التي قد تطول السافرة، وإن لـم تقصدها ولم تطلبها.

ب- من فوائده للرجل :

إن إبعاد النار عن المواد القابلة للاشتعال يضمن عدم الاحتراق، وكذا هنا، فإن إبعاد مفاتن المرأة عن أعين الرجال يضمن عدم إثارة مشاعرهم نحو المرأة، ومن ثـم وقوعهم فيما حرم الله من زنى وغيره، فعدم الرؤية سد لكثير من مجالات الفساد الذي يقع فيه الرجال والنساء ، ومعظم النار من مستصغر الشرر، فالأمر بالحجاب هو مـن باب سد الذرائع.

جـ- من فوائده للمجتمع :

إن عدم فساد المرأة والرجل يعود على المجتمع بفوائد من عدة جهات، منها :

الجهة الأولى: عدم انتشار الفساد فيه، وذلك بصلاح رجاله ونسائه ، ولاشك أنه لـو وقع الفساد في الناحية الجنسية والخلقية لتبعته أنواع من الفساد أخرى فينحل المجتمع اجتماعياً واقتصادياً ونفسياً وخلقياً ، وهذا ما وقع فـي المجتمعات الغربية التي أحلت كل شيء بين المرأة والرجل، فـانحلت أخلاقها وسلوكياتها.

وإن فساد المرأة بالسفور والذي يتبعه فساد للرجل،ومـن ثـم فساد للمجتمع بأسره هو ما سعى إليه أعداء الإسلام في بـلاد الأمـة الإسلامية ، فعملوا كافة جهدهم لإخراج المرأة من حجابها وحشـمتها

---

[1] طرف من حديث متفق عليه عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، واللفظ متحد في هذا الطرف ، صحيح البخاري ، كتاب : الأدب (٧٨) ، باب : الحياء (٧٧) ، ح : ٦١١٧، ١٠/٥٢١، صحيح مسـلم ، كتـاب : الإيمان ، باب : الحياء شعبة من شعب الإيمان ، ٢/٦.

وسترها لتَفسُد وتُفسِد، ومن ثم يفسد المجتمع ، فتتلاشى صبغة الإسلام التي كانت تميزه وتمده بالقوة .

ومما يؤيد ذلك ما قاله أحد المبشرين : (بما أن الأثر الذي تحدثه الأم في أطفالها ذكوراً وإناثاً حتى السنة العاشرة من عمرهم بالغ الأهمية ، وبما أن النساء هن العنصر المحافظ في الدفاع عن العقيدة،فإننا نعتقد أن الهيئات التبشيرية يجب أن تؤكد جانب العمل بين النساء المسلمات، على أنه وسيلة مهمة في التعجيل بتحويل البلاد الإسلامية إلى مسيحية)[1].

الجهة الثانية : عدم انهدام الأسر في المجتمع ، فسفور المرأة يهدم الأسر، لأن الرجل الذي يرى نساءً أجمل من زوجته و أكثر بهاءً ينهدم جانب الرضا في نفسه تجاه زوجته فيمسي غير راضٍ عنها ، وغير مقتنع بها ، ومن ثم يبحث عن أخرى بحلال أو بحرام ، وكذا هي إذا تعرفت على من هو أفضل من زوجها ! .

وهذا الأمر سبب مباشر لانحلال كثير من الأسر وتفككها وخرابها ، مما يعود على المجتمع بأسوأ النتائج [2].

* * *

---

[1] أجنحة المكر الثلاثة ، عبد الرحمن حبنكة الميداني: ٧١.

[2] انظر : عودة الحجاب ، القسم الثالث (الأدلة): ٩١-١٢٢، إلى كل فتاة تؤمن بالله، محمد سعيد رمضان البوطي: ١٦-٣٣، فصل الخطاب في المرأة والحجاب: ٣٣-٤٢، التبرج ، نعمة صدقي : ٢٣-٣٠، خطر التبرج والاختلاط ، عبد الباقي رضوان : ٨٠-٩٦، الحجاب والسفور، أحمد عبد الغفور عطار: ٨٠-٨٧، أجنحة المكر الثلاثة : ٤٠٤-٤١٥.

المطلب الثاني

كيفيـــة حجـــاب المـــرأة

وينقسم إلى مسألتين :

المسألة الأولى: حدود حجاب المرأة .

المسألة الثانية: صفة حجاب المرأة .

المسألة الأولى: حدود حجاب المرأة .

اختلف الفقهاء فيما يجب على المرأة تغطيته بحضرة الرجال الأجانب، وذلك لاختلافهم في حدود عورتها، فنتج عن ذلك عدة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أن عورة المرأة جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين، وهذا :

١- رواية عند الحنفية مقابلة للأصح عندهم، إلا أن الشابة عندهم تمنع من كشف وجهها ويديها لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة.
واختلفوا في ظهر كفها، فذهب البعض إلى أنه ليس بعورة، وهو الأصح ، وإن كان مخالفاً للمذهب وظاهر الرواية ، والذي يرى أنه عورة . وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لاخارجها[1].

٢- وهو مذهب المالكية، إذا كانت المرأة أمام الأجنبي المسلم .
وقالوا إن المرأة لو خشي منها الفتنة :
أ- فالمشهور من المذهب وجوب تغطية وجهها وكفيها.
ب- وقيل لا يجب عليها،وإنما يجب عليه غض بصره.
جـ- وقيل يجب على الجميلة تغطيتهما ويستحب لغيرها.
أما حجابها أمام الكافر فيكون لجميع جسدها ، حتى وجهها وكفيها[2].

٣- وهو مذهب الشيرازي والنووي وشراح منهاجه من الشافعية ، إلا أنهم يرون عدم جواز النظر إلى الوجه والكفين خوف الفتنة إجماعاً ، وعند الأمن من الفتنة على الصحيح ، كما قالوا بمنع النساء من الخروج سافرات الوجوه لكون ذلك مظنة الفتنة [3].

٤- وهو رواية عند الحنابلة [4].

٥- وهو مذهب الظاهرية [5].

---

[1] انظر : مراقي الفلاح مع حاشيته: ١٦١/١، الدرالمختار مع حاشية ابن عابدين : ٤٠٥/١، حاشية الطحطاوي: ١٩٠/١، ملتقى الأبحر : ٦٦/١، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ٩٦/١، الهداية : ٢٥٨/١، بدائع الصنائع : ٢٣/٥.

[2] انظر : شرح الزرقاني مع حاشية البناني : ١٧٦/١، الخرشي مع حاشية العدوي عليه: ٢٤٧/١، مختصر خليل مع جواهر الإكليل: ٤١/١، منح الجليل : ١٣٣/١، مواهب الجليل و التاج والإكليل : ٤٩٩/١، الفواكه الدواني : ٢٥١/١، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ٢١٤/١، التفريع : ٢٤٥/١، القوانين الفقهية : ٥١، أسهل المدارك : ١٨٥/١، المنتقى : ٥١/١.

[3] انظر : المهذب : ٢١٩/١، روضة الطالبين : ٢٩٣/١، المجموع : ١٦٨/٣-١٦٩، نهاية المحتاج : ٧/٢، ١٨٧/٧-١٨٨، شرح جلال الدين المحلي : ١٧٧/١، ٢٠٨/٣، مغني المحتاج : ١٨٥/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٩٨/١-٣٩٩، تحفة الطلاب : ١٧٤/١-١٧٥، فتح المعين : ١١٣/١.

[4] انظر : الإنصاف : ٤٥٢/١، المغني : ٦٧٣/١.

[5] انظر : المحلى : ٢٤١/٢.

المذهب الثاني: يرى أنه يجب على المرأة ستر جميع جسدها إلا وجهها وكفيها وقدميها أيضاً ، وهو :

١- الأصح: عند الحنفية، بل ذهبوا إلى أن في الذراع روايتين، الأصح منهما أنها عورة [١].

٢- وهو قول المزني من الشافعية ، وفي قول أو وجه عندهم أن باطن قدميها ليس بعورة [٢].

المذهب الثالث: يرى أن جميع جسدها عورة إلا وجهها، وهو المذهب عند الحنابلة [٣].

المذهب الرابع: يرى أنه يجب على المرأة ستر جميع جسدها أمام الأجانب دون استثناء، لشيء منه لأنه عورة وهو :

١- قول المتأخرين من الشافعية [٤].

٢- ما نص عليه الإمام أحمد فقال: كل شيء منها عورة حتى الظفر ، ومنهم من ذكر أنه المشهور ، وقال صاحب كشاف القناع : إن الوجه عورة خارج الصلاة، باعتبار النظر كبقية البدن [٥].

سبب الخلاف :

إن سبب الخلاف في هذه المسألة الاحتمال الوارد في آية :

﴿ ... ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها .. ﴾ الآية [٦]، فهل المقصود بما ظهر من أعضاء معينة، أم مالا تملك عدم ظهوره ؟.

و من ذهب إلى أن المستثنى هو ما لاتملك عدم ظهوره ، قال : بأن جميع بدن المرأة عورة حتى وجهها وكفيها.

ومن ذهب إلى أن المستثنى ما جرت العادة بأنه لا يستر قال بجواز كشف الوجه واليدين. هذا وقد اختلفت الآثار الواردة عن الصحابة في تفسير هذه الآية بما يؤكد كلا الاحتمالين [٧].

---

[١] انظر : تبيين الحقائق :٩٦/١، ملتقى الأبحر : ٦٦/١، الفتاوى الهندية : ٥٨/١، حاشية الطحطاوي: ١٩٠/١، الدر المختار على حاشية ابن عابدين : ٤٠٥/١-٤٠٦، مراقي الفلاح وحاشيته : ١٦١/١، بدائع الصنائع : ١٢٣/٥، شرح فتح القدير مع العناية : ٢٥٩/١.

[٢] انظر : مغني المحتاج : ١٨٥/١، روضة الطالبين : ٢٨٣/١، المجموع : ١٦٨/٣.

[٣] انظر : الإنصاف : ٤٥٢/١، المغني : ٦٧٢/١، الروض المربع : ٦٩.

[٤] وذلك كالبجيرمي والشرقاوي المتوفيين بعد عام الألف .انظر : حاشية البجيرمي : ٣٩٨/١، حاشية الشرقاوي : ١٧٤/١، إعانة الطالبين : ١١٣/١، رسالة ابن قاسم الغزي : ٢٣٧/١.

[٥] انظر : المبدع : ٣٦٢/١، الإقناع : ٨٨/١، كشاف القناع : ٢٦٦/١، الفروع ٦٠١/١-٦٠٢، الإنصاف : ٤٥٢/١.

[٦] سورة النور ، من الآية : ٣١.

[٧] انظر : بداية المجتهد : ١١٥/١، نيل الأوطار : ٥٥/٢.

الأدلة :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بأن الوجه والكفين ليسا بعورة :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ . . . وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ . . . وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ . ﴾[1] الآية .

وجه الدلالة :

لقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في معنى ما ظهر منها بأنه : (مافي الكف والوجه)[2]، وقال : (الكحل والخاتم)[3]، وكذا روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه[4] .

وروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قولها: (الوجه والكفان)[5] ، وكذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما[6].

كل هذه الآثار تدل على أن ما ظهر منها هو بمعنى الوجه والكفين، لأن الكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف، فكما أبيح النظر إلى زينتهما كان ذلك إباحة للنظر إليهما[7].

وفي قوله تعالى : ﴿ . . . وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ دليل على أن الرجل ليس موضع الزينة الظاهرة، إذ في الآية تصريح بأن زينتها هي من الزينة المخفية، مما يدل على عدم جواز كشف القدم[8].

ب- من السنة :

١- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس[9] فينصرفن نساء المؤمنين[10] لا يعرفن من الغلس ، أو لا يعرف بعضهن بعضاً).
وفي رواية : (لا يعرفهن أحد من الغلس).

---

[1] سورة النور ، من الآية : ٣١.
[2] رواه البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : عورة المرأة الحرة ، ٢/٢٢٥.
[3] رواه البيهقي ، الموضع السابق ، ورواه الطبري ، جامع البيان تفسير سورة النور، تفسير آية (٣١) ، ١١٨/١٨.
[4] رواه البيهقي ، الموضع السابق .
[5] رواه البيهقي ، الموضع السابق ، ٢/٢٢٦، وقال التركماني عن أحد رواته: إنه متكلم فيه، وهو عقبة بن الأصم ، فقد قال فيه ابن معين : ليس بثقة ، وعنه قال: ليس بشيء ، وقال الذهبي : ضعفه الفلاس وغيره ، وقد قال عنه ابن حجر : ضعيف ، وربما دلس ، انظر : الجوهر النقي: ٢/٢٢٥-٢٢٦، تقريب التهذيب ، حر: العين ، تر : ٤٢٣، ٢/٢٧.
[6] رواه البيهقي ، الموضع السابق .
[7] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ٣/٣١٥.
[8] انظر : حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق : ١/٩٦، شرح فتح القدير : ١/٢٥٩.
[9] معنى (الغلس) : ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح ، انظر : مادة (غلس) في : المصباح المنير: ٤٥٠، مختار الصحاح : ٤٧٨، مختار القاموس : ٤٥٨، المعجم الوسيط : ٢/٦٥٨.
[10] إن ورود نون النسوة مع الفاعل الصريح لغة بني حارث . انظر : فتح الباري : ٢/٣٥١.

وفي رواية : (وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات[1] بمروطهن [2] ما يعرفن من الغلس)[3].

وجه الدلالة :

إن في قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (لا يعرفن من الغلس) دليل على أن سبب عدم معرفتهن هو الغلس والظلمة ، ولولاها لعُرِفن ، وما يعرفن إلا وهن كاشفات الوجوه ، فدل ذلك على أنهنَّ كن يكشفن وجوههن ، وأن وجوههن ليست بعورة [4].

٢- [أن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال: "يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا " وأشار إلى وجهه وكفيه] [5].

وجه الدلالة :

إن ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله :

" إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا" وأشار إلى الوجه والكفين دلالة على أن الوجه والكفين، ليسا بعورة من الحرة البالغة .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : "يا علي، لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة" [6].

---

[1] معنى (متلفعات): أصلها من لفعَ ، بمعنى: غطى ، وتلفعت المرأة بمرطها أي : تلفحت به ، انظر : مادة (لفع) في : الصحاح : ٢٧٩/٣، المصباح المنير : ٥٥٥، ترتيب القاموس المحيط : ١٥٧/٤، المعجم الوسيط: ٨٣٢/٢.

[2] معنى (مروطهن): جمع مرط وهو : كساء من صوف أو خز يؤتزر به وتتلفع به المرأة . انظر : مادة (مرط) في : ترتيب القاموس المحيط : ٢٢٩، المصباح المنير : ٥٦٩، المعجم الوسيط : ٨٦٤/٢.

[3] رواه السبعة ومالك إلا الترمذي ، والرواية الأولى والثانية للبخاري، والثالثة لمسلم ، صحيح البخاري ، كتاب : الأذان (١٠) ، باب : سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد ، ح : ٨٧٢، ٣٥١/٢، صحيح مسلم ، كتاب : المساجد ، باب : استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، ١٤٣/٥-١٤٤، و انظر : الموطأ ، كتاب : وقوت الصلاة (١) ، باب : وقوت الصلاة (١) ، ح : ٤، ٥/١، المسند ٣٧/٦، مختصر سنن أبي داود، كتاب : الصلاة ، باب : وقت الصبح ، ح : ٣٩٦، ٢٤٤/١، سنن ابن ماجه ، كتاب: الصلاة (٢) وقت صلاة الفجر(٢) ، ح : ٦٦٩، ٢٢٠/١٢، سنن النسائي ، كتاب : المواقيت (٦) ، باب : التغليس في الحضر (٥) ، ح : ٥٤٥-٥٤٦، ٢٧١/١.

[4] انظر : المنتقى : ٩/١، وقولها (متلفعات بمروطهن)، يدل على أن ذلك كان بعد فرض الحجاب.

[5] رواه أبو داود والبيهقي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، واللفظ لأبي داود ، مختصر سنن أبي داود، كتاب : اللباس ، باب : فيما تبدي المرأة من زينتها ، ح : ٣٩٤٥، ٥٨/٦، و انظر : السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : عورة المرأة الحرة ، ٢٢٦/٢، وقال أبو داود : (هذا مرسل ، وخالد بن دريك راوي الحديث عن عائشة لم يدرك عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده سعيد بن بشير ، أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نصر، وقد تكلم فيه غير واحد ، وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث، وقال: لا أعلم من رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير) ، مختصر سنن أبي داود : ٥٨/٦، و انظر : نصب الراية : ٢٩٩/١، علل ابن أبي حاتم : ٤٨٨/١ ، ح : ١٤٦٣.

[6] رواه الترمذي وأحمد وأبو داود والحاكم عن أبي بردة عن أبيه، ورواه الدارمي عن أبي الطفيل عن علي ، واللفظ للترمذي ، سنن الترمذي ، أبواب : الأدب ، باب : ما جاء في نظرة المفاجأة ، ٢٢٩/١٠، وانظر: =

وجه الدلالة :

إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بأن لا يتبع النظرة النظرة لما في ذلك من الوقوع في الفتنة عند تأكيد النظر يدل على أن النساء في عصره كنّ مكشوفات الوجوه ، لأن تأكيد النظر الموقع بالفتنة إنما يكون للشيء المكشوف ، فتأكيد النظر على ما هو مغطى لا فائدة منه.

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد خطبة العيد [.. مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : "تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم" فقالت امرأة من سِطة [1] النساء سَفْعاء [2] الخدين : (لم يا رسول الله)، قال: "لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير [3]"، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن . .] الحديث [4].

وجه الدلالة :

إن قول الراوي : إن المرأة السائلة سفعاء الخدين يشير إلى أنها كانت مكشوفة الوجه، وبما أن الراوي قد رآها وكذا الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأقرها على ما هي عليه، ولم يستنكر الراوي وضعها، فقد دل على أن الوجه ليس بعورة [5].

٥- [أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته ، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطفق [6] الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها

= المسند : ٥/٣٥١-٣٥٢، سنن الدارمي ، كتاب : الرقاق (٢٠) ، باب : في حفظ السمع (٣) ، ح : ٢٦٠٩، ٢/٧٥٤، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب : ما يؤمر به من غض البصر ، ح : ٢٠٦٢، ٣/٧٠، المستدرك ، كتاب : النكاح ، ٢/١٩٤، وقال الترمذي عن الحديث : (هذا حديث حسن غريب لا نعرفة إلا من حديث شريك) ، وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه) ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ح : ٧٩٥٣، ٢/١٣١٦، وقد صحح الحديث الألباني في صحيح سنن الترمذي، وحسنه في صحيح سنن أبي داود ، صحيح سنن الترمذي ، الموضع نفسه ، ح : ٢٢٢٨، ٢/٣٦١، صحيح سنن أبي داود ، الموضع نفسه ، ح : ١٨٨١، ٢/٤٠٣.

[1] معنى (سِطه) : أي متوسطة النساء، يقال وسطت القوم أسطهم وسطاً وسطة أي توسطهم . انظر : مادة (وسط) في : الصحاح : ٣/١١٦٧، ترتيب القاموس المحيط : ٤/٦٠٩، المعجم الوسيط : ٢/١٠٣١.

[2] معنى (سَفْعاء) : من سفع ، والسفعة في الوجه ، سواد في خدي المرأة الشاحبة ، فالسفعاء هي التي اسود وجهها من كبر السن أو سوء المطعم ، يقال للرجل أسفع وللمرأة سفعاء، كأحمر وحمراء، انظر : مادة (سفع) في: الصحاح : ٣/١٢٣٠، المصباح المنير : ٢٧٩، غريب الحديث ، الخطابي : ٢/٥٤٧، غريب الحديث، إبراهيم الحربي : ٣/٩٤٧.

[3] معنى (العشير) : من العشرة وهي المخالطة ، وهو الزوج، سمي بذلك لكثرة مخالطته لها . انظر : مادة (عشر) في : الصحاح : ٢/٧٤٧، المصباح المنير : ٤١١، المعجم الوسيط : ٢/٦٠٢.

[4] رواه مسلم وأحمد والدارمي والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ، كتاب: العيدين ، باب : صلاة العيدين ، ٦/١٧٥-١٧٦، و انظر : المسند: ٣/٣١٨، سنن الدارمي ، كتاب : الصلاة (٢)، باب: الحث على الصدقة يوم العيد (٢٢٤) ، ١٥٧١، ١/٤٠٢-٤٠٣، سنن النسائي ، كتاب : صلاة العيدين (١٩) ، باب : قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان (١٩) ، ح : ١٥٧٥، ٣/١٨٦-١٨٧.

[5] انظر : المبسوط : ١/١٥٣.

[6] معنى(طَفِق): أي جعل يفعل الفعل. وانظر : مادة (طفق) في : مختار الصحاح : ٣٩٤، مختار القاموس: ٣٨٥، المعجم الوسيط : ٢/٥٦٠.

فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله ..)] الحديث [1].
وفي رواية لمسلم : [.. فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ..] [2].

وجه الدلالة :

إن وصف المرأة بأنها وضيئة يدل على أنها كانت كاشفة الوجه،وإلا لما عرف حسنها من قبحها مما يدل على أن الوجه ليس بعورة . كما أن إقراره صلى الله عليه وسلم لفعلها وعدم أمره لها بأن تسبل على وجهها و إنما اكتفى بتحويل وجه الفضل دليل على جواز كشفه بحضرة الناس [3].

٦- [أنّ امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : (جئت لأهب لك نفسي) ، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصَوَّبَه ، ثم طأطأ رأسه ، فلمّا رأت المرأة أنه لم يقل فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : (أي رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها) ..] الحديث [4].

وجه الدلالة :

إن نظر النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة عندما عرضت نفسها عليه يدل على أنها كانت مكشوفة الوجه ، وقد أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، بل إن طلب رجل آخر تزوجها يدل على أن كشفها لوجهها لم يكن أمام النبي صلى الله عليه وسلم فقط وإنما أيضاً أمام أصحابه ، وكل ذلك كان أمام النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقر، مما يدل على أن الوجه ليس بعورة .

٧- قوله صلى الله عليه وسلم : "ولا تنتقب [5] المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين [6]" [7].

---

[1] رواه البخاري ومسلم ومالك عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الأذان (٧٩) ، باب : قوله الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا .. ﴾(٢)، ح : ٦٢٢٨، ٨/١١، و انظر : صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ، ٩٧/٩، الموطأ، كتاب : الحج (٢٠)، باب : الحج عمن يحج عنه (٣٠) ، ح : ٩٧، ٣٥٧/١، كما روى ذلك أحمد والترمذي عن علي رضي الله عنه بلفظ آخر ، وانظر : المسند : ٧٥/١-٧٦، سنن الترمذي ، أبواب : الحج ، باب : ما جاء أن عرفة كلها موقف ، ١٢١/٤.

[2] هذه رواية لمسلم في الموضع السابق .

[3] انظر : فتح الباري : ١٠/١١، المحلى : ٢٤٨/٢.

[4] رواه البخاري ومسلم والنسائي عن سهل بن سعد الساعدي ، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : النكاح (٦٧) ، باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج (٣٥) ، ح : ٥١٢٦، ١٨٠/٩-١٨١، و انظر : صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : أقل الصداق ، ٢١١/٩-٢١٤، سنن النسائي ، كتاب : النكاح (٢٦) ، باب : هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق (٦٩) ، ح : ٣٣٥٩، ١٢٣/٦.

[5] معنى(تنتقب): من نقّب . وتنقبت المرأة غطت وجهها بالنقاب ، والنقاب هو القناع تجعله المرأة على مارن أنفها تستتر به وجهها . انظر : مادة (نقب) في : المصباح المنير : ٦٢٠، المعجم الوسيط : ٩٤٣/٢، ترتيب القاموس المحيط : ٤٢١/٤.

[6] معنى(القفازين): مثنى قُفَّاز ، وهو شيء تتخذه نساء العرب ويحشى بقطن، يغطي كف المرأة وأصابعها ، وزاد بعضهم ، وله أزرار على الساعدين كالذي يلبسه حامل البازي. انظر : مادة (قفز) في : المصباح المنير: ٥١١، مختار الصحاح : ٥٤٦، ترتيب القاموس المحيط : ٦٦٥/٣، المعجم الوسيط : ٧٥١/٢.

[7] رواه البخاري ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري، كتاب: جزاء الصيد(٢٨)، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة(١٣)،ح :=

وجه الدلالة :

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة عن لبس غطاء الوجه ، وهو النقاب ، وغطاء اليدين وهما القفازان ، ولولا جواز كشف الوجه والكفين لما منع النبي صلى الله عليه وسلم من غطائهما في الإحرام [1].

وخص أصحاب هذا المذهب جواز كشف اليدين بالأدلة التالية :

٨- أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد [... أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو و بلال إلى بيته] [2].

وجه الدلالة :

إن بلالاً رضي الله عنه رأى أيدي النساء وهي تهوي بالحلي، ولولا جواز كشفها لما رآها بلال رضي الله عنه .

٩- روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:(أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال:"ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ؟!" قالت: (بل امرأة) ، قال: "لو كنت امرأة لغيّرت أظفارك"] يعني بالحناء[3].

وجه الدلالة :

إن ما روي في هذا الحديث من عدم معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم ليد المرأة لكونها غير محناة ، مع إنكار ذلك عليها دون إنكاره كشف يدها، يدل على جواز كشف اليد للمرأة .

واستدلوا على عدم جواز كشف القدَمَيْن بما يلي :

١٠- عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه و سلم :

=١٨٣٨، ٥٢/٤، وانظر: الموطأ ، كتاب : الحج (٢٠) ، باب: تخمير المحرم وجهه (١) ، ح : ٢٤، ٣٢٧/١، مختصر سنن أبي داود، كتاب : المناسك ، باب : ما يلبس المحرم ، ح : ١٧٥٠، ٣٥١/٢، سنن الترمذي، أبواب : الحج ، باب : ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه ، ٥٥/٤، سنن النسائي ، كتاب : مناسك الحج (٢٤) ، باب : النهي عن أن تنتقب المرأة المحرمة (٣٣) ، ح : ٢٦٧٣، ١٣٣/٥.

[1] انظر : تبيين الحقائق : ٩٦/١، المهذب : ٢١٩/١-٢٢٠.

[2] رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه أحمد والنسائي عن جابر رضي الله عنه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري ، كتاب : العيدين (١٨) ، باب : العلم الذي بالمصلى (١٨) ، ح : ٩٧٧، ٤٦٥/٢، وانظر : المسند : ٣١٨/٣، سنن النسائي ، كتاب : صلاة العيدين (١٩) ، باب : قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان (١٩) ، ح : ١٥٧٥، ١٨٦/٣-١٨٧.

[3] سبق تخريج الحديث، انظر ص : ٤١٤.

[(أتصلي المرأة في درع [1] وخمار ليس عليها إزار[2]؟) ، قال : "إذا كان الدرع سابغاً [3] يغطي ظهور قدميها "] [4].

وجه الدلالة :

إن اشتراط النبي صلى الله عليه وسلم في درع المرأة أن يكون سابغاً للقدمين في الصلاة، دليل على وجوب تغطية القدمين فيها ،وفي خارج الصلاة كذلك، إن لم يكن أولى [5].

١١- قال صلى الله عليه وسلم : ["من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" ، فقالت أم سلمة : (فكيف يصنعن النساء بذيولهن ؟) ، قال: "يرخين شبراً"، فقالت:(إذا تنكشف أقدامهن) قال: "فيرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه"][6].

---

[1] معنى(دِرْع): درع المرأة قميصها، وجمعه أدْراع. انظر : مادة (درع) في : الصحاح : ٢٠٦/٣، المصباح المنير : ١٩٢، المعجم الوسيط : ٢٨٠/١، مختار القاموس : ٢٠٧.

[2] معنى(إزار):الإزار ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، وهو يذكر ويؤنث، وأصل الأَزْر:الإحاطة والقوة.
انظر : مادة (أزر) في المعجم الوسيط : ١٥/١-١٦، ترتيب القاموس المحيط : ١٤٠/١.

[3] معنى (سابغاً): من سَبَغَ ، وسبغ الشيء إذا طال إلى الأرض، والشيء السابغ: الكامل الوافي ، والدرع السابغة أي: التامة الطويلة . انظر : مادة (سبغ) في : مختار القاموس : ٢٨٨، الصحاح : ١٣٢١/٤، المصباح المنير : ٢٦٤، المعجم الوسيط : ٤١٤/١.

[4] رواه الحاكم وأبو داود و البيهقي وابن حبان ، واللفظ متحد . المستدرك ، كتاب : الصلاة ، باب : تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار..، ٢٥٠/١، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : في كم تصلي المرأة ، ح : ٦١١، ٣٢٤/١، السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : ما تصلي فيه المرأة من الثياب، ٢٣٣/٢، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب : اللباس وآدابه ، ح : ٥٤٢٧، ٤٠٠/٦.
هذا الحديث قال عنه الحاكم : (صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي ، كما يفهم من كلام الشوكاني ميله إلى قبول رفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم: ولكن كثيراً من العلماء رجحوا وقف هذا الحديث على أم سلمة رضي الله عنها ، منهم أبو داود الذي ذكر أن هذا الحديث قد رواه أكثر من واحد فقصروا به على أم سلمة ، وممن صحح الوقف على أم سلمة الدار قطني في العلل ، وابن الجوزي في التحقيق ، وابن حجر في بلوغ المرام إذ ذكر أن الأئمة صححوا وقفه . وفي إسناد الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وهو وإن كان صدوقاً كما ذكر ابن حجر إلا أنه يخطئ. قال العلماء: والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث ، وقد نقل عن بعض العلماء كأبي حاتم أن عبد الرحمن هذا لا يحتج بحديثه، وعلى هذا فإن الحديث إذا كان الأصح أنه موقوف فقد قال الصنعاني له حكم الرفع وإن كان موقوفاً إذ الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد في ذلك . انظر : المستدرك مع التخليص: ٢٥٠/١، نيل الأوطار : ٥٧/٢، مختصر سنن أبي داود : ٣٢٥/١، نصب الراية : ٣٠٠/١، سبل السلام : ٢٤٨/١، ٢٤٩، تقريب التهذيب : ٤٨٦/١، تر ٩٩٩، حرر: العين، ديوان الضعفاء والمتروكين : ١٨٩، تر :٢٤٥٩.

[5] انظر : نيل الأوطار : ٥٧/٢.

[6] رواه الأربعة ومالك وأحمد والدارمي و البيهقي ، واللفظ للترمذي ، سنن الترمذي ، أبواب اللباس ، باب : ماجاء في جر ذيول النساء ، ٢٣٩/٧، و انظر : الموطأ ، كتاب : اللباس (٤٨) ، باب : ما جاء في إسبال المرأة ثوبها (٦) ، ح : ١٣، ٩١٥/٢، المسند ٥/٢، سنن الدارمي ، كتاب : الاستئذان (١٩) ، باب : في ذيول النساء (١٦) ، ح : ٢٥٤٦، ٧٣٢/٢، مختصر سنن أبي داود، كتاب : اللباس ، باب : في الذيل ، ح : ٣٩٥٧، ٦٢/٦-٦٣، سنن ابن ماجه ، كتاب : اللباس (٣٢) ، باب : ذيل المرأة كم يكون (١٣) ، ح : ٣٥٨٠، ١١٨٥/٢، سنن النسائي ، كتاب : الزينة (٤٨) ، باب : ذيول النساء (١٠٥)، ح : ٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ٥٣٣٨، ٥٣٣٩، ٢٠٩/٨، السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : ما تصلي فيه المرأة من الثياب ، ٢٣٣/٢، قال الترمذي عن الحديث : حسن صحيح ، وقد صحح الألباني الحديث في صحيح سنن الترمذي =

وجه الدلالة :

إن استقلال السيدة أم سلمة رضي الله عنها للشبر في ثوب المرأة لكون ذلك مدعاة إلى كشف القدم ، وإباحة النبي صلى الله عليه وسلم زيادة ذراع خوفاً من كشف القدم، رغم تحذيره عليه الصلاة والسلام من جر الثياب، يدل على عدم جواز كشف القدم للنساء.

جـ- من المعقول :

١- أن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه واليدين للبيع والأخذ والعطاء ولقضاء الحاجات، فلذا لم يكن من الواجب تغطيتهما ولم يجعلا عورة .[١]

٢- أن المرأة تصلي وتحج وهي مكشوفة الوجه واليدين، فلو كانا عورة لكان عليها سترهما[٢].

كما استدل من المعقول على عدم جواز كشف القدم :

أن القدمين لا يجب كشفهما في الإحرام والصلاة، مما يدل على أنهما عورة [٣].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بجواز كشف القدم :

من المعقول :

أن القدم تبتلى المرأة بكشفها، ولا سيما إذا ما مشت حافية أو منتعلة بنعل مكشوف لاخف مغطى، فكان في تغطيتها مشقة، فإذا كان الوجه لا يجب ستره من أجل المشقة مع كثرة اشتهائه، فالقدم من باب أولى[٤].

ثالثاً- أدلة القائلين بأن جميع بدن المرأة عورة دونما استثناء:

أ- من الكتاب :

١- قوله تعالى:﴿ . . وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ . . ﴾[٥].

وجه الدلالة :

=وابن ماجه ، انظر: صحيح سنن الترمذي، الموضع نفسه ، ح : ١٤١٥، ١٤٧/٢، صحيح سنن ابن ماجه ، الموضع نفسه .

[١] انظر : العناية : ٢٥٩/١، بدائع الصنائع : ١٢١/٥-١٢٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :٣٩٩/١، المهذب: ٢٢٠/١، المغني : ٣٧٢/١.

[٢] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ٣١٦/٣، حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي : ١٧٧/١.

[٣] انظر : المغني : ٦٧٢/١-٦٧٣.

[٤] انظر : العناية : ٢٥٩/١.

[٥] سورة النور ، من الآية : ٣١.

إن ماروي عن ابن مسعود رضي في تفسير المستثنى من هذه الآية بقوله (الثياب)[1]، يدل على أن المرأة منهية عن إبداء زينتها، فلا تبدي وجهاً ولا كفاً، وإنما المقصود من الزينة المستثناة هنا الثياب .

٢- قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ . . ﴾[2].

وجه الدلالة :

إن في قوله تعالى : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ إشارة إلى اشتمال الجلباب لجميع جسد المرأة ومنه الوجه. ويؤيد هذا ما وصفته أم سلمة رضي الله عنها من التزام النساء بعد نزول هذه الاية، إذ قالت : (خرج نساء الأنصار كأنّ على رؤوسهن الغربان من الأكسية)[3]. و المرأة لا تصير مثل الغراب إلا إذا كانت مغلفة بالسواد كما الغراب ، وهنّ لا يفعلن ذلك إلا لدلالة الآية الكريمة على ذلك .

قال الجصاص : (في هذه الآية دلالة على أنّ المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر والعفاف لئلا يطمع أهل الريب فيهن)[4].

ب – من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "المرأة عورة[5] فإذا خرجت استشرفها[6] الشيطان"[7].

وجه الدلالة :

---

[1] رواه الحاكم والطبري واللفظ للحاكم وقد قال : (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي . المستدرك مع التلخيص ، كتاب : التفسير، باب: شرح معنى ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ الآية ، ٣٩٧/٢، جامع البيان، تفسير سورة النور: ١١٧/١٨، وقال د.عبد العزيز الحميدي في كتابه تفسير ابن عباس: إن سند هذا الأثر عند الطبري صحيح . انظر : تفسير ابن عباس : ٦٦٦/٢.

[2] سورة الأحزاب ، من الآية : ٥٩.

[3] رواه أبو داود ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : اللباس ، باب : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ ، ح : ٣٩٤٣، ٥٧/٦، وصحح الأثر الألباني في صحيح سنن أبي داود ، الموضع نفسه ، ٣٤٥٦، ٧٧٣/٢.

[4] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ٣٧٢/٣.

[5] معنى (العورة): من العَوَر، وهو الخلل والشين والقبح ، ومنها العورة ، وهي سوأة الإنسان ، وكل ما يستره الإنسان أنفةً وحياءً، وجمعها عورات . انظر : مادة (عور) في : المصباح المنير : ٤٣٧، المعجم الوسيط : ٦٣٦/٢، الصحاح : ٧٥٩/٢-٧٦٠، ترتيب القاموس المحيط : ٣٤٢/٣.

[6] معنى (استشرفها) : استشرف الشيء: رفع بصره إليه ووضع كفه فوق حاجبه ، ولعل المراد أن الشيطان اهتم بالنظر إليها ومتابعتها لإغوائها . انظر : مادة (شرف) في الصحاح : ١٣٨٠/٤، المصباح المنير : ٣١٠، المعجم الوسيط : ٤٧٩/١، لسان العرب : ٧٣/١١.

[7] رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . أبواب : الرضاع ، باب : بدون عنوان ، ١٢٢/٥، وقال عنه: حديث حسن غريب ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ، وصحيح الجامع الصغير وزيادته، وفي مشكاة المصابيح ، انظر : صحيح سنن الترمذي ، الموضع السابق ، ح : ٩٣٦، ٣٤٣/١، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ح : ٦٦٩٠، ١١٣٤/٢، مشكاة المصابيح ، كتاب : النكاح (١٣) ، باب : النظر إلى المخطوبة وبيان العورات (١) ، ح : ٣١٠٩، تع : ٥، ١٦٤/٢.

إن بيانه صلى الله عليه وسلم : أن المرأة عورة عام في جميع بدنها، إذ لم يخصص عليه الصلاة والسلام هذه العورة بجزء من بدنها، وإنما أطلق الوصف عليها، والعورة يجب سترها فكان عليها ستر جميع جسدها .

٢- أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:(كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا جاورونا سدلت[١] إحدانا جلبابها[٢] من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)[٣].

٣- أن السيدة أسماء رضي الله عنها قالت : (كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام) [٤].

وجه الدلالة من الحديثين :

إن فعل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وغيرها من سدل الثوب عند مرور الركبان والرجال من جوارهن، وهن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يفيد وجوب تغطية النساءَ وجوههن حتى في الإحرام .

وإن فعل السيدة أسماء رضي الله عنها من تغطية الوجه في الإحرام تأكيد لهذا الوجوب، ولعدم اختصاصه بآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم .

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة المذهب الأول القائلين بجواز كشف الوجه واليدين وأن عورة المرأة هي ما عداهما:

---

[١] معنى (سدلت) : السدل الإرخاء . يقال سدل الثوب والستر والشعر أرخاه وأرسله. انظر: مادة (سدل) في: المصباح المنير : ٢٧١، المعجم الوسيط : ٤٢٤/١، مختار القاموس : ٢٩٥، مختار الصحاح : ٢٩٢.

[٢] معنى (الجلباب): ثوب أوسع من الخمار دون الرداء ، وقيل هو ما يغطى به من ثوب وغيره ، وقيل : ثوب واسع للمرأة دون الملحفة ، أو ما تغطي به ثيابها من فوق كالملحفة . انظر : مادة (جلبب) في : ترتيب القاموس المحيط : ٥١٠/١، الصحاح : ١٠٠/١، المصباح المنير : ١٠٤، المعجم الوسيط : ١٧٨/١.

[٣] رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها ، واللفظ لأبي داود ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : المناسك ، باب : في المحرمة تغطي وجهها ، ح : ١٧٥٧، ٣٥٤/٢، و انظر : المسند : ٣٠/٦، سنن ابن ماجه ، كتاب : المناسك (٢٥) ، باب : المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢٣) ، ح : ٢٩٣٥، ٩٧٩،٢، السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب : المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافي عنه ، ٤٨/٥.

وروى نحوه الدار قطني ، كتاب : الحج ، باب : المواقيت ، ح : ٢٦١، ٢٦٢، ٢٩٤/٢-٢٩٥، وقد بين المنذري: أن العلماء اختلفوا في مجاهد راوي الحديث عن عائشة رضي الله عنها ، هل سمع من عائشة رضي الله عنها أم لم يسمع؟، فذهب شعبة ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي إلى أن مجاهداً لم يسمع من عائشة. وأخرج البخاري ومسلم عن مجاهد عن عائشة ما ظاهره سماعه منها. وفي إسناد الحديث أيضاً يزيد بن أبي زياد ، وقد أخرج له مسلم في جماعة غير محتج به ، وتكلم فيه غير واحد. فقال ابن حجر: إنه ضعيف ، وقال الذهبي: صدوق ساء حفظه ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : ليس بذاك ، وكذا غيره . انظر: مختصر سنن أبي داود : ٣٥٤/٢، تقريب التهذيب ، تر : ٢٥٤، حر: الياء ، ٢٦٥/٢، ديوان الضعفاء والمتروكين ، تر : ٤٧٢٣، ص : ٣٤٢.

[٤] رواه الحاكم. المستدرك ، كتاب : المناسك ، باب : تغطية الوجه للمحرمة ، ٤٥٤/١، وقال عن الحديث : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

١- رد على استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ .. وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا .. ﴾ الآيـــة [1]، وعلى ما ورد في تفسيرها من آثار، من وجهين :

الوجه الأول : من جهة صحة إسناد هذه الآثار ، فإسناد الآثار المروية عـــن ابن عباس رضي الله عنه ضعيفة[2]، لوجود بعض الضعفاء[3].

الوجه الثاني: من جهـــــة قوة الاستدلال به ، فهو وإن صح إنما هو قول صحابي معارض بقول صحابي آخر ، وهو مـــا روي عـــن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[4].

٢- ورد على استدلالهم بالحديث الذي فيه أنّ النساء يصلين الصبح ومـــا يعرفـــن من الغلس : أن المراد ما يعرفن أنساء أم رجال، فلا يظهر للرائي إلا أشباح ، فلا يراد من الحديث عدم معرفة أعيانهن[5].

٣- رد على حديث أسماء رضي الله عنها وقول النبي صلى الله عليه وسلم لهـــا بأن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها غير وجهها وكفيهـــا: أن هذا الحديث مرسل ، فراويه عن عائشة رضي الله عنها لم يدركها . إضافـــة إلى أنه مجهول الحال [6]. وفي السند من قد تُكلّم فيه[7].

٤- ورد على الحديث الذي جاء فيه بيان حادثة المرأة تهب نفســها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا موضع خطبة ومعلوم أن للرجل النظر إلى من يريـــد الزواج منها، يؤيد هذا المعنى أن الإمام البخاري قد وضع هذا الحديث في باب النظر إلى المرأة قبل التزوج . أي إنه يستدل به على إباحة النظر إلى المخطوبة [8].

---

[1] سورة النور ، من الآية : ٣١.

[2] انظر : كشاف القناع : ٢٦٦/١.

[3] وذلك مثل :

١- أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، قال الحافظ ابن حجر: (ضعيف وسماعه للسيرة صحيح)، وقـــال الذهبي : (مختلف فيه ، وحديثه سقيم) . انظر : تقريب التهذيب : تر: ٧٥، حر: الألـــف ، ١٩/١، ديوان الضعفاء والمتروكين ، تر: ٧٨، ص : ٥.

٢- عبد الله بن مسلم بن هرمز ، وقد ضعفه ابن حجر والنسائي والدارقطنـــي، وقـــال أحمـــد: صـــالح الحديث. انظر : تقريب التهذيب ، تر : ٦٣٣، حر: العين ، ٤٥٠/١، ديوان الضعفاء والمتروكين ، تر: ٢٣١١، ص : ١٧.

٣- مسلم بن كيسان الملائي الأعور. ضعفه ابن حجر ، وقال الذهبي : تركوه. انظر : تقريب التهذيب، تر: ١٠٩٧، حر : الميم ، ٢٤٦/٢، ديوان الضعفاء والمتروكين ، تر : ٤١٠٩، ص : ٢٩٧.

[4] انظر : المغني : ٦٧٣/١، وانظر: أثر ابن مسعود رضي الله عنه ص : ٤٤٠.

[5] انظر : العيني على البخاري : ٩٠/٤، شرح النووي على مسلم : ١٤٤/٥.

[6] الراوي هو : خالد بن دريك ، وقد قال عنه ابن حجر : ثقة يرسل . انظر : تقريب التهذيب، تر: ٢٤، حر : الخاء ، ٢١٢/١.

[7] وهو سعيد بن بشير . قال عنه ابن حجر : ضعيف ، وهو أبو عبد الرحمن الشامي أصله من البصرة . انظر : تقريب التهذيب ، تر: ١٣٠، حر: السين ، ٢٩٢/١، وانظر : نصب الراية : ٢٩٩/١، مختصر ســـنن أبي داود ٥٨/٦، علل الحديث ، ابن أبي حاتم :١/ ٤٤٨، ح: ١٤٦٣.

[8] انظر : فتح الباري : ١٨٠/٩-١٨٢.

الوجه الثاني: أن هذه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يحرم عليه النظر إلى الأجنبيات المؤمنات بخلاف غيره [1].

٥- رد على استدلالهم بحديث : "لا تنتقب المرأة" بأنه ليس فيه دليل على جواز كشف الوجه للمرأة وإنما يدل فقط على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه، فيحرم عليها وضع شيء مفصل عليه على قدره كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره. والذي يدل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام قد سوى بين وجهها ويديها ومنعها من القفازين ، والنقاب. ومعلوم أنه لا يحرم ستر يديها بغير المفصل كالقفازين فكذا الوجه .

هذا ولم يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب كشف المرأة لوجهها في الإحرام، إلا ما ورد في النهي عن النقاب، فكان بمنزلة النهي عن القفازين ، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليدين على السواء .

إضافة إلى ذلك فقد ورد عن أم المؤمنين عائشة والسيدة أسماء رضي الله عنهما ــ كما سبق [2] ــ أنهن كن يسدلن على وجوههن في الحج [3].

٦- رد على الحديث الذي أمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير يدها بالحناء: بأن في إسناده ضعيفاً [4].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بأن القدم ليست بعورة :

رد عليهم بما ذكر من أحاديث تبين وجوب تغطية القدم [5]، فتكون مقدمة على دليل المعقول .

ثالثاً- الرد على أدلة االقائلين بأن جميع بدن المرأة عورة حتى وجهها وكفيها:

١- رد على أثر ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى:

---

[1] انظر : فتح الباري : ٢١٠/٩.
[2] انظر : البحث ص : ٤٢٩.
[3] انظر : تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية : ٣٥٠/٢، المغني : ٦٧٣، تقرير السيد مصطفى بن حنفي الذهبي على حاشية الشرقاوي: ١٧٥/١.
[4] وهو مطيع بن ميمون العنبري . قال ابن حجر عنه:(لين الحديث). انظر : تقريب التهذيب، حر: الميم ، تر: ١١٨٦، ٢٥٥/٢.
[5] انظر : البحث ص : ٤٣٧-٤٣٩.

﴿ . . .وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا . . ﴾[1]، أنها الثياب، بأن هذا التفسير لا معنى له، لأنه معلوم أنه تعالى ذكر الزينة ومراده الموضع الذي تكون فيه الزينة ، بدليل جواز رؤية الرجل لزينة النساء كالحلي إذا كانت منفصلة عنهن ليست على أجسادهن ، وبدليل ما ورد في الآية نفسها من قوله تعالى:

﴿ . .وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ . ﴾ الآية [2]. أي لا يبدين مواضع زينتهن فتأويلها بالثياب لا معنى له [3].

٢- رد على استدلالهم من السنة بحديث :"المرأةعورة" بأنه: وإن كان عاماً إلا أنه خصص بالأحاديث التي تبيح كشف الوجه واليدين [4].

كما ردّ الحنفية على هذا الحديث بأن آية :

﴿ . . . وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا . . . ﴾ الآية[5]، معارضة لعموم هذا الحديث،فإن كانت الآية قد وردت بعد الحديث فهي ناسخة لرواية كانت وردت قبله، فالحديث خبر واحد وهو عندهم لا يبطل شيئاً مما تناوله الكتاب[6].

الترجيح :

إن الفقهاء في هذه المسألة بجميع مذاهبهم متفقون على وجوب الحجاب على المرأة ، وإنما اختلافهم كان في استثناء بعض أعضائها أو عدم استثنائها . ولا شك أن القول القائل بوجوب غطاء الوجه والكفين أفضل وأكمل وأحوط إذ فيه خروج من الخلاف وبراءة للذمة .

إلا أني أرى أن لله عز وجل حكمة كبيرة في عدم إيجاد نص صريح قاطع في هذه المسألة يقطع الخلاف ويوجب غطاء الوجه والكفين . إذ إن في هذا الخلاف رحمة بالأمة، فكثير من النساء في العالم الإسلامي يحتجن إلى حكم القائلين بجواز كشف الوجه واليدين ، ولو قُيّدْن بحكم واحد لا خلاف فيه لربما كان سبباً في نفور الكثير من الحجاب، أو من الإسلام كلية. ولكن إن أبيح ذلك للنساء فبشروط كثيرة تضمن عدم الإفتتان بها مع عدم الإذن بالتزين ، وإذا مرّت في مكان يكثر فيه الفساق، أو يغلب على ظنها افتتان الرجال بها فعليها أن تضرب بالحجاب على وجهها، حتى لا تكون سبباً في الفتنة . وهذا ما أشار إليه الفقهاء القائلون بعدم وجوب غطاء الوجه على المرأة، لأنه لا يؤمن أن يوجد كالنبي صلى الله عليه وسلم في تحويله لوجه الفضل رضي الله عنه ، فكان الواجب عليها والحال هذه أن تسد الطريق من عندها والله أعلم .

---

[1] سورة النور ، من الآية : ٣١.

[2] سورة النور ، من الآية : ٣١.

[3] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص: ٣/٣١٦.

[4] انظر : المغني : ١/٦٧٢، إذ قال ابن قدامة بعد ذكر الحديث : (لكن رخص لها في كشف وجهها ويديها لما في تغطيتهما من المشقة) .

[5] سورة النور، من الآية : ٣١.

[6] انظر : العناية : ١/٢٥٩، وانظر : مسألة خبر الواحد فإنه لا ينسخ الكتاب و لا يخصصه عند الحنفية، في: فواتح الرحموت : ١/٣٤٩، ٢/٨٠.

المسألة الثانية: صفة حجاب المرأة .

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على كون الحجاب الساتر هو: الحجاب الذي لا يشف ما تحته لرقته ، و لا يصف الجسم لضيقه وتحجيمه [1].

الأدلة على ذلك :

أ- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسيات عاريات[2] مائلات مميلات[3] رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة[4] لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا " [5].

وجه الدلالة :

أن أحد معاني قوله صلى الله عليه وسلم: "كاسيات عاريات": لبس المرأة ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها[6]. ففي الحديث تعنيف لمن تفعل ذلك ووعيد شديد بدخول النار ، وعدم دخول الجنة مما يدل على حرمة ذلك .

٢- [أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله

---

[1] انظر : المبسوط : ١٠/١٥٥، حاشية الطحطاوي : ١/١٩٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ١/٤١٠، بدائع الصنائع : ٥/١٢٣، الفتاوى الهندية : ١/٥٨، التفريع : ١/٢٤٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ١/٢١١، منح الجليل : ١/١٣٢، الخرشي مع حاشية العدوي عليه : ١/٢٤٤، شرح الزرقاني مع حاشية البناني: ١/١٧٣، التاج والإكليل: ١/٤٩٧، مختصر خليل مع جواهر الإكليل : ١/٤١، نهاية المحتاج : ٢/٨، مغني المحتاج : ١/١٨٥، شرح جلال الدين المحلي مع حاشية عميرة : ١/١٧٧، إعانة الطالبين : ١/١١٣، روضة الطالبين : ١/٢٨٤، المهذب : ١/٢٢٠، المجموع : ٣/١٧٠، المبدع : ١/٣٥٩- ٣٦٠، كشاف القناع: ١/٢٦٤، الفروع : ١/٦٠١، الروض المربع : ٦٩، المغني : ١/٦٥١، الإنصاف : ١/٤٤٩، الإقناع : ١/٨٧.

[2] معنى (كاسيات عاريات) : أي كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها ، وقيل معناه: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه ، وقيل معناه : تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. انظر : شرح النووي على مسلم : ١٤/١١٠.

[3] معنى (مائلات مميلات) : أي مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ، مميلات : أي يعلمن غيرهن بفعلهن المذموم ، وقيل : مائلات : يمشين متبخترات ، مميلات لأكتافهن ، وقيل : مائلات : يمشطن شعورهن المشطة المائلة، وهي مشطة البغايا ، ومميلات : أي يمشطن غيرهن تلك المشطة. انظر: شرح النووي على مسلم : ١٤/١١٠.

[4] معنى (البخت) : الإبل الخراسانية ، جمعها بخاتي ، وبخاتى ، وبخاتٍ . انظر : ترتيب القاموس المحيط : ١/٢٢٢، المعجم الوسيط : ١/٤١، المصباح المنير : ٣٧، مختار الصحاح : ٤٢٠، ومعنى كأسنمة البخت : (أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها) . شرح النووي على مسلم : ١٤/١١٠.

[5] رواه مسلم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : اللباس والزينة ، باب : النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ، ١٤/١٠٩-١١٠، وانظر: المسند : ٢/٣٥٦.

[6] انظر : شرح النووي على مسلم : ١٤/١١٠.

صلى الله عليه وسلم وقال: "يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه وكفيه][1].

وجه الدلالة :

إن ما روي في الحديث من استنكار النبي صلى الله عليه وسلم وإعراضه حينما رأى الثياب الرقاق على السيدة أسماء؛ دليل على عدم جواز لبس ما يرق فيشف.

ب- من المعقول :

أن الثياب الرقيقة الشفافة على جسم المرأة لا تستر ما يجب ستره، فلا تؤدي الغرض منها [2].

★ ★ ★

[1] سبق تخريج الحديث، انظر ص :٤٣٤.
[2] انظر : المبسوط : ١٠/١٥٥.

المبحث الثاني

مراعاة الشريعة لميل المرأة الفطري إلى الحياء و التحشم بصوتها

وينقسم إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول: أذان المرأة وإقامتها للرجال .

المطلب الثاني: إمامة المرأة للرجال .

المطلب الثالث: إذا ناب المرأة شيء في صلاتها فلها التصفيق وللرجل التسبيح.

المطلب الرابع: ما يطلب فيه من المرأة خفض الصوت من العبادات .

المطلب الأول: أذان[1] المرأة وإقامتها[2] للرجال.

اختلف الفقهاء في حكم أذان المرأة وإقامتها للرجال على مذهبين :

المذهب الأول: يرى حرمة أذان المرأة وإقامتها للرجال وعدم صحتهما منها، وقد ذهب إلى ذلك كل من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية [3].

المذهب الثاني: يرى كراهة أذان المرأة وإقامتها للرجال ، وهو مذهب الحنفية ومن المالكية من ذهب إلى ذلك أيضاً كاللخمي وسند القرافي[4].

واختلف الحنفية فيما إذا أذنت المرأة هل يعاد أذانها أم لا،على آراء :

الرأي الأول: يرى أنه يجزئ و لا يعاد لحصول المقصود من الإعلام ، وهذا هو ظاهر الرواية .

الرأي الثاني: يرى ندب إعادته حتى يقع على وجه السنة،لأنه معتد به ولكنه ناقص، وهو الأصح وهو منقول عن أبي حنيفة، ولكن الإقامة لا تعاد، وذلك لأن الأذان يشرع فيه التكرار كما في يوم الجمعة، أما الإقامة فلم يشرع فيها التكرار.

الرأي الثالث: يرى وجوب إعادة الأذان لأنه لا يعتد به ، وذلك لعدم الاعتماد على أذانها،فربما ينتظر الناس الأذان المعتبر، فإذا لم

---

[1] **الأذان لغة :** أذن بالشيء إذناً وأذاناً وأذانة علم. وأذنت : أكثرت الإعلام بالشيء، والأذان: الإعلام، قال تعالى: ﴿ وأذان من الله ورسوله . . ﴾آية (٣)التوبة،أي الإعلام.فالأذان إسم يقوم مقام الإيذان، وهو المصدر الحقيقي.

الأذان اصطلاحاً: (هو الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر بذكر مخصوص). وألفاظ الفقهاء في تعريف الأذان متقاربة في معظمها مختلفة في بعضها، وهذا تعريف الحنابلة وهو أوضح في الدلالة على الأذان .

انظر : مادة (أذن) في : لسان العرب : ١٤٦/١٦-١٤٧، المصباح المنير : ٩-١٠، مختار الصحاح : ١٢، المعجم الوسيط : ١١/١.

وانظر: أنيس الفقهاء: ٧٦، اللباب : ٥٨/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ٨٩/١، الدر المختار: ٣٨٣/١، شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد وحاشية العدوي عليه: ٢٢١/١، الفواكه الدواني : ١٩٨/١، حاشية الدسوقي : ١٩٧/١، مغني المحتاج : ١٣٣/١، حاشية قليوبي : ١٢٤/١، فتح المعين : ٢٢٨/١، كشاف القناع : ٢٣٠/١، الروض المربع : ٦١، هداية الراغب : ٩٩، التعريفات : ١٦.

[2] **الإقامة لغة :** مصدر أقام الصلاة إقامة وإقاماً ، نادى لها ، وأقام الصلاة أيضاً أدام فعلها.

الإقامة اصطلاحاً : ألفاظ مخصوصة تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة . وهذا تعريف الشافعية ، ويقرب منه في المعنى تعريف الحنفية والحنابلة، وإن اختلفت الألفاظ، ولم أطلع فيما بحثت على تعريف للإقامة عند المالكية.

انظر : مادة (قَوَمَ) في : لسان العرب : ٤٠٥/١٥، المصباح المنير : ٥٢٠-٥٢١، مختار الصحاح : ٥٥٦-٥٥٧. وانظر : أنيس الفقهاء : ٧٩-٨٢، حاشية قليوبي : ١٢٤/١، الروض المربع : ٦١، هداية الراغب : ٩٩، كشاف القناع : ٢٣٠/١.

[3] انظر : جواهر الإكليل : ٣٦/١، أسهل المدارك : ١٦٥/١، الشرح الكبير ، الدردير : ٢٠٠/١، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن : ٢٢٢/١، الفواكه الدواني : ٢٠٠/١، ٢٠٢، نهاية المحتاج : ٤٠٦/١، فتح العزيز : ١٨٩/٣، إعانة الطالبين : ٢٣٣/١، المهذب : ٣٩٩/١، روضة الطالبين : ٢٠٢/١، هذا وعدم صحة أذان المرأة للرجال هو الصحيح الذي قطع به الجمهور عند الشافعية ، وانظر : شرح منتهى الإرادات : ١٢٥/١، الكافي ، ابن قدامة : ١٠٢/١، الشرح الكبير ، ابن قدامة : ٤٤٧/١-٤٤٨، هداية الراغب : ١٠١، المحلى : ١٧٨/٢.

[4] انظر : بدائع الصنائع : ١٥٠/١، تحفة الفقهاء : ١٩٨/١، الفتاوى الهندية : ٥٤/١، حاشية على مراقي الفلاح : ١٣٠/١، تبيين الحقائق : ٩٣/١-٩٤، شرح الزرقاني وحاشية البناني عليه : ١٦٠/١، الفواكه الدواني : ٢٠٢/١، بلغة السالك : ٨٧/١، حاشية الدسوقي : ١٩٥/١.

يؤذن مرة أخرى أدى إلى تفويت الصلاة عيلهم أو الشك في صحة المؤدَّى .

ولعل من يرى وجوب الإعادة حمل الكراهة على التحريمية فكان تابعاً للمذهب الأول، ومن رأى عدم وجوبها أو ندبها حمل الكراهة على التنزيهية [1].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بحرمة أذان المرأة وإقامتها للرجال وعدم صحته والاعتداد به :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ .. فَلَا تَخْضَعْنَ [2] بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ .. ﴾ [3].

وجه الدلالة :

في الآية نهي عن إلانة المرأة لصوتها عند الحديث مع الرجال، والأذان فيه رفع لصوت المرأة حتى يسمعها الرجال، وإلانة له عند التنغيم بالأذان ، فكان داخلاً تحت النهي المقصود بالآية، مما يدل على التحريم [4].

ب- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " .. فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم " [5].

وجه الدلالة :

في هذا الحديث أمر بالأذان عند حضور وقت الصلاة ، وهو خاص بالرجال، وذلك لأمرين :

الأمر الأول: أن الخطاب فيه خطاب للذكور.

الأمر الثاني: أن الأمر بالأذان فيه لمن يلزمه الصلاة في جماعة، وليس ذلك إلا للرجال، مما يدل على خروج النساء من هذا الأمر إذ لا جماعة عليهن [6].

---

[1] انظر: بدائع الصنائع : ١٥٠/١، تحفة الفقهاء : ١٩٨/١، شرح فتح القدير : ٢٥٢/١-٢٥٣، العناية : ٢٥٢/١-٢٥٣، الدرالمختار مع حاشية ابن عابدين : ٣٩٣/١، تبيين الحقائق :مع حاشية الشلبي عليه : ٩٤/١، حاشية الطحطاوي : ١٨٧/١، الفتاوى الهندية : ٥٤/١.

[2] معنى (تخضعن): من خَضَعَ، والخضوع هو التطامن والتواضع ، وأخضع كلامه : أي ألانه. انظر : مادة (خضع) في: ترتيب القاموس المحيط : ٧٢/٢، المعجم الوسيط : ٢٤١/٢.

[3] سورة الأحزاب : من الآية : ٣٢.

[4] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ٣٥٩/٣.

[5] هذا طرف من حديث رواه البخاري ومسلم وأحمد والدارمي والنسائي عن مالك بن الحويرث، واللفظ في هذا الطرف للبخاري. صحيح البخاري ، كتاب : الأذان (١٠) ، باب : من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد(١٧)، ح : ٦٢٨، ١١٠/٢، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة ، ١٧٤/٥، المسند: ٤٣٦/٣، سنن الدارمي ، كتاب : الصلاة (٢) ، باب : من أحق بالإمامة (٤٢) ، ح : ١٢٣٣، ٣٠٣/١، سنن النسائي ، كتاب : الأذان (٧) ، باب : اجتزاء المرأ بأذان غيره في الحضر(٨) ، ح : ٦٣٥، ٩/٢.

[6] انظر : المحلى : ١٧٨/٢.

جـ- من القياس :

١- قياس أذان المرأة على أذان المجنون في عدم الاعتداد بـه ، وعدم صحته بجامع أنه لم يشرع في حقهما[١].

٢- قياس الأذان من المرأة على الإمامة والقضاء، في عدم الاعتداد بها جميعاً منها، بجامع أنها من منابع الذكورة [٢].

٣- أن الأذان عبادة والمرأة ليست من أهل تلك العبادة، فيحرم عليها كما تحرم العبادة الفاسدة [٣].

د- من المعقول :

١- أن الأذان يحـرم على المرأة لأن فيه رفعاً لصوتها، فـالأذان شـرع للإعلام، وهي لم يشرع لها رفع الصوت ولا الإعلام [٤].

٢- أن الأذان يؤمر بالاستماع إليه، وفي صوت المرأة فتنة، فلو جاز لهـا الأذان لأمر الرجال بالاستماع إلى ما يخشى منه الفتنة ، خاصـة وأن الأذان مشروع لغير معين [٥].

٣- أن الأذان يستحب فيه النظر إلى المؤذن حال أذانه، فلـو جـاز أذان المـرأة لأمر السامع من الرجال بالنظر إليها، وهو مخالف لمقصـد الشرع[٦].

٤- أن الأذان من شعائر الرجال ووظائفهم، وفي أذان المرأة تشبه منهـا بالرجال، وهذا لا يجوز[٧] .

<u>هذا في الأذان أما في الإقامة :</u>

فإنه لا يصح منها كما لا يصح الأذان، وذلك قياساً لها على غـير المصلـي وعلى المدرك لبعض صلاة الجماعة، بجامع أنهم لا يشرع في حقهـم الأذان فكـذا لا تشرع في حقهم الإقامة[٨].

---

[١] انظر : المغني : ٤٥٩/١، الشرح الكبير ، ابن قدامة: ٤٤٧/١-٤٤٨.
[٢] انظر : جواهر الإكليل : ٣٦/١، منح الجليل : ١٢٠/١، الشرح الكبير، الدردير: ١٩٥/١.
[٣] انظر : نهاية المحتاج : ٤٠٧/١، إعانة الطالبين : ٢٣٣/١، والعبادة الفاسدة : كالصلاة بلا طهارة أو الصيام في يوم العيد . انظر : مسألة الصحة والفساد في: البحر المحيط: ٣١٢/١، وما بعدها.
[٤] انظر : جواهر الإكليل : ٣٦/١، أسهل المدارك : ١٧١/١، بلغة السالك : ٨٧/١، الكافي ، ابـن قدامـة : ١٠٢/١، المغني : ٤٦٨/١، الشرح الكبير ، ابن قدامة :٤٢٤/١.
[٥] انظر : نهاية المحتاج : ٤٠٧/١، مغني المحتاج : ١٣٥/١، إعانة الطالبين : ٢٣٣/١.
[٦] انظر : نهاية المحتاج : ٤٠٧/١،إعانة الطالبين : ٢٣٣/١.
[٧] انظر : نهاية المحتاج : ٤٠٧/١،حاشية قليوبي : ١٢٩/١، حاشية الشبراملسـي علـى نهايـة المحتـاج : ٤٠٦/١.
[٨] انظر : المغني : ٤٦٨/١، الشرح الكبير، الدردير : ٤٢٤/١.

ثانياً- أدلة المذهب الثاني مذهب القائلين بكراهة أذان المرأة وإقامتها :

- من المعقول :

١- أن النساء في السلف الصالح لم يؤذن، فلو أذنت بعدهن المرأة لكان ذلك بدعة محدثة [1].

٢- أن الأذان والإقامة تتطلب الإشهار ورفع الصوت، فإذا أذنت المرأة ورفعت صوتها ارتكبت بذلك معصية رفع صوتها وإشهاره، لأنه في صوتها فتنة، وحالها مبنى على الستر. وهي منهية عن رفع الصوت . وإذا ما خفضت صوتها تركت سنة الجهر بالأذان ، لذلك كره في حقها الأذان [2].

٣- أن الأذان من سنن الجماعة المستحبة، والجماعة المستحبة ليست للنساء[3].

هذا ولم أطلع على أدلة لهم تبين جواز الأذان للمرأة وإن كان مع الكراهة.

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بحرمة أذان المرأة وإقامتها للرجال الأجانب، وذلك لما فيهما من أسباب افتتان الرجال بها ، ولما يتطلبه الأذان من الإشهار والظهور وهي منهية عن ذلك ، فمنعت منهما حفاظاً عليها من أسباب الفتنة.

والشرع يقصد في أحكامه إلى الحفاظ على المرأة بسياج منيع يمنع المساس بها بسوء ، لذا حرص في أحكامه على مراعاة هذا المقصد[4] . والله أعلم .

* * *

[1] انظر : بدائع الصنائع : ١/١٥٠، العناية : ١/٢٥٣، تبيين الحقائق : ١/٩٤.

[2] انظر : بدائع الصنائع : ١/١٥٠، العناية : ١/٢٥٣، حاشية على مراقي الفلاح : ١/١٣٠، حاشية الطحطاوي : ١/١٨٧.

[3] انظر : حاشية على مراقي الفلاح : ١/١٣٠.

[4] هذه المسألة اقتصرت فيها على حكم أذان المرأة وإقامتها بالرجال عامة. وهي الزاوية التي تهم بحثي ، أما أذان المرأة وإقامتها بالنساء أو بالمحارم أو لنفسها ففيه تفصيل آخر عند الفقهاء لم أتعرض له، لأنّ ما يهمني بحثه في هذا الباب هو تحشم المرأة أمام الرجال الأجانب، بكل صوره المفصلة في هذا الباب.

المطلب الثاني: إمامة[1] المرأة للرجال .

اختلف العلماء في حكم إمامة المرأة للرجال على مذهبين :

المذهب الأول: يرى عدم صحة إمامة المرأة للرجال ، وفساد صلاة المؤتم بها من الرجال ، سواء في فرض أم في نافلة. و إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[2].

المذهب الثاني: يرى جواز إمامة المرأة للرجال، في حالات خاصة وإلى هذا ذهب :

١- أبو ثور، لأنه لم يوجب إعادة الصلاة على من بان أن إمامه كان امرأة.

٢- وهو قياس قول المزني .

٣- ومن الحنابلة من ذهب إلى إجازة إمامتها في التراويح، إلا أنها تكون وراءهم.

٤- و هو ما ذهب إليه الطبري في إجازة إمامتها في التراويح ، إذا لم يحضر من يحفظ القرآن[3].

الأدلة على ذلك :

---

[1] **معنى الإمامة لغة :** الأم بالفتح : القصد ، يقال : أَمَّهُ وأَمَّمَهُ ، وتَأَمَّمَهُ إذا قصده ، وأَمَّ القوم في الصلاة إمامَةً: أي صلىّ بهم إماماً، والإمام : من يأتم به الناس ومنه إمام الصلاة ، وجمعة أئمة، والإمامة : رياسة المسلمين ، ومنها رياستهم في الصلاة.

والإمامة في الشرع تنقسم إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : إمامة وحي : أي حصلت بسبب الوحي، وهي النبوة .

القسم الثاني : إمامة وراثة : أي حصلت بسبب الإرث، وهي العلم، لأن العلماء ورثة الأنبياء.

القسم الثالث : إمامة مصلحة : وهي الخلافة العظمى، ويقال لها الإمامة الكبرى .

القسم الرابع : إمامة عبادة : وهي (صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعاً لا تابعاً). وقيل هي : (ربط صلاة المؤتم بالإمام بشروط).وعرفه ابن عرفة بأنها :(اتباع مصل آخر في جزء من صلاته).

والإمامة الرابعة هي المقصودة في هذا المبحث .

انظر : مادة (أمم) في : لسان العرب : ٢٨٧/١٤-٢٩٠، المصباح المنير : ٢٣، مختار الصحاح : ٢٦، المعجم الوسيط : ٢٧/١، وانظر : حاشية على مراقي الفلاح: ١٩١/١، حاشية الطحطاوي: ٢٣٩/١، الفواكه الدواني : ٢٣٨/١.

[2] انظر : بدائع الصنائع : ١٤٠/١، ملتقى الأبحر : ٩٧، الكتاب : ٨٠/١، الهداية : ٣٥٧/١، الفتاوى الهندية : ٨٥/١، شرح الزرقاني : ٩/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٤٦، أسهل المدارك : ٢٤١/١، الفواكه الدواني : ٢٣٨/١-٢٣٩، شرح أبي الحسن: ٢٦٣/١، المنهاج : ٢٤٠/١، كفاية الأخيار: ٢٦١/١، المهذب : ٣٢٢/١، فتح العزيز : ١٨٩/١، روضة الطالبين : ٣٥٠/١-٣٥١، الأم : ١٦٤/١، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٩/١، الكافي ، ابن قدامة : ١٨٣/١، المحرر : ١٠٣/١، الروض المربع : ١١٢، هداية الراغب : ١٦١، المحلى : ١٣٥/٣.

[3] انظر : بداية المجتهد : ١٤٥/١، الشرح الكبير ، ابن قدامة : ٥٢/٢، المغني : ٣٤/٢، سبل السلام : ٦٢/٢.

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بعدم جواز إمامة المرأة للرجال :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ . ﴾[1].

وجه الدلالة :

جعل الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الرجال هم أصحاب القوامة على النساء ، أي الذين يتولون أمورهم[2]، فقصرهن بذلك عن أن يكن أولياء على الرجال[3]، مما يستدل به على عدم صحة إمامتهنّ للرجال لأن الإمامة نوع من الولاية في أمور الدين .

ب- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "أخّروهن من حيث أخّرهن الله"[4].

وجه الدلالة :

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بتأخير النساء من حيث أخرهن الله، و(حيث) في الحديث تحتمل معنيين :

المعنى الأول : أن تكون (حيث) ظرف مكان، ولا مكان يجب فيه تأخير النساء إلا مكان الصلاة ، وإذا أخرهنّ في الصلاة لم يجز اقتداء الرجال بهن، لأن في الأمر بتأخيرهن نهياً عن الصلاة خلفهن، ودلالة على عدم جواز تقدمهن عليهم .

المعنى الثاني: أن تكون (حيث) للتعليل، فيكون أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتأخيرهن ، كما أخرهن الله تعالى يعني في الشهادات والإرث وسلطة الحكم وسائر الولايات[5].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : "ألا لا تؤمّنّ امرأة رجلاً .."[6].

---

[1] سورة النساء ، من الآية : ٣٤.

[2] انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي : ٤١٦/١.

[3] انظر : الأم : ١٦٤/١.

[4] رواه عبد الرزاق موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه . المصنف ، كتاب : الصلاة ، باب : شهود النساء الجماعة ، ح : ٥١١٥، ١٤٩/٣. وخرجه الزيلعي في نصب الراية وقال : (حديث غريب مرفوعاً ، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه ، وقال السروجي في الغاية : كان شيخنا الصدر سليمان يرويه .. ويعزوه إلى مسند رزين . وقد ذكر .. أنه في دلائل النبوة ، للبيهقي ، وقد تتبعته فلم أجده فيه مرفوعاً ولا موقوفاً). نصب الراية : ٣٦/٢، وانظر : كشف الخفا ومزيل الإلباس ، العجلوني ، ح : ١٥٦، ٦٩/١، سلسلة الأحاديث الضعيفة ، الألباني ، ح : ٩٠٨، ٣١٩/٢.

[5] انظر : العناية : ٣٥٧/١، حاشية على مراقي الفلاح : ١٩٢/١، بداية المجتهد : ١٤٥/١.

[6] طرف من حديث رواه ابن ماجه والبيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، واللفظ في هذا الطرف لابن ماجه، سنن ابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب : في فرض الجمعة (٧٨) ، ح : ١٠٨١، ٣٤٣/١، وانظر : السنن الكبرى ، كتاب : الجمعة ، ١٧١/٣، أما درجة هذا الحديث فهو ضعيف لأن فيه عبد الله بن محمد التميمي ، وهو تالف ، قال عنه البخاري: إنه منكر الحديث، وزاد عليه البيهقي: أنه لا=

وجه الدلالة :

في الحديث نهي صريح عن إمامة المرأة للرجال، والنهي يقتضي أمرين :

الأمر الأول: التحريم ، مما يدل على إثم المرأة بالإمامة .

الأمر الثاني: الفساد [1] ، مما يدل على فساد صلاة الرجل خلفها .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة" [2] .

وجه الدلالة :

في هذا الحديث يخبر عن عاقبة تولى المرأة أمر القوم ، مما يدل على النهي عن ذلك، والإمامة نوع من الولاية لأنها ولاية على الدين . فكانت بمقتضى هذا الحديث منهية عن الإمامة .

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم يصلي فإنّه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود" [3].

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن المرأة إذا ما مرت أمام الرجل المصلي فإنها تقطع صلاته ، مما يدل على عدم جواز وصحة إمامتها في الصلاة للرجال ، لأن الإمام لا بد من تقدمه على المأموم في الصلاة وهي إذا تقدمت عليهم فقد قطعت صلاتهم [4].

=يتابع على حديثه ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال وكيع : يصنع الحديث ، وتابعه : عبد الملك بن حبيب ، ولكنه متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد ، وذكر ابن عبد البر أنه أفسد إسناد هذا الحديث. وفي الحديث أيضاً علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

انظر : نيل الأوطار :١٩٩/٣، سبل السلام : ٦٢/٢، السنن الكبرى : ١٧١/٣، مصباح الزجاجة ، ح : ٣٨٦، ٢٠٣/١، ٢٠٤، تقريب التهذيب ، حر : العين ، تر : ٣٤٢، ٣٧/٢.

[1] انظر : مسألة النهي يقتضي الفساد عند الأصوليين في : التمهيد : ٣٦٩/١، وما بعدها ، وشرح الكوكب المنير : ٨٤/٣، وما بعدها . الإحكام في أصول الأحكام : ٢٠٩/٢- ٢١٤، البرهان : ٢٨٣/١، البحر المحيط: ٤٣٩/٢-٤٥٠.

[2] رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه، ورواه أحمد والترمذي والنسائي عن أبي بكر رضي الله عنه، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : المغازي (٦٤) ، باب : كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر(٨٢) ، ح : ٤٤٢٤، ١٢٦/٨، وانظر : المسند : ٤٣/٥، سنن الترمذي ، أبواب : الفتن ، باب: ما جاء لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة ، ١١٩/٩، سنن النسائي ، كتاب : آداب القضاة (٤٩) ، باب : النهي عن استعمال النساء في الحكم(٨) ، ح : ٥٣٨٨، ٢٢٧/٨.

[3] رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي ذر رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم ، وروى نحوه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه . صحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : بيان سترة المصلي ، ٢٢٦/٤-٢٢٧، وانظر : المسند : ١٩٩/١، مختصر سنن أبي داود، كتاب : الصلاة ، تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها ، باب : ما يقطع الصلاة ، ح : ٦٧٠، ٣٤٥/١، سنن ابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب: ما يقطع الصلاة(٣٨) ، ح : ٩٥٠، ٣٠٥/١-٣٠٦، سنن الترمذي ، أبواب: الصلاة ، باب : ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، ١٣٤/٢، سنن النسائي ، كتاب : القبلة (٩) ، باب : ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ..(٧) ، ح : ٧٥٠، ٦٣/٢.

[4] انظر : المحلى : ١٣٦/٣.

٥- قوله صلى الله عليه وسلم : "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" [١].

وجه الدلالة :

يدل الحديث على خيرية أواخر صفوف النساء في الصلاة، وذلك إنما يكون في اللواتي يصلين مع الرجال لا منفردات. والمراد بالخيرية هنا الأكثر أجراً وبالشرية الأقل أجراً [٢].

فإذا جعل الشرع خير صفوف النساء في الصلاة أواخرها، والإمام لابد له من التقدم على المأمومين، فقد دلّ ذلك على أن المرأة لا تؤم الرجال لعدم تمكنها من التقدم عليهم لكونها خلف صفوفهم [٣].

جـ- من القياس :

قياس المرأة على المجنون في عدم جواز إمامتها كما لا تجوز إمامته، وذلك بجامع أنهما لا يجوز أذانهما [٤].

د- من المعقول :

١- أن إمامة المرأة للرجال لم تنقل عن الصدر الأول ، ولو كان جائزاً لنقل عنهم. وعدم النقل يدل على عدم الجواز [٥].

٢- أن المرأة أمرت بالقرار في البيت، كما في قوله تعالى :

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ الآية [٦].

فكان حالها مبنياً على الستر ، والإمامة تختلف مع هذا المقصد ممّا يدلّ على أنهن لسن أهلاً لإمامة الرجال [٧].

---

[١] رواه مسلم وأحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي والبيهقي، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم، صحيح مسلم ، كتاب: الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها ، ١٥٩/٤، وانظر: المسند: ٤٨٥/٢، سنن الدارمي ، كتاب : الصلاة (٢) ، باب: أي صفوف النساء أفضل (٥٢) ، ح : ١٢٤٨، ٣٠٨/١-٣٠٩، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب: صف النساء والتأخر عن الصف الأول ، ح : ٦٤٩، ٣٣٥/١، سنن ابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب : صفوف النساء(٥٢) ، ح : ١٠٠٠، ٣١٩/١، سنن الترمذي ، أبواب : الصلاة ، باب: ما جاء في فضل الصف الأول، ٢٣/٢، سنن النسائي ، كتاب : الإمامة (١٠) ، باب : ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال (٣٢) ، ح : ٨٢٠، ٩٣/٢، السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء، ٩٧/٣.

[٢] انظر: شرح النووي على مسلم : ١٥٩/٤، شرح السيوطي وحاشية السندي على سنن النسائي : ٩٣/٢-٩٤.

[٣] انظر : المحلى : ١٣٦/٣.

[٤] انظر : المغني : ٣٤/٢، الشرح الكبير ، ابن قدامة: ٥٢/٢، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٩/١، كشاف القناع: ٤٧٩/١، الكافي ، ابن قدامة : ١٨٣/١، وقياس المرأة على المجنون قياس مع الفارق لأن المرأة مكلفة والمجنون مرفوع عنه القلم.

[٥] انظر : بداية المجتهد : ١٤٥/١.

[٦] سورة الأحزاب ، من الآية : ٣٣.

[٧] انظر: حاشية رد المحتار : ٥٤٨/١.

٣- أن المرأة ناقصة عن الرجل كما أخبر بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم [١]، فلا تتقدم عليه بالإمامة [٢].

٤- أن المرأة عورة وفي إمامتها للرجال فتنة ، والشرع سدّ أبواب الفتنة ، لذا لم تجز إمامة المرأة للرجال[٣].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بجواز إمامة المرأة للرجال ولو كان ذلك في أحوال خاصة:

أ- **من السنة :**

[عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها].

وفي رواية : أنها [.. استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها. قال [٤]: (وكانت دبرت [٥] غلاماً وجارية، فقاما إليها بالليل فغمّاها[٦] بقطيفة لها حتى ماتت ..)] [٧].

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على صحة إمامة المرأة ولو كان فيمن تأمّهم رجل، إذ أذِنَ النبي صلى الله عليه وسلم لأم نوفل بإمامة أهل دارها،وهو عام في الرجال والنساء. ومن روايتي الحديث يتّضح أنّ من أهل دارها مؤذناً كما أنّ لها غلاماً وجارية، فسياق الحديث يدل على أنها تؤمهم، مما يدلُّ على صحة إمامة المرأة للرجال [٨].

---

[١] في قوله صلى الله عليه وسلم :"ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن . ."الحديث ، سبق تخريج هذا الحديث كاملاً ص : ٩٣.

[٢] انظر : نهاية المحتاج : ١٧٣/٢، مغني المحتاج : ٢٤٠/١، شرح جلال الدين المحلي : ٢٣١/١.

[٣] انظر : نهاية المحتاج : ١٧٣/٢، كفاية الأخيار: ٣٢٢/١.

[٤] يعني راوي الحديث وهو عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري.

[٥] معنى(دبرت): أي أعتقته بعد موتها، أصلها من الدبر . انظر : مادة (دبر) في : المصباح المنير : ١٨٨، مختار الصحاح : ١٩٨، مختار القاموس : ٢٠٢.

[٦] معنى (غماها) : من الغم وهو تغطية الوجه فلا يخرج الهواء و لا يدخل فيموت . انظر : عون المعبود : ٣٠١/٢.

[٧] رواه أبو داود وأحمد والدار قطني والحاكم وابن خزيمة والبيهقي ، واللفظ لأبي داود ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب: الصلاة ، باب : إمامة النساء ، ح : ٥٦٢، ٥٦٣، ٣٠٧/١، وانظر: المسند : ٤٠٥/٦، سنن الدار قطني، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن ، ح : ١، ٤٠٣/١، المستدرك ، كتاب : الصلاة ، باب : إمامة المرأة أهل دارها في الفرائض في دارها ، ٢٠٣/١، صحيح ابن خزيمة ، جماع أبواب : صلاة النساء في جماعة ، باب : إمامة المرأة النساء في الفريضة (١٦٨) ، ح : ١٦٧٦، ٨٩/٣، السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : سنة الأذان والإقامة في البيوت وغيرها ، ٤٠٦/١، وفي إسناد الحديث الوليد بن جميح ، وقد قال عنه ابن حجر:(صدوق يهم رمي بالتشيع) ، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن خلاد ، وقد قال عنه ابن حجر: (مجهول الحال) ، انظر : بلوغ المرام : ٧٦/٢، مختصر سنن أبي داود: ٣٠٧/١، الفتح الرباني : ٢٣٣/٥، تقريب التهذيب ، حر : العين ، تر : ٩٢٦، ٤٧٩/١، حر: الواو ، ٣٣٣/٢.

وقد حسن الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود ، الموضع نفسه ، ح : ٥٥٢، ١١٧/١-١١٨.

[٨] انظر : سبل السلام : ٧٦/٢، المغني : ٣٤/٢، الشرح الكبير ، ابن قدامة : ٥٢/٢.

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة المذهب الأول القائلين بعدم جواز إمامة المرأة للرجال:

١- رد على حديث : " . . ألا لا تؤمن امرأة رجلاً . ." [1] من جهتين :

الجهة الأولى: من جهة صحته : فالحديث ضعيف لا يحتج به [2].

الجهة الثانية: من جهة الاستدلال به : أن النهي في قوله عليه الصلاة والسلام " لا تؤمن" للتنزيه لا للتحريم [3].

ثانياً- الرد على أدلة المذهب الثاني القائلين بجواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة:

الرد على حديث أم ورقة رضي الله عنها بعدة ردود :

الرد الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أذن لها بإمامة النساء من أهل دارها ، وهذه زيادة رواها الدار قطني [4]، فيجب قبولها [5].

الرد الثاني: أن الحديث يتضح منه أنها كانت تؤمهم في الفرائض، بدليل أنه عليه الصلاة والسلام قد جعل لها مؤذناً، والأذان إنما يكون في الفرائض. وفي هذا رد على من استدل به في قبول إمامتها بالتراويح فقط .

الرد الثالث: أن تخصيص الحديث بالتراويح ، واشتراط تأخرها بالصف وهي إمامة، عند من قال بذلك تحكم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه [6].

الرد الرابع : أنه لو قدر ثبوت ذلك في حق أم ورقة لكان ذلك خاصاً بها في الحكم، بدليل أنه لم يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة ، مما يدل على اختصاصها بالإمامة كما اختصت بالأذان والإقامة [7].

---

[1] سبق تخريج الحديث ، انظر ص :٤٥٣-٤٥٤.

[2] وهو كما يتضح عند الحديث على درجته وصحته، ص :٤٥٣-٤٥٤.

[3] انظر : سبل السلام : ٦٢/٢.

[4] بمراجعة الدار قطني لم أجد هذه الزيادة وإنما لفظه هو : [عن أم ورقة – وكانت تؤم – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لها أن تؤم أهل دارها]، سنن الدار قطني ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن ، ح : ١، ٤٠٣/١.

[5] لقد سبق ذكر مراجع زيادة الراوي وشروطها في علم الحديث انظر ص : ٣٩٠.

[6] الرد الثاني والثالث خاص على من يرى صحة صلاتها بالتراويح دون الفرائض ، وعلى من يرى إمامتها بشرط تأخرها في الصف ، كما يتضح ذلك عند تفصيل المذاهب في المسألة، انظر ص : ٤٥٢

[7] انظر : المغني : ٣٤/٢، الشرح الكبير ، ابن قدامة : ٥٢/٢-٥٣.

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز ولا صحة إمامة المرأة للرجال، وهو رأي جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري وغيرهم، سواء كانت الإمامة في صلاة فرض أم صلاة نفل ، وذلك وإن كان في بعض أحاديثهم التي استدلوا بها ضعفاً كما سبق بيانه عند تفصيل أدلة مذهبهم ودرجتها[1]. إلا أنّ بقية أدلتهم فيها من الصحة والقوة والدلالة ما يكفي لإثبات عدم جواز إمامتها للرجال وعدم صحته ، خاصة وأن ذلك يتفق مع أهداف الشرع وأدلته من جهتين :

الجهة الأولى : جهة كونها عورة تُقرُّ في البيوت ، فهي مصدر فتنة للرجال ، وفي الإمامة بروز وظهور وتعرض لأسباب الفتنة ، والصلاة يتطلب فيها الخشوع والتجرد لله تعالى، فكيف بنا إن أجزنا لها أن تكون إمامة للرجال ، أي مصدر فتنة لهم في موضع ووقت يتطلب منهم فيه الخشوع والتجرد من الدنيا إلى الله تعالى .

الجهة الثانية : من جهة كونها ناقصة عن الرجل بقدر الله تعالى وحكمته تخضع لقوامته غير مؤهلة لإمامة المسلمين أو تولي أمرهم، كما تدل على ذلك نصوص الشرع ، فكان أولى بها أن لا تتولى الرجال في أمور عبادتهم ، والتي منها إمامة الصلاة .

أما حديث أم ورقة رضي الله عنها وإن كان فيه ما يدل على إمامتها للرجال ، إلا أن ذلك لا يسلم من الاحتمال، إذ ليس في الحديث تصريح بأنها كانت تؤم رجال بيتها ، بل يفهم ذلك من الحديث بالدلالة ، و لا يترك ما هو متفق مع أهداف الشرع ومقاصده لما قد يتطرق إليه احتمال التأويل ، خاصة وأن الفقهاء في معظمهم قد فهموا مراد الشرع وذهبوا إلى عدم جواز إمامة المرأة للرجال .. والله أعلم .

* * *

[1] انظر ص : ٤٥٣-٤٥٤.

المطلب الثالث:

إذا ناب المرأة شيء في صلاتها فلها التصفيق[1] وللرجل التسبيح.

اختلف الفقهاء فيما تفعله المرأة للتنبيه إذا ما نابها شيء في صلاتها،على مذهبين :

المذهب الأول: يرى أن المرأة تصفق[2] ولا تسبح إذا نابها شيء في صلاتها ، وهو مذهب الحنفية والشافعية[3] والحنابلة والظاهرية ، فإن سبحت كانت تاركة للسنة ، وقال الحنابلة : إنَّه يكره لها ذلك، ورأي الظاهرية أنها إن سبحت حسن منها ذلك[4]، والحكمة من تصفيقها دون التسبيح هو خوف الفتنة من صوتها في مجمع الرجال[5].

المذهب الثاني: يرى أن المرأة تسبح كالرجل إذا نابها شيء في صلاتها ، وهو مذهب المالكية، فإذا صفقت كُرِه لها ذلك[6].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائل بأن المرأة تصفق و لا تسبح:

من السنة :

---

[1] التصفيق لغة : من الصفق ، والصفق: الضرب الذي يسمع له صوت، وكذلك التصفيق ، ومنه التصفيق باليدين وهو التصويت بهما، ويقال : صفق بيده وصفح سواء ، وإنما قيل للبيعة صفقة لأنهم كانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأيدي ، وصَفَقَ الطائر بجناحيه يَصفِق و صَفَّق : ضرب بهما .
انظر : مادة (صَفَقَ) في : لسان العرب : ٧٠/١٢، مختار الصحاح : ٣٦٥.

[2] واختلف في كيفية التصفيق فمنهم من قال : ببطن اليمنى على ظهر اليسرى أو بالعكس، أو ببطن اليسرى على ظهر اليمنى أو بالعكس ، أو بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ، أو بأكثر أصابعها اليمنى على ظهر كفها اليسرى ، أو على ظهر أكثر أصابعها اليسرى . وكيفما كان الحال فلا فرق إذ المقصود واحد، ولكنهم جميعاً لا يرون ضرب بطن اليمنى على بطن اليسرى لما عرف من أن هذه الحالة تفعل باللعب.
انظر : مراقي الفلاح : ٢٤٧/١، حاشية رد المحتار : ٦٣٨/١، روضة الطالبين : ٢٩١/١، حاشية قليوبي: ١٩٠/١، نهاية المحتاج : ٧٤/٢، المغني : ٧٠٥/١، كشاف القناع : ٣٨٠/١، شرح منتهى الإرادات : ٢٠١/١، الروض المربع :٩

[3] اختلف الشافعية : هل تصفيقها في جميع حالاتها كما هو المعتمد عندهم، أم أنه في حالة وجود غير المحارم، أما إذا كانت مع نساء أو محارم أو في خلوة فإنها تسبح كما هو قول الزركشي. انظر : نهاية المحتاج : ٤٨/٢، مغني المحتاج : ١٩٨/١.

[4] انظر : حاشية رد المحتار مع الدر المختار : ٦٣٨/١، حاشية الطحطاوي : ٢٦٩/١، مراقي الفلاح : ٢٤٧/١، شرح جلال الدين المحلي : ١٩٠/١، المهذب : ٢٩٢/١، حاشية البجيرمي : ٧٠/٢، كفاية الأخيار : ٢٣٤/١-٢٣٥، روضة الطالبين : ٢٩١/١، مغني المحتاج مع المنهاج:١٩٨/١، المحرر : ٧٩/١، هداية الراغب : ١٣٣/١، الروض المربع : ٨٩ -٩٠، الكافي ، ابن قدامة: ١٦٣/١، كشاف القناع : ٣٨٠/١، شرح منتهى الإرادات : ٢٠١/١-٢٠٢، المحلى : ٣٩٥/٢.

[5] انظر : حاشية الطحطاوي : ٢٦٣/١، حاشية على مراقي الفلاح : ٢٤٧/١.

[6] انظر : المدونة الكبرى : ١٠٠/١، الشرح الصغير: ١١٦/١.

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء"[1].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"[2].

وجه الدلالة :

في هذين الحديثين دلالة واضحة على أن صيغة التنبيه في الصلاة للمرأة إذا نابها شيء هو التصفيق، أما الرجال فلهم التسبيح .

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائل بأن المرأة تسبح إذا نابها شيء في صلاتها:

من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : "من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله"[3].

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن صيغة التنبيه لمن نابه شيء في صلاته هو قوله: (سبحان الله)، وهذا عام في الرجال والنساء[4]، لأن (من) في قوله عليه الصلاة والسلام: "من نابه" من صيغ العموم[5].

---

[1] رواه البخاري ومسلم والدارمي ومالك وأبو داود والنسائي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، وهو طرف من حديث طويل ، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري ، كتاب : الأذان (١٠) ، باب : من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ..(٤٨)، ح : ٦٨٤، ١٦٧/٢، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ، ١٤٤/٤-١٤٦، سنن الدارمي ، كتاب : الصلاة (٢) ، باب : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء(٩٥) ، ح : ١٣٣٨، ٣٣٧/١، الموطأ ، كتاب: قصر الصلاة في السفر(٩)، باب : الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة (٢٠)، ح ٦١، ١٦٣/١، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : التصفيق في الصلاة ، ح : ٩٠٣، ٤٤٢/١، سنن النسائي ، كتاب : السهو (١٣) ، باب : رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة (٤) ، ح : ١١٨٣، ٣/٣-٤.

[2] رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة ، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم، كتاب : الصلاة ، باب : تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة ، ١٤٨/٤، وانظر: المسند: ٢٦١/٢، مختصر سنن أبي داود، كتاب: الصلاة ، باب : التصفيق في الصلاة ، ح : ٩٠٢، ٤٤١/١، سنن ابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب : التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء(٦٥) ، ح : ١٠٣٤، ٣٢٩/١، سنن الترمذي ، أبواب: الصلاة ، باب : ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، ١٦٤/٢، سنن النسائي، كتاب : السهو (١٣) ، باب : التصفيق في الصلاة (١٥) ، ح : ١٢٠٧، ١١/٣.

[3] رواه البخاري وأحمد والنسائي عن سهل بن سعد رضي الله عنه، وهو طرف من حديث طويل ، وهو رواية أخرى للحديث السابق، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري ، كتاب : العمل في الصلاة (٢١) ، باب : رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل (١٦) ، ح : ١٢١٨، ٨٧/٣-٨٨، وانظر: المسند : ٣٣٠/٥، سنن النسائي، كتاب : آداب القضاة (٤٩) ، باب : مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم (٢٤) ، ح : ٥٤١٣، ٢٤٣/٨-٢٤٤.

[4] انظر : المدونة : ١٠٠/١.

[5] انظر : شرح الكوكب المنير : : ١٢٢/٣، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، الأصفهاني : ١١٢/٢-١١٣، العدة في أصول الفقه : ٥٠٣/٢، البرهان في أصول الفقه ، إمام الحرمين أبي المعالي : ٣٢٢/١، فقرة : ٢٣١.

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة المذهب الأول القائل بأن للمرأة التصفيق دون التسبيح :

نقل ابن القاسم رأي الإمام مالك في حديث الجمهور فقال : (كان مالك يضعّف التصفيق للنساء، ويقول قد جاء حديث التصفيق ، ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه قوله: "من نابه شيء في صلاته فليسبح"[1])[2].

ثانياً- الرد على أدلة المذهب الثاني القائل بأن للمرأة التسبيح إذا نابها شيء في صلاتها:

رد الجمهور على الإمام مالك بأن ما استدل به إنما هو في حق الرجال فقط وليس عاماً، وما استدلوا به هم يفسر حديث مالك، لأن فيه تفصيلاً وزيادة بيان يتعين الأخذ به [3].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور من أن التصفيق للنساء والتسبيح للرجال، وذلك لسببين :

السبب الأول : أن ما استدل به الجمهور واضح الدلالة على ذلك ، وما استدل به الإمام مالك في حديثه بقية توضح أن التصفيق من شأن النساء ، وتؤيد قول الجمهور، ولا أعلم لم لمْ يقبل المالكية حديث الجمهور وضعفوه رغم أنه ورد في الصحيحين؟، على أن الخلاف في هذه المسألة يسير، فالجمهور رغم أنهم يقولون بتصفيقها إلا أنهم يجيزون لها التسبيح، ويعتبرون فعلها إن سبحت إما مكروهاً أو مخالفاً للسنة .

السبب الثاني : أن تصفيق المرأة دون التسبيح وخاصة أمام الرجال الأجانب فيه تمشٍ مع بقية أحكامها السابقة ، لما فيه من خوف الفتنة من صوتها إذا ما سبحت في مجامع الرجال. والله أعلم .

* * *

---

[1] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٤٦٠.
[2] انظر : المدونة : ١/١٠٠.
[3] انظر : المغني : ١/٧٠٦، نيل الأوطار : ٢/٣٧٢.

المطلب الرابع

ما يطلب فيه من المرأة خفض الصوت من العبادات

وينقسم إلى ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: جهر المرأة بالصلاة بحضور غير المحارم.

المسألة الثانية : رفع المرأة صوتها بالتكبير في العيدين .

المسألة الثالثة : رفع المرأة صوتها بالتلبية .

المسألة الأولى: جهر[1] المرأة بالصلاة بحضور غير المحارم[2].

اختلف في ذلك الفقهاء على مذهبين :

المذهب الأول: يرى أن المرأة لا تجهر بصوتها في الصلاة الجهرية إذا كانت بحضرة أجانب، و إنما تسمع نفسها فقط ، وإلي هذا ذهب أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3].

وعلة ذلك : ما ذهبوا إليه من أن صوتها عورة ، كما صرح بذلك الحنفية والمالكية . وربما كان في سماعه فتنة [4].

و أشار صاحب حاشية رد المحتارإلى أنه لا يقصد من كون صوتها عورة أن مجرد كلامها عورة، وذلك لما عرف من حديث الصحابيات مع الرجال عند الحاجة ، وإنما يقصد أن رفع صوتها وتكسيره وتليينه وتقطيعه هو العورة، وذلك لأن به استمالة لقلوب الرجال. ولذلك لم يجز الأذان في حقهن لما فيه من رفع الصوت [5].

المذهب الثاني: يرى أن المرأة تجهر بالقراءة في التطوع ليلاً لا نهاراً. وهو مذهب الظاهرية، إذ ليس في الكتاب والسنة ما يمنع ذلك، وليس في سماع كلام النساء حرمة. فقد كان الرجال يسمعون كلام نساء النبي صلى الله عليه وسلم [6].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من خفض صوتها، وذلك مراعاة لحيائها وحشمتها، إذ في رفع الصوت استمالة لقلوب الرجال.

وقد تعرض الحنفية والشافعية لحالة جهرها بالصلاة في حضور الأجانب ، هل تفسد الصلاة أم لا ؟:

---

[1] **الجهر لغة** : الجَهْرة ما ظهر ، يقال: جهرت الشيء إذا كشفته ، ومنه جهر بالقول إذا رفع به صوته ، وجهر بكلامه ودعائه وصوته وصلاته وقراءته يجهر جهراً وجهاراً أي : أعلن به وأظهر ، ورجل جهير الصوت أي عال .

انظر : مادة (جهر) في : لسان العرب: ٥/٢٢٠-٢٢١، المصباح المنير : ١١٢-١١٣، مختار الصحاح : ١١٤-١١٥.

[2] معنى(المحارم): جمع محرم . وسوف يأتي تفصيل معناه بإذن الله ، ص: ٥١٠-٥١١.

[3] انظر : حاشية رد المحتار: ٤٠٦/١، حاشية الطحطاوي : ١٩٠/١، حاشية على مراقي الفلاح:١٦١/١، حاشية الدسوقي : ٢٤٣/١، بلغة السالك مع الشرح الصغير: ١٠٩/١، أسهل المدارك : ٢٠٨/١، جواهر الإكليل : ٤٩/١، شرح الزرقاني : ٣٠٤/١، نهاية المحتاج : ٤٩٣/١، مغني المحتاج : ١٦٢/١، المهذب : ٢٥٠/١، كفاية الأخيار: ٢٣٤/١، حاشية البجيرمي : ٧٠/٢، الروض المربع : ٨٦، هداية الراغب : ١٢٩، شرح منتهى الإرادات : ١٩٤/١، الفروع وتصحيح الفروع : ٤٢٤/١، كشاف القناع : ٣٤٣/١، الإنصاف : ٥٦/٢-٥٧.

هذا وقد اختلف المالكية: هل إسماع نفسها جهر لها أم سر، لم أتعرض لكلامهم في ذلك لعدم الفائدة المرجوة منه.

[4] انظر : مراجع الحنفية والمالكية السابقة .

[5] انظر : حاشية رد المحتار : ٤٠٦/١، مراقي الفلاح مع حاشيته عليه : ١٦١/١-١٦٢.

[6] انظر : المحلى بالآثار : ٩٩/٢.

١- فذهب الشافعية إلى عدم بطلان صلاتها ، وكذا يفهم من كلام من يرى أن صوت المرأة ليس عورة من الحنفية [١].

٢- و ذهب الذين يرون أن صوت المرأة عورة إلى أن صلاتها تفسد بالجهر أمام الرجال الأجانب[٢].

وأرى أن الراجح هو عدم بطلان صلاتها بالجهر، لأن الجهر بالصلاة ليس أمراً دخيلاً على الصلاة حتى يفسدها، إنما ينبغي لها عدم الفعل لسبب خارجي، وهو وجود الرجال الأجانب. والله أعلم .

* * *

[١] انظر : مغني المحتاج : ١٦٢/١، نهاية المحتاج : ٤٩٣/١، حاشية رد المحتار : ٤٠٦/١، حاشية الطحطاوي : ١٩٠/١-١٩١.

[٢] انظر : حاشية رد المحتار : ٤٠٦/١، حاشية الطحطاوي : ١٩٠/١-١٩١، حاشية على مراقي الفلاح : ١٦١/١، كفاية الأخيار: ٢٣٤/١.

المسألة الثانية: رفع المرأة صوتها بالتكبير في العيدين [1].

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أن المرأة إذا كبّرت في العيدين فإنها تخفض صوتها بحيث تسمع نفسها فقط، ولا تجهر به كالرجال [2].

واختلف الحنفية في سبب عدم رفع صوتها، فقال بعضهم: لأن صوتها عورة وهو غير المعتمد، والصحيح عندهم لأنه يؤدي إلى الفتنة [3].

وخالف بذلك الكاساني من الحنفية ورواية عن الإمام أحمد إذ يريان أن المرأة لا تكبر. وعلّل ذلك الكاساني بأن التكبير فيه معنى الإشهار، والمرأة ينبني حالها على الستر دون الإشهار، لذلك فإنها لا تكبّر .

وعلة رواية الإمام أحمد : أن التكبير ذكر يشرع فيه رفع الصوت، ولا يشرع لهن رفع الصوت فلم يشرع التكبير لهن، قياساً على الأذان [4].

وقد رد عليهما بما نقله البخاري في صحيحه بقوله :
(كانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكنّ النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد) [5].

---

[1] العيد لغة : من عَوَد بمعنى رجع، يقال : عاد إليه يعود عودة وعوداً أي رجع ، والعيد : كل يوم فيه جمع . واشتقاقه من عاد يعود كأنهم عادوا إليه، وقيل اشتقاقه من العادة لأنهم اعتادوه ، وجمعه أعياد. قال الجوهري: وإنما جمع أعياد بالياء للزومها في الواحد (أي العيد) ، ويقال : للفرق بينه وبين أعواد الخشب ، وسمي العيد عيداً لأنه يعود كل سنة بفرح مجدّد.
والعيدين في الإسلام هما : عيد الفطر وهو الذي يعقب رمضان، وعيد الأضحى الذي يعقب يوم عرفة.
انظر : مادة (عَوَدَ) في: لسان العرب : ٣٠٩/٤-٣١٤، المعجم الوسيط : ٦٣٥/٢، مختار الصحاح : ٤٦١.

[2] هذا وقد اختلفت المذاهب في موضع حكم التكبير والجهر به للمرأة، فمنهم من وضعه في التكبير أيام التشريق عقب الصلوات ، ومنهم من تحدث عن تكبير الفطر ، ولا اختلاف في ذلك لأن حكم عدم رفع صوت المرأة بالتكبير في العيدين واحد لأن علته وسببه واحد، وقد قيد الشافعية خفض صوتها بالتكبير في حالة ما إذا كانت بحضرة رجال غير محارم.
وقد اختلف الفقهاء أيضاً في حكم أصل التكبير للمرأة فكلهم يرون بسنته، إلا الحنفية فهم يرون بوجوبه عليها تبعاً للرجال عقب الصلوات أيام التشريق، إذا ما صلت معهم في جماعة ، أما في غير هذه الحالة فهم لا يرون وجوبه عليها. انظر : تبيين الحقائق : ٢٢١/١، حاشية الطحطاوي : ٣٥٧/١، حاشية على مراقي الفلاح : ٣٥٢/١، شرح الزرقاني : ٧٧/٢، جواهر الإكليل : ١٠٣/١-١٠٤، منح الجليل : ٢٨٠/١، حاشية الدسوقي:٤٠١/١، نهاية المحتاج : ٣٩٧/٢، مغني المحتاج : ٣١٤/١، حاشية قليوبي : ٣٠٨/١، إعانة الطالبين : ٢٦٢/١، المغني : ٢٤٨/٢، شرح منتهى الإرادات : ٣٠٩/١، الكافي ، ابن قدامة : ٢٣٦/١-٢٣٧، الروض المربع : ١٣٨، هداية الراغب : ١٩٤.

[3] انظر : حاشية الطحطاوي : ٣٥٧/١، حاشية على مراقي الفلاح : ٣٥٢/١.

[4] انظر : بدائع الصنائع : ١٩٨/١، المغني : ٢٤٨/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٢٣٧/١.

[5] صحيح البخاري ، كتاب : العيدين (١٢) ، باب : التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة (١٢) ، ٤٦١/٢، قال ابن حجر على قوله : (كانت ميمونة) أنه لم يقف على أثرها هذا موصولاً ، وميمونة : هي بنت الحارث أي زوج النبي صلى الله عليه وسلم . أما قوله (وكان النساء) . قال ابن حجر عن هذا الأثر : إنه وصله أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب العيدين، وأن حديث أم عطية يؤيد قولها : (كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها ، حتى تخرج الحيض، فيكن خلف الناس فيكبّرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) . فتح الباري ، كتاب : العيدين (١٢) ، باب : التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة (١٢) ، ح : ٩٧١، ٤٦١/٢، ٤٦٢.

الترجيح :

والراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور من أن المرأة تكبر في العيديــــن ، مـــع مراعاة خفض صوتها. إذ في ذلك تحقيق للمقصدين، مقصد إتيـــان المـــرأة بالعبـــادة ومقصد الحفاظ على سترها وحشمتها. وفي عدم التكبير ضياع لأحد هذين المقصدين.. والله أعلم .

* * *

المسألة الثالثة: رفع المرأة صوتها بالتلبية [١].

يندب للرجل رفع صوته بالتلبية باتفاق الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[٢].

أما رفع المرأة صوتها بالتلبية فقد اختلف فيه على مذهبين :

المذهب الأول: يرى أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وإنما تسمع نفسها فقط، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، فإن جهرت بصوتها كره لها ذلك [٣].
وذهب صاحب حاشية الشبراملسي وغيره من الشافعية إلى أن كراهية رفع صوتها إذا كانت بحضرة أجانب ، أما إذا كانت مع محارم أو خالية فلا يكره لها ذلك [٤]، بينما يرى صاحب حاشية الروض المربع من الحنابلة أن كراهية رفع الصوت إذا لم يسمعها أجنبي،أما إذا كانت بحيث يسمعهاالأجنبي فيحرم[٥].

المذهب الثاني: يرى أنّ المرأة ترفع صوتها بالتلبية كالرجل ، وهو فرض عليها ولو مرة ، وهو رأي الظاهرية [٦].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بأن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية :

أ- من السنة :

---

[١] <u>التلبية لغة :</u> لبىّ بالمكان لبّاً وألبّ أي أقام به ولزمه ، وقولهم : لبيك : أي لزوماً لطاعتك ، وفي الصحاح أي أنا مقيم على طاعتك . قال الفراء : معنى لبيك: أي إجابة لك بعد إجابة ، وحكي عن الخليل أن أصل التلبية الإقامة بالمكان . يقال ألبيْتُ ولبّيْتُ لغتان إذا قمت به ثم قلبوا الباء الثانية إلى ياء استثقالاً، وقيل إن أصل لبيك: لبين لك حذفت النون للإضافة . واختلفوا هل لبيك مثنى كما حكي عن الخليل، أم ليس بمثنى وإنما هو مثال: عليك وإليك، كما قال يونس الضبي.
انظر : لسان العرب: مادة (لبب) في : ٢/٢٢٦-٢٢٧، ومادة (لبي) : ٢٠/١٠٤، المصباح المنير : مادة (لبب) : ٥٤٧، مختار الصحاح : مادة (لبب) : ٥٨٩، ومادة (لبي) : ٥٩١.

[٢] انظر : حاشية الطحطاوي: ١/٥١٢، حاشية على مراقي الفلاح : ١/٤٧٩، ملتقى الأبحر: ١/٢١٤، الفواكه الدواني : ١/٤١٣، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ١٣٨، منح الجليل : ١/٤٨١، الأم : ٢/١٥٦، المهذب: ٢/٧٠٣، فتح العزيز مع الوجيز : ٧/٢٦٠،٢٦٣، شرح جلال الدين المحلي : ٢/٩٩، الكافي ، ابن قدامة : ١/٤٠١، المحرر : ١/٢٣٧، هداية الراغب : ٢٦٨، المحلى : ٥/٨١.

[٣] انظر : ملتقى الأبحر : ١/٢١٨، تحفة الفقهاء : ١/٦٣٠، المبسوط : ٤/١٨٨، الكتاب : ١/١٩٥، الفتاوى الهندية : ١/٢٣٥، الهداية : ٢/١٥٤، منح الجليل : ١/٤٨١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ١٣٨، المنتقى : ٢/٢١١، الفواكه الدواني : ١/٤١٣، المدونة : ١/٣٦٧، شرح أبي الحسن : ١/٤٦٢، المهذب : ٢/٧٠٣، مغني المحتاج : ١/٤٨١، نهاية المحتاج : ٣/٢٧٣، الأم : ٢/١٠٠، شرح جلال الدين المحلي : ٢/١٠٠، المغني : ٣/٣١٧، المحرر: ١/٢٣٧، الكافي ، ابن قدامة : ١/٤٠١، هداية الراغب : ٢٦٩، الروض المربع : ٢١٠-٢١١، الشرح الكبير، ابن قدامة : ٣/٢٦٨.

[٤] انظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : ٣/٢٧٣، حاشية الباجوري : ١/٥٤٤.

[٥] انظر : حاشية الروض المربع : ٣/٥٧٤.

[٦] انظر : المحلى : ٥/٨١.

قوله صلى الله عليه وسلم : "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية" [1].

وجه الدلالة :

في الحديث أمر للرسول بأن يأمر أصحابه بالتلبية في الحج، وقوله "أصحابي" فيه دلالة على الرجال دون النساء، مما يدل على أن المأمورين برفع الصوت هم الرجال، فكأنّ النساء مأمورات بالستر[2].

ب- من الإجماع :

قال ابن عبد البر : (أجمع أهل العلم على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها) [3].

جـ- من المعقول :

أن صوت المرأة يخشى منه الفتنة، ومنهم من قال: نه عورة. فلأن لا يسمعها أحد أولى بها وأستر لها [4].

ثانياً- أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بوجوب رفع صوتها بالتلبية ولومرة:

أ- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية" [5].

---

[1] رواه الأربعة والدارمي والدارقطني وابن خزيمة عن خلاد بن السائب رضي الله عنه عن أبيه ، واللفظ للترمذي . سنن الترمذي ، أبواب : الحج ، باب : ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، ٤٦/٤-٤٧، و انظر : سنن الدارمي ، كتاب : المناسك (٥) ، باب : في رفع الصوت بالتلبية (١٤) ، ١٧٥٥، ٤٦٢/١، مختصر سنن أبي داود ، كتاب :المناسك ، باب : كيفية التلبية ، ح : ١٧٤٠، ٣٤١/٢، صحيح ابن خزيمة ، كتاب : المناسك ، باب : استحباب رفع الصوت بالتلبية (٦٢٧)، ١٧٣/٤، سنن ابن ماجه ، كتاب : المناسك (٢٥) ، باب : رفع الصوت بالتلبية (١٦) ، ح : ١٩٢٢، ٩٧٥/٢، سنن الدار قطني ، كتاب : الحج ، باب : المواقيت، ٢٣٨/٢، سنن النسائي ، كتاب : مناسك الحج (٢٤) ، باب : رفع الصوت بالإهلال (٥٥) ، ح : ٢٧٥٣، ١٦٢/٥. وقال الترمذي عن الحديث : حسن صحيح، وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود والترمذي. انظر : صحيح سنن أبي داود ، الموضع السابق، ح : ١٥٩٩، ٣٤١/١-٣٤٢، صحيح سنن الترمذي ، الموضع السابق ، ح : ٦٦٣، ٢٥٠/١.

[2] انظر : الأم : ١٥٦/٢.

[3] انظر : المغني : ٣١٧/٣، الشرح الكبير ، ابن قدامة : ٢٦٨/٣، وانظر: الفتاوى الهندية : ٢٣٥/١، حاشية الروض المربع : ٥٧٤/٣، ولعل المقصود بهذا الإجماع قبل ورود مخالفة ابن حزم.

[4] انظر : اللباب : ١٩٥/١، حاشية على مراقي الفلاح : ٤٨٣/١، حاشية الطحطاوي على الدر المختار : ٥١٢/١، الهداية : ٥١٤/٢، الفواكه الدواني : ٤١٣/١، المنتقى : ٢١١/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٤٠١/١، المغني ٣١٧/٣، الشرح الكبير ، ابن قدامة : ٢٦٨/٣، الروض المربع : ٢١١، هداية الراغب : ٢٦٩.

[5] سبق تخريج الحديث ، في هذه الصفحة ، تع : (١).

وجه الدلالة :

في هذا الحديث أمر للنبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر أصحابه برفع الصوت، والأمر للوجوب وهو عام لجميع أصحابه ، ومنه النساء الصحابيات ، ولا موجب لتخصيصه[1].

ب- من الأثر :

[خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية . فقال : (من هذا ؟) ، قالوا : (عائشة ، اعتمرت من التنعيم)، فذكر ذلك لعائشة فقالت : (لو سألني لأخبرته)][2].

وجه الدلالة :

أن أم المؤمنين رضي الله عنها قد رفعت صوتها بالتلبية حتى سمعها معاوية في حاله التي كان عليها ، وهو مما يدل على أن المرأة ترفع صوتها بالتلبية، لأنه لو لم يكن لها ذلك لما فعلته السيدة عائشة رضي الله عنها[3].

جـ- من المعقول:

أن الناس كانوا يسمعون كلام أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ولا حرج في ذلك ، وقد نقلت عنهن الأحاديث ، وهن فيما دون العشرين سنة أو فوقها، ولم يختلف أحد في جواز ذلك منهن واستحبابه، مما يدلّ على أن المرأة لا يمنع من سماع صوتها أمام الرجال [4].

الرد على الأدلة :

رد ابن حزم على استدلال الجمهور من الحديث :

يرى ابن حزم أن الحديث عام في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه النساء الصحابيات فهو عام فيهن ، فلم التخصيص بالرجال دون النساء ، فهذا تخصيص لا دليل عليه [5].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور من عدم رفع صوت المرأة بالتلبية، وذلك وإن كانت أدلة الجمهور محتملة لما رآه الإمام ابن حزم وأن المرأة صوتها ليس بعورة لحديث الصحابيات رضي الله عنهن مع الرجال، إلا أن في رفع

---

[1] انظر : المحلى : ٥/٨٢.

[2] رواه ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب : الحج ، باب : في المرأة ترفع صوتها بالتلبية ، ح : ٢٥٣٩، ١/٤/٣٨٩.

[3] انظر : المحلى : ٥/٨٣.

[4] انظر : المحلى : ٥/٨٢

[5] انظر : المحلى : ٥/٨٢.

المرأة لصوتها في مجامع الرجال تنبيهـا علـى وجودهـا ولفـت الأنظـار إليهـا، ولربما كان في صوتها غنة أو تكسرت وتغنت بالتلبية وهو المحرم قطعاً لقوله تعالى :
﴿ ... فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [1].

فلذلك منعت من الرفع سداً للذرائع ، والشريعة تهدف في أحكامها إلى وضـع سياج من الستر والعفاف على المرأة، وتراقب في أدق مسائلها هذا المقصد، لـذا فقـد منعت المرأة من الأذان والإقامة، ورفع الصوت بالتكبير ، وكذا هنا بالتلبية، قياساً على ما سبق من أحكام، وتمشياً مع أهداف الشريعة . والله أعلم .

* * *

[1] سورة الأحزاب ، من الآية : ٣٢.

المبحث الثالث

مراعاة الشريعة
لميل المرأة الفطري إلى الحياء والتحشم بحركاتها

وينقسم إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : رفع المرأة يديها في تكبير الصلاة .

المطلب الثاني : ضمها بعضها إلى بعض في الركوع والسجود.

المطلب الثالث : جلوس المرأة في الصلاة .

المطلب الرابع : ما تجتنبه المرأة في الطواف والسعي .

المطلب الأول : رفع المرأة يديها في تكبير الصلاة .

اختلف الفقهاء في رفع المرأة يديها في تكبير الصلاة على مذاهب [1] :

المذهب الأول: يرى أن المرأة ترفع يديها بتكبير الصلاة دون رفع الرجل، و إلى هذا ذهب :

١- الحنفية : في الصحيح عندهم، إذ يرون أن رفع الرجل يكون حذو الأذنين ورفع المرأة يكون حذو المنكبين [2].

٢- بعض المالكية : فقد نقل عن بعضهم[3]: أن المرأة ترفع دون رفع الرجل إجماعاً [4].

٣- كلام للإمام أحمد يدل على ميله لهذا الرأي، إذ قال: (إنه رفع ـ أي: رفع المرأة ـ دون الرفع) [5].

المذهب الثاني: يرى أن المرأة كالرجل في الرفع عند تكبير الصلاة، و إلى هذا ذهب بعض الفقهاء ، منهم :

١- رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، إذ يرى: أن المرأة ترفع يديها حذو أذنيها كالرجل [6].

---

[1] **اختلف الفقهاء في كيفية رفع الرجل ليديه في تكبير الصلاة على مذاهب :**

١- **ذهب الحنفية:** إلى أن الرفع يكون بمحاذاة أذنيه بحيث يكون ماساً بإبهاميه شحمتي أذنيه وبرؤوس أصابعه فروع أذنيه.

٢- **وذهب المالكية:** إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: وهو المشهور عندهم : وهو رفع اليدين حذو المنكبين ، وتفسيره : بأن يحاذي كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه، وقيل بأن يكون منتهى الرفع حذو المنكبين .

القول الثاني: رفعهما دون ذلك بحيث يحاذيان الصدر.

القول الثالث: وهو أن يرفعهما حذو أذنيه.

٣- **ذهب الشافعية :** إلى أن الرفع يكون حذو المنكبين بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه ، وهو المشهور عند الشافعية وفسر الأذرعي المحاذاة بأن تكون رؤوس أصابعه حذو منكبيه.

٤- **ذهب الحنابلة :** إلى التخيير في الرفع إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه: أي أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع . وميل أحمد إلى الأول أكثر.

انظر : تبيين الحقائق : ١/١٠٩، مراقي الفلاح مع حاشيته : ١/١٧١، الهداية مع العناية : ١/٢٨١، الفتاوى الهندية: ١/٧٣، الدر المختار مع حاشيته : ١/٤٨٢، الفواكه الدواني : ١/٢٠٥، شرح أبي الحسن مع حاشية العدوي عليه : ١/٢٢٨، شرح الزرقاني : ١/٢١٠، المجموع : ٣/٣٠٥-٣٠٧، روضة الطالبين : ١/٢٣١، الأم : ١/١٠٣، مغني المحتاج : ١/١٥٢، عمدة السالك مع شرح أنوار المسالك : ٥٣، المغني : ١/٥٤٧، الشرح الكبير، ابن قدامة : ١/٥٤٧، هداية الراغب : ١٢١، الروض المربع : ٧٩، شرح منتهى الإرادات : ١/١٧٥، كشاف القناع : ١/٣٣٣.

[2] انظر : الدر المختار : ١/٤٨٣، مراقي الفلاح : ١/١٧١، تبيين الحقائق : ١/١٠٩، الهداية : ١/٢٨٣، بدائع الصنائع : ١٩٩.

[3] وهو: القرافي .

[4] ولا أدري من أين هذا الإجماع وهو ليس مما أجمع عليه حتى عند المالكية ، انظر : شرح أبي الحسن : ١/٢٢٨، الفواكه الدواني : ١/٢٠٥، شرح الزرقاني : ١/٢١٠.

[5] انظر : الإنصاف : ٢/٩٠.

[6] انظر : حاشية رد المحتار: ١/٤٨٣، مراقي الفلاح : ١/١٧١، تبيين الحقائق : ١/١٠٩، العناية : ١/٢٨٣، بدائع الصنائع : ١/١٩٩.

٢- المشهور عند المالكية : إذ يرون أن المرأة كالرجل في الرفع ، وهـو المنقول عن الإمام مالك في المدونة [١].

٣- الشافعية : إذ يرون أن المرأة كالرجل في رفع يديها حذو منكبيها[٢].

٤- المذهب عند الحنابلة ، وهو رواية عن الإمام أحمد [٣].

المذهب الثالث: يرى أن المرأة لا ترفع يديها في التكبير ، وهو رواية عن الإمام أحمد [٤].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول الذين يرون أن المرأة ترفع دون رفع الرجل :

من المعقول :
أن في رفع يدي المرأة كشفاً لذراعيها ، وهما عورة، فكانت الدونيـة لأجـل الستر[٥].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني الذين يرون أن المرأة ترفع كرفع الرجل :

أ- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " . . . وصلوا كما رأيتموني أصلي . . . " [٦].

وجه الدلالة :
إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث باتباعه في كيفية الصـلاة أمر عام شامل للرجال، ويعم النساء تبعاً ، والأحاديث قد بينت أنه كان يرفع يديه فـي التكبير، فيعم ذلك الرجال والنساء [٧].

---

[١] انظر : المدونة : ٦٨/١، شرح الزرقاني : ٢١٠/١.
[٢] انظر : المجموع : ٣٠٩/٣، كفاية الأخيار : ٢٢٣/١، حاشية قليوبي : ١٤٤/١.
[٣] انظر : كشاف القناع : ٣٦٤/١، شرح منتهى الإرادات : ١٩٣/١، الإنصاف : ٩٠/٢، هدايـة الراغـب : ١٢٩، الروض المربع : ٨٦، المغني : ٥٤٩/١.
[٤] انظر : المغني : ٥٤٩/١، الإنصاف : ٩٠/٢.
[٥] انظر : الهداية : ٢٨٣/١، تبيين الحقائق : ١٠٩/١، مراقي الفلاح : ١٧١/١، بدائع الصنائع : ١٩٩/١.
[٦] هذا طرف من حديث مروي عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، رواه البخاري وأحمـد والدارمـي ، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ، كتاب : الأذان (١٠) ، باب : الأذان للمسافر إذا كانوا جماعـة ..(١٨) ، ح : ٦٣١، ١١١/٢، وانظر: المسند : ٥٣/٥، سنن الدارمي ، كتاب : الصلاة (٢) ، باب : من أحق بالإمامة (٤٢) ، ح : ١٢٣٣، ٣٠٣/١.
[٧] انظر : شرح منتهى الإرادات : ١٩٣/١، وانظر:مسألة دخول النساء بخطاب الرجال كصيغة جمع المذكـر السالم عند الأصوليين في: البحر المحيط : ١٧٨/٣، وما بعدها ، شرح الكوكب المنير : ٢٣٥/٣، وما بعدها . ففي المسألة خلاف أصولي بين المذاهب .

ب- من الأثر:

١- [أن أم الدرداء رضي الله عنها كانت ترفع كفيها حذو منكبيهـا حيـن تفتتح الصلاة ...][1].

٢- [أن حفصة بنت سيرين كبرت في الصلاة وأومأت [2] حذو[3] ثدييها..][4].

جـ- من القياس :

١- قياس المرأة على الرجل في رفع يديها بالتكبير، لأن رفع اليد يكـون بالكف وهو ليس بعورة في حقها ، فكانت بذلك كالرجل [5].

٢- كما أنها تقاس على الرجل بجامع أنه قد شرع في حقها التكبير ، ومن شرع في حقه التكبير شرع في حقه الرفع [6].

د- من المعقول :

١- أن الرفع من تمام الصلاة فتطالب به المرأة [7].

٢- أنه لم يرد نص يدل على التفرقة بين الرجل والمرأة في الرفع، فكانت على أصل الحكم[8].

ثالثاً- أدلة المذهب الثالث الذين يرون أن المرأة لا ترفع مطلقاً:

من القياس :

أن الرفع في معنى التجافي في الركوع والسجود، فكما لم يشرع فـي حقهـا التجافي لم يشرع في حقها الرفع [9].

---

[1] رواه ابن أبي شيبة ، كتاب : الصلاة ، باب : في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها ، ٢٣٩/١.
[2] معنى(أومأت): أي أشارت . انظر : مادة (أومأ) في : مختار الصحاح : ٧٣٧.
[3] معنى (حذو): من حذا وحذاء الشيء: إزاؤه وناحيته . انظر : مادة (حذا) في : مختار الصحاح : ١٢٨.
[4] رواه ابن أبي شيبة ، الموضع السابق ، وفي الاستدلال بهذا الأثر نظر، إذ لعل الرفع حذو الثديين دون رفع الرجل.
[5] انظر : العناية : ٢٨٣/١، تبيين الحقائق : ١٠٩/١، حاشية رد المحتار : ٤٨٣/١، بدائع الصنائع : ١٩٩/١.
[6] انظر : المغني : ٥٤٩/١.
[7] انظر : كشاف القناع : ٣٦٤/١.
[8] انظر : فتح الباري : ٢٢٢/٢.
[9] انظر : المغني : ٥٤٩/١.

الترجيح :

الخلاف في هذه المسألة ليس خلافاً حول مسألة أساسية في الصلاة، وإنما هو خلاف حول المسائل الشكلية فيها ، يتضح من خلاله مدى اهتمام الفقهاء بأدق الفروع في العبادات ، مراعاة لمقاصد الشريعة وأدلتها .

والذي يترجح عندي فيها ما ذهب إليه من قال: بأن المرأة ترفع دون رفع الرجل ، وذلك لما فيه من مراعاة لأهداف الشريعة في حشمة المرأة . إذ لعل في رفع الرجل نوعاً من التكشف قد تتعرض له المرأة مما قد تتجنبه في الرفع الذي هو دون رفعه ، وإن كان رأي من يرى أن المرأة كالرجل في الرفع رأياً قوياً ، لأنه راعى فيه عموم الأدلة في ذلك وعدم وجود المخصص .. والله أعلم .

* * *

المطلب الثاني: ضمها بعضها إلى بعض في الركوع[1] والسجود[2].

اختلف الفقهاء في كيفية ركوع وسجود المرأة في الصلاة، وهل تخالف الرجل في ذلك أم لا؟ على مذهبين [3]:

المذهب الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء وهو: أن المرأة تخالف الرجل في ركوعه وسجوده من ناحية تجافيه، إذ إنها تضم بعضها إلى بعض في ركوعها وسجودها. وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [4].

---

[1] الركوع لغة: من ركع ، والركوع الخضوع، يقال ركع يركع ركوعاً طأطأ رأسه ، ويقال ركع المصلي: وهو أن يخفض رأسه بعد القومة التي فيها القراءة حتى يطمئن ظهره، وكل شيء ينكب لوجهه فتمسّ ركبته الأرض أولا تمسها بعد أن ينخفض رأسه فهو راكع .
انظر : مادة (ركع) في : لسان العرب : ٩/٤٩٢-٤٩٣، مختار الصحاح: ٢٥٥، المصباح المنير : ٢٣٧، المعجم الوسيط : ١/٣٧٠.

[2] السجود لغة: من سجد ، يقال : سجد سجوداً إذا خضع وتطامن ، والسجود وضع الجبهة على الأرض، ومنه سجود الصلاة : وهو وضع الجبهة على الأرض، ولا خضوع أعظم منه.
انظر : مادة (سجد) في : لسان العرب : ٤/١٨٧-١٩٠، مختار الصحاح: ٢٨٦، المصباح المنير : ٢٦٦، المعجم الوسيط : ١/٤١٦.

[3] لقد وصف الفقهاء كيفية ركوع وسجود الرجل كما يلي ، وهم في أوصافهم متقاربون :

أ- الحنفية: ركوعه: يركع منتصباً ويعتمد بيديه على ركبتيه ، ويفرج بين أصابعه، ويبسط ظهره، ويسوي رأسه بعجزه .
سجوده: يبدي فيه عضديه ويجافي بطنه عن فخذيه، ويوجه أصابع رجليه ويديه نحوالقبلة، ويعتمد على راحتيه.

ب- المالكية: ركوعه : يمكّن يديه من ركبتيه، ويسوّي ظهره ويسوي به رأسه، ويجافي ضبعيه عن جنبيه.
سجوده : لا يفترش ذراعيه في الأرض، ويضم عضديه إلى جنبيه ولكن يجنح بهما جنحاً وسطاً، وتكون الرجلان في السجود قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض .

جـ- الشافعية: ركوعه :ينحني ويسوي ظهره، وينصب ساقيه، ولا يثني ركبتيه ويضع يديه عليهما ويأخذ بهما ويفرق بين أصابعه ويوجههما نحو القبلة، ويرفع بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه.
سجوده : يرفع بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن جنبيه، وتكون الركبتان متفرقتين قدر شبر، وكفيه حذو منكبيه، رافعاً ذراعيه عن الأرض، وناشراً أصابعه مضمومة إلى القبلة، ويفرق قدميه.

جـ- الحنابلة : ركوعه : يضع فيه يديه على ركبتيه مفرجاً أصابعه، ويسوى ظهره ورأسه به، ويجافي عضديه عن جنبيه.
سجوده : يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويفرق بين ركبتيه، ويضع يديه حذو أذنيه أو منكبيه.

هـ- الظاهرية: ركوعه : لا يرفع به رأسه ولا يحيله، ولكن معتدلاً مع ظهره .
سجوده : يقنطر ظهره جداً ما أمكنه، ويفرج ذراعيه ما أمكنه .

انظر : الفتاوى الهندية : ١/٧٤-٧٥، الهداية : ١/٢٩٧، ٣٠٦، ٣٠٧، تبيين الحقائق : ١/١١٤، ١١٨، الدر المختار: ٤٩٣-٤٩٤، ٥٠٣، منح الجليل : ١/١٥٨، شرح الزرقاني : ١/٢١٣، الفواكه الدواني : ١/٢٠٨، ٢١١، الشرح الصغير: ١/١١٢، أسهل المدارك : ١/٢٢٥، شرح جلال الدين المحلي : ١/١٦١، فتح المعين : ١/١٦٤-١٦٥، حاشية البجيرمي : ١/٦٩، روضة الطالبين : ١/٢٥٠، ٢٥٩، كفاية الأخيار: ١/٢٣٣، المحرر: ١/٦١، ٦٣، شرح منتهى الإرادات : ١/١٨٣-١٨٧، كشاف القناع : ١/٣٤٦-٣٥٣، الروض المربع : ٨٢-٨٤، هداية الراغب : ١٢٤-٢١٥، المحلى : ٣/٣٧.

[4] انظر : الفتاوى الهندية : ١/٧٤، ٧٥، الهداية : ١/٣٠٧، مراقي الفلاح : ١/١٧٨-١٧٩، تبيين الحقائق : ١/١١٨، الدر المختار : ١/٥٠٤، منح الجليل : ١/١٥٨، شرح أبي الحسن : ١/٢٣١، الفواكه الدواني : =

وقد وصف الحنفية كيفية ركوعها بقولهم :

أن تنحني المرأة في الركوع يسيراً ، ولا تعتمد ولا تفرج أصابعها ولكن تضم يديها وتضعُهما على ركبتيها، ولا تجافي عضديها.

ووصفوا سجودها بقولهم :

إنها تنخفض فلا تبدي عضديها، وتلصق بطنها بفخذيها، ومرفقيها بركبتيها[1].

وكذا كان وصف بقية المذاهب لركوع وسجود المرأة [2].

المذهب الثاني: يرى أن المرأة كالرجل في ركوعها وسجودها بلا اختلاف، وهو مذهب الظاهرية ورأي عند المالكية [3].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بأن ركوع وسجود المرأة يخالف الرجل:

أ- من السنة :

[إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصلّيان فقال:

"إذا سجدتما فضماً بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل "] [4].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على أن المرأة تخالف الرجل في سجودها فتضم بعضها إلى بعض فيه، وكذا يقاس عليه حالها في الركوع.

ب- من المعقول :

أن المرأة عورة مستورة فالأليق بها الانضمام وعدم التجافي، حتى يكون أستر لها وأحوط حتى لا يرى مفاتنها الرجال إذ لا يؤمن أن يظهر منها شيء بالتجافي [5].

=٢٣٢/١، بلغة السالك مع الشرح الصغير: ١١٢/١، أسهل المدارك : ٢٥٥/١، شرح جلال الدين المحلي: ١٦١/١، إعانة الطالبين: ١٦٥/١، حاشية البجيرمي : ٦٩/١-٧٠، مغني المحتاج مع المنهاج : ١٧٠/١، الأم: ١١٥/١، المجموع : ٤٠٩/٣، ٤٢٩، كفاية الأخيار: ٢٣٣/١-٢٣٤، المحرر : ٦٧/١، كشاف القناع : ٣٦٤/١، شرح منتهى الإرادات : ١٩٣/١، الروض المربع : ٨٦، المغني : ٦٣٦/١، الشرح الكبير، ابن قدامة: ٣٦٥/١-٣٦٦.

[1] انظر : الفتاوى الهندية: ٧٤/١، حاشية رد المحتار مع الدر المختار : ٥٠٤/١، اللباب : ٧٠/١، بدائع الصنائع : ٢١٠/١.

[2] انظر : مراجع المذاهب السابقة في ذلك .

[3] انظر : المحلى : ٣٨/٣، المدونة : ٧٣/١، الخرشي: ٢٨٦/١.

[4] رواه البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود ، ٢٢٣/٢، وقد قال عنه البيهقي: إنه منقطع. وقال التركماني : إن فيه سالم بن غيلان وهو متروك ، وقد قال عنه ابن حجر: ليس به بأس . انظر : السنن الكبرى مع الجوهر النقي : ٢٢٣/٢، تقريب التهذيب، حر: السين ، تر : ١٩، ٢٨١/١.

[5] انظر: الهداية :٣٠٧/١، مراقي الفلاح : ١٧٩/١، الدر المختار : ٥٠٤/١، بدائع الصنائع : ٢١٠/١، شرح جلال الدين المحلي: ١٦١/١، مغني المحتاج : ١٧٠/١، كفاية الأخيار: ٢٣٣/١، المجموع مع المهذب : =

ثانياً- أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن المرأة سجودها وركوعها كالرجل:

* **من القياس:**

قاسوا حكم المرأة على حكم الرجل في التجافي، إذ لو كان لها حكم خاص مخالف لحكم الرجل لبيّنه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولمّا لم يبيّنه بقيت المرأة على حكم الأصل[1].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور من تضام المرأة في ركوعها وسجودها وعدم تجافيها، لما عللوه من أن ذلك أستر وآمَنُ من الانكشاف ، والشريعة تهدف في أحكامها إلى ذلك .

وما استدل به الظاهرية وإن كان صحيحاً لعدم وجود دليل نصي صحيح، لأن حديث الجمهور حديث مرسل ، والمرسل مما يضعف الاحتجاج به، إلا أنه كما ذكرت من أن مقصد سترة المرأة واحتشامها في جميع أمورها يقتضي ما ذهب إليه الجمهور.. والله أعلم .

* * *

=٤٠٩/٣، شرح منتهى الإرادات : ١٩٤/١، كشاف القناع : ٣٦٤/١، المغني والشرح الكبير ، ابن قدامة : ٦٣٦/١.

[1] انظر : المحلى : ٣٩/٣.

المطلب الثالث : جلوس المرأة في الصلاة .

اختلف الفقهاء في كيفية جلوس المرأة في الصلاة ، وهل تختلف بذلك عن الرجل[1] أم تتفق معه، على عدة مذاهب :

المذهب الأول: يرى أن المرأة تخالف الرجل في جلوسها في الصلاة، لانضمامها فيه. مع اختلاف المذاهب في تصوير ذلك، وتفصيله فيما يلي :

الصورة الأولى: أن المرأة تتورك في جلوس الصلاة ، وإلى هذا ذهب الحنفية، إذ قالوا: إن المرأة تجلس على إليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الأيمن، وهي بذلك تخالف الرجل عندهم لأنه يفترش دائماً[2].

الصورة الثانية: أن المرأة تضم بعضها إلى بعض في جلوسها، فتجلس على وركها الأيسر، وفخذها اليمنى على اليسرى ، منضمة بعضها إلى بعض قدر الطاقة فتشد لحمها ولا ترخيه، بخلاف الرجل، وهذه رواية ابن زياد عن الإمام مالك [3].

---

[1] اختلفت المذاهب الفقهية في وصف جلوس الرجل في الصلاة كالتالي:

١- ذهب الحنفية: إلى أن الرجل يفترش رجله اليسرى في جلوس صلاته كله ، فيجلس عليها، وينصب اليمنى ويوجه أصابع قدمه نحو القبلة ، ويضع يديه على فخذيه ويبسط أصابعه.

٢- ذهب المالكية: إلى أن الرجل يتورك في صلاته كلها وذلك بإفضاء إلية وورك وساق الرجل اليسرى إلى الأرض ، ونصب الرجل اليمنى عليها بحيث يكون باطن إبهامها للأرض، فتصير رجلاه معاً من الجانب الأيمن، مفرجاً فخذيه، واضعاً كفيه على رأس الفخذين .

٣- ذهب الشافعية: إلى التفريق بين آخر الصلاة وأثنائها :

أ - ففي أثناء الصلاة: يضع رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعها على الأرض متوجهه إلى القبلة.

ب- في آخر الصلاة : يتورك ، وذلك بأن يخرج رجليه وهما على هيئة افتراش من جهة يمينه، ويمكّن وركه من الأرض .

٤- ذهب الحنابلة: إلى التفريق بين الجلوس الأول في الصلاة والجلوس الأخير:

أ - في الجلوس الأول في الصلاة : ولو بعده سلام كصلاة الصبح، يجلس فيه الرجل مفترشاً يسراه ، بأن يبسط رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته، ويثني أصابعها نحو القبلة، ويبسط يديه على فخذيه مضمومة الأصابع.

ب- في الجلوس الثاني في الصلاة : كصلاة المغرب والعشاء، يجلس فيه الرجل متوركاً، بأن يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ويخرجها عن يمينه ، ويجعل إليته على الأرض.

٥- ذهب الظاهرية: إلى التفريق بين جلوس آخر الصلاة وأثنائها كالشافعية :

أ - ففي أثناء الصلاة : يجعل الرجل إليته اليسرى على باطن قدمه اليسرى مفترشاً لقدمه ، وينصب قدمه اليمنى رافعاً لعقبها مجلساً لها على باطن أصابعها.

ب- في الجلوس الذي يليه السلام: يفضي بمقاعده إلى ما هو جالس عليه، ولا يقعد على باطن قدمه فقط.

انظر : الفتاوى الهندية : ٧٥/١، الهداية : ٣١٢/١، تبيين الحقائق : ١٢٠/١، حاشية رد المحتار: ٥٠٨/١، الكتاب: ٧١/١-٧٢، منح الجليل : ١٥٧/١، شرح الزرقاني : ٢١٣/١، الشرح الصغير: ١١٣/١، شرح جلال الدين المحلي : ١٦٣/١، فتح المعين : ١٦٩/١، ١٧٤، مغني المحتاج مع المنهاج : ١٧٢/١، روضة الطالبين: ٢٦١/١-٢٦٢، المهذب : ٢٦٢/١، ٢٦٦، المغني : ٦١٢/١-٦١٣، المحرر : ٦٦/١، شرح منتهى الإرادات: ١٨٨/١-١٩١، المحلى : ٤١/٣.

[2] انظر : الفتاوى الهندية : ٧٥/١، الهداية : ٣١٢/١، بدائع الصنائع : ٢١١/١، تبيين الحقائق : ١٢٠/١، اللباب : ٧٢/١، حاشية رد المحتار : ٥٠٤/١، مراقي الفلاح : ١٧٦/١.

[3] انظر : المدونة : ٧٣/١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٤٢، بداية المجتهد : ١٣٥/١، شرح الزرقاني: ٢١٣/١، الفواكه الدواني : ٢٣٢/١، الشرح الصغير: ١١٣/١.

الصورة الثالثة: أن المـــــرأة تسدل رجليها عن يمينها ، وهذا هــو الاختيـــار الأفضل عند الحنابلة ، وعند الإمام أحمد، وهي حالة شـــبيهة بالتورك [1].

الصورة الرابعة: أن المرأة تتربع في جلوسها، وهذا هو الاختيار الآخر عنـــــد الحنابلة[2].

المذهب الثاني: ويـــرى أن المرأة كالرجل في جلوسها للصلاة، مع اختلافهم في صورة ذلـــك لاختلافهم في كيفية جلوس الرجل، وتفصيل ذلك فيما يلي :

الصورة الأولى: أن المرأة تتورك كالرجل في جلوس الصلاة ، فيكون جلوسها بإفضاء الرجل اليسرى إلى الأرض والرجل اليمنـــى عليهـــا، فيصير قعودها على إليتها اليسرى ، ولا تقعد علـــى رجلهـــا اليسرى. وهذه رواية ابن القاسم عن الإمام مالك [3].

الصورة الثانية: أن المرأة تكون مفترشة في جلوسها أثناء الصلاة، ومتوركـــة في الجلوس الذي يعقبه السلام ، و إلى هذا ذهـــب الشـــافعية والظاهريـــــة، إذ لم يتعرضوا لجلوس المرأة بكيفية خاصـــة فكانت بذلك كالرجل، إلا أن الإمام الشافعي صرح بأن علـــى المرأة الانضمام في جلوسها وجميع صلاتها[4].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائل بانضمام المرأة في جلوس الصلاة ومخالفتهـــا لجلوس الرجل:

أ- من الأثر:

قول علي رضي الله عنه : إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها[5].

وجه الدلالة :

إذا كان هذا حالها في السجود ففي الجلوس كذلك .

ب- من المعقول:

أن انضمام المرأة أستر لها لأنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء[6].

---

[1] انظر : المغني والشرح الكبير، ابن قدامة : ١/٦٣٥-٦٣٦، شرح منتهى الإرادات : ١/١٨٤، كشاف القناع: ١/٣٦٤، الروض المربع : ٨٦، هداية الراغب : ١٢٦.

[2] انظر : المغني والشرح الكبير، ابن قدامة : ١/٦٣٥-٦٣٦، شرح منتهى الإرادات : ١/١٨٤، كشاف القناع: ١/٣٦٤، الروض المربع : ٨٦، هداية الراغب : ١٢٦.

[3] انظر : المدونة : ١/٧٣، الكافي في فقه أهل المدينة المـــالكي : ٤٢، بدايـــة المجتهـــد : ١/١٣٥، شـــرح الزرقاني: ١/٢١٣، الفواكه الدواني : ١/٢٣٢، الشرح الصغير: ١/١١٣.

[4] انظر : روضة الطالبين : ١/٢٦١، مغني المحتاج مع المنهاج : ١/١٧٢، الأم : ١/١١٥، المحلى : ٣/٤١.

[5] رواه البيهقي وابن أبي شيبة. واللفظ للبيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يستحب للمـــرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود، ٢/٢٢٢ ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب : الصلاة ، باب : المرأة كيف تكون في سجودها ، ١/٢٦٩-٢٧٠.

[6] انظر : تبيين الحقائق : ١/١٢٠، مراقي الفلاح : ١/١٧٩، اللبـــاب : ١/٧٢، المغنـــي والشـــرح الكبـــير: ١/٦٣٦.

واستدل الحنابلة على السدل :

أ- **من الأثر:**
أنه [غالب جلوس أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها] [1].

ب- **من المعقول :**
أن السدل أشبه بجلوس الرجال، وأسهل عليها ، وأبلغ في الانكماش والضم[2].

واستدل الحنابلة على التربّع :

من الأثر:
(كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة)[3].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بأن المرأة كالرجل في جلوس الصلاة :

لعل القائلين بالتسوية بين المرأة والرجل في جلوس الصلاة استدلوا بعموم الأدلة في ذلك، إذ ليس ثم نص ثابت يثبت التفريق بينهما.

الترجيح :

ذهب معظم الفقهاء في آرائهم إلى صور مختلفة لانضمام المرأة وتسترها وعدم انكشافها في جلوسها، وليس في المسألة نص صريح ظاهر لتحديد هيئتها في جلوسها، مما يقودنا إلى أن أي هيئة تكون فيها أقرب إلى التستر فهي المطلوبة، وإن كنت أرى أن تكون أقرب إلى هيئة جلوس الرجل، حتى تكون أقرب ما يمكن إلى صورة الصلاة الأصلية، مع محافظتها على سترها وعدم انكشافها.. والله أعلم .

* * *

[1] انظر : شرح منتهى الإرادات: ١٩٤/١، كشاف القناع: ٣٦٤/١، المبدع : ٤٧٣/١، وقد بحثت عن هذا الأثر في مصادره الأصلية فلم أجده.
[2] انظر : شرح منتهى الإرادات : ١٩٤/١، كشاف القناع : ٣٦٤/١، المبدع : ٤٧٣/١.
[3] رواه ابن أبي شيبة ، كتاب : الصلاة ، باب : في المرأة كيف تجلس في الصلاة : ٢٧٠/١.

المطلب الرابع

ما تجتنبه المرأة في الطواف والسعي

و ينقسم إلى أربع مسائل :

المسألة الأولى: الرَمَلُ في الطواف .

المسألة الثانية: الاقتراب من الحجر عند زحمة الرجال.

المسألة الثالثة: الرقي على الصفا والمروة في السعي.

المسألة الرابعة: العدو بين الميلين في السعي .

المسألة الأولى: الرَمَلُ[1] في الطواف[2] .

اختلف الفقهاء في حكم رمل المرأة في الطواف على مذهبين :

المذهب الأول: يرى أن المرأة لا ترمل في الطواف، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [3].

المذهب الثاني: يرى أن المرأة ترمل في الطواف ، وهو مذهب الظاهرية [4].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بأن المرأة لا ترمل في الطواف :

أ- من الأثر :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (ليس على النساء سعي [5] بالبيت ولا بين الصفا والمروة) [6].

٢- [رأت عائشة رضي الله عنها النساء يسعين بالبيت فقالت : (أما لكن فينا أسوة ؟! ليس عليكنّ سعي)] [7].

ب- من الإجماع :

نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن المرأة لا ترمل في الطواف [8].

---

[1] الرَمَلُ لغة : بفتح الميم : الهرولة ، ورمل يرمل رملا، وهو فوق المشي ودون العدو، ويقال: رمل الرجل يرمل رملاناً ورمَلاً: إذا أسرع في مشيته وهزّ منكبيه .

الرَمَلُ اصطلاحاً: هو أن يمشي في الطواف سريعاً، ويهزّ في مشيته الكتفين كالمبارزين الصفين.

انظر : مادة (رَمَلَ) في : لسان العرب : ٣١٤/٣، مختار الصحاح : ٢٥٧، المصباح المنير : ٢٣٩، المعجم الوسيط : ٣٧٣/١، وانظر التعريفات : ١١٢.

[2] الطواف لغة : من طوَفَ . وطاف بالشيء يطوف طوفاً وطوافاً استدار به ، والطواف بالبيت هو الدوران حوله ، والمطاف : موضع الطواف حول الكعبة .

انظر : مادة (طوَفَ) في : لسان العرب : ١٢٩/١١، المصباح المنير : ٣٨٠، مختار الصحاح : ٤٠٠.

[3] انظر : ملتقى الأبحر : ٢١٨/١، الكتاب : ١٩٥/١، الدرالمختار : ٥٢٨/١، مراقي الفلاح : ٤٨٣/١، الهداية: ٥١٤/٢، الفتاوى الهندية : ٢٣٥/١، حاشية العدوي : ٤٦٨/١، بلغة السالك: ٢٥٨/١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ١٤٠، جواهر الإكليل : ١٧٨/١، الفواكه الدواني : ٤١٦/١، منح الجليل : ٤٨٤/١، شرح الزرقاني : ٢٧٤/٢، روضة الطالبين : ٨٨/٣، أنوار المسالك : ١٤٢، نهاية المحتاج: ٢٨٧/٣، حاشية الهيثمي على شرح الإيضاح : ٢٥٩، الأم : ١٧٦/٢، المهذب : ٧١٦/٢، المغني : ٤١٦/٣، الشرح الكبير، ابن قدامة : ٤٠٢/٣، كشاف القناع : ٤٨٠/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٤٣٦/١، المحرر : ٢٤٨/١، الروض المربع : ٢٢١.

[4] انظر : المحلى : ٨٣/١.

[5] معنى(سعي) هنا : العدو والهرولة في المشي . انظر : مادة (سعى) في : المعجم الوسيط : ٤٣١/١، المصباح المنير : ٢٧٧.

[6] رواه الدار قطني والشافعي في الأم، واللفظ متحد ، سنن الدار قطني ، كتاب: الحج ، باب : المواقيت ، ح: ٢٦٧، ٢٦٥، ٢٩٥/٢، الأم ١٧٦/٢.

[7] رواه الشافعي و البيهقي، واللفظ للشافعي ، الأم : ١٧٦/٢، وانظر : السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب : لا رمل على النساء ، ٨٤/٥.

[8] انظر : الإجماع : ٢٠، المغني : ٤١٦/٣، الشرح الكبير ، ابن قدامة : ٤٠٢/٣.

جـ- من المعقول :

١- أن المرأة عورة والمطلوب منها الستر، وفي الرمل إخلال بالستر ، لذا لم يكن عليها رمل[1].

٢- أن الرمل القصد منه إظهار الجلد والقوة ، والمرأة لا يطلب منها ذلك، وإنما يطلب من الرجل، لذا فإنه لا رمل عليها في الطواف [2].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بأن على المرأة الرمل :

لم يستدل الظاهرية بدليل على رمل المرأة في الطواف، ولعلهم يستدلون لذلك بعموم أدلة الرمل الثابتة بحق الرجال ، ولا يأخذون بما جاء في الأثر.

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من: أن المرأة لا ترمل في الطواف،لوجود المانع من ذلك من جهتين :

الجهة الأولى: جهة المرأة، فالمطلوب منها الستر والحياء وهو من فطرتها ، والرمل منافٍ لذلك .

الجهة الثانية: من جهة مقصود الرمل وهو إظهار الجلد ، وهذه خاصة بالرجال ، ولا تطلب من النساء. والله أعلم .

* * *

---

[1] انظر : حاشية رد المحتار : ٥٢٨/٢، حاشية الطحطاوي : ٥١٢/١، شرح الزرقاني : ٢٧٤/٢، منح الجليل: ٤٨٤/١، المغني : ٤١٦/٣، الشرح الكبير، ابن قدامة : ٤٠٢/٣، الكافي ، ابن قدامة : ٤٣٦/١.

[2] انظر : حاشية رد المحتار : ٥٢٨/٢، حاشية الطحطاوي : ٥١٢/١، كشاف القناع : ٤٨٠/٢، المغني : ٤١٦/٣، الشرح الكبير ، ابن قدامة : ٤٠٢/٣، الكافي ، ابن قدامة : ٤٣٦/١.

المسألة الثانية: الاقتراب من الحجر عند زحمة الرجال.

اتفق الفقهاء على أن المرأة لا تزاحم الرجال لتقترب من الكعبة أو تسلّم على الحجر، فلا يسن لها استلام و لا تقبيل إلا عند خلوّه من الرجال ، سواء كان ليلاً أم نهاراً، ولكن تشير بيدها إليه كالذي لا يمكنه الوصول إليه . وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [1].

الأدلة على ذلك :

أ- من الأثر :

١- [كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة [2]من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة : (انطلقي نستلم يا أم المؤمنين) ، قالت : (انطلقي عنك[3])، وأبت..] [4].

٢- [دخلت مولاة عند عائشة رضي الله عنها فقالت: (يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعة ، و استلمت الركن مرتين أو ثلاثاً). فقالت لها عائشة: (لا آجرك الله ، لا آجرك الله ، تدافعين الرجال ؟ هلا كبّرت ومررت)!] [5].

٣- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن وإلا فكبرْنَ وامضين) [6].

ب- من المعقول :

أن المرأة تمنع من قرب البيت أو الحجر إذا كان ثمة زحمة رجال حفاظاً عليها وعلى سترتها، بمنعها من مماسّة الرجال خوفاً من وقوع المحظور [7].

---

[1] انظر : ملتقى الأبحر : ٢١٨/١، مراقي الفلاح : ٤٨٣/١، الدرالمختار : ٥٢٨/٢، حاشية الطحطاوي : ٥١٢/١، بشرح أبي الحسن : ٤٦٨/١، روضة الطالبين : ٨٥/٣، نهاية المحتاج : ٢٨٤/٣، مغني المحتاج: ٤٨٨/١، كشاف القناع : ٤٧٧/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٤٣٦/١، المغني : ٣٩١/٣.

[2] معنى (حَجْرة): أي ناحية، مأخوذ من قولهم : نزل فلان حجرة من الناس، أي معتزلاً. انظر : فتح الباري: ٤٨١/٣.

[3] قال ابن حجر في معناها : (انطلقي من جهة نفسك) . فتح الباري : ٤٨١/٣.

[4] رواه البخاري وعبد الرزاق والبيهقي ، واللفظ للبخاري . صحيح البخاري ، كتاب : الحج (٢٥) ، باب : طواف النساء مع الرجال (٦٤) ، ح : ١٦١٨، ٤٧٩/٣-٤٨٠، وهو طرف من أثر طويل ، وانظر: المصنف، كتاب : الحج، باب : طواف الرجال والنساء معاً ، ح : ٩٠١٨، ٦٦/٥، السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب : طواف النساء مع الرجال ، ٧٨/٥.

[5] رواه الشافعي والبيهقي ، واللفظ للشافعي ، الأم : ١٧٢/٢، وانظر : السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب : الاستلام في الزحام ، ٨١/٥.

[6] رواه الشافعي والبيهقي ، واللفظ للشافعي ، الأم : ١٧٢/٢، و انظر : السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب : الاستلام في الزحام ، ٨١/٥.

[7] انظر : الدرالمختار : ٥٢٨/٢، كشاف القناع : ٤٧٧/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٤٣٦/١.

التعليـــــق :

وهذا الأمر يوافق فطرة المرأة من جهتين :

١- من جهة حيائها وعفتها وسترها ، إذ في مزاحمة الرجال لاستلام الحجر منافاة لحيائها، ولما يطلب منها من الستر .

٢- من جهة ضعفها الجسدي، إذ لا تقوى على مزاحمة الرجال لقوتهم وضعفهـا، ففي مزاحمتها لهم إيذاء لها وتعريض لها للخطر.

* * *

المسألة الثالثة: الرقي على الصفا[1] والمروة [2] في السعي[3].

اختلف الفقهاء في حكم رقي المرأة على الصفا والمروة في السعي، على مذهبين :

المذهب الأول: يرى أن المرأة لا ترقى الصفا والمروة، وهو مذهب بعض الشافعية ومذهب الحنابلة [4].

المذهب الثاني: ويرى أن المرأة ترقى على الصفا والمروة عند خلو المكان :
١- من مزاحمة الرجال ، وهو مذهب المالكية [5].
٢- من غير المحارم ، وهو مذهب بعض الشافعية [6].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بعدم رقي المرأة على الصفا والمروة في كل حال:

أ- من الأثر :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية) [7].

وجه الدلالة :

أن هذا الأثر عن ابن عمر عام يشمل كل الحالات ، فلا يخص منه حالة خلوه من الرجال أو غير المحارم.

---

[1] الصفا: هو العريض من الحجارة الأملس، جمعه صفاة وتثنيته صفوان ، والصفا : اسم أحد جبلي المسعى، وهو جبل بين بطحاء مكة والمسجد ، وهو موضع بمكة.
انظر : مادة (صفا) في : لسان العرب : ١٩٧/١٩، المصباح المنير : ٣٤٤، المعجم الوسيط : ٥١٨/١.

[2] المروة : واحده مرو . والمرو،حجارة بيض براقة تكون فيها النار وتقدح منها، وقيل إنه : حجر أبيض رقيق يذبح بها، ومروة المسعى هي أحد رأسيه الذين ينتهي السعي إليهما.
انظر : مادة (مرا) في : لسان العرب : ١٤٣/٢٠-١٤٤، المصباح المنير : ، مادة (مرو) : ٥٧٠، المعجم الوسيط : مادة (مرو):٨٦٥/٢.

[3] السعي لغة : العدو دون الشد، وسعى إذا عمل ، وسعى إذا قصد ، والسعي بين الصفا والمروة:التردد بينهما. انظر مادة (سعى) في : لسان العرب : ١٠٧/١٩، المعجم الوسيط : ٤٣١/١.

[4] انظر : نهاية المحتاج : ٢٩٣/٣، شرح جلال الدين المحلي : ١١١/٢، حاشية ابن حجر الهيثمي : ٢٨٤، مغني المحتاج : ٤٩٤/١، المحرر : ٢٤٩/١، كشاف القناع : ٤٨٨/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٤٣٩/١.

[5] انظر : جواهر الإكليل : ١٧٨/١، الشرح الصغير: ٢٥٨/١، الفواكه الدواني : ٤١٨/١، منح الجليل : ٤٨٤/١.

[6] انظر : نهاية المحتاج : ٢٩٣/٣، حاشية ابن حجر الهيثمي : ٢٨٤، مغني المحتاج : ٤٩٤/١، حاشية قليوبي: ١١١/٢، هذا ولم أر فيما بحثت من كتب الحنفية من تعرض لهذه المسألة .

[7] رواه الدار قطني والبيهقي، واللفظ متحد ، سنن الدار قطني ، كتاب : الحج ، باب : المواقيت ، ح : ٢٦٦، ٢٩٥/٢، السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب : المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية ، ٤٦/٥.

ب- من القياس :

قياس عدم رقي المرأة حال الخلوة على عدم تجافيها في الصلاة حال الخلوة ، إذا المقصود من المرأة إخفاء شخصها ما أمكن ذلك، ولو كان ذلك في حال الخلوة [1].

جـ- من المعقول :

أن المطلوب من المرأة الستر، وفي رقيّها تعرض للانكشاف، لذلك فإنها لا ترقى[2].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين منهم برقي المكان عندخلوه من غير المحارم:

من القياس :

قاسوا رقيّها عند خلو المكان من غير المحارم على رفع صوتها بالصلاة عند خلوه أيضاً من غير المحارم، فكما لها رفع الصوت لها الرقي[3].

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة القائلين بعدم رقي المرأة :

رد على قياسهم بأنه قياس مع الفارق، إذ الرقي مطلوب من الكلّ، إلا أنه سقط عن الأنثى طلباً للستر، فإذا وجد الستر مع الرقي صار مطلوباً منها كذلك، إذ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

أما التجافي فهو ممنوع من المرأة لأنه مثير للشهوة ومحرك للفتنة، وليس كذلك الرقي فليس له حكمه [4].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين برقي المرأة في حال الخلوة :

رد على قياسهم بأنه قياس مع الفارق، إذ الجهر بالقراءة صفة تابعة للقراءة نفسها، أما الرقي فهو سنة مستقلة ليست تابعة كالجهر، ويغتفر في التابع كالجهر ما لا يغتفر في المتبوع كالرقي[5].

---

[1] انظر : نهاية المحتاج : ٢/٢٩٣.
[2] انظر : كشاف القناع : ٢/٤٨٨.
[3] انظر : نهاية المحتاج : ٢/٢٩٣.
[4] انظر : نهاية المحتاج : ٢/٢٩٣.
[5] انظر : حاشية الهيثمي : ٢٨٤.

كما أنَّ إخفاء شخص المرأة يحتاط له أكثر من إخفاء صوتها، فكان الرقي أشد من الصوت[1].

ورد على ذلك : بأنّ الصوت أشد لأنه يكون مدعاة لحضور من سمعه ولو كان بعيداً، وليس كذلك الرقي في حال الخلوة [2].

الترجيح :

إن خلاف المذاهب في هذه المسألة خلاف يسير ، لأن مؤدَّى مقصد كل مذهب فيما ذهب إليه هو تحقيق الستر للمرأة، سواء من قال بعدم رقيها مطلقاً أو بعدم رقيها إلا عند خلو المكان من غير المحارم أو من زحمة الرجال.

وإذا فرض خلو المكان من غير المحارم كان المرجح عندي هو إباحة صعودها على الصفا والمروة، لأن المنع لأجل الستر، فإذا خلا المكان من غير المحارم تحقق الستر فلا مانع من تحقيق العبادة .

وإن كان هذا الافتراض وهو خلو المكان من غير المحارم نادراً جداً حالياً، فعاد الأمر إلى حكم عدم الرقي لندرة تحقق الشرط ... والله أعلم .

* * *

[1] انظر : نهاية المحتاج : ٢/٢٩٣.
[2] انظر : نهاية المحتاج : ٢/٢٩٣.

المسألة الرابعة: العدو[1] بين الميلين[2] في السعي .

أجمع الفقهاء على أن المرأة لا تعدو بين الميلين في السعي بخلاف الرجل، كما يتضح ذلك من كتب أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية[3].

الأدلة على ذلك :

استدلوا على هذه المسألة بما استدلوا به على عدم الرمل في الطواف، من الإجماع والآثار والمعقول[4].

* * *

[1] العَدْو : من عدا يعدو في مشيه إذا قارب الهرولة ، وهو دون الجري في ذلك ، فالعدو : الحُضْر .
انظر : مادة (عدا) في: لسان العرب : ٢٥٧/١٩، الصحاح : ٢٤٢١/٦، المصباح المنير : ٣٩٧، المعجم الوسيط : ٥٨٨/٢.

[2] الميلان هما : العمودان الأخضران ، أولهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي يسار الذاهب إلى المروة، والثانية : قبالة رباط العباس ، ويوجد مقابلهما عمودان آخران على يمين الذاهب إلى المروة.
انظر : بلغة السالك : ٢٥٨/١، منح الجليل : ٤٨٤/١، مغني المحتاج : ٤٩٥/١.

[3] انظر : الفتاوى الهندية : ٢٣٥/١، الهداية : ٥١٤/٢، الدرالمختار : ٥٢٨/٢، مراقي الفلاح : ٤٨٣/١، الكتاب : ١٩٥/١، ملتقى الأبحر : ٢١٨/١، منح الجليل: ٤٨٤/١، شرح أبي الحسن : ٤٧٠/١، الفواكه الدواني : ٤١٨/١، شرح الزرقاني : ٢٧٤/٢، المهذب : ٧٧٢/٢، الأم : ١٧٦/٢، شرح جلال الدين المحلي : ١١٢/٢، مغني المحتاج : ٤٩٥/١، حاشية الهيثمي : ٢٩٦، مغني المحتاج : ٢٩٤/٣، روضة الطالبين : ٩١/٣، الكافي ، ابن قدامة : ٤٣٩/١، كشاف القناع : ٤٨٨/٢، المغني ٤١٦/٣، الشرح الكبير ، الدردير: ٤٠٢/٣، المحلى : ٨٣/١، الإجماع ، ابن المنذر: ٢٠، موسوعة الإجماع : ٥٤٢/١.

[4] راجع أدلة عدم الرمل في الطواف ص : ٤٨٣-٤٨٤.

المبحث الرابع

مراعـــاة الشريعة لميل المرأة الفطري
إلى الحياء والتحشم بعدم اختلاطها بالرجال

وينقسم إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول : وقوفها خلف صفوف الرجال في الصلاة .

المطلب الثاني : حكم الجمعة للمرأة .

المطلب الثالث : حكم الجماعة للمرأة .

المطلب الرابع : اشتراط المحرم للمرأة في السفر.

المطلب الأول : وقوفها خلف صفوف الرجال في الصلاة .

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن المرأة تقف خلف الرجال في الصلاة، سواء كانت منفردة أم معها نسوة أخر[1].

الأدلة على ذلك :

أ- **من السنة :**

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه[أن جدته[2] مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه فقال : "قوموا فلأصل بكم" فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته[3] بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم [4]معي والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين][5].

وجه الدلالة :

إن وقوف مليكة رضي الله عنها ـ وهي المرأة العجوزـ خلف الرجال عند إمامة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم ـ في هذا الحديث ـ يدل على أن المرأة تقف خلف صفوف الرجال في الصلاة .

---

[1] انظر: بدائع الصنائع : ١٥٩/١، شرح فتح القدير : ٣٥٩/١، اللباب : ٨١/١، ملتقى الأبحر : ٣٦/١، تحفة الفقهاء : ٣٥٩/١-٣٦٠، تبيين الحقائق : ١٣٦/١، بداية المجتهد : ١٤٨/١-١٤٩، جواهر الإكليل : ٨٣/١، أسهل المدارك : ٢٤٩/١،الشرح الصغير : ١٥٣/١-١٥٤، الفواكة الدواني : ٢٤٦/١، شرح أبي الحسن: ٢٧٠/١، المهذب: ٣٢٨/١، حاشية البجيرمي : ١١٨/١، نهاية المحتاج : ١٩٣/٢، روضة الطالبين: ١٥٩/١، الأم : ١٦٩/١، أنوار المسالك : ٨٠، المغني : ٣٧/٢، شرح منتهى الإرادات : ٢٦٤/١، الكافي، ابن قدامة : ١٨٩/١، كشاف القناع : ٤٨٨/١، هداية الراغب : ١٦٦، الروض المربع : ١١٦، الإنصاف: ٢٨٣/٢، الفروع : ٤٠٧/١.

[2] اختلف في ضمير (جدته) إلى من يعود، على قولين :
القول الأول: قالوا إنه يعود إلى إسحاق راوي الحديث عن أنس بن مالك ، فهي جدته أم أبيه عبد الله بن أبي طلحه،وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري ، وهي أم أنس بن مالك رضي الله عنهما.
القول الثاني: قيل بأن الضمير عائد إلى أنس رضي الله عنه ، وهي جدته أم أمه ، واسمها مليكة بنت مالك بن عدي . انظر : مختصر سنن أبي داود ٣١٦/١، حاشية السندي على سنن النسائي : ٨٥/٢، شرح النووي على مسلم : ١٦٤/٥.

[3] (النضح) لغة : هو الرش ، يقال : نضح البيت ينضحه : أي رشه . انظر : مادة (نضح) في : مختار القاموس : ٦٠٧، مختار الصحاح : ٦٦٤.

[4] اليتيم هو : ضُمَيْرَة بن أبي ضُمَيْرَة معد الحميري ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، له ولأبيه صحبه. انظر : مختصر سنن أبي داود ٣١٦/١، شرح النووي على مسلم : ١٦٤/٥.

[5] رواه الجماعة ومالك والدارمي والبيهقي إلا ابن ماجه ، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ، كتاب : الأذان (١٠) ، باب: وضوء الصبيان ..(١٦١) ، ح : ٨٦٠، ٢٤٥/٢، و انظر : صحيح مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير وغيرها، ١٦٢/٥، الموطأ ، كتاب: قصر الصلاة في السفر (٩) ، باب : جامع سبحة الضحى (٩) ، ح : ٣١، ١٥٣/١، المسند : ١٣١/٣، سنن الدارمي، كتاب : الصلاة (٢) ، باب : في صلاة الرجل خلف الصف وحده(٦١) ، ١٢٦٤، ٣١٣/١-٣١٤، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، ٥٨٣، ٣١٥/١-٣١٦، سنن الترمذي ، أبواب : الصلاة ، باب: ماجاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، ٣٢/٢، سنن النسائي ، كتاب : الإمامة (١٠) ، باب : إذا كانوا ثلاثة وامرأة (١٩) ، ح : ٨٠١، ٨٥/٢، السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : الرجل يأتم بالرجل ومعهما صبي وامرأة ، ٩٦/٣.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف الرجال أولها وشرُّها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" [١].

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن النساء يقفن خلف صفوف الرجال في الصلاة، وذلك لما ورد فيه من تفضيل الصفوف الأولى للرجال والأخيرة للنساء ، وذلك حتى يبعدن عن مخالطة الرجال، وتعلق القلب بهنَّ من جراء رؤيتهم أو سماع أصواتهن[٢].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : " ..لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" [٣].

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن الذي يلي الإمام في الصف الأول هم الرجال العاقلون لأن الخطاب فيه للمذكر، وإذا كان الرجال هم الذي يلون الإمام فلا بد أن يكون النساء من خلفهم إذ لا مكان لهن إلا ذلك ، وقيل : إن معنى: "ثم الذين يلونهم" أي المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء [٤].

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته ، قال : فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا][٥].

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة واضحة على تقديم الرجال على النساء في الموقف بما يقتضي تأخير النساء عنهم [٦].

٥- قوله صلى الله عليه وسلم : "أخروهنَّ من حيث أخرهنَّ الله" [٧].

---

[١] سبق تخريج الحديث انظر ص :٤٥٥.

[٢] انظر : نيل الأوطار : ٢٢٦/٣، سبل السلام : ٦٧/٢.

[٣] رواه مسلم والدارمي وأبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم والبيهقي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، واللفظ لمسلم ، وهو طرف من حديث، صحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها، ١٥٤/٤، و انظر : سنن الدارمي ، كتاب : الصلاة (٢) ، باب : من يلي الإمام من الناس (٥١) ، ح : ١٢٤٦، ٣٠٨/١، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر، ح: ٦٤٥، ٣٣٤/١، سنن ابن ماجه، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب : من يستحب أن يلي الإمام (٤٥) ، ح : ٩٧٦، ٣١٢/١-٣١٣، سنن النسائي، كتاب : الإمامة (١٠) ، باب : ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف (٢٦) ، ح : ٨١٢، ٩٠/٢، المستدرك ، كتاب : البيوع ، ٨/٢، السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء ، ٣٧/٣.

[٤] انظر : حاشية السندي على سنن النسائي : ٨٨/٢.

[٥] رواه مسلم والنسائي، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : المساجد ، باب : جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير وغيرها ، ١٦٤/٥، وانظر: سنن النسائي ، كتاب : الإمامة (١٠) ، باب : إذا كانوا رجلين وامرأتين (٢٠) ، ح : ٨٠٣، ٨٦/٢.

[٦] انظر : شرح السنة : ٣٨٩/٣.

[٧] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٤٥٣.

وجه الدلالة :

في هذا الحديث أمر بتأخير النساء، ومن ذلك تأخيرهن في صفوف الصلاة .

٦- [قال أبو مالك الأشعري رضي الله عنه لقومه: (ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فصف الرجال ثم صف الولدان ثم صف النساء خلف الولدان][1].

وجه الدلالة :

في هذا الأثر وصف من أبي مالك الأشعري رضي الله عنه لكيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه دلالة واضحة على أن صفوف النساء تقع خلف صفوف الرجال والغلمان[2].

ب- من المعقول :

أن في محاذاة الرجال و النساء في صفوف الصلاة أوتقدم النساء عليهم، مع ما في الصلاة من ركوع وسجود ؛ مفسدة للرجال والنساء، وتحريك لقلوبهم وشهواتهم، لذلك فإنهن يؤخَّرْن في صفوف الصلاة [3].

* * *

[1] رواه أحمد والبيهقي ، واللفظ لأحمد ، المسند : ٣٤١/٥-٣٤٢، السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء ، ٩٧/٣. أما درجة الحديث : ففي إسناده شهر بن حوشب وفيه مقال . وقال عنه النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : لا يحتج به ، وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام. انظر : نيل الأوطار : ٢٢٤/٣، تقريب التهذيب ، تر : ١١٢، حر : الشين ، ٣٥٥/١، ديوان الضعفاء والمتروكين ، تر: ١٩٠٣، ص: ١٤٥، الفتح الرباني : ٢٩٨/٥.

[2] انظر : نيل الأوطار : ١٢٤/٣.

[3] انظر : بدائع الصنائع : ١٥٩/١، تبيين الحقائق : ١٣٦/١.

المطلب الثاني : حكم الجمعة [1] للمرأة .

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن صلاة الجمعة لا تجب على المرأة [2].

الأدلة على ذلك :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [3].

وجه الدلالة :

في هذه الآية الكريمة أمر من الله عزوجل للنساء بالقرار في البيوت، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، فيكون نهياً عن خروجها . وهو أمر عام ، فيكون مخصصاً للأمر بحضور الجمعة العام الذي تدخل فيه المرأة بطريق التبعية [4].

ب- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض" [5].

---

[1] الجمعة لغة : من جمع، وفيها ثلاث لغات : جُمْعَة و جُمُعَة و جُمَعَة ، أي بسكون الميم وضمها وفتحها ، والجمعة هو يوم العروبة ، وجمعه : جُمُعات وجُمَع، وسميت بذلك لأنها تجمع الناس كثيراً ، وروي أنها سميت كذلك لأن الله جمع فيها خلق آدم عليه السلام، وقيل لأنها: جمع فيها آدم وحواء عليهما السلام ، وقيل إنما سميت بذلك في الإسلام لاجتماع الناس في المسجد ، وقيل إنما سميت بذلك في الجاهلية لاجتماع قريش إلى قصي في دار الندوة.
انظر : مادة (جمع) في : لسان العرب : ٩/٤٠٩-٤١٠، مختار الصحاح : ١١٠، المعجم الوسيط : ١٣٥/١.

[2] انظر : بدائع الصنائع : ٢٥٨/١، رد المحتار : ١٥٤/٢، شرح فتح القدير : ٥٠/٢، ملتقى الأبحر : ١٤٩/١، تحفة الفقهاء : ٢٧١/١، الفتاوى الهندية: ١٤٤/١، بداية المجتهد : ١٥٧/١، المقدمات والممهدات : ٢٢١/١، جواهر الإكليل : ٩٦/١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٦٩، أسهل المدارك : ٣٢٢/١، شرح أبي الحسن : ٣٣٣/١، الأم : ١٩٠/١، أنوار المسالك : ٩٠/١، كفاية الأخيار : ٢٨٢/١، حاشية البجيرمي: ١٦٣/١، شرح جلال الدين المحلي : ٢٦٨/١، نهاية المحتاج : ٢٨٤/٢، الكافي ، ابن قدامة: ٢١٣/١، المحرر : ١٤٢/١، المغني: ١٧٢/٢، كشاف القناع: ٢٢/٢، الروض المربع : ١٢٦، هداية الراغب: ١٨٠.

[3] سورة الأحزاب ، من الآية : ٣٣.

[4] انظر : حاشية على مراقي الفلاح : ٣٢٦/١.

[5] رواه أبو داود والدار قطني والبيهقي عن طارق بن شهاب رضي الله عنه ، واللفظ لأبي داود ، انظر : مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الجمعة ، باب : الجمعة للمملوك والمرأة ، ح : ١٠٢٦، ٩/٢، وانظر: سنن الدار قطني ، كتاب : الجمعة ، باب : من تجب عليه الجمعة ، ح : ٢، ٣/٢، وانظر: السنن الكبرى ، كتاب: الجمعة ، باب : من تجب عليه الجمعة ، ١٧٢/٣، ورواه الحاكم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما. انظر : المستدرك ، كتاب : الجمعة ، باب : من يجب عليه الجمعة ، ٢٨٨/١، وروى نحوه الشافعي في الأم : ١٨٩/١، وهذا الحديث رجاله ثقات كما نبه على ذلك ابن حجر، وقد حكم بناءً على ذلك عدد من العلماء لهذا الحديث بالصحة، منهم الحاكم في المستدرك ، والذهبي في تلخيصه على المستدرك، والألباني ، ونقل الشوكاني عن العراقي تصحيحه للحديث، بل إن إسناد هذا الحديث قد اعتبره الحاكم على شرط الشيخين ، وكذا نقل الزيلعي عن النووي ، والحديث قد رواه الحاكم مرفوعاً إلى=

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة واضحة على عدم وجوب الجمعة على المرأة، وذلك لأنها استثنيت من حكم وجوب الجمعة ، والمستثنى يخالف المستثنى منه في الحكم .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك. فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد "[1].

وجه الدلالة :

استثنى هذا الحديث أيضاً المرأة من وجوب صلاة الجمعة .

جـ- من الإجماع :

نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على عدم وجوب الجمعة على المرأة[2].

=النبي صلى الله عليه وسلم متصلاً عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، كما ذكرت سابقاً، ولكن أكثر روايات الحديث قد رويت مرفوعة عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واعتبر البيهقي أن ذكر أبي موسى الأشعري ليس بمحفوظ، وأما طارق بن شهاب فقد قال عنه أبو داود أنه قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً ، ومن أجل ذلك اعتبر الخطابي أن إسناد هذا الحديث ليس بذاك ، وهو رأي قد خالفه فيه الكثير من العلماء، فإن غاية هذا الحديث أنه مرسل صحابي ، وهو حجة عند الجمهور كما نقل ذلك الزيلعي عن النووي والشوكاني عن العراقي، وقال البيهقي عن هذا الحديث : (هذا حديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد ، فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يسمع منه ، ولحديثه هذا شواهد). وقد بين الشوكاني أن إعلال الحديث بالإرسال قد اندفع بالرواية التي ذكر فيها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه . أي أن الرواية التي ذكر فيها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه هي رواية مقبولة عنده . وذكر البيهقي عدة شواهد لهذا الحديث تثبت صحته،ومما يشهد لهذا الحديث بالصحة ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي .." الحديث ، المعجم الكبير للطبراني ، ح : ١٢٥٢، ٥٠/٢.

وقد حكم بصحة هذه الرواية الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: ٥٩٧/١ ، ح : ٣١١١، وانظر: فيما سبق : فتح الباري : ٣٥٧/٢، مختصر سنن أبي داود ٩/٢، المستدرك والتلخيص ، الذهبي : ٢٨٨/١، نيل الأوطار : ٣/٢٧٨-٢٧٩، نصب الراية:٢/ ١٩٨-١٩٩، السنن الكبرى : ١٨٣/٣، التعليق المغني : ٣/٢، وللمزيد من الشواهد في هذه المسألة انظر : السنن الكبرى : ١٨٣/٣-١٨٥، موسوعة الحديث النبوي (صلاة الجمعة) لعبد الملك قاضي : ٦٤.

[1] رواه الدار قطني والبيهقي عن جابر رضي الله عنه، واللفظ للدارقطني ، سنن الدارقطني، كتاب : الجمعة، باب : من تجب عليه الجمعة ، ح : ١، ٣/٢، وانظر السنن الكبرى ، كتاب : الجمعة ، باب : من تلزمه الجمعة ، ١٨٤/٣.

أما درجة الحديث فقد نقل الزيلعي عن النووي قوله عن سند هذا الحديث: أنه ضعيف ، وفيه ابن لهيعة عن معاذ، وقد قال عنه التركماني نقلاً عن الذهبي : إن معاذاً هذا شيخ لابن لهيعة لا يعرف، وابن لهيعة ضعفه الذهبي، وقال عنه ابن حجر صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه . انظر: نصب الراية ١٩٩/٢، الجوهر النقي : ١٨٤/٣، تقريب التهذيب ، تر : ٥٧٤، حر : العين ، ٤٤٤/١، ديوان الضعفاء والمتروكين : ١٧٥، تر: ٢٢٧٤، التعليق المغني : ٣/٢.

[2] انظر: الإجماع : ٨، كتاب : الصلاة ، فقرة : ٥٣، كشاف القناع: ٢٢/٢، هداية الراغب : ١٨٠، الروض المربع : ١٢٦، معالم السنن : ٩/٢.

د- من المعقول :

١- أن المرأة مشغولة في البيت بخدمة الزوج والأولاد ، لذا كانت غير مجبورة على حضور مجامع الرجال[1].

٢- أن في خروج المرأة تعرضاً للفتنة والمفسدة، وذلك لمخالطتها للرجال، فلذلك تمنع من الخروج إلى مجامع الرجال[2].

٣- أن المرأة ليست أهلاً لحضور مجامع الرجال بطبيعتها، فكانت ليست أهلاً لوجوب الجمعة عليها لكونها من مجامع الرجال [3].

★ ★ ★

---

[1] انظر : بدائع الصنائع : ٢٥٨/١.
[2] انظر : بدائع الصنائع : ٢٥٨/١، حاشية رد المحتار : ١٥٤/٢، اللباب : ١١١/١، المهذب : ٣٥٨/١، كفاية الأخيار : ٢٨٢/١.
[3] انظر : المغني : ١٧٢/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٢١٣/١، كشاف القناع : ٢٢/٢، هداية الراغب : ١٨٠، الروض المربع : ١٢٦.

المطلب الثالث : حكم الجماعة[1] للمرأة .

اتفق الفقهاء من الحنفية و المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أن المرأة لا تجب عليها صلاة الجماعة، لا في المسجد ولا في بيتها [2].

واختلفوا بعدها في تفصيل حكم خروج المرأة لصلاة الجماعة في المساجد :

أولاً- الحنفية : اختلفوا في حكم هذه المسألة :

١- ذهب الإمام أبو حنيفة إلى كراهية خروج الشابة إلى جماعة المسجد دون العجوز، فلها أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء ، لأن هذه الأوقات ينشغل فيها الفساق، ففي الفجر والعشاء نائمون ، وفي المغرب بالطعام مشتغلون ، أما في الظهر والعصر والجمعة فهم منتشرون.

٢- وذهب صاحباه أبو يوسف ومحمد إلى كراهة خروج الشابة دون العجوز، فلها الخروج إلى الصلاة مطلقاً، لأنه لا فتنة فيها لقلة الرغبة إليها، بينما يرى أبو حنيفة أن شدة الرغبة في الرجال حاملة على الافتتان بأي امرأة .

٣- ذهب المتأخرون إلى كراهة خروج المرأة مطلقاً إلى الصلاة شواب وعجائز، وذلك لظهور الفسق في زمانهم ، وهذا هو المذهب المفتى به ، وإن خالف رأي الإمام وصاحبيه[3].

ثانياً- المالكية : قسم ابن رشد النساء في حكم خروجهن إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : عجوز انقطعت حاجة الرجال إليها، فهي كالرجل تخرج للمسجد للفرض ، ولمجالس الذكر والعلم، وتخرج للعيدين والاستسقاء ولجنازة أهلها ولقضاء حوائجها.

القسم الثاني: عجوز لم تنقطع حاجة الرجل إليها، فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر، ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها، أي إنه يكره لها ذلك .

---

[1] <u>الجماعة لغة :</u> من جمع ، ويعني بها طائفة من الناس يجمعها غرض واحد، والجماعة من كل شيء يطلق على القليل والكثير، ويراد بها هنا جماعة الصلاة . انظر : مادة (جمع) في: المصباح المنير : ١٠٨، المعجم الوسيط : ١٣٥/١.

[2] انظر : بدائع الصنائع : ١٥٥/١، الدر المختار : ٥٥٢/١-٥٥٤، شرح الزرقاني : ٢/٢، أسهل المدارك : ٢٤٠/١، بلغة السالك : ٤٢/١، حاشية الدسوقي : ٣٢٠/١، منح الجليل: ٢١١/١، أنوار المسالك : ٧٣، روضة الطالبين : ٣٤٠/١، حاشية الباجوري : ٣٢٦/١-٣٢٧، المنهاج : ٢٢٩/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٠٧/١، فتح العزيز : ٢٨٦/٣، حاشية قليوبي : ٢٢١/١، المحرر : ٩١/١، هداية الراغب : ١٥٣، كشاف القناع : ٤٥٤/١-٤٥٥، شرح منتهى الإرادات : ٢٤٤/١، الكافي، ابن قدامة: ١٧٤/١، المحلى : ١١٢/٣.

[3] والأظهر أن الفسق في هذا الزمان أشد وأعتى. انظر: حاشية رد المحتار : ٥٦٦/١، اللباب : ٨١/١-٨٢، ملتقى الأبحر : ٩٥/١، حاشية الطحطاوي : ٢٤٥/١، الفتاوى الهندية : ٨٩/١، الهداية و شرح فتح القدير والعناية : ٣٦٥/١-٣٦٦، مراقي الفلاح : ٢٠٥/١.

القسم الثالث: شابة غير فارهة في الشباب والنضارة، فهذه تخرج للمسجد لصلاة الفرض مع الجماعة وفي جنازة أهلها ، ولكنها لا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا تخرج إلى مجالس الذكر ، وإذا خرجت فيما جاز لها الخروج فيه تخرج بشروط وهي :

١- عدم الطيب والزينة .
٢- أن تخرج برديء ثيابها .
٣- أن لا تزاحم الرجال .
٤- أن لا يخشى منها الفتنة .
٥- أن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة، وإلا حرم عليها الخروج.

القسم الرابع: شابة فارهة في الجمال والنضارة فالاختيار لها عدم الخروج أصلاً.
وقال المالكية أن ظاهر كلام ابن رشد التسوية بين القسم الأول والثاني من النساء في الحكم.
وقيل : إن خروج المرأة العجوز على الجواز، والشابة غير فارهة الجمال على الكراهة ، وفارهة الجمال مع الحرمة [1].

ثالثاً- الشافعية : فصل الشافعية في حكم النساء فقالوا إنه :

١- يكره للشابة التي يشتهى مثلها أو الكبيرة المشتهاة أو غير المشتهاة إن كان فيها زينة؛ حضور الجماعة في المسجد خوف الفتنة.ويحرم عليها ذلك إن كان بغير إذن وليها أو زوجها أو سيدها، أو مع خشية الفتنة منها أو عليها .
٢- أما العجائز فلا يكره لهن حضور الجماعة [2].

رابعاً- الحنابلة : فهم يرون أنه يباح للمرأة حضور الجماعة مع الرجال ولكن :

١- يكره للحسناء حضور جماعة الرجال خشية الفتنة .
٢- لا يكره لعجوز لا حسن لها حضور جماعة الرجال، وكذا مجالس الذكر والوعظ ، وذلك بشرط :
أ - أن تكون غير متزينة .
ب- إذن زوجها .
وصلاتها بالبيت أفضل [3].

وذهب بعض الحنابلة إلى كراهية خروج النساء إلى المساجد في كلّ الصلوات لظهور الفساد[4].

---

[1] انظر : شرح الزرقاني مع حاشية البناني عليه : ١٩/٢، جواهر الإكليل : ٨٠/١-٨١، منح الجليل : ٢٢٤/١-٢٢٥، بلغة السالك مع الشرح الصغير: ١٥٠/١، الفواكه الدواني : ٣٠٩/١، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير : ٣٣٥/١-٣٣٦.

[2] انظر : شرح جلال الدين المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة : ٢٢٢/١، حاشية البجيرمي : ١٠٨/١، مغني المحتاج : ٢٣٠/١، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي عليه : ١٤٠/٢، أنوار المسالك مع عمدة السالك : ٧٤، روضة الطالبين : ٣٤٠/١، المهذب : ٣١٠/١.

[3] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٤٥/١، كشاف القناع: ٤٥٦/١، الروض المربع ١٠٧، المحرر: ٩٢/١، المغني : ٣٦/٢، الكافي ، ابن قدامة : ١٧٥/١.

[4] فقد نقل ذلك عن بعض أصحاب القاضي وأيده ابن هبيرة . انظر : الفروع : ٥٧٨/١، المبدع : ٥٧/٢.

يتضح من تفصيل آراء المذاهب في هذه المسألة أنّ الفقهاء يَرونَ ما يلي :

١- عدم كراهة خروج العجوز التي لا يخشى منها الفتنة إلى المساجد للجماعة، إلا ما ذهب إليه متأخرو الحنفية وبعض الحنابلة .
٢- كراهة خروج الشابة أو التي يخشى منها الفتنة إلى المسجد ، بل قد حرم بعضهم خروج الشابة الشديدة الجمال والتي يخشى الفتنة منها أو عليها .

اختلف الفقهاء أيضاً في أفضلية صلاتها في المسجد أو صلاتها في البيت، على مذهبين :

المذهب الأول: ويرى أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، وهذا هو رأي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١].

المذهب الثاني: ويرى أن صلاة المرأة في المسجد خير من صلاتها في بيتها، وهذا هو مذهب الظاهرية [٢].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد:

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ .. ﴾ [٣].

وجه الدلالة :

في هذه الآية أمر من الله للنساء بالقرار في البيوت وعدم الخروج منها، فكان في خروجها إلى المسجد للجماعة مخالفة لهذا الأمر، وفي صلاتها في بيتها موافقة له، لذا فإن صلاتها في البيت أفضل لما فيه من ترك مخالفة عموم الأمر في الآية. وبهذه الآية استدل المانعون من خروج المرأة إلى المساجد من الحنفية [٤].

---

[١] انظر : حاشية على مراقي الفلاح : ٢٠٥/١، بدائع الصنائع : ١٥٥/١، الدرالمختار: ٥٥٢/١، اللباب : ٨١/١، الفواكه الدواني : ٣٠٩/١، حاشية الدسوقي : ٣٣٥/١، أسهل المدارك : ١٤٠/١، شرح الزرقاني : ٣/٢، المهذب : ٣١٠/١، نهاية المحتاج : ١٤٠/٢، أنوار المسالك : ٧٤، روضة الطالبين : ٣٤٠/١، مغني المحتاج : ٢٣٠/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١٠٨/١، شرح جلال الدين المحلي : ٢٢٢/١، الكافي ، ابن قدامة : ١٧٥/١، كشاف القناع : ٤٥٦/١، شرح منتهى الإرادات : ٢٤٥/١، المبدع مع المقنع : ٥٨/٢.

[٢] انظر : المحلى : ١١٢/٣.

[٣] سورة الأحزاب ، من الآية : ٣٣.

[٤] انظر : حاشية على مراقي الفلاح : ٢٠٥/١.

ب- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خيرٌ لهن" [1].

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة صريحة على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وذلك عند قوله عليه الصلاة والسلام "وبيوتهن خير لهن" أي في الصلاة [2].

٢- عن أم حميد الساعدية رضي الله عنها [أنّها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:(يا رسول الله، إني أحبّ الصلاة معك)، قال: "قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي"] [3].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : "صلاة المرأة في بيتها أفضلُ من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها [4] أفضل من صلاتها في بيتها" [5].

---

[1] رواه أبو داود وعبد الرزاق وابن خزيمة والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، واللفظ لأبي داود ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : في خروج النساء إلى المسجد ، ح : ٥٣٥، ٢٩٧/١، وانظر: المصنف ، كتاب : الصلاة ، باب : شهود النساء الجماعة ، ح : ٥١٠٧، ١٤٧/٣، صحيح ابن خزيمة ، جماع أبواب صلاة النساء في جماعة ، ١٤٧، الزجر عن شهود المرأة المسجد متعطرة ، ح : ١٦٨٤، ٩٢/٣-٩٣، المستدرك، كتاب : الصلاة ، باب : لا تمنعوا نساءكم المساجد ، ٢٠٩/١، وقال عنه الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا جميعاً بالعوام بن حوشب ، وقد صح سماع حبيب من ابن عمر، ولم يخرجا فيه الزيادة "بيوتهن خير لهن") ووافقه الذهبي .

كما صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، وفي صحيح سنن أبي داود ، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ح : ٧٤٥٨، ١٢٤٢/٢، وصحيح سنن أبي داود ، الموضع نفسه ، ح : ٥٣٠، ١١٣/١.

[2] انظر : نيل الأوطار : ١٦١/٣.

[3] رواه أحمد وابن خزيمة، واللفظ لأحمد ، المسند : ٣٧١/٦، وانظر : صحيح ابن خزيمة ، كتاب : جماع أبواب : صلاة النساء في جماعة ، باب : (١٧٧)... ، ح : ١٦٨٩، ٩٥/٣، ، قال ابن حجر عن إسناد أحمد: إنه حسن . انظر : فتح الباري : ٣٥٠/٢.

[4] (المـِخْدع) لغة : الحجرة من البيت ، فهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير. انظر : مادة (خدع) في : المعجم الوسيط : ٢٢١/١، لسان العرب : ١١٦/٩.

[5] رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه، واللفظ لأبي داود ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : التشديد في خروج النساء إلى المسجد ، ح : ٥٣٨، ٢٩٧/١، صحيح ابن خزيمة ، كتاب : جماع أبواب صلاة النساء في جماعة ، باب : (١٧٨).. ، ح : ١٦٩٠، ٩٥/٣، وانظر: المستدرك ، كتاب : الصلاة ، باب : خير مساجد النساء قعر بيوتهن ، ٢٠٩/١، وقال عنه الحاكم : إنه صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني كذلك في صحيح الجامع الصغير وزيادته، وفي صحيح سنن أبي داود . انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ح : ٣٨٣٣، ٧١٣/٢، وانظر: صحيح سنن أبي داود ، الموضع نفسه ، ح : ٣٣، ١١٤/١.

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

في هذين الحديثين دلالة واضحة على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وذلك بين من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الثاني، إن صلاتها في بيتها، وهو الداخلاني، خير من صلاتها في حجرتها وهو صحن دارها، وهو ما تكون أبواب البيوت إليها ، وهي أدنى حالاً من صلاتها في بيتها وليس ذلك إلا طلباً للسترلها، ولا شك في أن صلاتها في البيت أستر لها من صلاتها في المسجد [1].

جـ- من الأثر :

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل) [2].

وجه الدلالة :

في الأثر إشارة من السيدة عائشة رضي الله عنها إلى منع النساء من الخروج إلى المساجد، لما حصل بعد زمن الرسول صلى الله عليه وسلم من الفتن ، مما يدل على أن صلاتها في البيت أفضل، وبهذا الأثر استدل القائلون بالمنع [3].

د- من المعقول :

١- إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح خروج المرأة إلى المسجد بشكل عام، ونهى عن منعهن، وقيد ذلك العلماء بأمور منصوصة كأحاديث منع التزين و التطيب في خروجها إلى المسجد، وبأمور مقيسة عليها وهو عدم حسن ملابسها ومزاحمتها للرجال. ومن هذه الأحاديث :

أ – قوله صلى الله عليه وسلم :"لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات [4]" [5].

---

[1] انظر : عون المعبود : ٢/٢٧٧.

[2] رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود، واللفظ للبخاري . صحيح البخاري ، كتاب : الأذان (١٠) ، باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم (١٣٣) ، ح : ٨٦٩، ٢/٣٤٩، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب: خروج النساء إلى المساجد ، ٤/١٦٣-١٦٤، الموطأ ، كتاب: القبلة (١٤) ، باب : ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (٦) ، ح : ١٢، ١/١٩٧، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : التشديد في خروج النساء إلى المساجد ، ح : ٥٣٨، ١/٢٩٧.

[3] انظر : فتح الباري : ٢/٣٥٠، نيل الأوطار : ٣/١٦٢.

[4] معنى(تَفِلات): من تَفِل، وهو تغير الرائحة ، يقال تفلت المرأة تفلاً فهي تفلة، إذا أنتن ريحها لترك الطيب والادهان . انظر : مادة (تفل) في : المصباح المنير : ٧٦، مختار القاموس : ٧٦، المعجم الوسيط : ١/٨٦.

[5] رواه أحمد والدارمي وأبو داود وابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه . واللفظ لأبي داود ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : في خروج النساء إلى المسجد ، ح : ٥٣٣، ١/٢٩٦، وانظر: المسند: ٢/٢٣٨، سنن الدارمي ، كتاب : الصلاة (٢) ، باب : النهي عن منع النساء من المساجد وكيف يخرجن إذا خرجن (٥٧) ، ح : ١٢٥٦، ١/٣١١، صحيح ابن خزيمة ، جماع أبواب صلاة النساء في جماعة، باب : (١٧١).. ، ٣/٩٠، وقال البغوي عن الحديث إنه صحيح. وقال عنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: حسن صحيح ، وصححه في صحيح سنن أبي داود. صحيح الجامع الصغير وزيادته ،ح : ٧٤٥٧، ٢/١٢٤٢، صحيح سنن أبي داود ، الموضع نفسه ، ح : ٥٢٩، ١/١١٣.

ب- قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسَّ طيباً"[1].

ولكن لما لم يكن من النساء اليوم التقيد بهذا، إذ إنهن يتكلفن في حضورهن إلى المساجد، فإنه يثبت في حقهن المنع بعمومات الأحاديث المانعة من التفتين ، أو بأمر آخر وهو زوال الحكم بزوال الشرط ، فإباحة خروجهن كان مقيداً بشرط ولما لم يتحقق الشرط زال الحكم[2].

٢- أن في صلاة المرأة بالمسجد تُخشى المفسدة، وذلك لخروجها إلى مواطن الرجال[3].

ثانياً- أدلة القائلين بأن صلاة المرأة في المسجد أفضل من صلاتها في البيت :

من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ[4] بسبع وعشرين درجة"[5].

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أفضلية صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ، وهو عام فلا يخصص منه النساء دون دليل ، فيكنّ داخلات في عموم أفضلية صلاة الجماعة، وصلاة الجماعة لا تتحقق إلا بالمسجد، فيكون حضورهنّ للمسجد أفضل من عدمه[6].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[7].

---

[1] رواه مسلم ومالك وأحمد عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، و اللفظ لمسلم. صحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد، ١٦٣/٤، وانظر : الموطأ ، كتاب : القبلة (١٤) ، باب : ماجاء في خروج النساء إلى المساجد (٦) ، ح : ١٣، ١٩٨/١، المسند : ٣٦٣/٦.

[2] انظر : شرح فتح القدير : ٣٦٥/١.

[3] انظر : مراقي الفلاح : ٢٠٥/١، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني عليه : ٢٥٠/٢.

[4] معنى(فذ) لغة : الفرد الواحد، وجمعه فذوذ . انظر : مادة (فذذ) في: المعجم الوسيط : ٦٧٨/٢، المصباح المنير : ٤٦٥.

[5] رواه البخاري ومسلم ومالك وأحمد والنسائي والطحاوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، و اللفظ للبخاري. صحيح البخاري ، كتاب: الأذان (١٠) ، باب : فضل صلاة الجماعة (٣٠) ، ح : ٦٤٥، ١٣١/٢، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب: المساجد ، باب : فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ، ١٥٢/٥، الموطأ ، كتاب : صلاة الجماعة (٨) ، باب : فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ(١) ، ح :١، ١٢٩، المسند: ٦٥/٢، سنن النسائي ، كتاب : الإمامة (١٠) ، باب : فضل الجماعة (٤٢) ، ح : ٨٣٧، ١٠٣/٢، مشكل الآثار ، بيان مشكل ما روي في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، ٢٩/٢.

[6] انظر : المحلى : ١١٢/٣.

[7] رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، واللفظ متحد. صحيح البخاري ، كتاب : الجمعة (١١) ، باب : حديث ائذنوا للنساء بالخروج بالليل إلى المساجد (١٣) ، ، ح : ٩٠٠، ٣٨٢/٢، صحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد ، ١٦١/٤، الموطأ ، كتاب : القبلة (١٤) ، باب : ما جاء في خروج النساء إلى المساجد(٦) ، ح: ١٢، ١٩٧/١، المسند : ١٦/٢،=

وجه الدلالة :

في الحديث نهي من النبي صلى الله عليه وسلم للرجال أن يمنعوا نساءهم من الخروج إلى المساجد، ولو لم تكن صلاتهن في المسجد أفضل لما كان ذلك النهي من النبي صلى الله عليه وسلم .

٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: [(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنّكم إليها" . قال : فقال بلال بن عبد الله : (والله لنمنعهنّ) ، قال : فأقبل عليه فسبه سباً شديداً ماسمعته سبّه مثله قط، وقال : (أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لنمنعهن)] [1].

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على ما دلّ سابقه عليه ، ولو لا ما علمه الصحابة من حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على ما هو خير للنساء لما سبّ ابن عمر ابنه لمخالفته أمر الرسول عليه الصلاة والسلام .

٤- عن ابن عمر رضي الله عنه قال : [وكانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها : (أتخرجين وقد تعلمين أن عمر يكرَهُ ذلك ويغار ؟!) ، قالت : (وما يمنعه أن ينهاني ؟) قال: (يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله")] [2].

وجه الدلالة :

إن عمر رضي الله عنه لو رأى أن صلاتها بالبيت وعدم خروجها إلى المسجد أفضل لكان أجبرها على صلاتها في البيت، وذلك حتى لا تدع الأفضل وتختار الأدنى، ولا سيما أنه لا يحب لها ذلك، ولكن اقتصر على إخبارها بهواه الذي لا يقدر على صرفه ، وليس من المعقول أن تختار ما يغضب زوجها فيما غيره أفضل منه [3].

٥- قوله صلى الله عليه وسلم : "لو تركنا هذا الباب للنساء" [4].

=مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : في خروج النساء إلى المسجد ، ح : ٥٣٤، ٢٩٦/١، وللحديث شواهد أخر ذكرها مسلم في صحيحه منها :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها" .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن" .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل" وغيرها . صحيح مسلم ، الموضع السابق ، ١٦١/٤-١٦٣.

[1] رواه مسلم عن سالم بن عبد الله . صحيح مسلم ، الكتاب والباب السابقين ، ١٦١/٤.

[2] رواه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الجمعة (١١) ، باب : (١٣) ، ح : ٩٠٠، ٣٨٢/٢.

[3] انظر : المحلى : ١١٧/٣.

[4] رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : التشديد في ذلك ، ح : ٥٣٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ح : ٥٢٥٨، ٩٣٢/٢.

٦- عن السيدة عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس ، أو لا يعرف بعضهن بعضاً) [١].

٧- قوله صلى الله عليه وسلم : "إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه" [٢].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

أن فيها ما يدل على أن النساء كن يخرجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المساجد بالليل، وكن يأخذن معهنّ أولادهن ولو كانوا رضعاً، وترك لهن باباً خاصاً.

وما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعهن يتكلفن الخروج إلى المساجد بالليل ويحملن أطفالهن؛ لو كان في ذلك ما يحطّ من أجورهن ، ويكون الفضل لهنّ في تركه [٣].

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة القائلين بأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد :

١- رد ابن حزم على حديث : "صلاة المرأة في بيتها . ." [٤] الحديث :

بأن الصحيح عنده هو مارواه عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيتها" [٥].

وقال إن المقصود بالمسجد هنا هو مسجد محلتها ومسجد قومها، ولا يجوز أن يظن بأنه مسجد بيتها، إذ لو كان كذلك لكان عليه الصلاة والسلام

---

[١] سبق تخريج هذا الحديث انظر ص :٤٣٣-٤٣٤.

[٢] رواه البخاري وأحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي عن أبي قتادة رضي الله عنه، إلا أحمد فعن أنس رضي الله عنه ، و اللفظ للبخاري. صحيح البخاري ، كتاب : الأذان (١٠) ، باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم (٣٣)،ح: ٨٦٨، ٣٤٩/٢، وانظر: المسند: ١٠٩/٣، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : تخفيف الصلاة للأمر يحدث ، ح : ٧٥١، ٣٨١/١، سنن ابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب : الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر(٤٩) ، ح: ٩٩١، ٣١٧/١، سنن النسائي ، كتاب : الإمامة (١٠) ، باب : ما على الإمام من التخفيف (٣٥) ، ح : ٨٢٤، ٩٤/٢-٩٥.

[٣] انظر : المحلى : ١١٤/٣، هذا وقد استدل ابن حزم بأحاديث أخر وآثار تدل على ما ذهب إليه من أفضلية صلاة المرأة في المسجد عن البيت . وقد اكتفيت بما ذكرت خشية الإطالة . فمن أراد الاستزادة فلينظر : المحلى : ١١٢/٣-١١٧.

[٤] سبق تخريج الحديث كاملاً انظر ص : ٥٠١.

[٥] رواه ابن حزم في المحلى بسنده وصححه . المحلى : ١١٦/٣.

كأنه قال : صلاتك في بيتك خير من صلاتك في بيتك ، وهذه لكنة لا تصح نسبتها إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

أما رواية أبي داود للحديث فليس فيها ذكر للمسجد أصلاً ، ولو صحّ أن صلاتها في البيت أفضل لما كانت فيه حجة لأنه يكون منسوخاً بلا شك، وذلك لما ذكرنا من تركه صلى الله عليه وسلم النساء يتكلفن حضور المسجد في الغلس، راغبات في حضور صلاة الجماعة معه، إلى أن مات صلى الله عليه وسلم، مما يدل على أن ذلك كان آخر أمره [1].

٢- رد على الأثر الوارد عن السيدة عائشة رضي الله عنها،بأن لا حجة فيه لعدة أمور :

الأمر الأول : أن الله سبحانه وتعالى هو خالق الخلق ، وعالم بم يصدر منهم مستقبلاً ، وهو باعث النبي صلى الله عليه وسلم ومنزل عليه الدين الخاتم ، وهو الذي أوحى إليه بعدم منع النساء من الخروج إلى المساجد، حتى إنه لم يشترط منعهن عند إحداثهن ما أحدثوه بعد ذلك. فلا يظن منه تعالى أنه حدث شيء خلاف مراده وعلمه سبحانه، فهو عالم بما سوف يصدر منهن ومع ذلك لم يمنعهن .

الأمر الثاني: أنه لو صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان أدرك ذلك لمنعهن ، لم يكن مبيحاً لمنعهنّ. فعليه الصلاة والسلام لم يدرك ذلك ولم يمنع فلا يحلّ لنا أن نمنع ما لم يمنعه.

الأمر الثالث: أن من الكبائر نسخ شريعة ثابتة .

الأمر الرابع: أنه لا حجة في قول أحد بعد النبي عليه الصلاة والسلام، حتى ولو كانت السيدة عائشة رضي الله عنها.

الأمر الخامس: أن السيدة عائشة لم تبح منع المانعين ، وإنما أخبرت بما ظنته لو حدث زمن الرسول صلى الله عليه وسلم لكان منه في هذا الأمر خلاف ما هو عليه .

الأمر السادس: أنه قد كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو أعظم من التبرج وهو الزنا، وقد أنذر عليه الصلاة والسلام من صنوف التبرّج ، وعلم عليه الصلاة والسلام أنه سيكون بعده نساء كاسيات عاريات ، ومع ذلك لم يمنع النساء من المساجد خوفاً مما سيحدث .

الأمر السابع: أنه ليس كل النساء سوف يحدثن ماهن ممنوعات منه، ولا يحلّ عقاب من لم يحدث بعقاب من أحدث، فلو تعين المنع لكان في حق من أحدث .

---

[1] انظر : المحلى : ٣/١١٦- ١١٧.

الأمر الثامن: أنه لا خلاف بين العلماء أن للمرأة الخروج في حاجاتها، وزيارة أهلها، وليس من الممكن عقلاً خروجها في ذلك كله ومنعها من الخروج إلى المسجد للعبادة .
والأولى في المنع أن ينظر إلى ما يُخشى منه الفساد كالتزّين والتبرج والتعطر فيمنع، كما منع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديثه التي سبق ذكرها [1].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بأن صلاة المرأة في المسجد أفضل :

١- ردوا على استدلالهم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم :"لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" [2] بأنه قد جاء في بعض رواياته التي صحت زيادة :"وبيوتهن خيرٌ لهن"[3]. وفي هذا تصريح يمنع استدلال القائلين بأفضلية صلاة المرأة في المسجد على صلاتها في البيت من هذا الحديث . لأنه صرح في نهايته بأن صلاتها في البيت أفضل [4].

الترجيح :

يترجح عندي مما سبق والله أعلم قول القائلين بأن صلاة المرأة في بيتها أفضل، وذلك لعدة أسباب :

السبب الأول: ما ورد من أحاديث ثبتت صحتها، وهي صريحة في هذا المعنى .

السبب الثاني: ماعلم شرعاً وعقلاً من وظيفة المرأة في بيتها وتجاه زوجها وأولادها، والتي تقتضي منها في غالب الأحيان تفرغها لزوجها وبيتها ، فليس من المعقول أن يجعل الله جماعة المسجد لها أفضل من البيت الذي فطرت لتكون فيه راعية لشؤونه، فلو كان كذلك لتركت المرأة كثيراً من أمور بيتها جرياً وراء ثواب صلاة المسجد، والشارع الحكيم العالم بخلقه لايخفى عليه ذلك ، لذا لا يخفى عليه أن يجعل صلاتها في بيتها أفضل جبراً لها من ناحية، وحفاظاً علي بيتها من ناحية أخرى .

---

[1] انظر : المحلى ٣/١١٥-١١٦، فتح الباري : ٢/٣٥٠، العيني على البخاري، مج: ٣، ٦/١٥٩، نيل الأوطار : ٣/١٦٢.
[2] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٠٣-٥٠٤.
[3] سبق تخريج الحديث مع هذه الزيادة انظر ص : ٥٠٩.
[4] لم يصرح أحد بهذا الرد، ولكنه يفهم من استدلالهم على أفضلية صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد؛ بقوله عليه السلام: "وبيوتهن خيرٌ لهن" ، انظر : حاشية على مراقي الفلاح : ١/٢٠٥، المغني : ٢/٣٦-٣٧.

السبب الثالث: ماعلم من مقاصد الشريعة من الدعوة إلى الحياء، وكونه مــن شــعب الإيمـــان، إضافة إلى حرصه على المحافظة على ستر وحشمة المرأة وعدم مخالطتها للرجال، ولا يخفى ما في كثرة خروج المرأة من بيتها للصلاة في المسجد من تعرض لمخالطة الرجال،والذي قد يكون سبباً لأنواع من الفتنة فينقلب مقصد خروجها من العبادة إلى المعصية .

إلا أن المرأة لا تمنع من الذهاب إلىالمسجد، لأن الرسول صلى اللـــه عليــه وسلم لم يمنعها، مع التزامها لآداب الخروج، وذلك حتى لا يتخذ الرجال ذلك ذريعـــة لمنعها. إذ لو منعت مطلقاً لمنعت من كثير من مصادر الخير التـــي قــد تلقاهـــا فـــي المسجد، والتي قد تفهم به كثيراً من أمور دينها مما قد تجهله فيما لو بقيت في بيتها.

* * *

المطلب الرابع

اشتراط المحرم للمرأة في السفر

وينقسم إلى مسألتين:

المسألة الأولى : معنى المحرم وشروطه .

المسألة الثانية : سفر المرأة دون محرم .

المسألة الأولى : معنى المحرم وشروطه .

وينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول : المحرم لغة واصطلاحاً.
الفرع الثاني: شروط المحرم .

الفرع الأول : المحرم لغة واصطلاحاً.

أولاً- المحرم لغة :

المُحرَّم والحَرَام نقيض الحلال ، وجَمعه ، حُرُم ، فالحرام هو ما حرم اللــه ، والأصل فيه المنع .
فالحُرمَة: ما لا يحل انتهاكه.
والمَحْرَم: ذات الرحم في القرابة ، أي التي لا يحل تزوجها ، يقـال ذو رحـم منها: أي التي لا يحل نكاحها [1].

ثانياً- المحرم في اصطلاح الفقهاء:

أ- عرف الحنفية والمالكية والشافعية المحرم فقالوا:
هو من تحرم مناكحته لها على التأبيد، بنسب (قرابة) أو رضاع أو صهرية[2].
فيشمـل النسب : من كان كالأخ والابن والأب .. الخ .
ويشمل الرضاع : من كان كأب الرضاع وأخ الرضاع ..الخ .
وتشمل الصهرية: من كان كزوج الأم، وأم الزوجة، وولد الزوج، وأبيه..الخ.
إلا أن مالكاً كره سفر المرأة مع زوج أمها أو ابن زوجها، وذلك إمـا لفسـاد الزمان، أو لما بينهما من عداوة ، وقلة الشفقة بينهما. فسفرها معـه تعريض لضيعتها. وكره بعض المالكية سفرها مع زوج ابنتها أو أبي زوجهـا وذلك لحداثة الحرمة [3].
ومن الحنفية من قال: إنها لاتسافر بأخيها من الرضاع[4].

ب- عرف الحنابلة المحرم فقالوا :
هـو زوجـها أو من تحرم عليه على التأبيد، بنسب أو سـبب مبـاح لحرمتها.

---

[1] انظر : مادة (حرم) في : لسان العرب: ١٥/٩-١٣، مختار الصحاح: ١٣٢٠، المصباح المنـير : ١٣١-١٣٢، المعجم الوسيط : ١/١٦٨، ١٦٩، ترتيب القاموس المحيط : ١/٦٢٦-٦٢٨، المشوف المعلم : ١/١٨٦.
[2] انظر : تحفة الفقهاء: ١/٥٨٩، الفتاوى الهندية : ١/٢١٩، حاشية الطحطاوي : ١/٤٨٤، بدائع الصنـائع : ٢/١٢٤، أسهل المدارك : ١/٤٤٣، مواهب الجليل : ٢/٥٢١، حاشية الدسوقي: ٢/٩، بلغة السالك : ١/٢٤٦، الخرشي: ٢/٢٨٧، حاشية الهيثمي على شرح الإيضاح : ١٠٢، وألفاظ المذاهب الثلاثة فـي هـذا التعريـف متقاربة جداً.
[3] انظر : مواهب الجليل : ٢/٥٢١، الخرشي وحاشية العدوي عليه : ٢/٢٨٧، شرح منح الجليل مع حاشـيته تسهيل منح الجليل : ١/٤٤٠.
[4] وذلك في زمانهم . انظر : حاشية الطحطاوي : ١/٤٨٤، حاشية رد المحتار : ٢/٤٦٤.

شرح التعريف :

١- زوجها : سمي محرماً مع كونها حلالاً له وذلك لحصول المقصود من المحرم، وهو صيانتها وحفظها وإمكانية الخلوة بها [1].

٢- على التأبيد: خرج به أخت المرأة وعمتها وخالتها، لأن حرمتهن ليست على التأبيد.

٣- أو مـــن تحرم عليه على التأبيد بنسب: كالأب والابن والأخ والعـــم والخال .. الخ.

٤- أو سبب مباح: وهو يشمل سبب الرضاع أو المصاهرة، كزوج أمهـــا وابن زوجها وزوج ابنتها وأبيها وأخيها من الرضاع..

٥- مباح : خرج به أم الموطوءة بشبهة أو زنا وابنتها ، فليس الواطئ لهنّ محـــرماً، وذلك لعدم إباحة سبب الحرمة ، إلا أن بعض الحنابلة أثبتوا المحرمية بوطء الشبهة، وذلك لثبوت جميع الأحكام ، كما أنّ بعـــض الحنفية جعلوه محرماً لبنت الموطوءة بزنا، وخالفه البعض الآخر،وهو الأحوط عندهم [2].

لكـــن يستثنى من السبب المباح نساء النبي صلى اللـــه عليـــه وسلم، فإنهنّ محرمات على غيره على التأبيد وإن لم يكونوا محـــارم لهن.

٦- لحرمتها: خرج به الملاعنة،فإن تحريمها على الملاعن عقوبة وتغليظ، وليس لحرمتها عليه، لذا فإن الملاعن ليس محرماً لها [3].

ثالثاً- المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

المعنى اللغوي لأصل كلمة المحرم يدل على المنـــع، وعـــدم حـــل الانتهـــاك والتناول ، وهذا واضح من المعنى المقصود من المحرم في اصطلاح الفقهاء، وهـــو من لا يحل للمرأة نكاحه أبداً، أي إنها ممنوعة من نكاحه شرعاً ، باستثناء الزوج الذي شملته التسمية لحصول المقصود منه كسائر المحارم، من صيانـــة المـــرأة وحفظهـــا والخلوة بها.

[1] هذا ولم يدخل بقية المذاهب الزوج مع المحرم، وإنما أفردوه. واختلفوا هل يقـــاس علـــى المحـــرم؟، إلا أن الصحيح في ذلك عدم القياس ، وذلك لوروده بالنص في الصحيحين، كما سيأتي ذكره. انظر ص :٥١٦،٥١٧، وانظر: مواهب الجليل: ٥٢١/٢، شرح الزرقاني مع حاشية البناني عليه : ٢٣٦/٢.

[2] انظر : حاشية الطحطاوي : ٤٨٤/١، حاشية رد المحتار: ٤٦٤/٢، حاشية الروض المربع : ٥٢٦/٣.

[3] انظر : في تعريف الحنابلة للمحرم، وهو تعريف الفاكهاني من المالكية وتعريف النووي من الشـــافعيةدون إضافة الزوج ، مواهب الجليل: ٥٢٣/٢، شرح النووي على مسلم : ١٠٥/٩، كشاف القناع : ٤٩٣/٢-٤٩٤، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨٥/١، الإقناع : ٣٤٣/١، هداية الراغـــب : ٢٦٣-٢٦٤، زاد المســـتقنع : ٣٢٧/١، العمدة : ١٦٣، الروض المربع : ٢٠٦، المبدع : ١٠٠/٣-١٠١.

الفرع الثاني: شروط المحرم[1] .

يشترط في المحرم عدة شروط ، اختلف الفقهاء في بعضها :

الشرط الأول : العقل .

اشترط بعض الفقهاء العقل في المحرم أو الزوج ، إذ لا يعتبر المجنون محرماً كافياً، وبهذا صرح الحنفية والحنابلة ، و ذلك لما علل به من أنّ غير المكلف لا يحصل به المقصود من الحفظ ، والمجنون لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع غيره[2].

الشرط الثاني : البلوغ .

اختلف الفقهاء في اشتراط البلوغ، على مذاهب :

المذهب الأول: يرى اشتراط البلوغ في المحرم ، وهو مذهب الحنابلة، لأن غير المكلف لا يحصل به المقصود من الحفظ ، والصبي لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع امرأة في سفرها[3].

المذهب الثاني: يرى الاكتفاء بالمراهقة [4]، وهو قول الحنفية والشافعية [5].

المذهب الثالث: يرى الاكتفاء بالتمييز ووجود الكفاية، وهو رأي المالكية [6].

الترجيح :

يترجح عندي عدم الاكتفاء بالتمييز ،وذلك لأن المميز لا يقوم بالمقصود من الحفظ خاصة في هذا الزمان الذي يكبر فيه الشاب وهو بعيد عن تحمل المسؤولية، أما البالغ أو حتى المراهق فهو مدرك لمهمته الواجبة عليه. والله أعلم.

---

[1] ملاحظة : من المذاهب من تحدثت عن بعض هذه الشروط، ومنهم من لم أجد فيما قرأت من تحدث عنها، فأثبت ما أوجدته من اختلاف بينهم وإن لم يوجد عند بقية المذاهب.

[2] انظر : حاشية الطحطاوي : ٤٨٤/١، مراقي الفلاح : ٤٧٨/١، بدائع الصنائع : ١٢٤/٢،، الفتاوى الهندية : ٢١٩/١، ملتقى الأبحر : ٢٠٩/١، المغني: ١٩٤/٣، المبدع مع المقنع : ١٠١/٣، كشاف القناع : ٣٩٥/٢، الإقناع : ٣٤٣/١، الإنصاف : ٤١٤/٣.

[3] انظر : الإنصاف : ٤١٤/٣، كشاف القناع : ٣٩٥/٢، الإقناع: ٣٤٣/١، المبدع مع المقنع : ١٠١/٣، المغني : ١٩٤/٣.

[4] (المراهق) لغة هو: الذي قارب الاحتلام ولم يحتلم ، انظر : مادة (رهق) في : المصباح المنير : ٢٤٢، مختار الصحاح : ٢٦٠.

[5] انظر : حاشية الطحطاوي : ٤٨٤/١، حاشية رد المحتار: ٢٦٤/٢، حاشية على مراقي الفلاح : ٤٧٨/١، الفتاوى الهندية : ٢١٩/١، نهاية المحتاج : ٢٥٠/٣، مغني المحتاج: ٤٦٧/١، حاشية الهيثمي: ١٠٢، حاشية قليوبي: ٨٩/٢.

[6] انظر : مواهب الجليل : ٥٢٤/٢، حاشية الدسوقي: ٩/٢، الخرشي وحاشية العدوي عليه: ٢٨٧/٢، حاشية العدوي : ٤٥٥/١، شرح الزرقاني : ٢٣٦/٢، منح الجليل : ٤٤٠/١.

الشرط الثالث: الإسلام.

اختلف الفقهاء في اشتراط إسلام المحرم، على مذهبين :

المذهب الأول: يرى اشتراط إسلام المحرم ، والى هذا ذهب الحنابلة، وذلك لعلتين:

١- أن الكافر لا يؤمن عليها معه، خوفاً من أن يفتنها عن دينها، قياساً على عدم حضانة الكافر [١].

٢- أن المجوسي يعتقد حلّها [٢].

المذهب الثاني: يرى عدم اشتراط إسلام المحرم، بل يجوز عندهم أن يكون ذمياً أو مشركاً، لأنهما يحفظان محارمهما، ولكنه لا يكون مجوسياً، لأن المجوسي يخاف عليها منه ، لاعتقاده حلّ نكاحها. وإلى هذا ذهب الحنفية [٣].

الترجيح:

أرى أن الراجح اشتراط إسلام المحرم، لما عللوه من أن الكافر لا يؤتمن عليها.

الشرط الرابع: أن يكون ثقة مأمونا.

اختلف الفقهاء في شرط الثقة وعدم الفسق، على مذهبين :

المذهب الأول: يرى أن الثقة ليست شرطاً في المحرمية ، وذلك لأن الوازع الطبيعي في حفظ المحارم أقوى من الوازع الشرعي، وهذا مذهب الشافعية. لكنهم اشترطوا أن يكون لديه غيرة تمنعه من الزنا [٤].

المذهب الثاني: يرى أن الفاسق لا يكون محرماً ، لأنه لا يحفظ محارمه ، وهذا مذهب الحنفية ، وقيده بعضهم بالماجن الذي لا يبالي [٥].

الترجيح :

ويترجح عندي أن ما ذهب إليه الشافعية وبعض الحنفية من أن الفاسق غير الماجن يعد محرماً ، وذلك لكثرة الفسق في هذا الزمان ، فلو اشترط عدم الفسق لعسر الأمر، والفاسق غير الماجن لا يرضى الردية في محارمه.

---

[١] انظر : مسألة اشتراط الإسلام في الحاضن، واختلاف الفقهاء فيها ص : ٣١٠- ٣١٦

[٢] انظر : المغني ١٩٤/٣، المبدع : ١٠١/٣، كشاف القناع : ٣٩٥/٢، الإقناع :٣٤٣/١، الإنصاف : ٤١٥/٣.

[٣] انظر : حاشية الطحطاوي : ٤٨٤/١، حاشية رد المحتار: ٤٦٤/٢، حاشية على مراقي الفلاح: ٤٧٨/١، بدائع الصنائع : ١٢٤/٢، الفتاوى الهندية : ٢١٩/١، ملتقى الأبحر: ٢٠٩/١.

[٤] انظر : نهاية المحتاج: ٢٥٠/١، حاشية الهيثمي : ١٠٢، حاشية قليوبي: ٨٩/٢، مغني المحتاج : ٤٦٧/١، حاشية البجيرمي: ٣٧١/٢، حاشية الشرقاوي مع تحفة الطلاب : ٥١٩/١.

[٥] انظر : حاشية الطحطاوي : ٤٨٤/١، حاشية رد المحتار : ٤٦٤/٢، حاشية على مراقي الفلاح : ٤٧٨/١، الفتاوى الهندية : ٢١٩/١، ملتقى الأبحر: ٢٠٩/١.

الشرط الخامس: البصر.

اختلف الفقهاء من الشافعية في: اشتراط البصر في المحرم، على رأيين :

الرأي الأول : يرى عدم اشتراط البصر في المحرم، إنما يشترط فيه الفطنة، فكثير من العميان أعرف بالأمور وأدفع للتهم والريب من كثير من البصراء.

الرأي الثاني: يرى اشتراط البصر في المحرم، إذ الأعمى كالعدم[1].

الترجيح :

أرى أن الراجح عدم اشتراط البصر في المحرم ، لأن العمى لا يذهب القطنة والمعرفة بالأمور، ولأن وجود المحرم مع المرأة له تأثير نفسي عليها وعلى من يريد أن يتعرض لها بسوء.

مسألة : عبد المرأة هل يعتبر محرماً لها أم لا ؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أن عبد المرأة ليس محرماً لها، وإلى هذا ذهب الحنفية ، واستظهره ابن الفرات من المالكية ، وهو مذهب الحنابلة على المعتمد[2].

والدليل على ذلك :

أ- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : "سفر المرأة مع عبدها ضيعة" [3].

وجه الدلالة :

إن وصف الرسول صلى الله عليه وسلم سفر المرأة مع عبدها بأنه ضيعة يدل على أنه لا يؤتمن عليها، فهو ليس محرماً لها.

---

[1] و إلى هذا ذهب العبادي من الشافعية ، انظر : نهاية المحتاج : ٢٥٠/٣، حاشية الهيثمي : ١٠٢، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٨٩/٢، مغني المحتاج : ٤٦٧/١، ولم أر فيما اطلعت على كلام لغيرهم في هذه المسألة.

[2] انظر : الدر المختار : ٤٦٥/٢، حاشية الطحطاوي : ٤٨٤/١، مواهب الجليل: ٥٢٢/٢، بلغة السالك: ٢٤٦/١، حاشية العدوي : ٤٥٥/١، حاشية الدسوقي: ٩/٢، شرح الزرقاني : ٢٣٦/٢، الإنصاف : ٤١٤/٣، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨٥/١، المغني ١٩٤/٣، كشاف القناع : ٣٩٥/٣.

[3] رواه البزار ، كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، كتاب : الحج، باب : سفر المرأة مع عبدها ، ح : ١٠٧٦، ٤/٢، وقال في مجمع الزوائد : (رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه بزيغ بن عبد الرحمن ، ضعفه أبو حاتم ، وبقية رجاله ثقات) . وكذا قال الشوكاني عن إسناده في سنن سعيد بن منصور: إن فيه ضعفاً . مجمع الزوائد : ٢١٤/٣، نيل الأوطار: ٦٧/٥.

ب- من المعقول:

أن عبد المرأة لا يحرم عليها على التأبيد ، لذا فهو غير مأمون عليها، ولا يلزم من جواز نظره إليها أن يكون محرماً[1].

المذهب الثاني: يرى أن عبد المرأة محـــرم لها وهذا هو رأي ابن القطان من المالكية، ومذهب لشافعية، إذا كان العبد ثقة، وهو قول للإمام أحمد.

ويدل على ذلك :

من المعقول :

أن عبد المرأة يباح له النظر إليها والخلوة بها، فجاز له أن يكون محرماً لهـــا في السفر[2].

المذهب الثالث: يرى أن العبد إذا كان وغداً [3] فيكون محرماً للمرأة، وأما إذا لم يكـــن كذلك فلا، وهذا رأي مالك وابن الحكم وابن القصار [4].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه من قال: إن عبد المرأة ليس محرماً لها، وذلك لأسباب منها :

السبب الأول: ما عللـــوه من أنه ليس محـــرماً لها، وجواز النظر إليها إنمـــا أبيـــح للضرورة ، فلا تجعل هذه الضرورة سبباً لحكم آخر.

السبب الثاني: أن عبـــــد المرأة قد يكون حاقداً عليها، أو معجباً بها لاطلاعه علـــى أمورها، فخلوته بها في السفر تكون سبباً لإيذائها.

* * *

---

[1] انظر : المغني : ١٩٤/٣، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨٥/١، كشاف القناع : ٣٩٥/٣.

[2] انظر : مواهب الجليل : ٥٢٢/٢، بلغة السالك : ٢٤٦/١، حاشية العدوي:٤٥٥/١، حاشية الدســوقي: ٩/٢، شرح الزرقاني : ٢٣٦/٢، حاشية الشرقاوي مع تحفة الطلاب: ٥١٩/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شـــجاع : ٣٧١/٢، مغني المحتاج : ٤٦٧/١، حاشية قليوبي: ٨٩/٢، حاشية ابن حجر الهيتمي: ١٠٢، نهاية المحتـــاج : ٢٥٠/٣، الإنصاف : ٤١٤/٣، المغني : ١٩٤/٣.

[3] معنى(وغد):هو الذي يخدم بطعام بطنه ، وقيل هو خفيف العقل، وقيل هو الضعيف ، ويطلق أيضاً علـــى العبد. انظر : مادة (وَغَد) في : المصباح المنير : ٦٦٦، مختار الصحاح : ٧٢٩.

[4] فقد عزاه ابن القطان لهم. انظر :مواهب الجليل: ٥٢٢/٢، بلغة السالك: ٢٤٦/١، حاشية العدوي: ٤٥٥/١، حاشية الدسوقي : ٩/٢، شرح الزرقاني : ٢٣٦/٢.

المسألة الثانية : سفر المرأة دون محرم .

وتنقسم هذه المسألة إلى فرعين، على حسب غرض السفر:

الفرع الأول : خروج المرأة دون محرم في سفر نفل أو مباح.
الفرع الثاني: خروج المرأة دون محرم في السفر الواجب.

الفرع الأول : خروج المرأة دون محرم في سفر نفل أو مباح [1].

اختلف فيها الفقهاء على مذهبين :

المذهب الأول: يرى عدم جواز سفر المرأة دون محرم إذا كان سفر نفل أو مباح ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

المذهب الثاني: يرى جواز سفرها في السفر المباح أو المندوب مع الرفقة المأمونة، وهو ما ذهب إليه بعض المالكية [2]. إذ قالوا: إن القوافل العظيمة كالبلاد، يجوز سفر المرأة فيها دون نساء ومحارم ، وهو وجه عند الشافعية [3].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بعدم جواز سفر المرأة دون محرم في سفر نفل أو مباح :

أ- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها " [4].

---

[1] اختلف الفقهاء في السفر الموجب للمحرم ، فمنهم من أطلقه في كل سفر، ومنهم من قيده بما يكون ثلاثة أيام، ولم أتعرض لخلافهم في ذلك لخروجه عن مقصدي في هذا البحث.

[2] وهو الباجي وغيره من المالكية .

[3] انظر : الآراء في هذه المسألة في : الفتاوى الهندية : ٢١٩/١، تحفة الفقهاء: ٥٨٩/١، الكتاب : ١٧٨/١-١٧٩، ملتقى الأبحر: ٢٠٩/١، حاشية رد المحتار: ٤٦٤/٢، و هذا ما يفهم من مذهبهم لأنهم لم يجيزوا سفرها للحج الواجب دون محرم فالنفل من باب أولى . و انظر : : مواهب الجليل : ٥٢٤/٢، الفواكه الدواني : ٤٠٩/١، أسهل المدارك : ٤٤٣/١، بلغة السالك :٢٤٦/١، حاشية الدسوقي: ٩/٢، حاشية البناني على شرح الزرقاني : ٢٣٦/٢، نهاية المحتاج : ٢٥٠/٣، حاشية الهيثمي : ١٠٣، شرح النووي على مسلم : ١٠٤/٩، حاشيتي قليوبي وعميرة : ٨٩/٢، مغني المحتاج : ٤٦٧/١،، حاشية الشرقاوي :٥١٩/١، حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج : ٢٥/٤، روضة الطالبين : ٩/٣، المبدع : ٩٩/٣، كشاف القناع : ٣٩٤/٢، الكافي ، ابن قدامة: ٣٨٤/١، الإقناع : ٣٤٣/١.

[4] رواه مسلم والبخاري والدارمي وأبو داود وابن ماجة والترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ، ١٠٨/٩، وانظر: صحيح البخاري ، كتاب : الصوم (٣٠)، باب : صوم يوم النحر(٦٧)، ح : ١٩٩٥، ٢٤٠/٤، سنن=

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم" [1].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها" [2].

٤- قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة" [3].

٥- قوله صلى الله عليه وسلم:["لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"، فقام رجل فقال : (يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإنّي اكتتبت في غزوة كذا وكذا)، قال:" انطلق فحج مع امرأتك"][4].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

في هذه الأحاديث دلالة واضحة على عدم سفر المرأة دون محرم أو زوج لها، إذ فيها بيان نفي الحلّ، وظاهر ذلك يقتضي التحريم ، بل في بعضها تشديد لما فيها من ربط بالإيمان بالله واليوم الآخر . وفي الحديث الخامس تأكيد لهذه الدلالة بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم من سافرت امرأته دونه أن يلحق بها ليكون محرماً لها ، وتفضيل مرافقته لزوجته في حجها على الجهاد في سبيل الله ، ولولا وجوب المحرم لما أمره باللّحاق بها.

=الدارمي ، كتاب : الاستئذان (١٩) ، باب : لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم (٤٦) ، ح : ٢٥٧٨، ٧٤٢/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : المناسك ، باب : في المرأة تحج بغير محرم ، ح : ١٦٥٢، ٢٧٧/٢، سنن ابن ماجة ، كتاب : المناسك (٢٥) ، باب : المرأة تحج بغير ولي (٧) ، ح : ٢٨٩٨، ٩٦٨/٢، سنن الترمذي، أبواب : الرضاع ، باب : كراهية أن تسافر المرأة وحدها، ١١٧/٥.

[1] رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ، كتاب : تقصير الصلاة (١٨) ، باب : كم يقصر الصلاة..(٤) ، ح : ١٠٨٦-١٠٨٧، و انظر : صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ١٠٢/٩-١٠٣، وفي مسلم روايات كثيرة لهذا الحديث . المسند : ٣٤٧/٢.

[2] رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ١٠٦/٩، عدة روايات .

[3] رواه السبعة ومالك وابن خزيمة إلا النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ، كتاب : تقصير الصلاة (١٨) ، باب : في كم يقصر الصلاة ..(٤) ، ح : ١٠٨٨، ٥٦٦/٢، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ١٠٧/٩، الموطأ ، كتاب : الاستئذان (٥٤) ، باب : ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء(١٤) ، ح : ٣٧، ٩٧٩/٢، المسند: ٢٣٦/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب: المناسك ، باب : في المرأة تحج بغير محرم ، ح : ١٦٤٩، ٢٧٦/٢، سنن ابن ماجة ، كتاب : المناسك(٢٥) ، باب : المرأة تحج بغير ولي (٧)، ح : ٢٨٩٩، ٩٦٨/٢، سنن الترمذي، أبواب : الرضاع ، باب : كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، ١١٨/٥، صحيح ابن خزيمة ، كتاب: المناسك ، باب : الزجر عن سفر المرأة يوماً وليلة إلا مع ذي محرم (٧٤٢) ، ح : ٢٥٢٣، ١٣٤/٤.

[4] رواه مسلم وأحمد وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، واللفظ لمسلم، صحيح مسلم ، كتاب : المناسك ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ، ١٠٩/٩-١١٠، وانظر : المسند : ٢٢٢/١، سنن ابن ماجة ، كتاب : المناسك (٢٥) ، باب : المرأة تحج بغير ولي (٧) ، ح : ٢٩٠٠.

ب – من المعقول :

١- أن المرأة عورة فإذا لم تسافر مع محرم أو زوج لم يؤمن عليها ، لأنها تحتاج إلى من يذب عنها[1].

٢- أن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها في السفر، فتحتاج إلى من يركبها وينزلها، ولا يجوز ذلك إلا للزوج أو المحرم، لذا لم يجز سفرها دونهم[2].

ثانياً- أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بجواز سفر المرأة دون محرم:

لم يستدل أصحاب هذا المذهب على رأيهم بغير ما ذكر.

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز سفر المرأة دون محرم في سفر النفل أو المباح، و ذلك لأسباب منها :

السبب الأول : أن الأحاديث في هذه المسألة واضحة في دلالتها على النهي، وليس هناك ما يعارضه .

السبب الثاني: أن هذا الحكم موافق لفطرة المرأة وميولها:

أ – فهو موافق لفطرة المرأة في ميلها إلى الحياء والستر،ومعلوم أن في سفر المرأة دون محرم ما قد يخدش حياءها وسترها، لاحتياجها إلى معاملة الرجال ومخالطتهم لتسيير أمور سفرها.

ب- وهو يوافق فطرة المرأة في ضعفها الجسدي ، ومعلوم أن السفر يحتاج إلى العديد من الأعمال الشاقة التي لا يستطيعها إلا الرجل.

* * *

[1] انظر : بدائع الصنائع : ١٢٣/٢.
[2] انظر : بدائع الصنائع : ١٢٣/٢.

الفرع الثاني: خروج المرأة دون محرم في السفر الواجب :

اختلف الفقهاء في حكم سفر المرأة في الفرض دون محرم،إلى مذاهب:

المذهب الأول: يرى عدم جواز سفر المرأة للحج أو غيره من الواجبات دون زوج أو محرم ، سواء كانت شابة أم عجوزاً. وإلى هذا ذهب كل من الحنفية والحنابلة [1].

المذهب الثاني: يرى عدم اشتراط المحرم في السفر الواجب، وهو مذهب :

أولاً- المالكية :

إذ يرون أن المرأة إذا لم تجد زوجاً أو محرماً، أو امتنعا عن الخروج معها، أو طلبا ما لا تقدر عليه، فإنها تسافر مع رفقة مأمونة في سفر الفرض لحجة الإسلام أو النذر أو الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام، بشرط أن تكون المرأة مأمونة في نفسها.

واختلفوا في الرفقة المأمونة من أي نوع تكون:

١- قال بعضهم : إنها تكون إما جماعة رجال أو جماعة نساء ، والأولى اجتماعهما.
٢- وقال بعضهم: إنه لا بد من اجتماع الصنفين .
٣- وقال بعضهم: إنه لا بد من جماعة النساء [2].
٤- وذهب بعضهم ــ وهو الباجي وغيره من المالكية ــ إلى أن القوافل العظيمة كالبلاد يصح سفر المرأة معها، دون نساء ودون محارم [3].

ثانياً- الشافعية :

إذ يرون أن المرأة تسافر للفرض إما بمحرم أو زوج أو نسوة ثقات ، ولو كن مراهقات سواء كن محارم أم أجنبيات ، ولا يشترط في المحارم العدالة لما عندهن من الغيرة عليها وإن كنّ غير ذوات عدالة .

واختلفوا في وجود محرم لإحداهن :

١- الأصح عدم اشتراط ذلك ، لانقطاع الأطماع باجتماعهن .

---

[1] انظر : حاشية على مراقي الفلاح: ٤٧٨/١، اللباب : ١٧٨/١، تحفة الفقهاء : ٥٨٩/١، ٥٩٠، الفتاوى الهندية : ٢١٨/١-٢١٩، ملتقى الأبحر: ٢٠٩/١، بدائع الصنائع : ١٢٣/٢، المغني : ١٩٢/٣، هداية الراغب: ٢٦٣، الإنصاف : ٤١٠/٣، زاد المستقنع : ٣٢٧/١، الإقناع: ٣٤٣/١، العمدة: ١٦٣، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨٤/١.

[2] انظر : شرح الزرقاني : ٣٢٦/٢-٣٢٧، الخرشي: ٢٨٧/٢، الفواكه الدواني : ٤٠٩/١، منح الجليل: ٤٤٠/١-٤٤١، حاشية الدسوقي: ٩/٢-١٠، حاشية العدوي : ٤٥٥/١، بلغة السالك مع الشرح الصغير: ٢٤٦/١، جواهر الإكليل : ١٦٣/١، أسهل المدارك : ٤٤٣/١.

[3] انظر : حاشية البناني مع شرح الزرقاني : ٢٣٦/٢، منح الجليل: ٤٤١/١.

٢- يرى المقابل للأصح اشتراط ذلك حتى يُكَلِّمَ الرجال عنهن .

واختلفوا في عدد النسوة :

الرأي الأول : يرى أن يكون عددهن ثلاثاً غير المسافرة، خوفاً من ذهاب واحدة لحاجة فتبقى واحدة فقط معها.

الرأي الثاني: يرى أن يكون عددهن ثنتين غيرها، لأن أقل الجمع ثلاثة .

هذا شرط لوجوب الخروج عندهم، أما لجواز الخروج فإنها تكفي امرأة واحدة، بل يجوز الخروج وحدها إن أمنت على نفسها [١].

ثالثاً- رواية للإمام أحمد لم يشترط فيها المحرم للحج بالنسبة إلى المرأة [٢].

رابعاً- رأي ابن تيمية في القواعد من النساء أنها تحج مع من تأمنه [٣].

خامساً-ما ذهب إليه ابن حزم من إمكانية حج المرأة دون محرم [٤].

سبب الخلاف :

إن سبب الخلاف في هذه المسألة هو معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة دون محرم، فمن غلب الأمر بالحج رأى جواز سفرها دون محرم ، ومن خصص الأمر بأحاديث اشتراط المحرم، أو رأى أنها من باب تفسير الاستطاعة ، قال بعدم جواز سفرها للحج دون محرم [٥].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بعدم جواز حج المرأة دون محرم أو زوج:

أ- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم :"لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم" [٦].

---

[١] انظر : أنوار المسالك : ١٣٣، حاشية الشرقاوي : ٥١٩/١، حاشية البجيرمي : ٣٧١/٢، مغني المحتاج : ٤٦٧/١، حاشية قليوبي مع شرح جلال الدين المحلي : ٨٩/٢، حواشي الشرواني وابن قاسم العباد مع تحفة المحتاج : ٢٤/٤-٢٥، روضة الطالبين : ٩/٣، المهذب : ٦٦٩/٢، نهاية المحتاج : ٢٥٠/٣.
[٢] انظر : الإنصاف : ٤١١/٣، المغني : ١٩٢/٣.
[٣] انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٣/٢٦.
[٤] انظر : المحلى : ١٩/٥.
[٥] انظر : بداية المجتهد : ٣٢٢/١.
[٦] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥١٧.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : "لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة" [١].

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

في هذين الحديثين نهي عن سفر المرأة دون محرم وربط ذلك بالإيمان،والنهي للتحريم ، وهو عام فيشمل كل سفر حتى لو كان سفر فرض كسفر الحج، مما يدل على عـــدم جواز سفرها للفرض دون محرم ، فإذا ما سافرت دونه كان فـــي خروجهـــا معصية، وليس للإنسان الخروج إلى طاعة بما يؤدي إلى معصية [٢].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : ["لايخلونّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" فقام رجل فقال : (يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حَاجّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا)، قال: "انطلق فحج مع امرأتك"] [٣].

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة عليه عدم جواز سفر المرأة للحج دون محرم، لأنـــه عليـــه الصلاة والسلام أمر الرجل الذي سافرت زوجته دونه للحج باللحاق بهـــا، وتفضيـــل مرافقتها على الجهاد في سبيل الله ، ولولا وجوب ذلك لما أمره بترك الجهاد ليكـــون محرماً لزوجته.

٤- قوله صلى الله علي وسلم:"لا تسافر امرأة سفراً ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها" [٤].

وجه الدلالة :

الحديث صريح في النهي عن حج المرأة دون زوج ، والنهي للتحريم، مما يدل على حرمة ذلك [٥].

ب- من القياس :

قياس سفر الحج على سفر التطوع في عدم جواز سفر المـــرأة بهمـــا دون محرم، بجامع أن كلاً منهما إنشاء سفر في دار الإسلام [٦].

---

[١] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥١٧.
[٢] انظر : معالم السنن : ٢/٢٧٦-٢٧٧.
[٣] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥١٧.
[٤] رواه الدار قطني ، كتاب : الحج ، ح : ٣٢، ٢/٢٢٣، وقال صاحب التعليق المغني : أبو الطيب أبـــادي : (قوله "إلا ومعها زوجها" فيه : جابر الجعفي ، وهو ضعيف جداً، وأخرجه : الطبراني في معجمـــه .. ســـمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لايحل لامرأة أن تحج إلا مع ذي زوج أو محرم" ..) ، ٢/٢٢٣.
[٥] انظر المغني : ٣/١٩٣، الشرح الكبير ، ابن قدامة : ٣/٢٠٢.
[٦] انظر : المغني : ٣/١٩٣، الشرح الكبير، ابن قدامة : ٣/٢٠٢، كشاف القناع : ٢/٣٩٤، المبدع : ٣/٩٩.

جـ- من المعقول :

أن المرأة تحتاج في السفر إلى من ينزلها ويركبها، ولا يجوز ذلك إلا للزوج أو المحرم، لذا لم يجز سفرها دونهم [1].

ثانياً- أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بجواز سفر المرأة للحج دون محرم مع الرفقة المأمونة :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ ..وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [2].

وجه الدلالة :

الآية دالة على وجوب الحج على الناس بشرط الاستطاعة ، ومن الناس المرأة،والمرأة إذا كانت آمنة على نفسها في رفقة فإنها تكون مستطيعة، ومن ثم يجب الحج عليها [3].

ب- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "بُنِيَ الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ وإقام الصلاة؛ وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان " [4].

وجه الدلالة :

يدل الحديث على ما دلت عليه الآية من وجوب الحج، وأنه من دعائم الإسلام الخمس، فيكون واجباً على المرأة إذا استطاعت ذلك لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها. فإذا كانت لديها رفقه آمنة فهي مستطيعة [5].

٢- [جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (يا رسول الله، ما يوجب الحج؟) ، قال : "الزاد والراحلة"] [6].

---

[1] انظر : بدائع الصنائع : ١٢٣/٢.
[2] سورة آل عمران ، من الآية : ٩٧.
[3] إلى هذا المعنى أشار النووي في شرحه على صحيح مسلم . انظر : شرح النووي على مسلم : ١٠٤/٩.
[4] رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كتاب : الإيمان (٢) ، باب : دعاؤكم إيمانكم (٢) ، ح : ٨، ٤٩/١، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : أركان الإيمان ودعائمه ، ١٧٦/١-١٧٧، سنن الترمذي، أبواب الإيمان ، باب : ما جاء بني الإسلام (٣) ، ٧٤/١٠، سنن النسائي ، كتاب : الإيمان (٤٧) ، باب : على كم بني الإسلام (١٣) ، ح : ٥٠٠١، ١٠٧/٨-١٠٨.
[5] لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . . . ﴾ ٢٨٦، البقرة، وإلى هذا المعنى أشار النووي ، انظر : شرح النووي على مسلم : ١٠٤/٩.
[6] رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للترمذي . سنن الترمذي ، أبواب : الحج، باب:ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة،٢٧/٤-٢٨، وانظر: سنن ابن ماجة ، كتاب : المناسك (٢٥)،=

وجه الدلالة :

أخذ أهل العلم العمل بهذا الحديث، إذ من يملك الزاد والراحلة يجب عليه الحج[1]. ومن ثم فإن المرأة إذا ملكتهما فإنه يجب عليها الحج ولو لم تجد المحرم، إذ لم يشترط في الحديث المحرم للمرأة في سفر الحج، ولم يستثن من عدم الوجوب إلا الزاد والرحلة [2].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم رضي الله عنه في حديث طويل " . . فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله . . " [3].

وجه الدلالة :

في الحديث إخبار بما سيقع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنه إخباره بسفر المرأة للحج وحدها دون محرم، وقد ذكره على سبيل الاستحسان ، والنبي عليه الصلاة و السلام لا يستحسن ما فيه معصية ، مما يدل على أن سفر المرأة وحدها دون محرم للحج أو لغيره من الواجبات جائز شرعاً[4].

٤- قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" [5].

٥- قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها "[6].

= باب : ما يوجب الحج (٦) ، ح : ٢٨٩٦، ٩٦٧/٢، وقال الترمذي عن الحديث : إنه حسن. لأن فيه إبراهيم وهو ابن يزيد الخوزي المكي ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من جهة حفظه ، ولكن علماء الجرح والتعديل قالوا عن إبراهيم هذا : إنه متروك الحديث، أي إنه ضعيف جداً . وروى نحواً من هذا الحديث ؛ الدار قطني والحاكم والبيهقي وغيرهم عن صحابة مختلفون . انظر : سنن الدار قطني ، كتاب : الحج ، ح : ٣، ٤، ٥، ٨ / ٢١٥-٢١٦، المستدرك ، كتاب: المناسك ، باب : السبيل: الزاد والراحلة ، ٤٤٢/١، السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب : الرجل يطيق المشي ، ٢٣٠/٤، وجميع هذه الطرق المروية قد أعلّها علماء الحديث بضعف رواتها حتى قال أبو بكر بن المنذر : (لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً) كما نقل عنه ابن حجر. ورد الألباني على من قال بأن طرق هذا الحديث المتعددة تجعله يصل إلى مرتبة الحسن بعد بيان كل طريق من طرقه، وبيان ما فيه من ضعف ، وأصح ما روي في هذا الحديث هو ما جاء مرسلاً عن الحسن.
انظر : تلخيص الحبير، ، ح : ٩٥٤، ٢٢١/٣، السنن الكبرى والجوهر النقي: ٢٣٠/٤-٢٣١، سنن الترمذي : ٢٨/٤، المستدرك مع التلخيص: ٤٤٢/١، ضعيف سنن الترمذي ، الموضع نفسه ، ح : ١٣٣، ضعيف سنن ابن ماجة ، الموضع نفسه ، إرواء الغليل ، ح : ٩٨٨، ١٦٠/٤-١٦٧، تقريب التهذيب، حر : الألف ، تر : ٣٠٣، ٤٦/١.

[1] انظر : عارضة الأحوذي : ٢٨/٢.

[2] انظر : الأم : ١١٧/٢.

[3] هذا طرف من حديث طويل بين النبي صلى الله عليه وسلم وعدي بن حاتم الطائي، رواه البخاري وأحمد والترمذي والدار قطني ، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ، كتاب : المناقب (٦١) ، باب : علامات النبوة في الإسلام (٢٥) ، ح : ٣٥٩٥، ٦١٠/٦، و انظر : المسند : ٢٥٧/٤، سنن الترمذي، أبواب التفسير ، باب : ومن سورة فاتحة الكتاب ، ٧٤/١١، سنن الدار قطني ، كتاب : الحج ، ح : ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٥٣، ٢٢١/٢-٢٢٢، ٢٢٧.

[4] انظر : عارضة الأحوذي: ١١٨/٥-١١٩.

[5] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٠٣-٥٠٤.

[6] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٠٤.

وجه الدلالة :

في هذين الحديثين نهي للرجال عن منع نسائهم من الذهاب إلى المساجد ، والمسجد الحرام أجلّ المساجد قدراً، فليس للرجال منع النساء من الذهاب إليه، ولو كان شرط سفر الحج المحرم وامتنع من الخروج معها لكان فيه منع لها من الخروج له، وهو ممنوع بنص هذين الحديثين [1].

جـ- من الأثر:

١- [عن عائشة رضي الله عنها أنه ذكر أمامها "لا تسافر إلا مع ذي محرم" قالت عائشة : (ليس كل النساء تجد محرماً)] [2].

وجه الدلالة :

إن قول السيدة عائشة رضي الله عنها هذا يدل على أنها ترى عدم اشتراط المحرم في السفر الواجب، إذ هي تعلل ذلك بعدم وجود المحرم دائماً.

٢- (أن ابن عمر سافر بمولاة له ... على عجز بعير [3]. يعني دون محرم لها).

وجه الدلالة :

إن سفر ابن عمر رضي الله عنه بمولاة له دون محرم يدل على أنه يرى جواز سفرها دون المحرم .

د- من القياس

١- قياس جواز سفر المرأة في الحج على سفرها من دار الحرب و لو من غير محرم،بجامع أن كلاً منهما سفر واجب، فكما جاز سفرها من دار الحرب دون محرم جاز حجّها كذلك [4].

٢- قياس المرأة في جوازسفرها للحج الواجب دون محرم، رغم المنع من سفرها دون محرم في غير الحج، على المعتدة التي تسافر لحق ثبت عليها في غير بلدها، لعدم وجود القاضي في بلدها مع المنع من خروجها وسفرها ، بجامع لزوم الحق على كلٍ، مما يرفع حكم المنع حتى لا يضيع ذلك الحق [5].

الرد على الأدلة :

أولاً- الردّ على أدلة القائلين بعدم جواز سفر المرأة إلى الحج وغيره من الواجبات دون محرم:

---

[1] انظر : المحلى : ٥/٢٣-٢٤.

[2] رواه ابن أبي شيبة ، كتاب : الحج ، باب : في المرأة تخرج مع ذي محرم ، ٦/٤/٢.

[3] رواه البيهقي في: السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب : المرأة يلزمها الحج، ٥/٢٢٦، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب : الحج ، باب : خروجها في سفر للحج ، ح : ١٠٨٥٨، ٧/٥٠٦.

[4] انظر : حاشية العدوي على الخرشي : ٢/٢٨٧.

[5] انظر : الأم : ٢/١١٧.

١- رد القائلون بجواز سفر المرأة إلى الحج دون محرم على استدلال القائلين بعدم جواز ذلك بأحاديث المنع من سفرها دون محرم بردين :

الرد الأول: أن هذه الأحاديث عامة في كل سفر، خصصها ما جاء به النص في القرآن والسنة من إيجاب بعض الأسفار عليها كسفر الحج، فوجب استثناؤه من عموم النهي.

الرد الثاني: أن الخطاب في هذه الأحاديث لذات الزوج أو المحرم ، أما غير ذات الزوج والمحرم فلا يتوجه لها الخطاب . لأنه من المحال أن يخاطب عليه الصلاة والسلام بالحج مع زوج أو محرم من لا زوج لها ولا محرم، فبقيا على وجوب الحج عليهما ، وعلى خروجها من ذلك النهي [١].

٢- ردوا على استدلالهم بحديث الذي أمره عليه الصلاة والسلام بأن يحج مع امرأته : بأنه صلى الله عليه وسلم أمر الزوج باللحاق ولم يأمره بردّها، ولا عاب سفرها إلى الحج دون محرم ، وفي أمره باللحاق بها تصريح بإمكان إدراكها فكان ذلك إقراراً منه لسفرها ، وعدم إنكاره ، و إنما الفرض على الزوج أن يسافر معها، فإن امتنع فهو عاص [٢].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بجواز سفر المرأة إلى الحج أو غيره من الواجبات دون محرم:

١- ردّوا على استدلالهم بآية إيجاب الحج على الناس بردّين :

الرد الأول : أن هذه الآية مخصصة بأحاديث منع سفر المرأة دون محرم [٣].

الرد الثاني: أن في الآية نفسها شرط الاستطاعة ، والمرأة لا تستطيع الركوب والنزول إلا مع من يركبها وينزلها،وليس ذلك إلا للزوج أو المحرم ، فكانت بفقدهما غير مستطيعة، لذا فإن النص لا يتناولها. ولا تعتبر قدرة البعض على ذلك، وحتى لو فرضت قدرتها على ذلك فإنه لا يؤمن انكشاف شيء منها مما يجعلها بحاجة إلى محرم ليسترها [٤].

٢- ردوا أيضاً على استدلالهم بحديث إيجاب الحج على المسلم، بأنه مخصص بأحاديث منع المرأة من السفر دون محرم [٥].

---

[١] انظر : المحلى : ٥/٢٤.
[٢] انظر : المحلى : ٥/٢٥.
[٣] انظر : شرح فتح القدير : ٢/٤٢٠، سبل السلام : ٢/٣٧٢.
[٤] انظر : شرح فتح القدير : ٢/٤٢١.
[٥] انظر : شرح فتح القدير : ٢/٤٢٠، سبل السلام : ٢/٣٧٢.

٣- ردوا على استدلالهم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي فسر فيه الاستطاعة بالزاد والراحلة من وجهين :

الوجه الأول: من حيث الصحة: ففي الحديث راوٍ متروك لم يصحّ الاحتجاج به [١].

الوجه الثاني: من حيث الدلالة :

١- أن الاستطاعة في الحديث محمولة على استطاعة الرجل، بدليل اشتراطهم خروج غيرها معها، فجعل ذلك الغير : المحرَم الذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المانعة من سفر المرأة دون محرم؛ أولى مما اشترطوه هم من شروط تحكماً من غير دليل يستند إليه .

٢- يحتمل أن يراد بالزاد والراحلة إذا استكملت بقية الشروط. كاشتراطهم تخلية الطريق، وإمكان السير، وقضاء الدين، والثبوت على الراحلة .. الخ، وهي غير مذكورة في الحديث .
و اشترط كل واحد من عنده شروطاً في غير محل النزاع ليست في الكتاب ولا في السنة. فما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث منع سفر المرأة دون محرم أولى بالاشتراط [٢].

٤- ردوا على استدلالهم بحديث عديّ رضي الله عنه بأنه يدل على وجود السفر لا على جوازه.
وتعقب بأن هذا الحديث خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام، فيحمل على الجواز[٣].

٥- ردّوا على استدلالهم من القياس : بقياس سفر المرأة إلى الحج على سفرها من دار الحرب، بعدة ردود:
الرد الأول : أن هذا قياس مع الفارق، لأن الأسيرة تدفع ضرراً متيقنا، وهو وجودها في دار الحرب، بضرر متوهم، وهو سفرها دون محرم، فلا يقاس عليه تحمل ذلك من غير ضرر أصلا كحالة سفرها إلى الحج [٤].

---

[١] وهو إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وقد قال عنه ابن حجر: (متروك الحديث) ، وكذا قال الذهبي ، تقريب التهذيب، حر: الألف، تر:٣٠٣، ٤٦/١، ديوان الضعفاء والمتروكين ، تر: ٢٧٣، ص ١٤، وانظر : معالم السنن : ٢٧٧/٢.

[٢] انظر : المغني :١٩٣/٣، الشرح الكبير، ابن قدامة: ٢٠٢/٣-٢٠٣، السلسبيل في معرفة الدليل: ٣٢٧/١-٣٢٨، حاشية الروض المربع : ٥٢٤/٣.

[٣] انظر : المغني : ١٩٣/٣ ، سبل السلام : ١٦/٥-١٧.

[٤] انظر المغني : ١٩٣/٣، الشرح الكبير، ابن قدامة : ٢٠٢/٣-٢٠٣.

الرد الثاني: أن سفر الأسيرة من دار الحرب لا يعتبر سفراً لها، لأنها لا تقصد مكاناً معيناً، بل تقصد النجاة خوفاً من الفتنة، لذا لو وجدت مأمناً محمياً من المسلمين لوجب أن تقر فيه، فكان سفرها دوم محرم تبعاً للقاعدة الفقهية القائلة : ارتكاب أخف الضررين لاتقاء أشدهما [1].

الترجيح :

إن أساس الخلاف في هذه المسألة ـ كما ذكرت ـ تعارض عموم الأمر بالحج مع عموم النهي عن سفر المرأة دون محرم ، ولكل مذهب أدلة تقوي ما ذهب إليه صاحب المذهب.

ولكني بعيداً عن استدلالات كلا الفريقين أميل إلى ما ذهب إليه المانعون من سفر المرأة دون محرم × تساوقاً مع ما ذهبنا إليه من حرص الإسلام على المرأة وصيانتها من كل مجالات الريبة أو الخطر في بقية الأحكام .

إلا أنه يستوقفنا في هذا المجال تطور العصر في وسائل المواصلات، فأصبحت ذات ميزتين أساسيتين :

١- سهولة هذه المواصلات، وزيادة الأمن على المسافر فيها بحيث يكاد يكون الخطر قليلاً جداً.

٢- سرعة هذه المواصلات فأصبحت الطائرات تقطع بساعات قلائل ما كان الناس يقطعونه بشهور. ولعل مقصد الرسول صلى الله عليه وسلم عندما نهى عن سفر المرأة دون محرم وقدره بمسيرة يوم وليلة ، أنّ طول المدة هو الذي يعرض للخطر في هذه المسائل، وعبر بالمسيرة ولم يعبر بالمدة لأن السير هو وسيلة التنقل في عصرهم . وربما كان سفر المرأة بهذه الوسائل الحديثة التي تقطع المسافات البعيدة بساعات قليلة تقل عن يوم وليلة ـ وهي مدة النهي ـ خارج هذا النهي ، خاصة مع توفر الأمن في هذه المواصلات .. والله أعلم .

* * *

[1] انظر : شرح فتح القدير : ٤٢١/٢، وهذه قاعدة فقهية انظرها في شرح القواعد الفقهية، الزرقاء :١٤٧.

الباب الرابع

مراعاة الشريعة لفطرة المرأة

فيما يخص تقلب عاطفتها ونقص عقلها

ويشتمل على مقدمة وأربعة فصول :

المقدمـــــــة:

الفصل الأول : اتباع المرأة للجنائز وزيارتها للقبور.

الفصل الثاني : حق الولي في نكاح المرأة.

الفصل الثالث : كيفية معالجة نشوز الزوجة .

الفصل الرابع : مدى تملك المرأة لحق فراق زوجها.

المقدمـة .

إن الباب الرابع من هذه الرسالة يتحدث عن الأحكام التي راعت الشريعة فيها فطرة المرأة من ناحية تقلب عواطفها وشدة انفعالاتها، إضافة إلى نقص قدرتها علـــى التحليل وتتبع دقائق الأمور ومعرفة بواطن الأشياء، والذي هو مـــن أمــارات نقــص عقلها.

وهذان الأمران، شدة الانفعالات ونقص العقل قد سبق الحديث عنهما في الباب التمهيدي ، وإثبات أسبابهما التشريحية والحيوية ، وهما أمران متلازمان العاطفة حينما تشتد تطغى على جزء من العقل فتغطيه .

ولا شك أن كلا هذين الأمرين قد أوجدهما الله فيها مراعاة لوظيفتها ووظيفـــة الرجل في الحياة الدنيا . فعواطفها أهلتها لتكون أمّاً وزوجـــة تديــر شــؤون منزلهــا وتراعي من فيه من زوج وأطفال، بينما نقص عقلــها أهل الرجل ليكــون وليّــاً فـــي حياتها كلها سواءً كان أباً أم أخاً أم زوجاً.

فالأسرة لابـــد لها من رئاسة والرئاسة فيها للرجل . فالمرأة عندها من المهام العظام ما يشغلها عن هذا المنصب .

لذا فإن هذا الباب اشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول:

يتناول حكم اتباع المرأة للجنائز وزيارتها للقبور، وكيف أن شـــدة عواطفهــا ونقص عقلها جعلت الشرع يبعدها عن هذه المواطن .

الفصل الثاني:

يتناول حق الولي في نكاح المرأة ، إذ له الحـــق فـــي تولـــي نكاحهـــا، دون إجبارها على هذا الزواج أو ذاك.

الفصل الثالث:

يتناول ممارسة الزوج وولي الزوجة لحق السلطة في التأديب عند النشوز.

الفصل الرابع:

يتحدّث عن أن أنواع الفرقة لم توضع في يد المرأة ، وذلـــك حتـــى لا تقـــرر المرأة انتهاء الحياة الزوجية لأتفه الأسباب، انسياقاً وراء عواطفها.

الفصل الأول

اتباع المرأة للجنائز وزيارتها للقبور.

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: اتباع المرأة للجنائز .

المبحث الثاني: زيارة المرأة للقبور .

المبحث الأول: اتباع المرأة للجنائز [1].

اختلف الفقهاء في حكم خروج النساء للجنائز، على مذاهب :

المذهب الأول: يرى كراهة خروج النساء إلى الجنائز، وهو مذهب الشافعية والحنابلة [2].

المذهب الثاني: يرى حرمة خروج النساء إلى الجنائز، وهو مذهب الحنفية، وقول ضعيف عند الشافعية، وقول عند الحنابلة [3].

المذهب الثالث: يرى التفصيل في حكم هذه المسألة على النحو التالي:

١- إذا كانت المرأة كبيرة لا إرب للرجال فيها فيجوز لها الخروج إلى كل جنازة.

٢- إذا كانت شابة غير مشتهاة جاز خروجها لجنازة من يعظم عليها موته كأب وأخ وابن وغير ذلك، ويكره لها الخروج إلى غيرهم. وحكم المرأة الكبيرة التي لا يزال للرجال إرب فيها حكم الشابة.

٣- فإذا كانت شابة مشتهاة حرم خروجها مطلقاً ، وقيل يُكره ، وهذا هو مذهب المالكية [4]. وبحرمة خروج الشابة قال بعض الحنابلة [5].

المذهب الرابع: يرى جواز خروج النساء إلى الجنائز دون كراهة، وهو رأي ابن حزم [6].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بالكراهة :

---

[1] <u>الجنائز لغة :</u> جمع جنازة ، وجنز الشيء يجنزه جنزاً أي ستره، والجِنازة و الجَنازة : الميت على السرير، فإن لم يكن ميت فهو سرير ونعش ، وقيل إن الجنازة بالكسر: السرير، وبالفتح: الميت .
انظر : مادة (جنز) في : لسان العرب: ١٨٩/٧، المعجم الوسيط: ١٤٠/١، مختار الصحاح:١١٣ ، ترتيب القاموس المحيط : ٥٤٠/١، المصباح المنير : ١١١، المشوف المعلم : ١٧٠/١.

[2] انظر: المجموع : ٢٧٧/٥-٢٧٨، روضة الطالبين : ١١٦/٢، أنوار المسالك : ١٠٤، الكافي ، ابن قدامة: ٢٦٧/١، الإقناع : ٢٣٠/١، شرح منتهى الإرادات : ٣٤٧/١، كشاف القناع: ١٢٩/٢، الإنصاف: ٥٤٣/١، هداية الراغب : ٢١٥.

[3] انظر : بدائع الصنائع : ٣١٠/١، البحر الرائق : ١٩٢/٢، حاشية رد المحتار: ٢٣٢/٢، حاشية على مراقي الفلاح: ٤٠٢/١، حاشية الطحطاوي : ٣٨٠/١، المجموع : ٢٧٧/٥، روضة الطالبين : ١١٦/٢، حاشية الروض المربع : ١١٥/٣، الإنصاف : ٥٤٤/٢، الفروع : ٢٦٠/٢، المبدع : ٢٦٦/٢.

[4] انظر : المدونة : ١٨٨/١-١٨٩، القوانين الفقهية : ٨٦، الخرشي مع حاشية العدوي: ١٣٣/٢، شرح الزرقاني مع حاشية البناني: ١٠٢/٢، مختصر خليل مع جواهر الإكليل : ١١٢/١، منح الجليل مع تسهيل منح الجليل: ٣٠٣/١-٣٠٤، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٢٣٥/٢، الشرح الكبير، الدردير: ٤٢١/١.

[5] وهو الآجري ، انظر : الفروع : ٢٦٠/٢، المبدع : ٢٦٦/٢.

[6] انظر : المحلى : ٣٨٧/٣.

من السنة :

ما روي عن أم عطية رضي الله عنها قولها : (... نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعْزَم علينا)[1].

وجه الدلالة :

إن قول أم عطية رضي الله عنها: نهينا ، يدل على أنه نهي من الرسول صلى الله عليه وسلم[2]، وقولها: لم يعزم علينا، يدل على أن النهي لم يكن شديداً، يعني أنــه نهي كراهة تنزيه لا تحريم[3].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بالتحريم :

من السنة :

١- [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فإذا نسوة جلوس فقال : "ما يجلسكن ؟!"، قلن: (ننتظر الجنازة) ، قال : "هل تغسلن ؟!" ، قلن: (لا) ، قال : "هل تحملن ؟!"، قلن: (لا)، قال : "هل تدلّين[4] فيمن يدلّي ؟!"، قلن : (لا) ، قال :"فارجعن مأزورات[5] غير مأجورات"][6].

وجه الدلالة :

إن في قول النبي صلى الله عليه وسلم :"ارجعن مأزورات غير مأجورات" دلالة على إثم الخارجة إلى الجنازة، والإثم لا يكون إلا مما هو محرم .

---

[1] رواه البخاري ومسلم وعبد الرزاق وأبو داود وابن ماجة ، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كتاب : الجنائز (٢٣) ، باب : اتباع النساء للجنائز (٢٩) ، ح: ١٢٧٨، ١٤٤/٣، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : الجنائز ، باب : نهي النساء عن اتباع الجنائز، ٢/٧، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الجنائز ، باب : اتباع النساء للجنائز ، ح: ٣٠٣٧، ٣٠٩/٤، سنن ابن ماجة ، كتاب : الجنائز (٦) ، باب : ما جاء في اتباع النساء للجنائز (٥٠) ، ح: ١٥٧٧، ٥٠٢/١، المصنف ، كتاب : الجنائز ، باب: منع النساء اتباع الجنائز ، ح: ٦٢٨٨، ٤٥٤/٣-٤٥٥.

[2] انظر : هذه المسألة عند الأصوليين : في التمهيد : ١٧٧/٣، وما بعدها ، الإحكام في أصول الأحكام : ١٠٨/٢-١١٠، بيان المختصر : ٧٢١/١، العدة : ٩٩٢/٣.

[3] انظر : المجموع : ٢٧٧/٥، فتح الباري : ١٤٥/٣، كشاف القناع : ١٢٩/٢.

[4] معنى(تدلين) : من دلىّ : ودلى الشيء في المهواة : أرسله فيها ، وتدلى فيها : أي هبط . انظر مادة (دلى) في المعجم الوسيط : ١٥/١.

[5] معنى(مأزورات) من وزر : أي أثم . انظر مادة (وزر) في: المعجم الوسيط : ١٠٢٨/٢.

[6] رواه ابن ماجة وعبد الرزاق والبيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، واللفظ لابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، كتاب : الجنائز (٦) ، باب : ما جاء في اتباع النساء الجنائز (٥٠) ، ح: ١٥٧٨، ٥٠٢/١-٥٠٣، وانظر: المصنف ، كتاب : الجنائز ، باب : منع النساء من اتباع الجنائز ، ح: ٦٢٩٨، ٤٥٦/٣-٤٥٧، السنن الكبرى ، كتاب : الجنائز ، باب : ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز ، ٧٧/٤، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ، انظره: ح: ٣٤٤، ص : ١١٩، وكذا في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ح: ٢٧٤٢، وقال محقق كتاب شرح السنة : إن سنده ضعيف، لضعف إسماعيل بن سليمان بن أبي المغيرة التميمي . انظر: شرح السنة: ٤٦٥/٥، تع:(١) .

٢- [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة رضي الله عنها فقال : "من أين أقبلت يا فاطمة ؟"، قالت : (أقبلت من وراء جنازة هذا الرجل)، قال : "هل بلغت معهم الكدى ؟ "[١]، فقالت: (لا، وكيف أبلغها وقد سمعت منك ما سمعت !)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :"والذي نفسي بيده لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك"] [٢].

وجه الدلالة :

إنّ وعيد النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة فيما لو تبعت الجنازة إلى المقابر بعدم دخول الجنة يدل على حرمة هذا الفعل .

ثالثاً- أدلة المذهب الثالث الذاهب إلى التفصيل في المسألة :

لم أر فيما بحثت أدلة للمالكية على ما ذهبوا إليه من تفصيل في حكم هذه المسألة، ولعلهم جمعوا بين أدلة القائلين بالكراهة والقائلين بالجواز .

رابعاً- أدلة المذهب الرابع القائل بإباحة اتباع النساء للجنائز دون كراهة :

* **من السنة :**

[أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :"دعها يا عمر، فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب "] [٣].

---

[١] معنى (الكدى): هي المقابر وأصلها الأرض الصلبة ، وذلك لأن المقابر في عهدهم كانت في مواضع صلبة، وكدى جمع كدية، . انظر : مادة (كدى) في لسان العرب : ٧٩/٢٠-٧١. وانظر: فتح الباري : ١٤٥/٣، العيني على البخاري : ٦٤/١، التلخيص : ٣٧٤/١، نيل الأوطار : ١٦٥/٤.

[٢] رواه البيهقي عن عبد الله بن عمرو، وروى نحوه الحاكم عنه ، واللفظ للبيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب : الجنائز ، باب : ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز ، ٧٧/٤، وانظر: المستدرك ، كتاب : الجنائز، ٣٧٤/١، وقال عنه : (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، هذا وقد نقل ابن القيم الطعن في هذا الحديث وأنهم قالوا فيه إنه غير صحيح، لأن أحد رواته، ربيعة بن سيف: ضعيف عنده مناكير ، وقال عنه ابن حجر: (صدوق له مناكير)، وكذا نقل الذهبي عن البخاري ، انظر : تهذيب ابن القيم على مختصر سنن أبي داود : ٣٤٧/٤، تقريب التهذيب : ٢٤٦/١، تر:٥٥، حر: الراء، ديوان الضعفاء والمتروكين : ١٠١، تر: ١٣٩٩، نيل الأوطار : ١٦٥/٤.

[٣] رواه ابن ماجة وعبد الرزاق والنسائي والبيهقي وابن حبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ لابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، كتاب : الجنائز (٦) ، باب : ما جاء في البكاء على الميت (٥٣) ، ح: ١٥٨٧، ٥٠٥/١-٥٠٦، وانظر: المصنف ، كتاب : الجنائز ، باب: الصبر والبكاء والنياحة ، ح: ٦٦٧٤، ٥٥٤/٣، سنن النسائي ، كتاب : الجنائز (٢١) ، باب : الرخصة في البكاء على الميت (١٦) ، ح: ١٨٥٩، ١٩/٤، السنن الكبرى ، كتاب : الجنائز ، باب : سياق أخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت ، ٧٠/٤، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب : الجنائز ، فصل في النياحة ونحوها، ح: ٣١٤٧، ٦٢/٥-٦٣، وقال عنه ابن حجر: إن رجاله ثقات . انظر : فتح الباري : ١٤٥/٣، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة وفي ضعيف الجامع الصغير. انظر : ضعيف سنن ابن ماجة ، الموضع نفسه ، ح: ٣٤٦، ص: ١٢٠، ضعيف الجامع الصغير، ح: ٢٩٨٧.

وجه الدلالة :

إن نهي النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه عن زجر المرأة التابعة لميتها في جنازته يدل على جواز ذلك ، وما علّله عليه الصلاة والسلام من سبب عدم زجر المرأة يؤكد هذا المعنى .

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة القائلين بكراهة اتباع النساء للجنائز :

أ - رد القائلين بالتحريم :

رد القائلون بالتحريم على حديث أم عطية بعدة احتمالات :

الاحتمال الأول: أن يكون المراد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤكدالنهي، وعدم تأكيد النهي لا ينفي التحريم، بل إن مجرد النهي كاف في ذلك .

الاحتمال الثاني: أن يكون عدم تأكيد النهي لما عرف من طاعتهن لأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم، فلم يحتجن إلى تأكيد للنهي .

الاحتمال الثالث: أن يكون ظن عدم التحريم في نهي النبي صلى الله عليه و سلم من عند أم عطية رضي الله عنها، والحجة إنما هي في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا في ظنها . وإن ثبت أنه نهي تنزيه فيكون خاصاً بزمن النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يتاح للنساء الخروج إلى المساجد[1].

الاحتمال الرابع: أن يكون المراد:(ولم يعزم علينا) أي كما عزم على الرجال في اتباع الجنائز، وحصول الأجر في ذلك [2].

ب- رد القائلين بالجواز دون الكراهة :

رد القائلون بالجواز دون الكراهة على حديث أم عطية رضي الله عنها بأنه لا حجة فيه، لعدم معرفة الناهي في الحديث ، إذ لم تصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك ، فلعل الناهي بعض الصحابة [3].

---

[1] انظر : مسألة : خروج المرأة إلى المساجد وحضورها الجماعات ص : ٤٩٨ - ٥٠٨

[2] انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٥٥/٢٤، تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على سنن أبي داود : ٣٥٠/٤، حاشية رد المحتار: ٢٣٢/٢، العيني على البخاري: ٦٥/٨، حاشية الروض المربع : ١١٥/٣.

[3] انظر المحلى : ٣٨٨/٣، وهذه المسألة فيها خلاف بين الأصوليين وقد سبق ذكر مراجعها ، انظر: مراجع هذه المسألة ص : ٥٣٦

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بحرمة اتباع الجنائز :

١- رد على حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه : "ارجعن مأزورات غير مأجورات" بأنه ورد بإسناد ضعيف [1].

وأجيب على هذا الردّ: بأنه ولو كان ذا إسناد ضعيف إلا أنه يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان، والذي جعل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ترى منع النساء من الخروج إلى المساجد ، مع إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن بالخروج إليها، لما أحدثنه بعده [2].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم في هذه المسألة: قول القائلين بكراهة اتباع النساء للجنائز، إن لم يحدثن ما هو محرم، أو يكن سبباً في محرم، كأن ينُحْنَ أو يكن سَبَباً لفتنة الرجال أو غير ذلك. فإن فعلن ذلك حرم، لأن ما أدى إلى حرام فهو حرام [3]. وسبب هذه الكراهة ما جبلت عليه المرأة من سرعة الانفعال في المواقف ، فقد لا تضبط نفسها في موقف الحزن هذا ويصدر منها ما هو محرم .

أما أدلة القائلين بعدم الكراهة فهي مردودة بحديث أم عطية رضي الله عنها، إذ إن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اتباع النساء للجنائز يحمل على التنزيه .. والله أعلم .

* * *

[1] انظر : المجموع : ٢٧٧/٥، وانظر: الكلام على سند هذا الحديث عند تخريجه ص : ٥٣٠.
[2] انظر : حاشية رد المحتار : ٢٣٢/٢.
[3] انظر : شرح الكوكب المنير وهامشه : ٣٦٢/١، هـ : ٦.

المبحث الثاني: زيارة المرأة للقبور.

اختلف الفقهاء في حكم زيارة المرأة للقبور، على مذاهب :

المذهب الأول: يرى حرمة زيارة المرأة للقبور، وهو قول عند الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو رأي ابن تيمية وابن قيم الجوزية. وقيد بعض الحنابلة هذه الحرمة فيما إذا علم أنه سوف يقع منها محرم [1].

المذهب الثاني: يرى جواز زيارة المرأة للقبور :

١- فمنهم من يرى ذلك مع الكراهة، وهو قول عند الحنفية، وبه قال بعض المالكية، وجمهور الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة. والقول بالجواز هو الأصح عند الحنفية من القول بالمنع.

٢- ومنهم من يرى ذلك مع عدم الكراهة، وهو أيضاً قول عند كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وقيد ذلك بعض الشافعية، بأن عدم الكراهة إذا أمنت الفتنة [2].

المذهب الثالث: يرى التفصيل في الحكم في هذه المسألة :

١- فمنهم من يرى جواز ذلك إذا كان القصد من الزيارة الاعتبار و الاتعاظ، من غير تعديد ولا نياحة، جوازاً مع الكراهة للشوابّ وبدونها للعجائز، وحرمته إذا كان الغرض من الزيارة تجديد الحزن والبكاء، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية والشافعية [3].

٢- ومنهم من يرى جواز الزيارة للعجائز وحرمتها للشوابّ، وإلى هذا ذهب بعض المالكية [4].

---

[1] انظر : حاشية رد المحتار: ٢٤٢/٢، البحر الرائق : ١٩٥/٢، حاشية الطحطاوي : ٣٨٣/١، حاشية على مراقي الفلاح: ٤١٢/١، شرح الزرقاني مع حاشية البناني : ١٠٥/٢، مواهب الجليل : ٢٣٧/٢، حاشية الدسوقي: ٤٢٢/١، جواهر الإكليل : ١١٣/١، منح الجليل: ٣٠٤/١، المجموع : ٣١٠/٥، المهذب : ٤٥٤/١، نهاية المحتاج : ٣٧/٣، مغني المحتاج مع المنهاج : ٣٦٥/١، شرح جلال الدين المحلي : ٣٥١/١، حاشية الروض المربع : ١٤٥/٣، كشاف القناع : ١٥٠/٢، شرح منتهى الإرادات : ٣٦٠/١، الإنصاف : ٥٦٢/٢، الإقناع : ٢٣٧/١، السلسبيل : ٢٤٤/١، الفروع : ٢٩٩/٢، المبدع : ٢٨٤/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٤٣/٢٤-٣٤٤، تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على مختصر سنن أبي داود : ٣٤٨/٤-٣٤٩.

[2] انظر : حاشية رد المحتار: ٢٤٢/٢، البحر الرائق : ١٩٥/٢، حاشية الطحطاوي : ٣٨٣/٢، حاشية على مراقي الفلاح: ٤١٢/١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٨٧، حاشية الدسوقي : ٤٢٢/١، حاشية البناني على شرح الزرقاني : ١٠٥/٢، مواهب الجليل : ٢٣٧/٢، المجموع : ٣١٠/٥، روضة الطالبين : ١٣٩/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٢٦٧/٢، نهاية المحتاج : ٣٦/٣-٣٧، مغني المحتاج مع المنهاج : ٣٦٥/١، شرح جلال الدين المحلي : ٣٥١/١، فتح العزيز بشرح الوجيز: ٢٤٨/٥-٢٤٩، كشاف القناع: ١٥٠/٢، الإنصاف : ٥٦١/٢-٥٦٢، الروض المربع : ١٦١، الكافي ، ابن قدامة : ٢٧٥/١، السلسبيل : ٢٤٤/١، المحرر : ٢١٣/١، الفروع : ٢٩٩/٢، المغني : ٤٣٠/٣-٤٣١، المبدع : ٢٨٤/٢.

[3] انظر : حاشية رد المحتار : ٢٤٢/٢، حاشية على مراقي الفلاح : ٤١٢/١، المجموع : ٣١١/٥.

[4] انظر : حاشية الدسوقي : ٤٢٢/١، حاشية البناني على شرح الزرقاني : ١٠٥/٢، مواهب الجليل: ٢٣٧/٢.

المذهب الرابع: يرى استحباب زيارة المرأة للقبور، وفرضية ذلك ولو مرة واحدة في العمـــر، وهو مذهب الظاهرية [1].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بالمنع :

أ- من السنة :

١- [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن زوّارات القبور] [2].

---

[1] انظر : المحلى : ٣٨٨/٣.

[2] رواه الترمذي وأحمد وابن ماجة والبيهقي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أيضاً أبو داود والنسائي والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه، واللفظ للترمذي ، ورواه ابن ماجة عن حسان بن ثابت عن أبيه رضي الله عنهما. سنن الترمذي ، أبواب: الجنائز ، باب : ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، ٢٧٦/٤، وانظر: المسند: ٣٣٧/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الجنائز ، بـــاب : زيـــارة النســـاء للقبـــور ، ح ٣١٠٦، ٣٤٧/٤، سنن ابن ماجة ، كتاب : الجنائز (٦) ، باب : ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور(٤٩) ، ح: ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ٥٠٢/١، سنن النسائي، كتاب : الجنائز (١) ، باب : التغليظ في اتخاذ السرج علـــى القبور (١٠٤) ، ح: ٢٠٤٣، ٩٤/٤-٩٥، المستدرك ، كتاب : الجنائز ، ٣٧٤/١، السنن الكبرى ، كتـــاب : الجنائز، باب : ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور، ٧٨/٤، وقال الترمذي عن الحديث : (حسن صحيـــح) ، وقال البوصيري عن إسناد حسان بن ثابت: إنه صحيح ورجاله ثقات . وصححه الألباني في صحيح الجـــامع الصغير وزيادته وفي إرواء الغليل ، وحسنه في صحيح سنن الترمذي، وابن ماجة ، انظر: صحيـــح الجـــامع الصغير ، ح: ٥١٠٩، ٩٠٩/٢، صحيح سنن الترمذي ، الموضع نفسه، ح: ٨٤٣، ٣٠٨/١، صحيح ســـنن ابن ماجة ، الموضع نفسه ، ح:١٢٨١، ٢٦٣/١، إرواء الغليل، ح: ٧٧٤، ٢٣٢/٣، مصباح الزجاجـــة ، ح: ٥٧٢، ٢٨٠/١.

هذا وفي طرق هذا الحديث عمر بن أبي سلمة ، وقد نقل ابن تيمية قول الأئمة فيه فقال:(قال فيه علـــي بـــن المديني تركه شعبة وليس بذاك ، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس يحتـــج بحديثـــه ، وقـــال الســـعدي والنسائي ليس بقوي الحديث) .

وفي بعض طرق هذه الحديث أيضاً أبو صالح، وقيل إنه هو باذان أو باذام، وقيل إنه لم يسمع من ابن عبـــاس الذي روى عنه ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال ابن عدي بأنه لم يعلم أحد من المتقدمين رضية كمـــا أنه لم يحتج به الشيخان ، وقال ابن تيمية : قال أحمد كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح، وكان أبو حـــاتم يكتب حديثه ولا يحتج به .إهـ إلا أنه نقل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسين أمره، وقد أنكر ابن القيـــم كون صالح هذا هو باذان وإنما هو مهران وهو ثقة ، وقال ابن حبان إن أبا صالح هذا اسمه ميزان.

هذا وقد أطال ابن تيمية في الرد على هذا التجريح فقال: الجواب على هذا من وجوه :

الوجه الأول: أن يقال كل من الرجلين عدّله طائفة من العلماء كما جرحه آخرون ، أما عمر ، فقد قـــال فيـــه أحمد بن عبد الله العِجلي : ليس به بأس ، وكذلك قال: يحيى بن معين : ليس به بأس. وابن معين وأبو حـــاتم من أصعب الناس تزكية ، وأما قول من قال : تركه شعبة فمعناه أنه لم يَرو عنه، كما قال : أحمد بن حنبل : لم يسمع شعبة من عمر بن أبي سلمة شيئاً ، وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومالك، قد كانوا يتركون الحديث عن أناس لنوع شبهة بلغتهم لا توجب رد أخبارهم، فهم إذا رووا عن شخص كانت روايتهـــم تعديلاً له ، وأما ترك الرواية فقد تكون لشبهة لا توجب الجرح، وهذا معروف في غير واحد قد خرج له فـــي الصحيح ، وكذلك قول من قال : ليس بقوي في الحديث: عبارة لينة، تقتضي أنه ربما كان في حفظه بعـــض التغيير، ومثل هذه العبارة لا تقتضي عندهم الكذب ولا مبالغة في الغلط. وأما أبو صالح فقد قال يحيـــى بـــن سعيد القطان لم أر واحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ ، وما سمعت أحداً من الناس يقـــول فيـــه شيئاً، ولم يتركه شعبة ولا زائدة ، فهذه رواية شعبة عنه تعديل له ، كما عرف من عادة شعبة ، وترك ابـــن مهدي له لا يعارض ذلك، فإن يحيى بن سعيد أعلم بالعلل والرجال من ابن مهدي، فإن أهل الحديث متفقـــون على أن شعبة ويحيى بن سعيد أعلم بالرجال من ابن مهدي وأمثاله ، وأما قول أبي حاتم: يكتب حديثـــه ولا =

وجه الدلالة :

إن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور يدل على تحريم الزيارة عليهن، إذ إنه عليه الصلاة والسلام لا يلعن من ليس بفاعل للمحرم، بل إن اللعن لصاحب الفعل من أدل الدلائل على تحريمه [1].

٢- [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فإذا نسوة جلوس فقال : "ما يجلسكن ؟!"، قلن:(ننتظر الجنازة)، قال:"هل تغسلن ؟!"، قلن: (لا)، قال : "هل تحملن ؟!"، قلن: (لا)، قال : "هل تدلّين فيمن يدلّي ؟!" ، قلن : (لا) ، قال :"فارجعن مأزورات غير مأجورات"] [2].

وجه الدلالة :

في الحديث إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم أن من اتبع الجنازة من النساء فهن حاملات للوزر، ولا وزر إلا فيما هو محرم ، فإذا كان هذا في اتباع الجنائز وهو الذي فيه تفويت للصلاة على الميت، وهو فرض كفاية على الرجال والنساء، حتى أنه إذا لم يوجد إلا النساء لكان حمله والصلاة عليه ودفنه فرضاً عليهن، ففي النهي عن زيارة القبور، وهي ليست فرض كفاية من باب أولى ، ومعلوم أن تشييع الجنائز من جنس زيارة القبور [3].

=يحتج به، فأبو حاتم يقول هذا في كثير من رجال الصحيحين، وذلك أن شرطه في التعديل صعب، والحجة في اصطلاحه ليس هو الحجة في جمهور أهل العلم ، وهذا كقول من قال: لا أعلم أنهم رضوه ، وهذا يقتضي أنه ليس عندهم من الطبقة العالية ولهذا لم يخرج البخاري ومسلم له ولأمثاله، لكن مجرد عدم تخريجهما للشخص لا يوجب رد حديثه، وإذا كان كذلك فيقال إذا كان الجارح والمعدل من الأئمة لم يقبل الجرح إلا مفسراً ، فيكون التعديل مقدماً على الجرح المطلق.

<u>الوجه الثاني:</u> أن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يحتج به جمهور العلماء، فإذا صححه من صححه كالترمذي وغيره ولم يكن فيه من الجرح ، إلا ما ذكر، كان أقل أحواله أن يكون من الحسن .

<u>الوجه الثالث:</u> أن يقال قد روي من وجهين مختلفين أحدهما عن ابن عباس رضي الله عنه والآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورجال هذا ليس رجال هذا، فلم يأخذ أحدهماعن الآخر، وليس في الإسنادين من يتهم بالكذب، وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ ، ومثل هذا حجة بلا ريب ، وهذا من أجود الحسن الذي شرطه الترمذي، فإنه جعل الحسن ما تعددت طرقه ولم يكن فيها متهم ، ولم يكن شاذاً أي مخالفاً لما ثبت بنقل الثقات. وهذا الحديث تعددت طرقه، وليس فيه متهم، ولا خالفه أحد من الثقات . وذلك أن الحديث إنما يخاف فيه من شيئين : إما تعمد الكذب وإما خطأ الراوي ، فإذا كان من وجهين لم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس مما جرت العادة بأن يتفق تساوي الكذب فيه: علم أنه ليس بكذب، لا سيما إذا كان الرواة ليسوا من أهل الكذب . أما الخطأ فإنه مع التعدد يضعف، ولهذا كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يطلبان مع المحدث الواحد من يوافقه خشية الغلط ، ولهذا قال تعالى في المرأتين:﴿ . . . أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى . . ﴾، [آية: ٢٨٢، من سورة البقرة]، هذا لو كانا عن صاحب واحد، فكيف وهذا قد رواه عن صاحب وذلك عن آخر. فهذا كله ونحوه مما يبين أن الحديث في الأصل معروف). مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٤/٣٤٩-٣٥٢.

وانظر: فيما سبق مختصر سنن أبي داود ٤/٣٤٩-٣٥٠، تهذيب الإمام ابن القيم عليه : ٤/٣٤٧، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٤/٣٤٩، المستدرك مع التلخيص : ١/٣٧٤، التلخيص الحبيرمع المجموع: ٥/٢٤٨.

[1] انظر تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على مختصر سنن أبي داود:٤/٣٤٩، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٤/٣٥٥.

[2] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٣٠.

[3] انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٤/٣٤٥-٣٤٧، نيل الأوطار : ٤/١٦٥.

٣- [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة ابنته رضي الله عنها فقال لها : "من أين أقبلت يا فاطمة ؟" ، فقالت : (أقبلت من وراء جنازة هذا الرجل) ، قال : "هل بلغت معهم الكدى" ، فقالت : (لا، وكيف أبلغها وقد سمعت منك ما سمعت!)،فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك"] [1].

وجه الدلالة :

يستدل من هذا الحديث بمثل ما استدل بسابقه من: أن النهي عن اتباع الجنائز، المستفاد من وعيد النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بعدم رؤية الجنة إن فعلته، يدل على النهي عن زيارة القبور من باب أولى[2].

ب- من المعقول :

أن في خروج المرأة لزيارة المقابر مفاسد كثيرة، منها: جزعها وافتتان الرجال بها ، وليس فيها من المصلحة ما يقابل هذه إلا الدعاء للميت، الذي يمكن حصوله في البيت، ومعلوم من الشرع أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [3]، فيحرم هذا الأمر عليها سداً للذرائع [4].

ثانياً- أدلة القائلين بجواز زيارة القبور للنساء :

أ- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" [5].

وجه الدلالة :

في هذا الحديث إباحة لزيارة القبور بعد نهي، وهو عام، فيدخل في عمومه النساء [6]، وإن كان اللفظ مذكراً،وذلك من باب التغليب [7].

---

[1] سبق تخريج الحديث . انظر ص :٥٣٣.

[2] انظر : نيل الأوطار : ١٦٥/٤.

[3] هذه قاعدة فقهية وهي : درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، فإذا ما تعارضت مفسدة مع مصلحة قدم درء المفسدة، وذلك لأن الشارع يعتني بالمنهيات أكثر من المأمورات . انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي: ١٧٩، القواعد الفقهية : ١٧٠، شرح الكوكب المنير: ٤٤٧/٣، شرح القواعد الفقهية : ١٥١.

[4] انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٥٥/٢٤-٣٥٦، تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على سنن أبي داود: ٣٤٩/٤.

[5] رواه مسلم والترمذي عن بريدة ، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي عن غيره من الصحابة، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم، كتاب : الجنائز ، باب : استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه زيارة قبر أمه ، ٤٦/٧، وانظر: المسند: ١٤٥/١، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الجنائز ، باب : في زيارة القبور ، ح : ٣١٠٥، ٣٤٦/٤، سنن ابن ماجه ، كتاب : الجنائز(٦) ، باب : ما جاء في زيارة القبور (٤٧) ، ح : ١٥٧١، ٥٠١/١، سنن الترمذي، أبواب: الجنائز ، باب : ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ، ٢٧٤/٤، سنن النسائي، كتاب : الجنائز ، باب : زيارة القبور (١٠٠) ، ٨٩/٤.

[6] انظر: المغني: ٤٣١/٢، سنن الترمذي: ٢٧٧/٤، الكافي ، ابن قدامة : ٢٧٥/١.

[7] سبق ذكر مراجع مسألة دخول النساء في خطاب الرجال عند الأصوليين ، انظر ص : ٤٧٢

٢- [مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال لهـا: "اتق اللهواصبري"، قالـت: (إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتـي) ، ولـم تعرفه ، فقيل: (إنه النبي صلى الله عليه وسلم)، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين، فقالت:(لم أعرفك)، فقال : "إنما الصبر عند الصدمة الأولى"][1].

وجه الدلالة :

إن عدم نهي النبي صلى الله عليه وسلم المرأة عن زيارة القبر، وإنما نهاهـا فقط عن الجزع على من فقدت، يدل على جواز زيارة القبور للنساء [2].

٣- قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليـه وسلم في حديث طويل [(... كيف أقول لهم ـ يعني إذا زرت القبور ـ يا رسول اللـه ؟) ، قـال :"قولي، السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون"] [3].

وجه الدلالة :

في سؤال أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى اللـه عليـه وسلم عما تقوله إذا زارت القبور، وجوابه لها ، دليل على إقراره عليه الصلاة والسلام زيارتها، وهو يدل على جواز ذلك .

ب- من الأثر :

١- [توفي عبـد الرحمن بن أبي بكر بالحبشي[4]، قال : فحمل الى مكـة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالـت: .. (والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك)][5].

---

[1] متفق عليه عن أنس بن مالك، ورواه أيضاً عبد الرزاق ، واللفظ للبخاري . صحيح البخاري، كتاب : الجنائز (٢٣)، باب:زيارة القبور(٣١)، ح : ١٢٨٣، ١٤٨/٣،وانظر: صحيح مسلم، كتاب : الجنائز ، باب : الصـبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، ٢٢٧/٦، المصنف ، كتاب : الجنائز ، باب الصبروالبكاء والنياحـة ، ح : ٦٦٦٨، ٥٥١/٣.

[2] انظر : المجموع : ٣١١/٥، فتح الباري: ١٥٠/٣، مغني المحتاج : ٣٦٥/١، نيل الأوطار: ١٦٦/٤.

[3] هذا طرف من حديث طويل رأت فيه السيدة عائشة النبي صلى الله عليه وسلم قد ذهب الى المقابر فسـألته هذا السؤال ، رواه مسلم والبيهقي، واللفظ لمسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب:ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، ٤٤/٧، وانظر: السنن الكبرى ، كتاب: الجنائز، باب: ما يقول إذا دخل مقبرة ، ٧٩/٤.

[4] معنى (الحبشي) : هو جبل بأسفل مكة ، ومنها أحابيش قريش ، انظر: مادة (حبش) في : القاموس المحيط: ٥٧٧/١، الصحاح : ١٠٠٠/٣.

[5] رواه الترمذي وعبد الرزاق عن عبد الله بن أبي مليكة، واللفظ للترمذي، سنن الترمذي، أبواب : الجنـائز ، باب : ما جاء في زيارة القبور للنساء، ٢٧٥/٤، المصنف ، كتاب : الجنائز ، باب: لا ينقل الرجل من حيـث يموت ، ح : ٦٥٣٥، ٥١٧/٣، وقال محقق كتاب شرح السنة إن : (رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس) ، وابن جريج من الطبقة الثالثة من المدلسين كما ذكر ابن حجر. انظر: شرح السنة : ٤٦٦/٥، تع : ٢، وانظر تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس : ٤١، تر: ٨٣.

٢- [أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت[1] لها: (يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟) ، قالت : (من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر) ، فقلت لها: (أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور؟) ، قالت : (نعم ، نهى ثم أمر بزيارتها)][2].

وجه الدلالة :

في زيارة السيدة عائشة لقبر أخيها في مكة كما في الأثر الأول، وتصريحها للسائل عن النهي عن زيارة القبور، بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بزيارتها بعد ما نهى في الأثر الثاني، دليل على جواز خروج النساء إلى المقابر وزيارتها، وهي من هي في التقوى والعلم بأحكام الشريعة .

٣- [أن السيدة فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده][3].

وجه الدلالة :

يدل هذا الأثر على ما دلّ عليه الأثر السابق من جواز زيارة المرأة للقبور، وإلا لما كانت السيدة فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام تفعله.

هذا وقد استدل القائلون بكراهة زيارة المرأة للقبور :

أ- من السنة :

١- أن أم عطية رضي الله عنها قالت : (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)[4].

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على أن النهي عن اتباع الجنائز ليس نهي تحريم، إذ النهي درجات، ولكنه نهي تنزيه. أي كأن أم عطية رضي الله عنها أرادت أن تقول : إنه كره اتباع الجنائز لنا من غير تحريم[5]. واتباع الجنائز فيه زيارة للقبور ، إذ إن نهايتها للقبور، فدل ذلك على كراهة زيارة القبور أيضاً.

٢- [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور][6].

وجه الدلالة :

---

[1] يعني عبد الله بن أبي مليكة راوي الحديث عنها.

[2] رواه الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن أبي مليكة ، واللفظ للحاكم ، المستدرك ، كتاب : الجنائز ، ١/٣٧٦، وقال عنه الذهبي في التلخيص: إنه صحيح ، وانظر: السنن الكبرى ، كتاب : الجنائز ، باب : ماورد في دخولهن في عموم قوله: فزوروها ، ٤/٧٨، وقال البيهقي : (تفرد به بسطام بن مسلم والله أعلم)، وبسطام هذا قال عنه ابن حجر إنه: ثقة . انظر : تقريب التهذيب ، تر: ٣٩، حر: الباء ، ١/٩٧.

[3] رواه البيهقي والحاكم عن علي رضي الله عنه ، واللفظ للبيهقي، السنن الكبرى ، كتاب : الجنائز، باب: ماورد في دخولهن في عموم قوله: فزوروها ، ٤/٧٨، وانظر: المستدرك ، كتاب : الجنائز ، باب : كانت فاطمة رضي الله عنها تزور قبر عمها حمزة.. ، ١/٣٧٧، وقال الحاكم : إن رواة الحديث ثقات ، وخالفه الذهبي، فقال : (هذا منكر جداً وسليمان ضعيف) ، المستدرك مع التلخيص : ١/٣٧٧.

[4] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٣٢.

[5] انظر : فتح الباري : ٣/١٤٥، شرح النووي على مسلم : ٧/٢.

[6] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٣٧.

هذا الحديث خاص بالنساء، والنهي عن زيارة القبور في قوله صلى الله عليه وسلم "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " [1] عام للرجال والنساء، ويحتمل أنه خاص بالرجال، ويحتمل كون اللعن لزوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها، فقد دار ذلك بين الحظر والإباحة، فكان أقل أحواله الكراهة[2].

ب- من المعقول :

أن المرأة قليلة الصبر جزوعة، وربما كان في زيارتها للقبر إثارة لحزنها، فلا يؤمن وهذا حالها أن تفعل ما لا يجوز لها فعله من نوح وتعديد وحلق وغير ذلك، فهي بهذا تخالف الرجال [3].

ثالثاً- أدلة القائلين من المذهب الثالث بجواز زيارة القبور للاعتبار لا للنياحة :

ذهب القائلون بهذا الحكم إلى الجمع بين أدلة الفريقين، فرأوا أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي فيه : [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور] [4]. فيمن كانت زيارتهن للتعديد والنياحة ، وأحاديث جواز خروجها للمقابر فيمن كانت زيارتها للاتعاظ والاعتبار[5].

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة القائلين بتحريم زيارة المرأة للقبور:

رد على استدلالهم بحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور)[6]، أنه يحتمل عدة أمور، منها :

الاحتمال الأول: أن هذا يختص فيمن كانت زيارتها للقبور قاصدة للنياحة والتعديد ولغيره من المحرمات [7].

---

[1] سبق تخريج الحديث انظر ص :٥٣٩.
[2] انظر : المغني : ٤٣٠/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٢٧٥/١.
[3] انظر : نهاية المحتاج : ٣٦/٣، مغني المحتاج : ٣٦٥/١، المغني : ٤٣٠/٢-٤٣١، المبدع: ٢٨٤/٢، الكافي، ابن قدامة : ٢٧٥/١، عارضة الأحوذي : ٢٧٦/٤، سنن الترمذي : ٢٧٧/٤.
[4] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٣٧.
[5] انظر : حاشية على مراقي الفلاح : ٤١٢/١، حاشية رد المحتار : ٢٤٢/٢، نهاية المحتاج : ٣٧/٣، المجموع : ٣١١/٥، كشاف القناع : ١٥٠/٢، المبدع : ٢٨٤/٢.
[6] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٣٧.
[7] انظر : حاشية على مراقي الفلاح : ٤١٢/١، حاشية رد المحتار: ٢٤٢/٢، شرح جلال الدين المحلي : ٣٥١/١، المجموع : ٣١١/٥، نهاية المحتاج : ٣٧/٣، كشاف القناع : ١٥٠/٢، المبدع : ٢٨٤/٢.

الاحتمال الثاني: أن النهـي الوارد في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيـارة ، لأن: (زوارات) صيغة مبالغة [1].

ورد على هذا الاحتمال: أن لفظ الزوارات ربما جاء لتعدد الزائرات، وليست صيغة مبالغة ، فلا يتقيد ذلك بكثرة الزيارة [2].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بجواز زيارة المرأة للقبور:

١- رد على استدلالهم بحديث : "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" [3]، من وجهين :

الوجه الأول : أنّ هذه صيغة تذكير، وهي تتناول الرجال بوضع اللغة، وقد تتناول النساء أيضاً من باب التغليب ، وفي دخول النساء بخطاب الرجال قولان :

القول الأول: يرى دخولهن بخطاب الرجال، بشرط دلالة دليل منفصل آخر على ذلك.

القول الثاني: يرى دخول النساء بخطاب الرجال بطريق العموم، والعموم ضعيف الدلالة أمام الأدلة الخاصة والتي وردت في نهي النساء عن زيارة المقابر [4].

كما أنه لا يجوز أن ينسخها عند جمهور العلماء، وإن علم تقدم الخاص على العام [5].

الوجه الثاني: أنه لو فرض دخول النساء بهذا الخطاب لكان استحب لهم زيارة القبور كما استحب للرجال، طلباً للاتعاظ والدُّعاء للميت، ولم يقل أحد باستحباب زيارة المرأة للقبور، ولم يعلم أن النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين كن يخرجن كما يخرج الرجال [6].

٢- رد على استدلالهم بحديث المرأة التي بكت على فقيدها بأن هذا الحديث دليل للقائلين بالمنع وذلك لأمرين :

---

[1] انظر : نيل الأوطار: ١٦٦/٤، وانظر صيغ المبالغة في : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ابن هشام: ٢١٩، معجم القواعد العربية ، عبد الغني الدقر: ٤٠٥.

[2] انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٣٥٤/٢٤-٣٥٥.

[3] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٣٩.

[4] انظر : مسألة دخول النساء بخطاب الرجال في أصول الفقه : العدة في أصول الفقه: ٣٥١/٢-٣٥٨، شرح الكوكب المنير: ٢٣٥/٣-٢٤٠، فواتح الرحموت : ٢٧٣/١، بيان المختصر : ٢١٢/٢-٢١٨، اللمع في علم الأصول ، الشيرازي: ٦٩-٧٠.

[5] انظر : مسألة تخصيص العام بالخاص عند الجمهور، ونسخه إذا ما تقدم الخاص عند الحنفية، في: البحر المحيط: ٢٩/٣، أصول السرخسي : ١٣٢/١، وما بعدها ، التمهيد : ١٥١/٢، شرح الكوكب المنير: ٣٨٢/٣-٣٨٤،، تسهيل الحصول على قواعد الأصول ، الدمشقي: ١١٧، فواتح الرحموت : ٣٠٢/١-٣٠٣، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه: ٤٢/٢-٤٣، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٧٧/٢-٧٨، اللمع في أصول الفقه : ١٠٧-١٠٨، العدة : ٦١٥/٢-٦٢٦.

[6] انظر : شرح الزرقاني : ١٠٥/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٤٤/٢٤-٣٤٥، السلسبيل في معرفة الدليل: ٢٤٥/١، حاشية الروض المربع : ١٤٥/٣-١٤٦، تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية : ٣٤٩/٤.

الأمر الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرها بتقوى الله تعالى، وتقوى الله سبحانه تستلزم فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، ومما نهى عنه زيارة القبور.

الأمر الثاني: أنه عليه الصلاة والسلام قد أمرها بالصبر ، و مجيئها إلى القبور وبكاؤها عنده مناف للصبر ، فلما أبت السماع منه وخالفت أمره انصرف عنها ، ثم لما علمت من هو قدمت إليه معتذرة عن مخالفتها لأمره، وليس في هذا دليل على جواز زيارة النساء للقبور [1].

٣- رد على استدلالهم بزيارة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لقبر أخيها: بأن هذا ليس فيه حجة، وذلك لأن من اعترض عليها بهذه الزيارة احتج بالنهي العام ولم يحتج عليها بالنهي الخاص بالنساء فأبانت له أنه قد نسخ ، ويبين هذا المعنى قولها للمعترض (ثم أمر بزيارتها) ، يعنى أمر استحباب، والاستحباب إنما هو في جانب الرجال دون النساء ، وقد قالت هذا لتبين للمحتج بالنهي العام بأن أمره الثاني قد نسخ نهيه الأول ، ولو كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تعتقد أن النساء مأمورات أمر استحباب كالرجال بزيارة القبور لفعلت ذلك مراراً كما يفعله الرجال ، ولم تقل : (لو شهدتك لما زرتك) [2].

وأما من احتج بزيارتها على الجواز فَيُردُّ عليه : بأنها لم تتقصد الخروج لزيارته، وإنما قدمت مكة للحج ومرت على قبر أخيها في طريقها فوقفت عليه، وهذا مما ليس به بأس، لأنها لم تقصد الخروج للزيارة .

ولو فرض أنها قصدت زيارته إلا أنها قالت : (لو شهدتك لما زرتك) مما يدل على أنها ترى أن النساء لا يشرع لهن الزيارة ، وإلا لما كان لهذا القول معنى [3].

٤- رد على استدلالهم بحديث أم عطية: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعزم في النهي؛ كما رد عليه قبل ذلك بأنه يحتمل عدة أمور:

الاحتمال الأول: أنه عليه الصلاة والسلام وإن لم يؤكد النهي إلا أن عدم تأكيد النهي لا ينفي التحريم، بل إن مجرد النهي كاف في ذلك، وهنّ طائعات لأوامر الرسول فلا حاجة لتأكيد العزيمة عليهن.

الاحتمال الثاني: أن تكون السيدة أم عطية رضي الله عنها هي التي ظنت أنه ليس نهي تحريم ، والحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا في ظنها ، فأحاديث اللعن دلت على العزيمة ، فوجب تقديمها [4].

---

[1] انظر : تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على سنن أبي داود : ٣٥٠/٤.

[2] انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٥٣/٢٤-٣٥٤.

[3] انظر : تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية : ٣٥٠/٤.

[4] انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٥٥/٢٤، تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية : ٣٥٠/٤.

الاحتمال الثالث:أن يكون المراد: (ولم يعزم علينا) أي كما عزم على الرجال في اتباع الجنائز، وحصول الأجر في ذلك [1].

الترجيح :

إن ما ورد من أدلة للمانعين والمجيزين ، والردود الواردة عليها يجعلني أميل إلى القول بالمنع من زيارة المرأة للقبور، وإن كان ما استدلوا به من أحاديث لم تسلم من وجوه اعتراض، وهذا الترجيح الذي ارتأيته يرجع عندي لأسباب :

السبب الأول: أن الأمر إذا تردد بين أن يكون مباحاً أو ممنوعاً فالأسلم لها الخروج من الخلاف، والبعد عن مواطن شبهة الحرمة .

السبب الثاني: أن ما علم من ضعف المرأة في ضبط عواطفها، بل إنّها في غالب أمرها تحكمها عواطفها[2] في كل زمان، وما علم أيضاً من ضعف الدين في هذا الزمان خاصة ، وعدم الضابط الديني أو العقلي الذي يجعلها عرضة للوقوع في محرمات عند زيارتها للقبور من نوح وصياح إذا كان الفقيد يخصها، أو بتبرك وشرك إذا كان الميت ولياً أو صالحاً ، كل هذا يجعلني أميل إلى اختيار المنع سلامة من الوقوع في معاصي هي في غنى عنها. والله أعلم .

الحكمة من عدم اتباع المرأة للجنائز وزيارتها للقبور :

سبق في الباب التمهيدي بيان ما في فطرة المرأة من شدة العواطف والانفعالات، فهي تظهر انفعالات قوية تجاه المؤثرات النفسية، ولا تكاد تخلو من الانفعال أبداً ، وهي في كل دقيقة من حياتها تحب أو تكره شيئاً أو أحداً.

وهذا الانفعال يجعلها تضحك أو تبكي في الغالب لأضعف الأسباب ، فتستسلم للدموع بسرعة دون قصد مبيت .

وهذه السمة البارزة لدى المرأة تجعلها سريعة الاهتياج لدى المؤثرات العاطفية[3]، ومواقف الموت من أشد المواقف الانفعالية المؤلمة التي يتعرض لها الإنسان، ومشاهدة هذه المواقف باتباع الجنائز وزيارة القبور تثير انفعالاتها بشكل قوي وتجعلها غير قادرة على ضبطها، فيظهر منها ما يسيئ إليها دينياً من نوح شديد أو تمزيق ثياب أو ندب وعويل أو كشف لعورة بغير قصد التبرج، وتجنباً لهذه الأمورالتي قد تظهر منها فتأثم عليها لشدة انفعالها فقد منعت من اتباعها للجنائز أو زيارتها للقبور.

[1] انظر : العيني على البخاري: ٨/٦٥.
[2] انظر : ما سبق ذكره في الباب التمهيدي عن عواطف المرأة ص : ٦٨-٧٠.
[3] انظر ص : ٦٨-٧٠.

الفصل الثاني

حق الولي في نكاح المرأة

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: معنى الولي وشروطه .

المبحث الثاني: اشتراط الولي في صحة النكاح .

المبحث الثالث: حق الولي في إجبار المرأة على النكاح.

المبحث الأول
معنى الولي وشروطه

وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : معنى الولي .

المطلب الثاني : شروط الولي .

المطلب الأول : معنى الولي .

الولي لغة :

هو لغة فعيل بمعنى فاعل، من وَلِيَ : إذا دنا وقرب. يقال : ولاه يليه ولْياً : دنا منه وقرب، لذا أُطْلِقَ على الصديق والنصير، فكان الولي ضد العدو.

وهو أيضاً من أسماء الله عز وجل، فالولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل . والولي كالمولى .

ومن معانيه: العصبة: كابن العم والعم، والأخ والابن، والعصبات كلهم. وهو أيضاً: الحليف، والصهر، والمعتِق والعتيق.

والولي : الذي يلي عليك أمرك ويقوم به. يقال : وليه يَليه ولاية ، فولي اليتيم : هو الذي يلي أمره ويقوم بكفايته .

وولي المرأة : الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يَدَعُها تستبدّ به دونه [1].

* * *

[1] انظر : مادة (ولي) في: لسان العرب : ٢/٢٨٧-٢٩٧، المعجم الوسيط : ٢/١٠٥٧-١٠٥٨، الصحاح : ٦/٢٥٢٨-٢٥٣١، ترتيب القاموس المحيط : ٤/٦٥٨-٦٥٩، المصباح المنير : ٦٧٢-٦٧٣، القاموس الفقهي: ٣٨٨-٣٩٠.

المطلب الثاني: شروط الولي.

اتفق الفقهاء على بعض شروط الولي، واختلفوا في بعضها الآخر، وانفرد بعضهم بشروط لم يأت بها المذهب الآخر.

أولاً- الشروط المتفق عليها بين الفقهاء:

الشرط الأول: الحرية.

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [1] على اشتراط الحرية في الولي[2]، فلا يكون العبد ولياً في نكاح المرأة [3].

الأدلة على ذلك :

أ- من الإجماع :

أجمع على نفي ولاية العبد الرقيق في النكاح [4].

ب- من المعقول:

١- أن العبد لا ولاية له على نفسه، فلأن لا يكون له ولاية على غيره من باب أولى ، لأن الولاية على الغير فرع من الولاية على النفس [5].

---

[1] إلا أن بعض الحنابلة يرون أن العبد قد يلي على قرابته . انظر : الإنصاف ٧٢/٨، المبدع : ٣٤/٧.

[2] إلا أن الحنفية وبعض الشافعية استثنوا ولاية المكاتب والمبعض لأمته فإنه يلي نكاحها بالملك لا بالولاية ، انظر : مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٣٣٧/١، البحر الرائق : ١٢٣/٣، تحفة المحتاج : ٢٥٣/٧، نهاية المحتاج : ٢٣٦/٦، حاشية البجيرمي : ٣٢٨/٣، حاشية الباجوري : ١٧٢/٢.

[3] انظر : بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢، الدر المنتقى ومجمع الأنهر :٣٣٧/١، البحر الرائق : ١٢٣/٣، تبيين الحقائق : ١٢٥/٢، حاشية رد المحتار: ٥٤/٣، الهداية والعناية : ٢٨٤/٣، الكتاب: ١١/٣، المختار: ٩٦/٣، الخرشي: ١٨٧/٣، شرح الزرقاني : ١٨١/٣، مواهب الجليل والتاج والإكليل: ٤٣٨/٣، جواهر الإكليل : ٢٨١/١، الشرح الكبير، الدردير: ٢٣٠/٢، الشرح الصغير: ٣٦٠/١، البهجة وحلى المعاصم : ٢٥٢/١، الفواكه الدواني : ٢٢/٢، إرشاد السالك : ٦٩/٢، القوانين الفقهية : ١٧٤، المقدمات والممهدات : ٤٧٣/١، المهذب في المجموع: ١٥٧/١٦، مغني المحتاج : ١٥٤/٣، نهاية المحتاج : ٢٣٦/٦، شرح جلال الدين المحلي : ٢٢٥/٣، السراج الوهاج : ٣٦٦، روضة الطالبين : ٦٢/٧، عمدة السالك : ٢٢٠، فتح المعين : ٣٠٦/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٢٨/٣، رسالة ابن قاسم الغزي : ١٧٢/٢، تحفة الطلاب: ٢٢٨/٢، كفاية الأخيار: ٩١/٢، الروض المربع : ٣٩٩، كشاف القناع : ٥٣/٥، نيل المآرب : ١٣٣/٢، المحرر: ١٥/٢، هداية الراغب: ٤٥٤، الإنصاف : ٧٢/٨، الفروع : ١٧٦/٥، الكافي ، ابن قدامة : ١٥/٣، المبدع : ٣٤/٧، المغني : ٣٥٦/٧.

[4] انظر : شرح فتح القدير : ٢٨٤/٣، العناية : ١٤٣/٤.

[5] انظر : بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢، البحر الرائق : ١٢٣/٣، تبيين الحقائق : ١٢٥/٢، الهداية والعناية : ٢٨٤/٣-٢٨٥، اللباب : ١١/٣، الاختيار: ٩٦/٣، المهذب في المجموع : ١٥٧/١٦، كفاية الأخيار: ٩١/٢، الروض المربع : ٣٩٩، كشاف القناع : ٥٣/٥، نيل المآرب : ١٣٣/٢، هداية الراغب: ٤٥٤، الكافي ، ابن قدامة : ١٥/٣، المبدع : ٣٤/٧، المغني : ٣٥٦/٧.

٢- أن ولاية النكاح ولاية نظرية، إذ الولي فيه ينظر في الأصلح للمرأة، ولا نظر في التفويض إلى العبد بهذه الولاية، لأن النظر في مصالح النكاح يحتاج إلى تأمل وتدبر ، والمملوك لاشتغاله بخدمة مولاه لا يتفرغ للتدبر والتأمل ، فلا يعرف المصلحة في النكاح[1].

٣- أن الولاية تنبني على الملك، والعبد مملوك، فلا يكون مالكاً ومملوكاً في زمان واحد[2].

الشرط الثاني: العقل.

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على اشتراط العقل في الولي، فلا يكون المجنون والمعتوه ولياً في النكاح ، ويلحق بهما اشترطه الشافعية من :

١- عدم اختلال النظر لهرم أو خبل جبلي أو عارض لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفء.

٢- عدم وجود الأسقام والآلام الشاغلة عن النظر ومعرفة المصلحة [3].

الأدلة على ذلك :

أ- من الإجماع :

نقل الإجماع على عدم ولاية المجنون في النكاح [4].

ب- من المعقول :

يستدل على عدم ولاية المجنون على النكاح بنظير ما استدل به على عدم ولاية العبد فيقال :

١- أن المجنون ليس من أهل الولاية، لأن الولاية تعتبر فيها الكمال ، لذا لا تثبت ولايته على نفسه فعلى غيره من باب أولى [5].

---

[1] انظر : بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢، البحر الرائق : ١٢٣/٣، تبيين الحقائق : ١٢٥/٢، الهداية والعناية : ٢٨٤/٣-٢٨٥.

[2] انظر : بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢.

[3] اختلف الفقهاء في ولاية من جنونه متقطع فيجن ويفيق، هل تسقط ولايته حال جنونه أم ينتظر حتى يفيق، وما يهمني في المسألة هو إثبات شرط العقل، ومن أراد التوسع والتفصيل في المسألة فلينظر : بدائع الصنائع: ٢٣٩/٢، الفتاوى الهندية : ٢٨٤/١، مجمع الأنهر والدر المنتقى: ٣٣٧/١، البحر الرائق : ١٢٣/٣، تبيين الحقائق: ١٢٥/٢، حاشية رد المحتار: ٥٤/٣، الهداية والعناية وشرح فتح القدير : ٢٨٤/٣-٢٨٥، الكتاب : ١١/٣، المختار: ٩٦/٣، الخرشي: ١٨٧/٣، شرح الزرقاني : ١٨١/٣، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٤٣٨/٣، جواهر الإكليل : ٢٨١/١، الشرح الكبير، الدردير: ٢٣٠/٢، الشرح الصغير: ٣٦٠/١، البهجة وحلى المعاصم : ٢٥٢/١، الفواكه الدواني : ٢٢/٢، إرشاد السالك : ٦٩/٢، القوانين الفقهية : ١٧٤، المقدمات والممهدات: ٤٧٣/١،، المهذب في المجموع : ١٥٧/١٦، مغني المحتاج: ١٥٤/٣، تحفة المحتاج : ٢٥٣/٧، نهاية المحتاج : ٢٣٦/٦-٢٣٧، شرح جلال الدين المحلي : ٢٢٥/٣-٢٢٦، السراج الوهاج : ٣٦٦، روضة الطالبين : ٦٢/٧، عمدة السالك : ٢٢٠، فتح المعين : ٣٠٦/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٢٨/٣،٣٣٣، رسالة ابن قاسم الغزي : ١٧٢/٢، كفاية الأخيار: ٩٠/٢، الروض المربع : ٣٩٨، كشاف القناع: ٥٣/٥، نيل المآرب : ١٣٢/٢، العدة : ٣٦٣، المحرر : ١٥/٢، هداية الراغب : ٤٥٤، شرح منتهى الإرادات: ١٨/٣، الفروع: ١٧٦/٥، الكافي ، ابن قدامة : ١٥/٣، المبدع : ٣٤/٧، المغني : ٣٥٥/٧.

[4] انظر : البناية : ١٤٣/٤.

[5] انظر : بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢، الدر المنتقى ومجمع الأنهر: ٣٣٧/١-٣٣٨، البحر الرائق : ١٢٣/٣، تبيين الحقائق : ١٢٥/٢، الهداية والعناية : ٢٨٤/٣-٢٨٥، اللباب : ١١/٣، المهذب في المجموع : ١٥٧/١٦، كفاية الأخيار : ٩٠/٢، كشاف القناع : ٥٤/٥، نيل المآرب : ١٣٣/٢، الكافي ، ابن قدامة : ١٥/٣.

٢- أن ولاية النكاح ولاية نظرية ، لأن المولى عليه عاجز عن النظر إلى نفسه ، والمجنون لا نظر له، فلا يفوض الأمر إليه، فهو محتاج إلى من ينظر إليه، لذا لم يكن له النظر إلى غيره [١].

الشرط الثالث: البلوغ .

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية، والمذهب عند الحنابلة، على اشتراط البلوغ في الولي، فلا يكون الصغير ولياً. إلا ما ورد عن الإمام أحمد في رواية ثانية لا يُشترط البلوغ في الولي ، إذ يرى أن ابن العشر يلي في النكاح [٢].

الأدلة على اشتراط البلوغ :

أ- من الإجماع :

أجمع على اشتراط البلوغ في الولي [٣].

ب- من المعقول :

١- أن الصبي ليس من أهل الولاية، لأن الولاية يعتبر لها الكمال، وهو قاصر تثبت الولاية عليه ، ومن لا تثبت ولايته على نفسه لا تثبت ولايته على غيره من باب أولى [٤].

٢- أن الصبي يحتاج إلى من ينظر في مصالحه ، فلا يكون أهلاً لأن ينظر في مصالح غيره [٥].

---

[١] انظر : البحر الرائق : ١٢٣/٣، تبيين الحقائق : ١٢٥/٢، الهداية والعناية : ٢٨٤/٣-٢٨٥، الاختيار : ٩٦/٣، الروض المربع : ٣٩٨، نيل المآرب: ١٣٢/٢-١٣٣، العدة : ٣٦٣، هداية الراغب : ٤٥٤، المبدع: ٣٤/٧، المغني : ٣٥٥/٧.

[٢] انظر : بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢، الفتاوى الهندية: ٢٨٤/١، الدر المنتقى و مجمع الأنهر : ٣٣٧/١، البحر الرائق : ١٢٣/٣، تبيين الحقائق : ١٢٥/٢، حاشية رد المحتار : ٥٤/٣، الهداية والعناية : ٢٨٤/٣-٢٨٥، الكتاب : ١١/٣، المختار: ٩٦/٣، الخرشي : ١٨٧/٣، شرح الزرقاني : ١٨١/٣، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٤٣٨/٣، جواهر الإكليل : ٢٨١/١، الشرح الكبير، الدردير : ٢٣٠/٢، الشرح الصغير: ٣٦٠/١، البهجة وحلى المعاصم : ٢٥٢/١، الفواكه الدواني : ٢٢/٢، إرشاد السالك : ٦٩/٢، القوانين الفقهية : ١٧٤، المقدمات والممهدات : ٤٧٣/١، المهذب في المجموع: ١٥٧/١٦، مغني المحتاج : ١٥٤/٣، تحفة المحتاج : ٢٥٣/٧، نهاية المحتاج : ٢٣٦/٦، شرح جلال الدين المحلي : ٢٢٥/٣، السراج الوهاج : ٣٦٦، روضة الطالبين : ٦٢/٧، عمدة السالك : ٢٢٠، فتح المعين : ٣٠٦/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٢٨/٣، رسالة ابن قاسم الغزي : ١٧١/٢، كفاية الأخيار : ٩٠/٢، الروض المربع : ٣٩٨، كشاف القناع : ٥٣/٥، نيل المآرب : ١٣٣/٢، العدة : ٣٦٣، المحرر : ١٥/٢، هداية الراغب : ٤٥٤، شرح منتهى الإرادات: ١٨/٣، الإنصاف : ٧٣/٨، الكافي ، ابن قدامة : ١٥/٣، المبدع : ٣٥/٧، المغني : ٣٥٦/٧.

[٣] انظر : البناية : ١٤٣/٤، ولعل هذا الإجماع كان قبل ورود مخالفة الإمام أحمد .

[٤] انظر : بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢، الدر المنتقى و مجمع الأنهر : ٣٣٨/١، البحر الرائق :١٢٣/٣، تبيين الحقائق : ١٢٥/٢، الهداية مع العناية : ٢٨٤/٣-٢٨٥، اللباب : ١١/٣، المهذب في المجموع : ١٥٧/١٦، كفاية الأخيار: ٩٠/٢، كشاف القناع : ٥٤/٥، نيل المآرب : ١٣٣/٢، العدة : ٣٦٣، شرح منتهى الإرادات: ١٨/٣، الكافي ، ابن قدامة : ١٥/٣، المبدع : ٣٥/٧.

[٥] انظر : البحر الرائق : ١٢٣/٣، تبيين الحقائق : ١٢٥/٢، الهداية مع العناية : ٢٨٤/٣-٢٨٥، الروض المربع : ٣٩٨، هداية الراغب : ٤٥٤، المغني : ٣٥٦/٧.

واستدل على رواية الإمام أحمد الثانية من القياس .

بقياس الصبي على البالغ، بجامع أن كلاً منهما يصح طلاقه ووصيته وبيعه، فصحت بذلك ولاية ابن العشرة كما صحت ولاية البالغ [1].

الشرط الرابع : أن يكون الولي مسلماً في نكاح المسلمة .

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على اشتراط الإسلام في نكاح المسلمة ، فلا يكون الكافر أو المرتد ولياً للمسلمة [2].

الأدلة على ذلك :

أ- من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . . ﴾ [3].

وجه الدلالة :

جعل الله عز وجل في هذه الآية المؤمنين أولياء بعضهم على بعض ، مما يدل على اشتراط الإيمان في الولاية، فيدل بمفهومه على عدم ولاية الكافر للمؤمنة، لأن الموالاة بينهما منقطعة [4].

٢- قوله تعالى : ﴿ . . ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ [5].

وجه الدلالة :

نفى الله عز وجل أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا، ومن ذلك أن لا يجعل عليهم سبيلاً في الأحكام ، ومن هذا يستدل على عدم ولاية الكافر على المسلمة في النكاح [6].

---

[1] انظر : الكافي ، ابن قدامة : ١٥/٣، المبدع : ٣٥/٧.

[2] انظر : بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢، الفتاوى الهندية : ٢٨٤/٢، الدر المنتقى ومجمع الأنهر : ٣٣٨/١، البحر الرائق : ١٢٣/٣، تبيين الحقائق : ١٢٥/٢، الهداية والعناية وشرح فتح القدير : ٢٨٥/٣، الكتاب : ١١/٣، المختار: ٩٦/٣، الخرشي : ١٨٨/٣، شرح الزرقاني : ١٨٢/٣، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٤٣٨/٣، جواهر الإكليل : ٢٨٢/١، الشرح الكبير، الدردير : ٢٣١/٢، الشرح الصغير: ٣٦٠/١، البهجة وحلى المعاصم : ٢٥٢/١، الفواكه الدواني : ٢٢/٢، أسهل المدارك : ٧٠/٢، القوانين الفقهية : ١٧٤، المقدمات والممهدات : ٤٧٣/١، المهذب في المجموع : ١٥٧/١٦، مغني المحتاج : ١٥٦/٣، تحفة المحتاج: ٢٥٦/٧، نهاية المحتاج : ٢٣٩/٦-٢٤٠، شرح جلال الدين المحلي : ٢٢٧/٣، روضة الطالبين : ٦٦/٧، ٦٧، عمدة السالك : ٢٢٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٢٧/٣، رسالة ابن قاسم الغزي : ١٧٠/٢، كفاية الأخيار: ٨٩/٢، الروض المربع : ٣٩٩، كشاف القناع : ٥٣/٥، نيل المآرب: ١٣٣/٢، العدة : ٣٦٣، هداية الراغب : ٤٥٤، شرح منتهى الإرادات : ١٨/٣، الإنصاف : ٧٢/٨، الفروع : ١٧٦/٥، الكافي ، ابن قدامة : ١٥/٣، المبدع: ٣٤/٧، المغني : ٣٥٦/٧.

[3] سورة التوبة ، من الآية : ٧١.

[4] انظر : المهذب في المجموع : ١٥٧/١٦، مغني المحتاج : ١٥٦/٣، نهاية المحتاج : ٢٤٠/٦.

[5] سورة النساء ، من الآية : ١٤١.

[6] انظر : بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢.

ب- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" [1].

وجه الدلالة :

إن ماروي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"، يـدل على عدم ولاية الكافر على المسلمة، لأن الولاية نوع من العلو المنفي في الحديث .

جـ- من الإجماع :

نقل ابن المنذر الإجماع على عدم ولاية الكافر على المسلمة [2].

د- من المعقول :

أن ولاية الكافر على المسلمة يشعر بالإذلال للمسلمة من الكافر، وهذا لا يجوز [3]، لذا لم يكن له ولاية عليها [4].

* * *

[1] رواه الدار قطني عن عائذ بن عمرو المزني ، سنن الدارقطني، كتاب : النكاح ، باب : المهر ، ح : ٣٠، ٢٥٢/٣، وقال صاحب التعليق المغني عن سند الدارقطني. إن فيه ابن حشرج، وقد قال عنـه الـدار قطنـي كلاهما مجهولان .

انظر : التعليق المغني : ٢٥٢/٣.

[2] انظر : الإجماع : ٣٩، تحفة المحتاج : ٢٥٦/٧، نهاية المحتاج : ٢٣٩/٦، الإقناع في حـل ألفـاظ أبـي شجاع: ٣٢٧/٣، المبدع : ٣٤/٧، المغني : ٣٥٦/٧.

[3] فقد قال تعالى : ﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾ آل عمران ، ١٣٩.

[4] انظر : بدائع الصنائع : ٢٣٩/٥.

ثانياً- الشروط المختلف فيها بين الفقهاء:

الشرط الأول : عدم الإحرام بحج أو بعمرة [1].

اختلف في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول: يرى اشتراط عدم إحرام الولي، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، فإذا كان محرماً فليس له تولي عقد النكاح [2].

المذهب الثاني: يرى جواز أن يكون المحرم ولياً، وإلى هذا ذهب الحنفية [3].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين باشتراط عدم الإحرام :

أ- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم :"لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب" [4].

وجه الدلالة :

إن قوله عليه الصلاة والسلام،"ولاينكح " ـ أي لا يزوج امرأة بولاية[5]ـ يحتمل معنى النفي والنهي[6]، فلو كانت نهياً فالنهي للتحريم، مما يفيد حرمة إنكاح المحرم، وإن

---

[1] هذه المسألة خلافها متفرع عن خلاف الفقهاء في جواز إنكاح المحرم، وسأتناولها باختصار لذلك السبب.

[2] انظر : الخرشي: ١٨٨/٣، شرح الزرقاني : ١٨٢/٣، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٤٣٨/٣، جواهر الإكليل : ٢٨١/١، الشرح الكبير، الدردير : ٢٣٠/٢، الشرح الصغير: ٣٦٠/١، البهجة وحلى المعاصم : ٢٥٢/١، الفواكه الدواني : ٢٢/٢، أسهل المدارك : ٧٠/٢، المجموع : ١٦٠/١٦، مغني المحتاج: ١٥٦/٣، تحفة المحتاج : ٢٥٧/٧، نهاية المحتاج : ٣٤٠/٦، شرح جلال الدين المحلي : ٢٨٨/٣، السراج الوهاج : ٣٦٦، روضة الطالبين : ٦٧/٧، إعانة الطالبين : ٣٠٥/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٣٣٤/٣، الفروع: ١٧٧/٥، الإنصاف : ٧٥/٨.

[3] انظر : الهداية و شرح فتح القدير : ٢٣٢/٣، البناية : ٨٠/٤، تبيين الحقائق : ١١٠/٢.

[4] رواه مسلم ومالك وأحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجة والترمذي والدارقطني والنسائي والبيهقي وابن أبي يعلى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، واللفظ لمسلم. صحيح مسلم ، كتاب: النكاح ، باب : تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ١٩٣/٩، وانظر : الموطأ ، كتاب : الحج (٢٠) ، باب : نكاح المحرم(٢٢)، ح : ١٤٧٠، ١/ ٤٣٨، المسند: ٥٧/١، سنن الدارمي، كتاب: النكاح(١١)، باب : في نكاح المحرم (١٧) ، ح: ٢١١٨، ٥٧٩/٢، مختصر سنن أبي داود، كتاب : المناسك ، باب : المحرم يتزوج ، ح : ١٧٦٤، ٣٥٨/٢، سنن ابن ماجة ، كتاب: النكاح (٩) ، باب : المحرم يتزوج (٤٥) ، ح : ١٩٦٦، ٦٣٢/١، سنن الدارقطني، كتاب : الحج ، باب :المواقيت ، ح : ١٤١، ٢٦٧/٢، سنن الترمذي ، أبواب : الحج ، باب : ما جاء في كراهية تزوج المحرم، ٧١/٤، سنن النسائي، كتاب: مناسك الحج : (٢٤) ، باب : النهي عن ذلك – أي نكاح المحرم- (٩١) ، ح : ٢٨٤٢، ١٩٢/٥، السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب : المحرم لا ينكح ولا ينكح ، ٦٥/٥-٦٦، مسند أبي يعلى ، مسند : عثمان ، ح : ١٦، ١٥٦/١.

[5] انظر : شرح النووي على مسلم : ١٥٩/٩، معالم السنن : ٣٥٨/٢.

[6] انظر : حاشية السندي على سنن النسائي : ١٩٢/٥.

كانت نفياً ، فهي إما متوجهة إلى ذات الفعل أو إلى صفتـــه الحكميـــة ، ولمـــا كـــان وقوع تولي المحرم النكاح حاصلاً بين الناس، لم يصح حمل النفـــي هنـــا علـــى ذات الفعل، حتى لا يقتضي ذلك الكذب في كلامه صلى الله عليه وسلم ، وهذا يدل على أن النفي هنا إنما هو لصفته الشرعية : أي إنه لا ينكح المحرم نكاحاً صحيحاً.

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بجواز أن يكون المحرم ولياً:

من السنة :

[أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم] [1].

وجه الدلالة :

هذه سنة فعلية عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فزواجـــه عليـــه الصـــلاة والسلام من ميمونة وهو محرم يدل على جواز ذلك. وإذا جـــاز أن يكـــون المـــتزوج محرماً، فالولي العاقد من باب أولى .

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة القائلين باشتراط عدم الإحرام :

رد على ما استدلوا به من السنة من وجهين :

الوجه الأول : أن النهي في الحديث إذا كان للتحريم: فيحمل لفظ النكاح في الحديـــث على الوطء ، لأن النكاح لغة يقع على الوطء والعقد[2]. فلا يطأ المحرم زوجته ولا تمكنه هي من وطئها.

الوجه الثاني: أن يكون النهي في الحديث للكراهة، وذلك جمعاً بينه وبيـــن الحديـــث المخالـــف ، فالمحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحـــة ، وفـــي مباشرته لعقود الأنكحة شغل لقلبه عن إحسان العبادة [3].

---

[1] رواه السبعة والدارمي والدار قطني والبيهقي والطبراني، عن ابن عباس رضي الله عنه، واللفظ للبخـــاري. صحيح البخاري ، كتاب : جزاء الصيد(٢٨) ، باب : تزويج المحرم (١٢) ، ح : ١٨٣٧، ٥١/٤، وانظـــر: صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبتـــه، ١٩٦/٩، المســـند : ٢٤٥/١، سنن الدارمي ، كتاب : المناسك (الحج) : (٤٥) ، باب : في تزويج المحـــرم (٢١) ، ح: ١٧٦٧، ٤٦٦/١، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : المناسك ، باب : المحرم يتزوج ، ح : ١٧٦٧، ٣٥٩/٢، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب : المحرم يتزوج (٥) ، ح : ١٩٦٤، ٦٣٢/١، سنن الترمذي ، أبـــواب: الحـــج ، باب : ماجاء في الرخصـــة في ذلك ــ أي في تزويج المحرم ــ، ٧٢/٤، سنن الدارقطني، كتاب : النكـــاح ، باب : المهر ، ح : ٢٦٣/٣،٧٥-٢٦٤، سنن النسائي ، كتاب : مناسك الحج (٢٤) ، باب : الرخصة فـــي النكاح للمحرم (٩٠) ، ح : ٢٨٣٧، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ١٩١/٥، السنن الكبرى ، كتـــاب : النكـــاح ، باب: نكاح المحرم ، ٢١٠/٧، المعجم الكبير: ٢٠٧/١١.

[2] انظر: معنى (النكاح) لغة واشتراكه بين العقد والوطء في: المصباح المنير ، مادة (نكح) : ٦٢٤، ترتيـــب القاموس المحيط : مادة (نكح) : ٤٣٦/٤، المعجم الوسيط ، مادة (نكح): ٩٥١/٢.

[3] انظر: شرح فتح القدير: ٢٣٤/٣، الاختيار : ٨٩/٣، تبييـــن الحقـــائق : ١١٠/٢-١١١، البحـــر الرائـــق : ١٠٤/٣، حاشية رد المحتار : ٤٧/٣.

ورد على هذا : بأن تتمة الحديث التي فيها "ولايخطب" تنفي معنى الوطء ، وتصرفه إلى العقد[1].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بجواز تولي المحرم عقد النكاح:

رد الجمهور على استدلالهم من السنة الفعلية عن الرسول صلى الله عليه وسلم بعدة طرق :

الطريق الأول: معارضة هذه الرواية لرواية أخرى لهذه القصة عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ذكر فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما تزوج كان حلالاً ، فقال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً وكنت الرسول بينهما)[2] .

وهذه الرواية أولى لكونها مروية عن المباشر للواقعة[3].

ورد على هذه الرواية ، بأنها لم تبلغ من الصحة كالرواية التي ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان محرماً، فهذه مخرجة في الصحيحين وتلك لم يخرجها أحدهما، إضافة لتفرد راو في سند هذه الرواية ضعفه بعض أئمة الحديث ، فكانت رواية ابن عباس رضي الله عنه أولى[4].

الطريق الثاني: أن هذه الرواية معارضة لرواية يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنهما فقد قال:[(حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله

---

[1] انظر حاشية السندي على سنن النسائي : ١٩٢/٥، فتح الباري : ٥٢/٤.

[2] رواه أحمد والدارمي والترمذي والدار قطني والبيهقي وابن حبان ، واللفظ لأحمد : المسند: ٣٩٣/٦، وانظر: سنن الدارمي ، كتاب : المناسك (الحج) (٥) ، باب: في تزويج المحرم (٢١) ، ح: ١٧٦٩، ٤٦٦/١، سنن الترمذي ، أبواب : الحج ، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، ٧١/٤، سنن الدار قطني ، كتاب : النكاح، باب: المهر، ح: ٦٧، ٢٦٢/٣، السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح ، ٦٦/٥، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب : النكاح ، باب: حرمة المناكحة ، ح: ٤١١٨، ١٧١/٦، وقال الترمذي عن الحديث : (هذا حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غيرحماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ، ومروي مالك عن أنس بن ربيعة عن سليمان بن يسار : [أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال] ، رواه مالك مرسلاً ، ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً)، وقال صاحب التعليق المغني عن الحديث : إنه خرجه ابن ماجة وابن حبان في صحيحهما . وضعف الألباني الحديث في ضعيف سنن الترمذي ، وقال: (لكن الشطر الأول منه صحيح من الطريق الآتية) يعني طريق مالك .
سنن الترمذي : ٧١/٤-٧٢، التعليق المغني: ٢٦٢/٣، ضعيف سنن الترمذي، الموضع نفسه ، ح: ١٤٣، ص: ٩٩، وانظر: كلامه في إرواء الغليل ، ح: ١٨٤٩، ٢٥٢/٦.

[3] انظر: نهاية المحتاج : ٢٤٠/٦، تحفة المحتاج : ٢٥٨/٧، وانظر: مسألة ترجيح المباشر للواقعة أصولياً في: العدة في أصول الفقه: ١٠٢٤/٣-١٠٢٥، حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي: ٣٦٥/٢، مختصر ابن الحاجب : ٣٧٤/٣.

[4] انظر: شرح فتح القدير: ٢٣٣/٣،البناية : ٨١/٤، تبيين الحقائق : ١١١/٢، حاشية السندي على سنن النسائي: ١٩٢/٥، والراوي هو : مطر الوراق . قال عنه ابن حجر: إنه صدوق كثير الخطأ ، انظر: تقريب التهذيب، حر: الميم ، تر: ١١٦٤، ٢٥٢/٢، وانظر: ديوان الضعفاء والمتروكين ، تر: ٤١٥٠، ص: ٣٠٠.

صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال) ، قال: (وكانت خالتي وخالة ابن عباس)] [1].

وميمونة رضي الله عنها هي صاحبة القصة فقولها في نفسها أصح [2].

ورد على هذه الرواية بأن يزيد بن الأصم رضي الله عنه لا يقاوم ابن عباس حفظاً وإتقاناً، فكانت رواية ابن عباس رضي الله عنه أولى [3].

الطريق الثالث: أن تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم من خصائصه صلى الله عليه وسلم [4].

ورد على هذا : بأن الأصل عدم الاختصاص وأمته أولى بالرخص منه عليه الصلاة والسلام، وذلك لضعفهم وحاجتهم، وقوته عليه الصلاة والسلام، وصبره على تحمل المشاق [5].

الطريق الرابع: أن المراد من قول ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان محرماً،أي أنه كان في الحرم عندما تزوج، إذ يقال لمن هو في الحرم محرم وأحرم القوم أي دخلوا في الحرم [6]، وهي لغة شائعة [7].

ورد على هذا التأويل : بأن الحمل على الحقيقة الشرعية وهي: قصد الإحرام؛ أولى من الحمل على الحقائق اللغوية وهي: قصد كونه في الحرم [8].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون باشتراط عدم الإحرام في الولي، وذلك لأن الحديث الناهي عن ذلك حديث صحيح صريح عام، وهو

---

[1] رواه مسلم وأحمد والدارمي و أبو داود و ابن ماجة والترمذي والدار قطني والبيهقي ، واللفظ لمسلم . صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، ١٩٦/٩، وانظر: المسند: ٣٣٢/٦، سنن الدارمي، كتاب : المناسك (الحج) (٥) ، باب: في تزويج المحرم : (٢١) ، ح: ١٧٦٨، ٤٦٦/١، مختصر سنن أبي داود، كتاب : النكاح ، باب: المحرم يتزوج ، ح: ١٧٦٦، ٣٥٩/٣، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب: المحرم يتزوج ، ح: ١٩٦٤، ٦٣٢/١، سنن الترمذي ، أبواب : الحج ، باب: في كراهية تزويج المحرم ، ٧٢/٤، سنن الدارقطني ، كتاب : النكاح ، باب: المهر ، ح: ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٢٦١/٣-٢٦٢، السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح : ٦٦/٥.

[2] انظر: حاشية السندي على سنن النسائي : ١٩٢/٥، وانظر: مسألة ترجيح رواية صاحب القصة أصوليا في: مختصر ابن الحاجب : ٣٧٤/٣، بيان المختصر: ٢٣٣/٣، التمهيد : ٢٠٧/٣-٢٠٨، المستصفى : ٣٩٦/٢، نهاية السول مع سلم الوصول : ٤٧٨/٤-٤٨٠.

[3] انظر: شرح فتح القدير: ٢٣٣/٣، تبيين الحقائق : ١١١/٢، البحر الرائق : ١٠٤/٣.

[4] انظر: نهاية المحتاج : ٢٤٠/٦، تحفة المحتاج : ٢٥٨/٧، حاشية السندي على سنن النسائي : ١٩٣/٥، عارضة الأحوذي: ٧٣/٤، شرح النووي على مسلم : ١٩٥/٩.

[5] انظر: البناية : ٨٣/٤.

[6] انظر: مادة (حرم) في : لسان العرب : ١٠/١٥.

[7] انظر: عارضة الأحوذي: ٧٣/٤، شرح النووي على مسلم : ١٩٥/٩.

[8] انظر: البناية : ٨٢/٤، وانظر: هذه المسألة أصولياً في : البحر المحيط : ٤٧٥/٣-٤٧٦، المستصفى : ٣٥٧/١-٣٥٩، شرح الكوكب المنير: ٤٣٤/٣-٤٣٦.

قول والقول مقدم على الفعل [1]. إذ قد يحمل الفعل على الخصوصية به عليه الصلاة والسلام، أو إنها حادثة حال لا عموم لها، أو على أي تأويل آخر حتى يتمشى مع ما قالته ميمونة رضي الله عنها عن نفسها.

أما تأويل الحديث على الوطء فبعيد لعدم القرينة التي تجعلنا نقول بذلك، فلو كان الحديث: لا ينكح المحرم امرأته ولا تنكحه لصح هذا الحمل، أما مع عدم القرينة التي ترجح معنى الوطء فالقول به بعيد .

بل إن لفظ: "لاُينكِح" المشير إلى العاقد يعتبر مرجحاً لمعنى العقد، وحمله على عدم تمكين المرأة من وطئها بعيد ، إضافة إلى أن قوله عليه الصلاة والسلام في نهاية الحديث: "ولا يخطب" ترجيح آخر لمعنى العقد دون الوطء.

أما حمل النهي في الحديث على الكراهة فهو خلاف الأصل دون قرينة ، إذ الأصل في النهي أن يكون للتحريم، ما لم يدل على الكراهة قرينة، ولا قرينة هنا[2].

* * *

[1] انظر: مسألة ترجيح القول على الفعل أصولياً في : البحر المحيط : ١٩٦/٤، وما بعدها، ١٧٧/٦، اللمع وشرحه بهجة الوصول : ٢٠٤، العدة في أصول الفقه : ١٠٣٤/٣، حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي: ٣٦٥/٢-٣٦٦.

[2] اكتفيت بما ذكرت من أقوال وردود في المسألة وذلك لما ذكرت من قبل أن الخلاف في هذه المسألة فرع عن الخلاف في نكاح المحرم ، وهذا الخلاف ليس من مسائل بحثي، وإنما ذكرت طرفاً منه لتعلقه بالخلاف في نكاح الولي.

الشرط الثاني : الذكورة .

اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة في الولي، على مذهبين :

المذهب الأول: يرى اشتراط الذكورة في الولي، فلا يتولى النكاح امرأة ، و إلى هـذا ذهب المالكية والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة [1].

المذهب الثاني: يرى عـدم اشتراط الذكورة في الولي ، فيصح نكاح المرأة ، وهـو مذهب الحنفية [2].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين باشتراط الذكورية :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ . . . ﴾ [3].

وجه الدلالة :

أثبتت الآية الكريمة قوامة الرجال على النساء، وفي تولي النساء ولاية النكاح مخالفة لهذه القوامة، لأنها تتساوى مع الرجال في ذلك، فيذهب التفضيل.

ب- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" [4].

---

[1] انظر: الخرشي: ١٨٧/٣، الشرح الكبير، الدردير : ٢٣٠/٢، البهجة وحلى المعاصم : ٢٥٢/١، الفواكه الدواني : ١٢٢/٢، أسهل المدارك: ٧٠/٢، المقدمات والممهدات : ٤٧٣/١، مغني المحتاج : ١٤٧/٣، تحفة المحتاج : ٢٣٦/٧، نهاية المحتاج : ٢٢٤/٦، شرح جلال الدين المحلي: ٢٢١/٣، السراج الوهاج : ٣٦٤، عمدة السالك : ٢٢٠، إعانة الطالبين : ٣٠٥/٣، ٣٠٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٢٨/٣، كفاية الأخيار: ٩١/٢، رسالة ابن قاسم الغزي: ١٧٢/٢، تحفة الطلاب : ٢٢٨/٢، الروض المربع : ٣٩٩، كشاف القناع : ٥٣/٥، نيل المآرب : ١٣٢/٢، المحرر: ١٦/٢، هداية الراغب : ٤٥٤، شرح منتهى الإرادات : ١٨/٣، الإنصاف : ٧٢/٨، الفروع : ١٧٦/٥، المغني : ٣٥٦/٧.

[2] انظر: بدائع الصنائع : ٢٤٠/٢، مجمع الأنهر: ٣٣٨/١، شرح فتح القدير: ٢٨٦/٣، ٢٨٧، اللباب : ١١/٣.

[3] سورة النساء، من الآية : ٣٤.

[4] رواه ابن ماجة والبيهقي والدار قطني عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ لابن ماجة . سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب: لا نكاح إلا بولي (١٥)، ح: ١٨٨٢، ٦٠٦/١، وانظر: سنن الدار قطني ، كتاب: النكاح ، ح: ٢٥-٣١، ٢٢٧/٣-٢٢٨، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: لا نكاح إلا بولي، ١١٠/٧، والذي يظهر أن قوله : (فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)من كلام أبي بكر رضي الله عنه مدرج في الحديث. وقد صحح الحديث الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ح: ٧٢٩٨، ٢٢٠/٢، وفي صحيح سنن ابن ماجة دون جمله " فإن الزانية .." ، الموضع السابق ، ح: ١٥٢٧، ٣١٧/١.
وهذا الحديث من رواية جميل بن الحسن الجهضمي عن محمد بن مروان العقيلي عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، وجميل هذا وإن تكلم فيه بعضهم كطعن عبدان فيه، وقول ابن الجوزي: لا =

وجه الدلالة :

في الحديث نهي عن إنكاح المرأة للمرأة ، والنهي للتحريم ، مما يدل على عدم جواز ذلك ، وإذا كانت " لا" نافية فالعبارة خبر يدلّ على عدم المشروعية.

جـ- من المعقول :

١- أن الولاية يعتبر فيها الكمال، والمرأة ناقصة قاصرة، تثبت الولاية عليها لقصورها عن النظر في مصلحة نفسها، لذا لم تثبت لها ولاية على غيرها [1].

٢- أن المرأة يقصد فيها الحياء، وتوليها النكاح دخول في مجامع الرجال، وخدش لحيائها[2].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم اشتراط الذكورة في الولاية :

من الأثر:

عن عائشة رضي الله عنها أنها : [زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال: (مثلي يصنع هذا به ويفتات [3] عليه!) ، فكلمت عائشة رضي الله عنها المنذر بن الزبير، فقال المنذر : (فإن ذلك بيد عبد الرحمن)، فقال عبد الرحمن : (ما كنت لأرد أمراً قضيته) ، فاستقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً] [4].

وجه الدلالة :

إن تزويج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ابنة أخيها دون وجود أبيها يدل على أن المرأة يمكن أن تتولى عقد النكاح ، ولا تشترط الذكورية في ذلك .

=يعرف ولكنه مشهور، إلا أنه قد وثقه آخرون ، فقد وثقه ابن حبان ، وانتهى ابن حجر إلى أنه صدوق يخطئ، وقال عن عبدان : إنه أفرط فيه. ومع ذلك فقد تابع جميل راويان هما : مخلد بن حسين ، وعبد السلام بن حرب المُلائي، وقد أخرج روايتيهما الدار قطني والبيهقي . ومخلد قال عنه ابن حجر: ثقة فاضل ، وعبد السلام قال عنه: ثقة حافظ ، له مناكير.

انظر: فيما سبق : تقريب التهذيب ، حر: الجيم ، تر: ١٣، ١/١٣٤، حر: العين ، تر: ١١٨٦، ١/٥٠٥، حر: الميم ، تر: ٩٧٦، ٢/٢٣٥، التعليق المغني : ٣/٢٢٧-٢٢٨، السنن الكبرى : ٧/١١٠، نصب الراية : ٣/١٨٨، إرواء الغليل ، كتاب : النكاح ، باب: ركني النكاح وشروطه ، ح: ١٨٤١، ٦/٢٤٨-٢٤٩.

[1] انظر الروض المربع: ٣٩٩، كشاف القناع : ٥/٥٣، نيل المآرب : ٢/١٣٢، هداية الراغب : ٤٥٤، شرح منتهى الإرادات : ٣/١٨، المغني : ٧/٣٥٦.

[2] انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣/٣٢٨.

[3] معنى(يفتات) : من فأت . وفأت عليه القول : افتراه وخلقه، وتخفف الهمزة فيقال افتات افتياتاً . انظر: مادة (فأت) في : المعجم الوسيط : ٢/٦٧٠.

[4] رواه البيهقي ومالك والطحاوي، واللفظ للبيهقي، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: لا نكاح إلا بولي، ٧/١١٣، وانظر: الموطأ ، كتاب : الطلاق : (٢٩) ، باب: ما لا يبين من التمليك (٥) ، ح: ١٥، ٢/٥٥٥، شرح معاني الآثار ، كتاب : النكاح ، باب: النكاح بغير ولي عصبة ، ٣/٨.

الرد على الأدلة :

رد على أدلة القائلين بصحة تزويج المرأة بما استدلوا به من أثر السيدة عائشة رضي الله عنها: بأنها إنما مهدت لتزويج ابنة أخيها، ثم تولى عقد النكاح غيرها، فأضيف التزويج إليها لإذنها بذلك وتمهيدها إليه [١].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون باشتراط الذكورية في الولاية، وذلك لما سوف يترجح بإذن الله من عدم جواز إنكاحها نفسها دون ولي، والذي عليه جمهور الفقهاء [٢]، فلما لم يكن لها تولي أمر نكاح نفسها ، فلأن تقصر ولايتها عن غيرها من باب أولى .

إضافة إلى ما جبلت عليه المرأة من تسرع في الحكم على الأمور ، وعدم معرفة حقائقها و دقائقها كما ورد في الباب التمهيدي عند الحديث عن خصائص المرأة النفسية والعقلية [٣]، وهذا يجعلها غير مؤهلة للولاية بشكل عام ، ومنها ولاية النكاح التي تحتاج إلى كثير من العقل والحكمة قبل إصدار قرار مصيري، كقرار الزواج أو عدمه.

* * *

[١] انظر: السنن الكبرى : ١١٣/٧
[٢] انظر ص : [illegible].
[٣] انظر ص : ٦٦-٦٨.

الشرط الثالث: عدم الفسق[1] (العدالة [2] ولو ظاهراً) .

اختلف الفقهاء في اشتراط عدم الفسق إلى مذهبين أساسيين :

المذهب الأول: يرى أنه لا يشترط في الولي عدم الفسق، وهو مذهب الحنفية على المشهور، ومذهب المالكية، إذ يرون أن العدالة شرط كمال ، وهو قول بعض الشافعية أفتى به أكثر المتأخرين، وهو رواية عند الحنابلة .

فإذا عرف من الأب سوء اختياره لفسقه أو مجانته[3]، لم تجز ولايته عند أبي حنفية [4].

المذهب الثاني: يرى اشتراط عدم الفسق (أي العدالة الظاهرية) ، وهو المذهب عند الشافعية ورجحه الرافعي ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

وللشافعية في عدم الفسق عدة أقوال :

القول الأول: يرى أن الفاسق لا يلي قولاً واحداً.

القول الثاني: يرى أنه يلي قولاً واحداً.

القول الثالث: يرى أن الفاسق إذا كان ولياً كالأب والجد في البكر فإنه لا تثبت ولايته، لأنه يزوج بالولاية، والولاية لا تثبت مع الفسق، وإذا كان ولياً غير مجبر كغير الأب والجد، أو كالأب والجد مع الثيب الكبيرة فإنه يلي، لأنه يزوج بإذن البنت، فهو كالوكيل في ذلك، ويمكنها النظر لنفسها.

القول الرابع: يرى عكس ماسبق. فالولي المجبر تثبت ولايته ولو فاسقاً، لكمال شفقته، وغيره لا تثبت ولايته مع الفسق .

القول الخامس: يرى أن الولي الفاسق إذا كان مبذراً في المال لا يكون ولياً في النكاح، وإذا ثبت رشده في أمر دنياه كان ولياً في النكاح.

القول السادس: يرى أنه إذا كان فاسقاً بشرب الخمر لا يلي، لاضطراب نظره وغلبة السكر عليه، وأما بغيره فإنه يلي .

القول السابع: يرى أنه إذا كان مستتراً بفسقه فإنه يلي، أما المعلن بفسقه فإنه لا يلي .

القول الثامن: يرى فيه الإمام الغزالي: أنه إذاكان لو نزعت الولاية من الولي الفاسق انتقلت إلى حاكم فاسق فإنه يلي ، وإن لم يكن

---

[1] **الفسق لغة:** أصله خروج الشيء عن الشيء على وجه الفساد، وفسق الرجل: خروجه عن الطاعة إلى المعصية. انظر: مادة (فسق) في: المعجم الوسيط : ٦٨٨/٢، ٦٨٩، المصباح المنير: ٤٧٣، مختار الصحاح: ٥٠٣.

[2] **العدالة لغة :** صفة توجب الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً ، فالمرة الواحدة من صغائر الهفوات لا تخل بالمروءة ظاهراً، لاحتمال الغلط والنسيان ، وإنما يعتبر في ذلك التكرار. انظر مادة (عدل) في : المصباح المنير: ٣٩٧.

[3] معنى (المجانة) : قلة الحياء . انظر: مادة (مجن) في : المعجم الوسيط : ٨٥٥/٢.

[4] انظر: بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢، الفتاوى الهندية : ٢٨٤/١، الدر المنتقى : ٣٣٨/١، البحر الرائق : ١٢٤/٣، الخرشي: ١٨٧/٣، شرح الزرقاني : ١٨١/٣، التاج والإكليل: ٤٣٨/٣، جواهر الإكليل : ٢٨١/١، الشرح الكبير، الدردير : ٢٣٠/٢، أسهل المدارك : ٧٠/٢، المهذب والمجموع : ١٥٧/١٦-١٥٨-١٥٩، مغني المحتاج : ١٥٥/٣، نهاية المحتاج : ٢٣٩/٦، شرح جلال الدين المحلي: ٢٢٥/٣، روضة الطالبين : ٦٤/٧، كفاية الأخيار: ٩١/٢-٩٢، المحرر: ١٥/٢، السلسبيل : ٦٩٢/٢، الإنصاف : ٧٤/٨، الكافي ، ابن قدامة : ١٦/٣، المبدع : ٣٥/٧، المغني : ٣٥٧/٧.

ذلك فإنه لا يلي ، واستحسن هذا النووي وقال : ينبغي أن يكون العمل به [1].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بثبوت ولاية الفاسق :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم . . ﴾ [2].

وجه الدلالة :

في الآية أمر عام للأولياء بإنكاح الأيم التي لا زوج لها، دون تخصيص لفاسق من هذا العموم، مما يدل على دخوله في عموم الآية ، وولايته في النكاح [3].

ب- من السنة :

ماروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "زوجوا بناتكم الأكفاء" [4].

وجه الدلالة :

يدل الحديث على ما دلت عليه الآية فهي أمر للأولياء بتزويج بناتهم ، وهو عام لم يخص منه الفاسق، مما يدل على ولاية الفاسق في النكاح لدخوله في عموم هذا الحديث.

جـ- من الإجماع:

إجماع الأمة ، فإن الناس عن آخرهم عامتهم وخاصتهم من لدن

---

[1] هذا الشرط عندهم إلا في الإمام الأعظم فإنه يلي ولو كان فاسقاً. انظر : المهذب في المجموع : ١٥٧/١٦، ١٥٨- ١٥٩، مغني المحتاج : ١٥٥/٣، تحفة المحتاج: ٢٥٥/٧، نهاية المحتاج : ٢٣٨/٦، شرح جلال الدين المحلي: ٢٢٧/٣، السراج الوهاج: ٣٦٦، روضة الطالبين : ٦٤/٧، إعانة الطالبين : ٣٠٥/٣-٣٠٦، الإقناع مع حاشية البجيرمي : ٣٢٩/٤-٣٣٠، حاشية الباجوري : ١٧٣/٢، حاشية الشرقاوي : ٢٢٨/٢، هداية الراغب : ٤٥٤، السلسبيل : ٦٩٢/٢، شرح منتهى الإرادات : ١٩/٣، الإنصاف : ٧٣/٨، الكافي ، ابن قدامة: ١٦/٣، المبدع : ٣٥/٧.

[2] سورة النور ، من الآية : ٣٢.

[3] انظر: بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢، المجموع : ١٥٩/١٦.

[4] هذا اللفظ لم أجده ووجدت قريباً منه بلفظ "زوجوا أبناءكم وبناتكم" ذكره صاحب الجامع الصغير عن مسند الفردوس للديلمي عن ابن عمر رضي الله عنهما. وضعفه هو وصاحب فيض القدير لضعف أحد رواته وهو:عبد العزيز بن أبي رواد ، كما ضعفه الألباني في الجامع الصغير، الجامع الصغير ، ح: ٤٥٦٩، ٥/٢، وانظر: فيض القدير: ٦٦/٤، ضعيف الجامع الصغير ، ح: ٣١٧٧، ١٩٨/٣. ووجدت حديثاً آخر بلفظ آخر وهو "زوجوا الأكفاء وتزوجوا الأكفاء . . ." ذكره الجامع الصغير عن ابن حبان في الضعفاء عن عائشة رضي الله عنها، وضعفه، كما ضعفه صاحب فيض القدير فقال: (حكم ابن الجوزي بوضعه ، وقال: السدي كذاب ، وتابعه عامر بن صالح الزبيري وليس بشيء، وأقره عليه المؤلف..) . وحكم الألباني بوضعه في ضعيف الجامع الصغير وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة . الجامع الصغير، ح :٤٥٦٨، ٥/٢، فيض القدير: ٦٦/٤ ، ضعيف الجامع الصغير ، ح: ٣١٧٨، ١٩٩/٣، سلسلة الأحاديث الضعيفة ، ح: ٧٣٠، ١٥٩/٢-١٦٠.

الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم ولو كانوا فساقاً، دون نكير من أحد[1].

د- من القياس :

١- قياس الفاسق على العدل في جواز ولاية كل منهما، بجامع أن كلاً منهما يرث ، ففسق الفاسق لم يقدح في وراثته فكذا في ولايته، وذلك لأن ولاية الإنكاح مرتبة على استحقاق الميراث[2].

٢- قياس الفاسق على العدل في جواز ولاية كل ، بجامع أن كلاً منهما تجوز ولايته على نفسه ومن ثم تجوز ولايته على غيره ، أي أن الفاسق كما تجوز ولايته على نفسه تجوز ولايته على غيره [3].

٣- قياس إنكاح الفاسق لوليته على إنكاح الكافر لابنته الكافرة، فكما جاز إنكاح الكافر للكافرة، جاز إنكاح الفاسق، فهو أعلى من الكافر وأولى بتزويج موليته[4].

هـ- من المعقول :

١- أن ولاية النكاح ولاية نظر في الأصلح للمرأة ، والفسق لا يقدح في القدرة على هذا النظر، ولا في الداعي إلى اختيار الأصلح لموليته من الشفقة والقرابة [5].

٢- أن ولاية النكاح أحد نوعي الولاية، فكما تثبت ولاية الإنكاح بالملك للفاسق، فينكح أمته، تثبت ولايته بالقرابة في النوع الآخر، فينكح موليته [6].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم ثبوت ولاية الفاسق :

أ- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "لانكاح إلا بإذن ولي مرشد . . . " الحديث [7].

[1] انظر: بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢، المجموع : ١٥٩/١٦.
[2] انظر: بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢.
[3] انظر: بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢، المغني : ٣٥٧/٧.
[4] انظر: المجموع : ١٥٩/١٦.
[5] انظر: بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢، مغني المحتاج : ١٥٥/٣، نهاية المحتاج : ٢٣٩/٦، الكافي ، ابن قدامة : ١٦/٣، المغني : ٣٥٧/٧.
[6] انظر: بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢.
[7] رواه البيهقي والشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ للبيهقي. السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: لا نكاح إلا بولي مرشد ، ١٢٤/٧، ترتيب مسند الإمام الشافعي، كتاب : النكاح، الباب الثاني، فيما جاء في الولي ، ح: ٢٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ١٢/٢، وقال البيهقي: إن المشهور بهذا الإسناد لهذا=

وجه الدلالة :

إن وصف الولي بكونه مرشداً دليل على اشتراط عدالتــه وعــدم فســقه ، إذ الفاسق لا يكون مرشداً إلى الخير، والمرشد من أسماء المدح، والفاسق ليس بممدوح[1].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : " لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل " [2].

وجه الدلالة :

اشترط النبي صلى الله عليه وسلم في الولاية العدل،وجعل من ينكحهــا ولــي مسخوط عليه نكاحَها باطلاً دليل على اشتراط عدم الفسق ، إذ الفاسق مسخوط من الله تعالى والناس، فلا تثبت ولايته بهذا الحديث.

ب- من القياس :

١- قياس ولاية النكاح على ولاية المال في عدم ثبوتها للفاسق، بجامع أن كلاً منهما ولاية نظرية ينظر فيها إلى الأصلح [3].

٢- قياس الفاسق على الرقيق في عدم ولايته، بجامع أن في كــل منهمــا نقصاً يمنع الشهادة فمنع بذلك الولاية [4].

جـ- من المعقول :

أن الفاسق لا يؤمن على موليته، لأنه لا يؤمن أن يجره فســقه علــى وضع موليته في أحضان فاسق أو غير كفء، أو أن يزوجها في العدة، ويلحق العار بأهلها في ذلك، لذا لم يَجُزْ أن يكون ولياً، إذ الولي إنما شرط في حــق المرأة حماية لها من هذه المخاطر [5].

=الحديث الوقف على ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يرفعه إلا عبد الله بن عمر القواريري. وقال عنه : إنه ثقة . انظر: السنن الكبرى : ١٢٤/٧، التلخيص الحبير، ١٦٢/٣.

[1] انظر: المجموع : ١٥٩/١٦.

[2] رواه البيهقي والدار قطني عن ابن عباس رضي الله عنه، واللفظ للبيهقي، وقد قال عنه: (وكذا رواه عـدي ابن الفضل، وهو ضعيف ، والصحيح موقوف) ، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: لا نكاح إلا بولـي مرشد ، ١٢٤/٧، وانظر: سنن الدار قطني ، كتاب : النكاح ، ح: ١١، ٢٢١/٣-٢٢٢، وقال صاحب التعليق المغني: (نقل الزيلعي عن المؤلف أن هذا الحديث رجاله ثقات، إلا أن المحفوظ من قول ابن عباس ولم يرفعه إلا عدي بن الفضل)، وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح). التعليق المغنـي: ٢٢٢/٣، مجمع الزوائد : ٢٨٦/٤، وانظر: إرواء الغليل ، ح: ١٨٤٤، ٢٥١/٦.

[3] انظر: المهذب : ١٥٧/١٦، الروض المربع : ٣٩٩، كشاف القناع : ٥٤/٥، نيل المآرب : ١٣٣/٢، هدايـة الراغب : ٤٥٤، شرح منتهى الإرادات : ١٩/٣، الكافي ، ابن قدامة : ١٦/٣، المبـدع : ٣٥/٧، المغنـي : ٣٥٧/٧.

[4] انظر: مغني المحتاج : ١٥٥/٣، فتح المعين : ٣٠٥/٣.

[5] انظر: المجموع : ١٥٩/١٦.

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة القائلين بثبوت ولاية الفاسق :

١- رد على استدلالهم من قوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم . . ﴾ [١].
أنه لا يسلم انصرافها لفاسق ، لأنه غير ولي عند من اشترط عدم فسقه ، ولو سلم عموم الآية له فهي مخصصة بالأحاديث المشترطة عدم الفسق [٢].

٢- رد على استدلالهم من القياس: بقياس إنكاح الفاسق لموليته على إنكاح الكافر للكافرة: بأنه قياس مع الفارق، لأن الكافر إنما يصح تزويجه لابنته إذا كان رشيداً في دينه فهو مقر عليه، أما الفاسق المسلم فإنه لا يقر على فسقه [٣].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بعدم ثبوت ولاية الفاسق :

رُدَّ على استدلالهم من السنة بحديث : "لانكاح إلا بإذن ولي مرشد" [٤] بوجهين :

الوجه الأول: أن هذا الحديث لم يثبت دون هذه الزيادة [٥] فكيف يثبت معها .

الوجه الثاني: أن الحديث لو ثبت فإن الفاسق يكون مرشداً، لأنه يرشد غيره ، لوجود آلة الإرشاد عنده وهي العقل ، فكان في هذا الحديث نفي لولاية فاقد آلة الإرشاد وهو المجنون وليس الفاسق [٦].

الترجيح:

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بعدم اشتراط العدالة في الولي، وصحة ولاية الفاسق ، إلا أني أرى أنه إذا كان فاسقاً مجاهراً عربيداً غارقاً في المعاصي غافلاً عن مصالح أهله فإنه لا ولاية له، لأنه غير مأمون على أبضاع بناته.

أما سبب ترجيح ولاية الفاسق فهو انتشار الفسق بين الناس حاكماً ورعية ، ولو كان كل فاسق لا يلي أمر بناته لأدى ذلك إلى عسر شديد وإلى سقوط ولاية الكثيرين، أو الحكم على نكاحهم بالبطلان ، لذا كان من الضروري الحكم بجواز ولاية الفاسق. والله أعلم ...

* * *

---

[١] سورة النور، من الآية : ٣٢.
[٢] انظر: المجموع : ١٦/١٥٩.
[٣] انظر: المجموع : ١٦/١٥٩.
[٤] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٦٤
[٥] كما سيظهر عند الخلاف في صحة هذا الحديث انظر ص : ٥٧٦-٥٧٨.
[٦] انظر: بدائع الصنائع : ٢/٢٣٩-٢٤٠.

الشرط الرابع : العصبة[1] :

اختلف في كون الولي من العصبات ـ إذا كانت الولاية بالقرابة [2] ـ على مذهبين :

المذهب الأول: يرى اشتراط كون الولي من العصبات ، وهو رأي أبي يوسف على المشهور، ورأي محمد من الحنفية ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة [3].

المذهب الثاني: يرى عدم اشتراط كون الولي من العصبات، بل يجوز أن يكون من ذوي الرحم، والعصبة إنما هي شرط التقدم في الولاية ، وهذه رواية أبي يوسف ومحمد عن أبي حنيفة وهي المشهورة عنه ، وقال بعض الحنفية إنَّ الأصح أن أبا يوسف مع أبي حنيفة في هذا [4].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين باشتراط العَصَبَة في الولاية :

أ- من السنة :

ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"النكاح إلى العصبات " [5].

وجه الدلالة :

فوض في هذا الحديث كل نكاح إلى عصبة ، لأنه قابل جنس النكاح بجنس العصبات أو بجمع العصبات، مما يقتضي مقابلة فرد كل نكاح بفرد العصبة ، وينفي نكاح غير العصبات بمفهومه [6].

---

[1] **العصبة لغة** : بنو الرجل وقرابته لأبيه، أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه، وعصبة الرجل: أولياؤه الذكور من ورثته سموا بذلك لأنهم استكفوا: بنسبه.
العصبة اصطلاحاً: قريبه من المعنى اللغوي، فقد قال القونوي: العصبة هم(البنون وقرابة الرجل لأبيه)وعرفها النووي بقوله: (هم أبو الإنسان وابنه والذكور المدلون بهما بحيث لا يتخلل أنثى).
انظر : مادة (عصب) في لسان العرب : ٩٥/٢، المعجم الوسيط : ٦٠٤/٢، المصباح المنير: ٤١٢، وانظر: أنيس الفقهاء: ٣٠١، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٤٧، التعريفات : ١٥٠.

[2] هذا القيد لأن هناك ولاية السلطان وولاية الولاء، وهم ليسوا من العصبات النسبية .

[3] انظر: بدائع الصنائع : ٢٤٠/٢، فتاوى قاضي خان : ٣٥٥/١، الدر المنتقى ومجمع الأنهر : ٣٣٨/١، البحر الرائق : ١٢٤/٣، تبيين الحقائق ومنحة الخالق : ١٢٦/٢، الهداية و شرح فتح القديروالعناية : ٢٨٥/٣-٢٨٦، الاختيار : ٩٥/٣، الفواكه الدواني مع رسالة القيرواني : ٢٧/٢، بداية المجتهد : ١٣/٢، السراج الوهاج : ٣٦٥، شرح جلال الدين المحلي: ٢٢٤/٣، نهاية المحتاج : ٢٣١/٦، تحفة المحتاج : ٢٤٧/٧، روضة الطالبين: ٥٣/٧-٥٨، الروض المربع : ٣٩٩-٤٠٠، كشاف القناع : ٥٢/٥، العدة : ٣٦٢، هداية الراغب : ٤٥٤، شرح منتهى الإرادات: ١٧/٣، الكافي ، ابن قدامة : ١٦/٣، المبدع : ٣٠/٧-٣٢.

[4] انظر: بدائع الصنائع: ٢٤٠/٢، فتاوى قاضي خان : ٣٥٥/١، الدر المنتقى ومجمع الأنهر: ٣٣٨/١، البحر الرائق : ١٢٤/٣، تبيين الحقائق ومنحة الخالق : ١٢٦/٢، الهداية وشرح فتح القدير والعناية : ٢٨٥/٣-٢٨٦، الكتاب : ١١/٣، الاختيار : ٩٥/٣.

[5] خرج هذا الحديث ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية وقال عنه : لم أجده ، ح: ٥٤٥، ٦٢/٢، ولم أقف عليه فيما بحثت من كتب التخريج .

[6] انظر: بدائع الصنائع : ٢٤٠/٢، تبيين الحقائق : ١٢٦/٢، شرح فتح القدير والعناية : ٢٨٦/٣.

ب- من المعقول :

أن العار والشين يلحق العصبات ، فكانوا هم الذين يحرصون على النظر والتأمل في أمر النكاح، لذا كانوا هم المستحقين للولاية، ولذا كانت قرابة التعصيب مقدمة على قرابة الرحم بالإجماع [1].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بأن قرابة الرحم لها ولاية النكاح إذا عدمت قرابة التعصيب:

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ . .﴾ [2].

وجه الدلالة :

الآية عامة في الأمر للرجال بإنكاح غير المزوجات من نسائهم، دون تخصيص لعصبة دون غيرها، مما يدل على ولاية الأرحام [3].

ب- من المعقول :

١- أن القرابة حاملة على الشفقة في حق القريب ، وذو الرحم قريب ، فقد وجد السبب في ولايته، ووجد شرط ثبوت الولاية أيضاً وهو عجز المولي عن المباشرة بنفسه [4].

٢- أن ولاية الإنكاح مرتبة على استحقاق الميراث، لاتحاد سبب ثبوتهما وهو القرابة ، فكل من استحق الميراث استحق الولاية ، وذوو الأرحام يستحقون الميراث عند عدم ذوي الفروض والعصبات [5].

الرد على الأدلة :

رد على استدلال القائلين بعدم ولاية ذوي الأرحام بقوله : "النكاح إلى العصبات" [6] من وجهين :

[1] انظر: بدائع الصنائع : ٢٤١/٢، تبيين الحقائق : ١٢٦/٢، الهداية وشرح فتح القدير والعناية : ٢٨٦/٣، الاختيار: ٩٥/٣.

[2] سورة النور، من الآية ٣٢.

[3] انظر: بدائع الصنائع : ٢٤١/٢.

[4] انظر: بدائع الصنائع: ٢٤١/٢، مجمع الأنهر: ٣٣٩/١، البحر الرائق : ١٢٤/٣، تبيين الحقائق : ١٢٦/٢، الهداية وشرح فتح القدير والعناية : ٢٨٦/٣-٢٨٧، الاختيار: ٩٥/٣-٩٦.

[5] انظر: بدائع الصنائع : ٢٤١/٢.

[6] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٦٧.

الوجه الأول : أن هذا حال وجود العصبة ، لاستحالة تفويض النكاح إلى العصبة مع عدم وجودها [1].

الوجه الثاني: أن الحديث قد خرج منه السلطان ، فإنه ولي وليس من العصبات، وإنما خرج بالحديث أو بالإجماع ، فكذا يخص منه ذو الأرحام بالمعنى [2].

الترجيح :

ليس في هذه المسألة دليل قوي يؤيد أي طرف من الطرفين ، وما استدل به القائلون باشتراط العصبة في الولي لا يعارض قول الآخرين، لاتفاقهم جميعاً على أن العصبات تقدم على ذوي الأرحام ، فالنكاح يكون إليها عند وجود الجميع ، ثم إن حديثهم لا يعلم حاله.

والخلاف في هذه المسألة حال عدم العصبات هل تنتقل إلى ذوي الأرحام ، أم إلى غيرهم كالسلطان ؟ والاستناد في ذلك إلى دليل العقل ، فهل السلطان أعرف بالمصلحة في الولاية في هذه الحالة أم الأرحام أحنى وأشفق؟ . والله أعلم بالصواب .

* * *

[1] انظر: بدائع الصنائع : ٢/٢٤١، شرح فتح القدير والعناية : ٣/٢٨٧، الاختيار: ٣/٩٦.
[2] انظر: شرح فتح القدير: ٣/٢٨٧.

الشرط الخامس : البصر:

اختلف في هذا الشرط على مذهبين :

المذهب الأول: يرى عدم اشتراط البصر في ولاية النكاح، فالأعمى يصلح لأن يكون ولياً، وهذا هو الوجه الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة [1].

المذهب الثاني: يرى اشتراط البصر في الولي، فلا يصلح الأعمى أن يكون ولياً، وهذا وجه عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة [2].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بعدم اشتراط البصر:

أ- من المنقول :

أن شعيباً عليه السلام زوج ابنته من موسى عليه السلام وهو أعمى[3].

ب- من المعقول :

أن المقصود من النظر في النكاح يعرف بالسماع والاستفاضة ، فلا يفتقر إلى النظر [4].

---

[1] انظر: المهذب : ١٥٧/١٦، مغني المحتاج : ١٥٥/٣، تحفة المحتاج : ٢٥٥/٧، شرح جلال الدين المحلي: ٢٢٦/٣، السراج الوهاج : ٣٦٦، روضة الطالبين : ٦٤/٧، عمدة السالك : ٢٢٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٣٤/٣، حاشية الباجوري : ١٧٤/٢، كفاية الأخيار: ٩٢/٢، نيل المآرب : ١٣٤/٢، شرح منتهى الإرادات : ١٩/٣، المبدع : ٣٦/٧، المغني : ٣٥٧/٧، الإنصاف : ٧٥/٨.

[2] انظر: المهذب : ١٥٧/١٦، مغني المحتاج : ١٥٥/٣، شرح جلال الدين المحلي : ٢٢٦/٣، السراج الوهاج: ٣٦٦، كفاية الأخيار: ٩٢/٢، الانصاف : ٧٥/٩.

[3] انظر: المهذب : ١٥٧/١٦، المبدع : ٣٦/٧، المغني: ٣٥٧/٧.

وهذه المسألة إثباتها من جهتين :

الجهة الأولى : هي أن شعيباً عليه السلام هل كان أعمى . وقد روى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ . . . وإنا لنراك فينا ضعيفا . . . ﴾سورة هود، من الآية ٩١، قال:(كان شعيب أعمى). ووصف الحاكم الحديث بأنه صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وقال ابن حجر في إسناد هذا الحديث : لا بأس به . المستدرك ، كتاب : التاريخ ، باب: ذكر شعيب النبي صلى الله عليه وسلم ، ٥٦٨/٢، وانظر: التلخيص: ٥٦٨/٢، التلخيص الحبير: ١٦٢/٣.

الجهة الثانية: وهي أن المزوج لسيدنا موسى عليه السلام هل كان سيدنا شعيب عليه السلام؟ قال ابن حجر: (إن الأكثر على أن المزوج لسيدنا موسى هو سيدنا شعيب عليهما السلام). وذكر الأقوال في هذه المسألة، وقال بأن في مسند الدارمي والحلية عن أبي حازم سلمة بن دينار: التصريح بأنه شعيب النبي عليه السلام . انظر: التلخيص الحبير: ١٦٢/٣، جامع البيان ، تفسير سورة القصص، ٦٢/٢٠.

وانظر: مسألة شرع من قبلنا شرع لنا والخلاف فيها في : شرح الكوكب المنير: ٤١٢/٤-٤١٤، المغني في أصول الفقه: ٢٦٤-٢٦٦، اللمع في أصول الفقه وشرحه بهجة الوصول : ١٨٦-١٨٧، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ١٨٤/٢، أصول السرخسي: ٩٩/٢-١٠٥، الإحكام في أصول الأحكام : ١٤٥/٤-١٤٧.

[4] انظر: مغني المحتاج : ١٥٥/٣، نهاية المحتاج : ٢٣٨/٦، شرح جلال الدين المحلي: ٢٦٦/٣، حاشية الباجوري: ١٧٤/٢، المبدع : ٣٦/٧، المغني : ٣٥٧/٧.

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين باشتراط البصر:

* من المعقول :

١- أن العمى نقص يؤثر على الشهادة، فهو كذلك في ولاية النكاح [١].

٢- أن ولاية النكاح تحتاج إلى البصر في اختيار الزوج ، لذا لم تصح ولاية الأعمى [٢].

الرد على الأدلة :

رد على استدلال القائلين بعدم ولاية الأعمى من المعقول لعدم شهادته : بأن الشهادة إنما ردت لتعذر التحمل، لذا فإن شهادته تقبل فيما تحمله قبل العمى [٣].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بعدم اشتراط البصر في الولي ، وذلك لأن الهدف من الولاية هو حفظ الفتاة المولى عليها في النكاح ، و إنما يكون ذلك بولي عاقل رشيد، والعمى لا يؤثر في عقل الولي ولا في رشده وفطنته ، لذا لم يؤثر في استحقاقه الولاية في النكاح ، وما يعجز عن معرفته لذهاب بصره يمكنه السؤال عنه ، فيحصل له العلم بذلك . وما قد يفقده الأعمى من القدرة على معرفة الأشخاص بالنظر إليهم يرجح الولاية للبصير إذا ما استوى وليان في نكاح المرأة أحدهما أعمى والآخر بصير وذلك إتاحة لفرصة اجتماع أكمل الصفات في ولي المرأة.

* * *

[١] انظر: مغني المحتاج : ١٥٥/٣، شرح جلال الدين المحلي: ٢٢٧/٣، السراج الوهاج : ٣٣٦، نهاية المحتاج: ٢٣٨/٦.

[٢] انظر: المهذب في المجموع : ١٥٧/١٦.

[٣] انظر: مغني المحتاج : ١٥٥/٣، تحفة المحتاج : ٢٥٥/٧، نهاية المحتاج : ٢٣٨/٦، حاشية قليوبي: ٢٢٧/٣.

الشرط السادس : الكلام :

اتفق فقهاء الشافعية والحنابلة على أن الأخرس الذي لا يكتب وليس له إشـارة مفهمة لا ولاية له على النكاح [1].

واختلفوا في ولاية الأخرس الذي يعرف الكتابة أو ذي الإشارة المفهمة علـى مذهبين، كما سبق في الأعمى :

المذهب الأول: يرى جـواز ولاية الأخرس الكاتب أو ذي الإشارة المفهمة، وهو وجه عنـد الشافعية هو الأصح ، وهو مذهب الحنابلة [2].

المذهب الثاني: يرى أن الأخرس لا ولاية له، ولو كان ذا إشارة مفهومة أو كاتباً، وهو وجـه عند الشافعية [3].

الأدلة على ذلك :

استدل أصحاب المذهب الأول من المعقول :

أن إشارة الأخرس تقوم مقام نطقه في سائر العقود والأحكام، فكذا في ولايـة النكاح [4].

الترجيح :

يترجح عندي ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه القائلون بـأن الأخـرس ذا الكتابة أو الإشارة المفهومة يلي في النكاح ، لأن ما يحتاج إليه في النكاح هو صـلاح الفكر الذي يحسن الاختيار ، وهذا لا يفتقر إلى النطق، بل نجد أن كثيراً من الخـرس لهم من الفطنة ما تؤهلهم لمعرفة بواطن الأمور وحقائقها، والتـي قـد تخفـى علـى المتكلمين .

* * *

[1] انظر: المهذب : ١٦٠/١٦، تحفة المحتاج : ٧/٢٥٤-٢٥٥، نهاية المحتاج : ٢٣٨/٦، روضـة الطـالبين : ٦٤/٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٣٤/٣، حاشية الباجوري: ١٧٢/٢، كفاية الأخيار: ٩٢/٢، المبدع: ٣٦/٧، المغني : ٣٥٧/٧، ولم أجد فيما بحثت كلاماً للحنفية والمالكية في هذا الشرط.

[2] انظر: المهذب:١٦٠/١٦، مغني المحتاج: ١٥٥/٣، تحفة المحتاج : ٢٥٤/٧، نهايـة المحتـاج : ٢٣٨/٦، روضة الطالبين : ٦٤/٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٣٤/٣، حاشـية البـاجوري: ١٧٢/٢، كفايـة الأخيار: ٩٢/٢، نيل المآرب : ٢٣٤/٢، شرح منتهى الإرادات : ١٩/٣، المبدع: ٣٦/٧، المغني : ٣٥٧/٧.

[3] انظر: مغني المحتاج : ١٥٥/٣، روضة الطالبين : ٦٤/٧، كفاية الأخيار: ٩٢/٢.

[4] انظر: شرح منتهى الإرادات : ١٩/٣، المغني : ٣٥٧/٧.

الشرط السابع : الرشد وعدم السفه :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى كلام مختلف في هذا الشرط [1]، لاختلافهم في تقدير الرشد والسفه، وتفصيل كلامهم كما يلي :

١- ذهب المالكية إلى : أن الولي يشترط أن لا يكون سفيهاً لا رأي له، فإذا كان ذا رأي أي : عقل ودين صح عقده [2].

٢- ذهب الشافعية إلى: أن الولي يجب أن لا يكون محجوراً عليه بسفه، لبلوغه غير رشيد مطلقاً، أو لتبذيره بعد رشده ، فإذا كان كذلك فلا ولاية له على المذهب عند الشافعية. ولأنه لا يلي أمر نفسه فغيره أولى. ومنهم من يقول: يجوز أن يكون ولياً لأنه إنما حجر عليه في المال خوف إضاعته ، وقد أمن ذلك .

فإذا كان غير محجور عليه فلا تسقط ولايته كما بحثه الرافعي ، وهو ظاهر الأم وإن صحح جَمْعٌ خلافه [3].

٣- ذهب الحنابلة إلى: اشتراط الرشد في ولاية النكاح. وهو أن يكون عارفاً بالكفء ومصالح النكاح. وليس المقصود من الرشد هنا حفظ المال لأنّ رشد كل مقام بحسبه [4].

إلا أن الحنابلة يرون أن الولاية لا تزول بالسفه [5].

* * *

---

[1] لم أجد فيما قرأت كلاماً للحنفية في هذا الشرط.

[2] انظر: الشرح الكبير، الدردير: ٢٣١/٢، جواهر الإكليل:٢٨١/١-٢٨٢، الخرشي: ١٨٩/٣، شرح الزرقاني: ١٨٣/٣، الفواكه الدواني : ٢٢/٢، أسهل المدارك : ٧٠/٢.

[3] انظر: المهذب في المجموع : ١٥٧/١٦، مغني المحتاج : ١٥٤/٣، تحفة المحتاج : ٢٥٤/٧، نهاية المحتاج: ٢٣٧/٦، شرح جلال الدين المحلي: ٢٢٦/٣، السراج الوهاج: ٣٦٦، روضة الطالبين : ٩٣/٧، عمدة السالك: ٢٢٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٣٣/٣، تحفة الطلاب : ٢٢٨/٢، كفاية الأخيار: ٩٠/٢.

[4] انظر: الروض المربع : ٣٩٩/ كشاف القناع : ٥٤/٥، المبدع : ٣٥/٧-٣٦.

[5] انظر: الإنصاف : ٧٥/٨، الفروع : ١٧٧/٥، كشاف القناع : ٥٣/٥.

ثالثاً- الشروط المفردة في بعض المذاهب :

الشرط المفرد عند الحنفية :

أن يكون الولي وارثاً ، فلا ولاية لوصي غير وارث مطلقاً على المذهب ، وفي رواية يجوز للوصي الولاية ، وذلك لأن سبب ثبوت الولاية والوراثة واحد وهو القرابة [1].

تعليق :

يتضح من هذه الشروط التي اشترطها الفقهاء لولي نكاح المرأة من: البلوغ والعقل والإسلام وغير ذلك من شروط مختلفة ، كم كان اهتمام الشريعة الإسلامية بالمرأة، وبما يؤهل لها الحياة الزوجية السعيدة الهنيئة المستقرة . فولي نكاحها قد استكمل الشروط والأسباب التي تجعله يحسن اختيار الزوج الصالح المناسب لموليته. وهذا مما يهيئ أسباب السعادة الزوجية للمرأة .

فسبحان الله العظيم الذي شرع من الشرائع ما يهيئ للمرأة سعادتها في الدنيا والآخرة.

* * *

[1] انظر: بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢، حاشية رد المحتار : ٥٤/٣-٥٥.

المبحث الثاني: اشتراط الولي في صحة النكاح.

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية و الشافعية والحنابلة على اشتراط الولي في نكاح غير المكلفة، الصغيرة أو المجنونة[1].

واختلفوا في المكلفة على مذهبين أساسيين :

المذهب الأول: يرى عدم جـواز نكاح المرأة دون ولي، وهو ما كان عليه أبو يوسـف مـن الحنفية ثم رجع عنه ، وهو مذهب المالكية والشافعية ، والمذهب عند الحنابلة، ومذهب الظاهرية[2].

ويلحـق بهذا المذهب ما ورد من تخريج لرواية عند الحنابلة تـرى : جواز نكاح المرأة بإذن الولي وإن لم يتول عقد النكاح[3].

المذهب الثاني: يرى جواز نكاح المرأة البالغة العاقلة دون ولي ، وهو ظاهر مذهب الحنفيـة، فهو رأي أبي حنيفة ، ورواية عن أبي يوسف قالوا : إنها الأخـيرة، وروايـة عن محمد بن الحسن. فإن كان غير كـفء كان للأولياء حق الاعـتراض. وهو أيضاً رواية في المذهب الحنبلي.

هذا وقد وردت روايات أخرى في المذهب الحنفي منها:

١- رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، وهـي رواية أيضاً عن أبـي يوسـف ترى : أنّها إن عقدت نكاحها على كفء جاز وإلا لم يجز، واختـيرت هـذه للفتوى ، وذلـك لما ذكر من أن كثيراً من الوقائع لا ترفع ، وليس كل ولـي يحسن المرافعة ، ولا كل قاض يعدل ، ولو أحسن الوليُّ المرافعـة وعـدل

---

[1] انظر: شرح فتح القدير: ٢٥٥/٣، حاشية رد المحتار : ٥٥/٣، البحر الرائـق : ١١٠/٣، مجمـع الأنهـر: ٣٣٢/١، فتاوى قاضي خان: ٣٥٤/١، تحفة الفقهاء: ٢١٩/٢، شرح الزرقـاني : ١٦٨/٣، الشـرح الكبـير، الدردير : ٢٢٠/٢، البهجة وحلى المعاصم : ٢٣٦/١، الخرشي : ١٧٢/٣، الفواكه الدوانـي : ٢٢/٢، التـاج والإكليل : ٤١٩/٣، المهذب في المجموع : ١٤٦/١٦، تحفة المحتاج : ٢٣٦/٧، شرح جلال الدين المحلـي: ٢٢١/٣، عمدة السالك : ٢٢٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٢٧/١، رسالة ابن قاسم الغزي : ١٦٩/٢، الإقناع : ١٧١/٣، الإنصاف : ٦٦/٨، الفروع : ١٧٥/٥، الكافي ، ابـن قدامـة : ١٠/٣، المبـدع : ٢٧/٧، الروض المربع : ٣٩٨.

[2] انظر: شرح فتح القدير: ٢٥٦/٣، تبيين الحقائق : ١١٧/٢، المبسوط : ١٠/٥، جواهر الإكليـل : ٢٧٧/١، مواهب الجليل والتاج والإكليل: ٤١٩/٣، شرح الزرقاني :٣/ ١٦٨، الشرح الصغير: ٣٤٨/١، البهجة وحلى المعاصم : ٢٣٦/١، الشرح الكبير، الدرديـر : ٢٢٠/٢، الخرشـي : ١٧٢/٣، الفواكـه الدوانـي : ٢٢/٢، المقدمات والممهدات : ٤٧١/١، إرشاد السالك : ٦٩/٢، القوانين الفقهية : ١٧٢، غايـة الاختصـار: ٨٧/٢، الأم: ١٣/٥، المهذب في المجموع : ١٤٦/١٦، المنهاج : ١٤٧/٣، الإقناع في حـل ألفـاظ أبـي شـجاع : ٤٢٧/٣، تحفة المحتاج : ٢٣٦/٧، السراج الوهاج : ٣٦٤، شرح جلال الدين المحلي: ٢٢١/٣، عمدة السالك: ٢٢٠، رسالة ابن قاسم الغزي : ١٦٩/٢، نيل المآرب : ١٣٢/٢، كشاف القناع : ٤٨/٥، الروض المربـع : ٣٩٨، الإقناع : ١٧١/٣، هداية الراغب : ٤٥٤، المحرر: ١٥/٢، العمدة : ٢٦١، شرح منتهـي الإرادات : ١٦/٣، الإنصاف : ٦٦/٨، الفروع : ١٧٥/٥، الكافي ، ابن قدامـة : ١٠/٣، المبـدع : ٢٧/٧، المحلـى : ٢٥/٩.

[3] انظر: العمدة : ٢٦١، الإنصاف: ٦٦/٨، الفروع : ١٧٥/٥، الكافي ، ابن قدامة : ١٠/٣، المبـدع: ٢٩/٧، المغني : ٣٣٧/٧.

القاضي فقد يترك المرافعة أنفــة من التردّد على أبواب الحكـــام ، وكراهيــة الخصومات، فيتقرر الضرر بذلك .

٢- رواية عن محمد بن الحسن : بأن العقد ينعقد موقوفاً على إجازة الولي ، فـــإن أجازه صحّ وإلاّ بطل، فإن كان كفأً وامتنع الولي يجدد العقد ولا يلتفت إليه.

٣- رواية عن محمد أيضاً ترى : أنها إن كان لها ولي لم يجز نكاحها دون ولـــي، وإن لم يكن لها ولي جاز نكاحها دونه[1].

سبب الخلاف :

إن سبب الخلاف في هذه المسألة عدم ورود نص صريح الدلالة من كتاب أو سنة في اشتراط الولي أو عدم اشتراطه، فما استدل به الطرفان من كتاب أو سنة كلــه محتمل للتأويل من وجهة نظر المخالف ، أو إنّ النصّ غير ثابت الصحة [2].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين باشتراط الولي في النكاح :

أ- من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ . . ﴾ [3].

وجه الدلالة :

ما ورد في سبب نزول هذه الآيــة من قصّة معقــل بن يسار عندمـــا قـــال : [(زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلـــت لـــه : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هـــذه الآيـــة : ﴿ فلا تعضلوهن﴾ فقلت : (الآن أفعل يا رسول الله)، قال : (فزوجها إياه)] [4].

فالنهي عن عضل المرأة وعدم إنكاحها لا يكون إلا لمن يملك سبباً إلى العضل بأن لا يتم النكاح إلا به، مما يدل على أن الولي مشترط في صحة النكاح ، وإلا لمـــا

---

[1] انظر : المبسوط : ٥/١٠، الهداية و شرح فتح القدير: ٣/٢٥٥، بدائع الصنائع : ٢/٢٤٧، البناية : ٤/١٠٨، تبيين الحقائق : ٢/١١٧، البحر الرائق : ٣/١١٠، مجمع الأنهز والدر المنتقى : ١/٣٣٢، اللباب : ٣/٨، تحفة الفقهاء: ٢/٢٢٤، الإنصاف : ٨/٦٦، الفروع : ٥/١٧٥، المبدع : ٧/٢٩.

[2] انظر: بداية المجتهد : ٢/٩.

[3] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٢.

[4] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٢٢٢-٢٢٣.

كان له طريق للعضل ، فلو كان للمرأة عقد النكاح دون ولي لم يتوجه النهي للولي عن عضل موليته ، ولزوجت المرأة نفسها غير مبالية بمنعه[1].

٢- قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ . . . ﴾ [2].

وجه الدلالة :

أثبتت الآية الكريمة قيام الرجال على النساء، مما يدل على ولايتهم عليهنّ في النكاح ، ولو قامت المرأة بنكاح نفسها لألغت قوامة الرجال عليها.

٣- قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ . . ﴾ [3].

٤- قوله تعالى : ﴿ . . . وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا . . ﴾ [4].

وجه الدلالة :

هذا الخطاب متوجه إلى الأولياء ، ولما كان الخطاب متوجهاً إليهم في إنكاح غيرهم، ولم يتوجه إلى النساء مباشرة، كأن يقول تعالى: ولْيَنْكِح الأيامى منكم، أو يقول : ولا تَنْكِحْنَّ المشركين حتى يؤمنوا ، دلّ على أنه ليس لأحد من النساء أن تزوّج نفسها [5].

ب- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي" [6].

---

[1] انظر: الأم : ١٢/٥، كفاية الأخيار: ٨٧/٢، الفواكه الدواني : ٢٢/٢، المقدمات والممهدات : ٤٧٢/١، المجموع : ١٥٠/١٦، مغني المحتاج : ١٤٧/٣، تحفة المحتاج : ٢٣٦/٧، نهاية المحتاج : ٢٢٤/٦.

[2] سورة النساء ، من الآية : ٣٤.

[3] سورة النور ، من الآية : ٣٢.

[4] سورة البقرة ، من الآية : ٢٢١.

[5] انظر: المقدمات والممهدات : ٤٧٢/١، فتح الباري : ١٨٤/٩، السلسبيل : ٦٩١/٢، المحلى : ٢٦/٩.

[6] رواه ابن أبي شيبة وأحمد والدارمي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وأبو داود وابن ماجة والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن حبان والطحاوي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وروي أيضاً عن ابن عباس وعائشة وأنس وعمران بن حصين وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين ، واللفظ متحد ، المصنف لابن أبي شيبة، كتاب: النكاح ، باب: من قال : لا نكاح إلا بولي ، ١٣٠/٤/٢-١٣١، وانظره في ، ح: ١٧٩٦٧، ١٧٩٦٨، المسند: ١٦٨/١٤، سنن الدارمي ، كتاب : النكاح (١١) ، باب: النهي عن النكاح بغير ولي(١١)، ح: ٢١٠٤، ٥٧٥/٢، المصنف لعبد الرزاق ، كتاب : النكاح، باب: النكاح بغير ولي ، ح: ١٠٤٧٥، ١٩٦/٦، سنن سعيد بن منصور ، باب: من قال لا نكاح إلا بولي ، ح: ٥٢٧، ١٤٨/١، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح، باب: في الولي ، ح: ٢٠٠٠، ٢٩/٣، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب: لا نكاح إلا بولي (١٥) ، ح: ١٨٨٠، ٦٠٥/١، سنن الترمذي، أبواب : النكاح ، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي ، ١٢/٥، سنن الدارقطني ، كتاب : النكاح ، ٢١٩/٣، المستدرك ، كتاب : النكاح ، باب: لا نكاح إلا بولي ، ١٦٩/٢-١٧٢، شرح معاني الآثار : ٨/٣-٩، المعجم الكبير ، الطبراني ، ح: ٨١٢١، ١٢/٨ ، ح: ١٩٤٤، ٣٤٠/١١، ح : ١٢٤٨٣، ٦٤/١٢، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: لا نكاح إلا بولي ، ١٠٦/٧-١١٠، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب : النكاح ، باب: ذكر الزجر عن أن يزوج النساء إلا الأولياء.. والبابان اللذان بعده ، ح: ٤٠٦٤، ٤٠٦٦، ١٥٢/٩-١٥٣.

هذا الحديث قد ذكر أن فيه علة وهي: اضطراب سنده في وصله وإرساله، إذ روي عن عدد من الثقات عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروي من طريق شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الطريق فيه إرسال لأن أبا =

وجه الدلالة :

نفى الرسول صلى الله عليه وسلم النكاح بدون ولي ، وهـــو إمـــا أن يكـــون متوجهاً إلى ذات النكاح أو إلى حكمه الشرعي، ولمّا تعذر توجهه إلـــى ذات النكـــاح لوجود أنكحة بغير ولي ، إذ لو كان متوجهاً إلى الذات لاقتضى ذلك كذبه عليه الصلاة والسلام فيما قال ، وهو غير جائز، مما يحتم توجهه إلى حكمه ، أي إنه لا يوجد نكاح صحيح معتبر شرعاً دون ولي [1].

٢- قـــــوله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" [2].

= بردة لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رجح عدد من العلماء كون الحديث موصولاً مسنداً إلى النبـــي صلى الله عليه وسلم، محتجين بكثرة من رواه، وإن كان شعبة والثوري أحفظ منهم وأثبت ، وقد بين الترمذي أن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، وأما أولئك فقد سمعوه منه في مجـــالس متعددة، وعلى كل فإن إثبات أبي موسى زيادة من ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة كما نص على ذلك البخاري.

وممن رواه عن أبي إسحاق موصولاً مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم إسرائيل ، وقد نقل عبـــد الرحمن بن مهدي: أن إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان .

هذا وقد صحح الحديث عدد من الأئمة المتقدمين كالبخاري وعلي بن المديني والترمذي والحاكم وابن حبان وابن خزيمة . وقد صحح هذا الحديث أيضاً ــ كما ذكر محقق المحلى بالآثار ــ من غير طريـــق أبـــي إسحاق، إذ روى الحديث الحاكم في مستدركه بسنده من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبـــي موسى رضي الله عنه ، وذكره مرفوعاً ، وقال الحاكم : (لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً علـــى عدالـــة يونس بن أبي إسحاق ، وإن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح، ثم لم يختلف على يونس في وصـــل هـــذا الحديث) .

وتابع يونس على وصل الحديث أبو حصين عثمان بن عاصم الثقفي ، وقد روى الحديث الحاكم عنه مسنداً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو حصين هذا ثقة ثبت سني كما قال ابن حجر في تقريبه.

هذا وقد صحح هذا الحديث بعض المتأخرين كالألباني في صحيح سنن ابن ماجة والـــترمذي وفـــي إرواء الغليل .

انظر : سنن الترمذي : ١٤/٥-١٥، المستدرك : ١٦٩/٢-١٧٢، السنن الكبرى : ١٠٧/٧، وما بعدها ، شرح السنة : ٣٨/٩-٣٩، تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية : ٢٩/٣-٣١، شرح فتح القدير: ٢٥٩/٣، المحلى بالآثـــار مع تحقيق عبد الغفار سليمان البغدادي : ٢٧/٩-٢٨، نصب الرايـــة : ٨٣/٣-٨٤، فتـــح البـــاري: ١٨٤/٩، تقريب التهذيب: ١٠/٢، تر: ٧٧، نيل الأوطار : ٢٥٠/٦، مجمـــع الزوائـــد: ٢٨٦/٤، التلخيـــص الحبـــير، ١٥٧/٣ ، ح: ١٥٠٢٠، سبل السلام : ٢٢٧/٣-٢٢٨، التعليق المغني : ٢١٩/٣-٢٢٠، صحيح ســـنن ابـــن ماجة ، الموضع السابق ، ح: ١٥٢٥، ٣١٧/١، صحيح سنن الترمذي، الموضع السابق، ح: ٨٧٩، ٣١٨/١، إرواء الغليل، ح : ١٨٣٩، ٢٣٥/٦-٢٤٣، كما صححه الأرنؤوط محقق البغوي فقال : (حديث صحيح بطرقه وشواهده) . شرح السنة : ٣٨/٩-٣٩، تع : ١.

[1] انظر: كشاف القناع : ٤٨/٥، شرح منتهى الإرادات : ١٦/٣، المبدع : ٢٨/٧، نيـــل الأوطـــار : ٢٥٠/٦، سبل السلام : ٢٢٨/٣.

[2] رواه الترمذي وأحمد والدارمي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وأبو داود وابـــن ماجـــة والـــدار قطنـــي والشافعي والحاكم والبيهقي وابن حبان عن عائشة رضي الله عنها، واللفظ للترمذي ، سنن الترمذي، أبـــواب: النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي ، ١٣/٥، وانظر : المسند: ٦٦/٦، المصنف، باب : النكاح بغـــير ولي ، ح : ١٠٤٧٢، ١٩٥/٦، سنن الدرامي ، كتاب : النكاح (١١) ، باب : النهي عن النكاح بغـــير ولـــي (١١) ، ح : ٢١٠٦، ٥٧٥/٢، سنن سعيد بن منصور ، باب : من قـــال لا نكـــاح إلا بولـــي ، ح : ٥٢٨، ١٤٨/١-١٤٩، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب : في الولي، ح : ١٩٩٩، ٢٦/٣-٢٧، ســـنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (١٩) ، باب : لا نكاح إلا بولي (١٥) ، ح : ١٨٧٩، ٦٠٥/١، سنن الدارقطنـــي، كتاب : النكاح، ح : ١٠، ٢٢١/٣، المستدرك ، كتاب : النكاح ، باب : أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن =

وجه الدلالة :

في هذا الحديث إخبار ببطلان عقد النكاح الذي يتم دون إذن الولي ، مما يدل على اشتراط الولي في نكاح المرأة ، و(أيما) كلمة استيفاء واستيعاب، مما يدل على إثبات الولاية على كل النساء ثيبات وأبكاراً[1].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها . ." الحديث[2].

وجه الدلالة :

إن لا في قوله صلى الله عليه وسلم "لا تزوج المرأة نفسها " إما نافية وإما ناهية:

فإن كانت ناهية فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة من تزويجها نفسها ، والنهي للتحريم ، مما يدلّ على اشتراط الولي في النكاح ، لحرمة إنكاحها نفسها دون ولي .

وإن كانت نافية فهي في قوة النهي، لأن النفي هنا إما أن يكون متوجهاً إلى ذات الفعل أو إلى حكمه ، فإن كان متوجهاً إلى ذاته اقتضى ذلك الكذب في كلامه عليه الصلاة والسلام، لوجود من تزوج نفسها، وهو غير جائز شرعاً، مما يدل على أن المقصود نفي الصحة عن هذا الفعل ، أي لا تزوج المرأة نفسها زواجاً صحيحاً مقبولاً شرعاً ، مما يدلّ على اشتراط الولي في النكاح ليعتبر صحيحاً.

=وليها فنكاحها باطل ، ١٦٨/٢، ترتيب مسند الإمام الشافعي، كتاب: النكاح ، باب : فيما جاء في الولي، ح : ١٩، ١١/٢، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، ١٠٥/٧، صحيح ابن حبان، ح: ١٢٤٨.

وقد أعلّ هذا الحديث من حيث السند بأن : ابن جريج بعد أن سمع هذا الحديث من سليمان بن موسى عن الزهري لقي الزهري فسأله عن هذا الحديث فأنكره ، وقد رد على هذه العلة بعدة ردود منها :

الرد الأول : أن سليمان بن موسى صدوق ، وروى الحاكم عن الزهري أنه قال : (إن مكحولا يأتينا وسليمان بن موسى . ولعمر الله ابن سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين)، فعلى ذلك يحمل إنكار الزهري على أنه نسي الحديث ، وهذا قد وقع غير مرة لعدد من الحفاظ .

الرد الثاني: أن هناك من العلماء من ضعف الرواية التي جاء فيها حكاية إنكار الزهري للحديث منهم: أحمد بن حنبل و يحيى بن معين ، وذكر الترمذي أن الحجاج بن أرطأة، وجعفر بن ربيعة قد رويا هذا الحديث عن الزهري أي إنهما تابعا سليمان بن موسى ، وذكر الشوكاني عن أبي القاسم بن مندة:أن جماعة قد تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري،منهم : قرة وموسى بن عقبة ، ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وغيرهم .

وبناءً على ذلك فقد حكم الترمذي بأنه حسن ، وحكم الحاكم عليه بأنه صحيح ، وقد صحح الحديث بعض المتأخرين كالألباني في صحيح سنن أبي داود وابن ماجة . وفي المشكاة ، وفي إرواء الغليل.

انظر: المسند: ٤٧/٦، سنن الترمذي وعارضة الأحوذي: ١٢/٥-١٧، معالم السنن وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية : ٢٦/٣-٢٩، المستدرك مع التلخيص : ١٦٨/٢-١٦٩، السنن الكبرى : ١٠٥/٧-١٠٦، ١٠٩، ١٢٣-١٢٤، شرح السنة مع تحقيقة : ٣٩/٩-٤١، نصب الراية : ١٨٤/٣-١٨٧، نيل الأوطار : ٢٥٠/٦-٢٥١، سبل السلام : ٢٢٩/٣، التلخيص الحبير: ١٥٦/٣-١٥٧.

وانظر: صحيح سنن أبي داود ، الموضع السابق ، ح: ١٨٣٥، ٣٩٣/٢، صحيح سنن ابن ماجة، الموضع السابق ، ح: ١٥٢٤، ٣١٦/١، مشكاة المصابيح ، كتاب : النكاح (١٣) ، باب: الولي في النكاح واستئذان المرأة ، الفصل الثاني، ح: ٣١٣١، تع : ٢، ١٦٩/٢، إرواء الغليل ، ح: ١٨٤٠، ٢٤٣/٦-٢٤٧، وصحح الحديث أيضاً الأرنؤوط في تعليقه على شرح السنة . انظره: ٣٩/٩، تع : ١.

[1] انظر: معالم السنن : ٢٦/٣.

[2] سبق تخريج الحديث انظر ص :٥٥٩.

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: "الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صُمَاتُها " [١].

وجه الدلالة :

إن قوله عليه الصلاة والسلام: "الأيم أحق بنفسها" ،بصيغة أفعل تفضيل: دليل على أن للولي حقاً في نفسها معها، إلا أنّ حقها في نفسها أكثر من حق وليها فيها [٢].

جـ- من الأثر :

١- عن عمر رضي الله عنه: [جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة ثيب أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فجلد الناكح والمنكح ، ورد نكاحها] [٣].

٢- وعنه رضي الله عنه قال : (لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان) [٤].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه : (لا تنكح المرأة نفسها ، فإن الزانية تنكح نفسها) [٥].

---

[١] رواه السبعة إلا البخاري ، ورواه مالك والدارمي والدار قطني والبيهقي وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم . صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ٢٠٤/٩، وانظر: الموطأ ، كتاب : النكاح (٢٨) ، باب: استئذان البكر والأيم في نفسها (٢) ، ح: ٤ ، ٥٢٤/٢، المسند:٢١٩/١، سنن الدارمي، كتاب : النكاح (١١) ، باب: استئمار البكر والثيب (٣) ، ح: ٢١١١ ، ٥٧٧/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب: في الثيب ، ح: ٢٠١٢، ٤٢/٣، سنن الترمذي ، أبواب : النكاح ، باب : ما جاء في استئمار البكر والثيب ، ٢٥/٥، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب: استئمار البكر والثيب(١١)، ح: ١٨٧، ٦٠١/١ ، سنن الدار قطني ، كتاب : النكاح ، ح: ٧٢، ٢٤١/٣، سنن النسائي ، كتاب : النكاح (٢٦) ، باب: استئذان البكر في نفسها (٣١) ، ح: ٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٨٤/٦-٨٥، السنن الكبرى، كتاب : النكاح ، باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار، ١١٥/٧-١١٨، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب : النكاح ، باب: ذكر البيان بأن الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها ، ح: ٤٠٧٢، ١٥٥/٦.

[٢] انظر: المقدمات والممهدات : ٤٧٢/١.

[٣] رواه البيهقي والشافعي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة ، واللفظ للبيهقي. السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: لا نكاح إلا بولي ، ١١١/٧، وانظر: الأم : ١٣/٥، المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب : النكاح ، باب: من قال : لا نكاح إلا بولي أو سلطان ، ١٣٠/٤/٢، المصنف لعبد الرزاق ، باب: النكاح بغير ولي ، ح:١٠٤٨٦، ١٩٨/٦-١٩٩، سنن سعيد بن منصور، باب:من قال:لا نكاح إلا بولي ، ح: ٥٣٠، ١٤٩/١، وإسناد هذا الأثر منقطع لأن راويه عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر، كذا قال ابن حجر وتبعه الألباني. انظر: التلخيص الحبير: ١٦٠/٣، إرواء الغليل ، ح: ١٨٤٢، ٢٤٩/٦.

[٤] رواه الدار قطني والبيهقي، واللفظ للدارقطني. سنن الدارقطني، كتاب: النكاح، ح: ٣٢، ٢٢٨/٣-٢٢٩، معرفة السنن والآثار ، كتاب : النكاح ، باب: لا نكاح إلا بولي ، ح: ١٣٥٤٢، ٣٧/١٠.

[٥] رواه عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب : النكاح ، باب: النكاح بغير ولي ، ح: ١٠٤٩٤، ٢٠٠/٦.

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (البغايا اللاتي يتزوجن بغير ولي ..) [١].

٥- عن حفصة رضي الله عنها: [أن عمر ولى ابنته حفصة رضي الله عنهما ماله وبناته نكاحهن، فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوج امرأة، أمرت أخاها عبد الله فزوج] [٢].

د- من المعقول :

١- أن في إنكاح المرأة نفسها دخولاً فيما لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه، لما عرف منها من الحياء. و في تزويجها نفسها وقاحة بإظهار رغبتها بالرجال ، والمفروض منها تنزهها عن ذلك[٣].

٢- أن المرأة غير مأمونة على البضع ، لنقصان عقلها وسرعة انخداعها، فالولي أكثر عقلاً وأقل انخداعاً ، والرجال أكثر معرفة بالرجال من النساء ، لذا شرط الولي في النكاح محافظة عليها من الوقوع في زوج سوء لا يحفظها [٤].

وجه ما ذهب إليه بعض الحنابلة من صحة تزويج المرأة نفسها بإذن وليها وإن لم يتولاه بنفسه :

أ- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل. ." الحديث [٥].

وجه الدلالة :

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ببطلان نكاح المرأة إذا كان ذلك دون إذن ولي ، مما يدل بمفهومه على أن الولي إذا أذن فإن نكاحها صحيح ولو لم يتولَّهُ بنفسه [٦].

ب- من القياس :

أن المرأة إنما منعت من إنكاح نفسها لحق الولي، فإذا ما أذن الولي فقد زال المانع من النكاح ، فهي من أهل التصرف، فيحق لها التصرف في نفسها بالعقد إذا أذن الولي به ، قياساً على نكاح العبد بإذن الولي [٧].

---

[١] رواه عبد الرزاق والبيهقي وسعيد بن منصور ، واللفظ لعبد الرزاق. المصنف ، باب: النكاح بغير ولي ، ١٩٧/٦، وانظر: السنن الكبرى، كتاب : النكاح ، باب: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ، ١٢٥/٧-١٢٦، سنن سعيد بن منصور ، باب: من قال : لا نكاح إلا بولي ، ح: ٥٣٣، ١٥٠/١.

[٢] رواه عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع . المصنف ، باب: النكاح بغير ولي ، ح: ١٠٤٩٥، ٢٠٠/٦.

[٣] انظر: مغني المحتاج : ١٤٧/٣، شرح جلال الدين المحلي: ٢٢١/٣، المبدع : ٢٩/٧.

[٤] انظر: المهذب في المجموع : ١٤٦/١٦، العمدة : ٢٦١، المبدع : ٢٨/٧، وفي ذلك نظر.

[٥] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٧٨-٥٧٩.

[٦] انظر: الكافي ، ابن قدامة : ١٠/٣.

[٧] انظر: المهذب في المجموع : ١٤٦/١٦، العمدة : ٢٦١، الكافي ، ابن قدامة : ١٠/٣.

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بجواز نكاح المرأة دون ولي :

أ- من الكتاب :

١- قوله تعالى: ﴿ . . فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ . . ﴾ [١].

وجه الدلالة :

أضاف الله سبحانه في هذه الآية العقد إلى المرأة بقولـــه : ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ ﴾ مما يدل على أنها تملك مباشرة العقد ، ولو كان الولي شرطاً في النكاح لأضيف العقد إليه ولم يضف إلى موليته [٢].

٢- قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . . . ﴾ [٣].

وجه الدلالة :

تدل هذه الآية على عدم اشتراط الولي من وجهين :

الوجه الأول: أنه سبحانه أضاف النكاح إليها في قوله ﴿ تَنكِحَ زَوْجًا ﴾ ، مما يقتضي تصور النكاح منها وجوازه ، إذ لو لم يكن جائزاً إلا بولي لما أضيف إليها .

الوجه الثاني: أنـــه تعالى جعل المرأة المبتوتة من زوج آخر نهاية حرمتهـــا علـــى زوجها الأول في قوله: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾، وحتى لانتهاء الغاية[٤]، وهذا يدل على انتهاء الحرمة عند إنكاحها نفسها ، ولو لم يكن إنكاحها نفسها جائزاً لما انتهت به الحرمة [٥].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـــاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ . . . ﴾ [٦].

وجه الدلالة :

تدل هذه الآية الكريمة على عدم اشتراط الولي من وجهين :

الوجه الأول: إضافة النكاح إلى المرأة بقول: ﴿ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ، ولو كان الولـــي شرطاً في النكاح لما أضيف العقد إليها .

---

[١] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٤.

[٢] انظر: المبسوط : ١١/٥، تبيين الحقائق : ١١٧/٣.

[٣] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٠.

[٤] انظر: البرهان : ١٩٣/١، فواتح الرحموت : ٢٤٠/١، أصول السرخسي : ٢١٨/١، تسهيل الحصول علـــى قواعد الأصول : ١٧٩-١٨٠.

[٥] انظر: المبسوط : ١١/٥، بدائع الصنائع : ٢٤٨/٢، تبيين الحقائق : ١١٧/٣، البحر الرائق : ١٠٩/٣.

[٦] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٢.

الوجه الثاني: أن المراد بالخطاب بقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ، إما أن يكون الأزواج ، بدليل قوله تعالى في أول الآية ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ، أو أن المراد به الأولياء [1]، بدليل سبب نزولها في معقل بن يسار [2] رضي الله عنه، فإن كان المراد بالخطاب الأولياء فيكون الولي منهياً عن عضل موليته من إنكاح نفسها لزوجها ، والنهي يقتضي تصور المنهي عنه أي تصور حدوثه، ونهيه عن عضلها دليل على أنه لا حق له في ذلك ، كالنهي عن الربا فإنه لا حق له فيه [3].

٤- قوله تعالى: ﴿ . . . وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا . . ﴾ [4].

وجه الدلالة :

تدل هذه الآية على عدم اشتراط الولي في النكاح، وذلك لأنها نصت على انعقاد النكاح بعبارتها، وانعقادها بلفظ الهبة في قوله تعالى : ﴿ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ [5].

٥- قوله تعالى: ﴿ .. فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ... ﴾ [6].

وجه الدلالة :

هذه الآية تثبت جواز رجوع المرأة إلى زوجها الذي بتّها وتزوجت زوجاً غيره بعده ثم طلقت منه، وقد أضاف الله النكاح إليهما بقول : ﴿ أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ أي يتناكحا دون ذكر ولي ، مما يدل على جواز نكاح المرأة دون ولي ، وعدم اشتراط الولي في صحة النكاح [7].

ب- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها " [8].

وجه الدلالة :

إن معنى(الأيم)هي من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً [9]، وقد جعلها الرسول صلى الله عليه وسلم أحق بنفسها من وليها، مما يدل على أنها أحق بتزويج نفسها من

---

[1] انظر: اختلاف المفسرين في : مرجع الخطاب، في: فتح القدير، الشوكاني: ٢٤٣/١، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٢٨٢/١، جامع البيان : ٤٨٤/٢-٤٨٧.

[2] انظر: سبب نزولها ص: ٥٧٦.

[3] انظر: المبسوط : ١١/٥، بدائع الصنائع : ٢٤٨/٢، شرح فتح القدير: ٢٥٨/٣، البناية : ١١٢/٤، تبيين الحقائق : ١١٧/٢، البحر الرائق : ١١٠/٣.

[4] سورة الأحزاب ، من الآية : ٥٠.

[5] انظر: بدائع الصنائع : ٢٤٨/٢.

[6] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٠.

[7] انظر: تبيين الحقائق : ١١٧/٣، بدائع الصنائع : ٢٤٨/٢.

[8] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٨٠.

[9] انظر: معنى الأيم في ص: ٢٤٧.

وليها، أي أنها تتولى نكاح نفسها، لأنه ليس للولي في النكاح إلا مباشرة العقد، فلما كانت هي أحق منه كان لها مباشرته بنفسها [1].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها" [2].

وجه الدلالة :
قطع الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ولاية الولي عن الثيب، مما يدل على جواز نكاحها دون ولي .

٣- [لما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أمَّ سلمة رضي الله عنها بعد انتهائها من عدتها من وفاة زوجها اعتذرت له بأعذار منها قولها : (ليس أحد من أوليائي شاهد)، فردّ عليه الصلاة والسلام بقوله :"وأما الأولياء فليس أحد منهم شاهد ولا غائب إلا سيرضاني" ، قلت : (يا عُمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم)] [3].

وجه الدلالة :

---

[1] انظر: شرح فتح القدير: ٢٥٩/٣، حاشية رد المحتار : ٥٦/٣، البحر الرائق : ١٠٩/٣.

[2] رواه أبو داود وأحمد والنسائي والدار قطني والبيهقي وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنه ، واللفظ لأبي داود. مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب: في الثيب ، ح: ٢٠١٤، ٤٣/٣، وانظر : المسند : ٣٣٤/١، سنن الدار قطني ، كتاب : النكاح ، ح: ٦٦، ٦٧، ٢٣٩/٣، سنن النسائي ، كتاب : النكاح(٦) ، باب: استئذان البكر في نفسها (٣١) ، ح: ٣٢٦٣، ٨٥/٦، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: ما جاء في نكاح الثيب ، ١١٨/٧، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب:النكاح، ح: ٤٠٧٦، ١٥٥/٦-١٥٦، وصحح الألباني الحديث في صحيح سنن أبي داود والنسائي ، انظر: صحيح سنن أبي داود ، الموضع السابق، ح: ١٨٤٨، ٣٩٥/٢، صحيح سنن النسائي، الموضع السابق ، ح: ٣٠٦١، ٦٨٨/٢، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ، ح: ٧٦٦٠، ٣٩٧/٢، وقال عنه ابن حجر : (ورجاله ثقات) . التلخيص الحبير: ١٦١/٣، نصب الراية : ١٩٤/٣، الفتح الرباني : ٣٧٩/٥.

[3] هذا طرف من حديث رواه أحمد عن أم سلمة رضي الله عنها ، وكذا الحاكم والطحاوي والبيهقي، واللفظ لأحمد . المسند : ٣١٣/٦-٣١٤، وانظر: شرح معاني الآثار ، كتاب : النكاح ، باب: النكاح بغير ولي عصبة، ١١/٣-١٢، المستدرك ، كتاب : معرفة الصحابة ، باب: خطبة النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة رضي الله عنها ، ١٧/٤، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: الابن يزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوة، ١٣١/٧.
هذا الحديث صحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي، واعترض على هذا التصحيح الألباني بأن ابن عمر بن أبي سلمة راوي الحديث عن أبيه لا يعرف ، كذا قال الذهبي في الميزان ، ومدار هذه الرواية عليه ، وإن جاء هذا الحديث في بعض الروايات عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة بإسقاط ابن عمر، فإن أبا حاتم وأبا زرعة عندما سئلا عن هذه الرواية قالا: رواه حماد بن أبي سلمة عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا أصح الحديثين ، زاد فيه رجلاً . قال أبو حاتم : (أضبط الناس لحديث ثابت وعلي بن زيد: حماد بن سلمة، بيَّن خطأ الناس). قلت : ذكر الحافظ في تقريبه ابن عمر بن أبي سلمة وقال : (شيخ لثابت البناني قيل اسمه محمد ، وهو مقبول) ، وهذه الدرجة عنده كما في المقدمة: مقبول إذا توبع، وإلا فإن الراوي يكون لين الحديث، ويبدو أن هذه الرواية لا متابع لابن عمر بن أبي سلمة فيها .
انظر: إرواء الغليل ، ح: ١٨١٩، ٢٢٠/٦-٢٢١، علل الحديث، ابن أبي حاتم، ح: ١٢١١، ٤٠٥/١، تقريب التهذيب: ٥/١، ٥١٨/٢، ، باب: من نسب إلى أبيه ، حر: العين ، تر: : ٤٩.

إن تزويج عمر ابن أبي سلمة أمه أمَّ سلمة رضي الله عنهم أجمعين ، وهو ابن سبع سنين [1]، وهو غير معتبر الولاية في هذا السن لعدم بلوغه ، وليس هناك من أولياء أم سلمة غيره ، دليل على صحة زواج المرأة دون ولي ، لأن ولاية عمر بن أبي سلمة للنكاح هنا غير معتبرة ، فأصبحت كأنها تزوجت دون ولي [2].

جـ- من الآثار :

١- عن عائشة رضي الله عنها: [أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذرَ بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن ، قال : (مثلي يصنع هذا به ويفتات عليه ؟) ، فكلمت عائشة رضي الله عنها المنذر بن الزبير ، فقال المنذر : (فإن ذلك بيد عبد الرحمن) ، فقال عبد الرحمن :(ما كنت لأرد أمراً قضيته) فاستقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً] [3].

وجه الدلالة :

إن تزويج عائشة رضي الله عنها لبنت أخيها بغيابه يدل على أن مذهبها عدم اشتراط الولي في النكاح.

٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : [أن امرأة من عائذ الله [4] يقال لها سلمة زوجتها أمها وأهلها ، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال: (أليس قد دخل بها ؟ فالنكاح جائز)] [5].

وجه الدلالة :

إن عدم رد علي رضي الله عنه لنكاح من زوجتها أمها، دليل على عدم اشتراط الولي في النكاح ، وجواز تزويج المرأة نفسها [6].

د- من القياس :

١- قياس البالغة العاقلة على البالغ العاقل في توليها أمر نفسها، بجامع أنهما إنما ثبت لوليهما عليهما الولاية مع الصغر نيابة عنهما، لعجزهما عن إحراز مصلحتها ، ومع الكبر والعقل والحرية يقدران على اختيار المصلحة بنفسيهما، فتزول ولاية الغير عنهما [7].

---

[1] قال في بلوغ الأماني: (قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: توهم بعض العلماء أنها تقول لابنها عمر بن أبي سلمة ، وقد كان إذ ذاك صغيراً لا يلي مثله العقد ، وقد جمعت في ذلك جزءاً مفرداً بينت فيه الصواب في ذلك ، ولله الحمد والمنة، وإن الذي ولي عقدها ابنها سلمة بن أبي سلمة ، وهو أكبر ولدها) ، ٦٨/٢١.

[2] انظر: المبسوط : ١٢/٥، المبدع : ٢٩/٧، شرح معاني الآثار : ١٢/٣.

[3] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٦٠.

[4] عائذ الله : حي من اليمن . انظر: مادة (عوذ) في: لسان العرب : ٣٥/٥، معجم قبائل العرب ، القديمة والحديثة ، عمر رضا كحالة ، ٧١٦/٢.

[5] رواه البيهقي وعبد الرزاق، واللفظ للبيهقي. السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، بـاب: لا نكـاح إلا بولي ، ١١٢/٧، وانظر: المصنف ، كتاب : النكاح، باب: النكاح بغير ولي ، ح: ١٠٤٧٩، ١٩٧/٦.

[6] انظر: المبسوط : ١٠/٥، ويعترض على هذا بأن المرأة لم تزوج نفسها وإنما زوجتها أمها وأهلها، ولعل في أهلها ولياً قد تولى نكاحها متجاوزاً في ذلك الولي الأحق.

[7] انظر: بدائع الصنائع : ٢٤٨/٢.

٢- قياس تولي المرأة نكاحها على توليها التصرف في مالها، بجامع أن كلاً منهما تصرف في خالص حقها دون أن يلحق الضرر بغيرها، والذي يدل أن نكاحها بالكفء بمهر المثل خالص حقها: إجبار القاضي الأب على تزويجها منه، إذا طلبت ذلك[1].

هـ- من المعقول :

أن المرأة لو أقرت بالنكاح لقبل منها ذلك ، ولو لم يكن لها إنشاء العقد لما قبل إقرارها فيه[2].

* **وجه ما روي عن أبي يوسف في صحة النكاح إذا كان بكفء وعدم صحته إذا كان غير ذلك :**

من المعقول :

أن حق الأولياء في العقد إنما هو صيانتهم عن العار بالزواج من غير الكفء ، وبزواجها من الكفء زوال لأي عار يمكن أن يلحقهم[3].

* **وجه ما روى عن محمد بن الحسن من عدم صحة النكاح دون ولي إذا كان ثم ولي ، فإذا لم يكن صح :**

من المعقول :

أن وقوف العقد على إذن الولي إنما هو لحق الولي لا لحقها ، وإذا عدم الولي لم يبق إلا حقها ، فعقدها على نفسها تصرف في خالص حقها[4].

الرد على الأدلة :

أولاً – الرد على أدلة القائلين باشتراط الولي في النكاح :

١- رد على استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ . . فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ . . ﴾الآية[5] بعدة ردود :

الرد الأول: أن الخطاب في هذه الآية موجه إلى الأزواج وليس إلى الأولياء، بدليل قوله تعالى في بداية الآية: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[6] الآية، أي أن من طلق امرأته و انقضت عدتها منه فليس له أن يمنعها من التزوج بزوج آخر غيره .

الرد الثاني: أنه لو كان المراد بالخطاب الولي فليس فيه دليل على وجوب ولايته ، وذلك : لأن الآية خرجت مخرج الغالب من عادات الناس في تولي

---

[1] انظر: المبسوط : ١٢/٥، شرح فتح القدير: ٢٥٨/٣، البناية : ١١١/٤، تبيين الحقائق : ١١٧/٢، البحر الرائق : ١٠٩/٣، مجمع الأنهر : ٣٣٢/١، اللباب : ٨/٣.
[2] انظر: المبسوط : ١٢/٥-١٣، تبيين الحقائق : ١١٧/٢.
[3] انظر: بدائع الصنائع : ٢٤٧/٢.
[4] انظر: بدائع الصنائع : ٢٤٨/٢.
[5] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٢.
[6] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٢.

الولي نكاح موليته، وذلك صوناً لها من الخروج إلى محافل الرجـــال، وحتى لا تنسب إلى الوقاحة .

والمراد من نهيه عن عضلها أي منعها بحبسها عن الخـــروج لتزويج نفسها ، لأن الغالب في حال المرأة أن تكون في يـــد الولـــي ، بحيث يمكنه منعها من الخروج .

ونهيه عن العضل يمنع أن يكون له حق فيه، فلا يقال : إنـــه لولا حقه في قتله لما نهاه عنه .

الرد الثالث: أنه لو كان المراد بالنهي عن العضل إثباتاً لحق الولاية الواجبة علـــى المرأة، فلعلها تكون محمولة على إنكاح الصغار عملاً بالدلائل كلها [1].

٢- رد على استدلالهم من الكتاب:

بقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ . . . ﴾ [2].

وقوله تعالى : ﴿ . . . وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا . . ﴾ [3].

بأن الخطاب في هذه الآيات إلى الأولياء قد خرج مخرج الغالب من عـــادات الناس في إنكاح مولياتهم، وذلك صوناً لهن من الخروج إلى محافل الرجال. والذي يدل على ذلك : قوله تعالى في الآية الأولى : ﴿ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾، فـــالصلاح ليس شرطاً في النكاح فكذا الولاية .

أو أن الأمر في الآية الأولى والنهي في الآية الثانية إنما هو إثبـــات لوجـــوب الولاية على إنكاح الصغار، جمعاً بين الآيات [4].

٣- رد على استدلالهم من السنة بقوله صلى الله عليـــه وســـلم: "لا نكاح إلا بولي" [5]. بعـــدة ردود:

الرد الأول: ردٌّ على صحـــة الحديث من حيث الســـند : فقد اختلف فـــي وصلـــه وانقطاعه وإرساله [6].

الرد الثاني: أن الحديث لو صح ، فقد تعارض مع غيره من الأحاديث ، لذلك فإما أن يقال :

أولاً- بالترجيح: فيترجح حديث: "الأيم أحق بنفسها من وليها . ." الحديث [7]. لأنه أصح ، لوروده في صحيح مسلم [8].

ثانياً- أن يقال بالجمع : وذلك بتأويل الحديث بعدة تأويلات :

---

[1] انظر: المبسوط : ٥/١١-١٢، بدائع الصنائع : ٢/٢٤٨، أحكـــام القـــرآن ، الجصـــاص : ١/٤٠٠، تبييـــن الحقائق: ٢/١١٧.

[2] سورة النور ، من الآية : ٣٢.

[3] سورة البقرة ، من الآية : ٢٢١.

[4] انظر: بدائع الصنائع : ٢/٢٤٨، وهذا الرد يشبه الرد الثاني والثالث في الآية السابقة .

[5] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٧٧-٥٧٨.

[6] انظر: شرح فتح القدير: ٣/٢٥٩.

[7] سبق تخريج الحديث كاملاً انظر ص : ٥٨٠.

[8] انظر شرح فتح القدير: ٣/٢٦٠، حاشية رد المحتار : ٣/٥٦.

التأويل الأول: أن يكـون النفي في الحديث نفي كمال لانفي صحـة ، أي لا نكاح كـاملاً دون ولـي، لاستحباب الولي في النكاح [1].

ورد علـى هذا بأن كلام الشارع إنما يحمـل علـى الحقائق الشرعية، أي لا نكاح شرعي ، أي موجود في الشرع ومقبول إلا بولي، والنفي في المعاملات يوجب الفساد، لأنـه ليس له إلا جهة واحدة ، فهي ليست كالعبادات لهـا وجهـان كامل وناقص [2].

التأويل الثاني: أن يكون المراد بالحديث : لا نكاح إلا بمـن له ولاية ،لينتفي نكاح الكافر بالمسلمة، ونكاح الأمة والمعتوهة والمجنونـة والعبـد، لأن هؤلاء لا ولاية لهم ، أما المرأة البالغة العاقلة فهي ذات ولاية ، فتكـون وليّة نفسـها فـي النكاح، وتكون بذلك موافقة للحديث [3].

ورد على هذا بأن الولاية إنما تكون على الغير، ولو جازت الولاية على النفس لجازت الشهادة على النفس، وهـي غير جائزة [4].

٤- رد على استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم :"أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل . . ." الحديث [5]، من عدة أوجه :

الوجه الأول: ردّ على صحة هذا الحديث : بأن أحد رواته وهو: الزهري قد سـئل عنه فأنكره [6].

ورد على ذلك :

١- أنه نقله عن الزهري ثقات، وإذا نسيه الزهري لم يضر ذلـك الحديث، لأن النسيان لم يعصم منها إنسان [7].

٢- أن ناقل هذا عن الزهري في سماعه منه شك [8].

الوجه الثاني: أن السيدة عائشة رضي الله عنها راوية هذا الحديث قد عملت بخلافه [فقد زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير، وعبدالرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال: (مثلي يصنع هذا به ويفتات

---

[1] انظر: شرح فتح القدير: ٢٦٠/٣، حاشية رد المحتار : ٥٦/٣، البحر الرائق : ١٠٩/٣.

[2] انظر: كشاف القناع : ٤٨/٥، المبدع : ٢٨/٧، معالم السنن : ٢٩/٣.

[3] انظر: بدائع الصنائع : ٢٤٩/٢، شرح فتح القدير: ٢٦٠/٣، حاشية رد المحتار : ٥٦/٣.

[4] انظر: معالم السنن : ٣٠/٣.

[5] سبق تخريج الحديث كاملاً انظر ص : ٥٧٨-٥٧٩.

[6] انظر: المبسوط : ١٢/٥، شرح فتح القدير: ٢٥٩/٣، البناية : ١١٣/٤.

[7] انظر: المغني: ٣٣٨/٧، المحلى: ٢٩/٩-٣٠، نيل الأوطار: ٢٥٠/٦، وانظر: مسألة نسيان الراوي روايتـه في : نخبة الفكر، ابن حجر: ٦١-٦٢، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح مع المصباح على مقدمة ابن الصلاح : ٢٨-٣٠، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث:١٠٣-١٠٤، المقنع فـي علـوم الحديـث: ٢٧٣/١-٢٧٨، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ٣٣٤-٣٣٦.

[8] انظر: المحلى : ٢٩/٩، نيل الأوطار : ٢٥٠/٦.

علـيه ؟) ، فكلمت عائشة رضي الله عنها المنذر بن الزبير فقال المنذر : (فإن ذلك بيد عبد الرحمن) ، فقال عبد الرحمن : (ما كنت لأرد أمراً قضيته)، فاستقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً][1]، وعمل السيدة عائشة رضي الله عنها بخلافه يدل :

أ- إما على نسخه .

ب- أو على عدم صحة روايتها له [2].

الوجه الثالث: أن الحديث لو صح فإنه معارض بأحاديث المجيزين ، فإما أن يقال :

أولاً- بالترجيح، فيترجح الأصح ، وهو الموجود في صحيح مسلم.

ثانياً- أو بالجمع،وذلك بحمل الحديث :

أ - على الندب والاستحباب .

ب - على الأمة والصغيرة والمجنونة إذا زوجت نفسها .

جـ- على من نكحت بغير كفء لها .

ثم إن مفهوم الحديث يحمل على جواز نكاحها نفسها بإذن وليها، وهو خلاف قولهم [3].

٥- رد على استدلالهم من المعقول: وهو أن المرأة سريعة الانخداع والاغترار ناقصة العقل،لذا لم يكن لها النكاح دون ولي، بعدة ردود:

الرد الأول : أن هذه المفسدة المذكورة ليست لازمة ولا غالبة، فلا يناط الحكم بها ، لكونها مظنة الوقوع ، وعلى فرض وقوعها بأن أساءت المرأة الاختيار فتزوجت بغير كفء فإن للولي حق الاعتراض بعد الوقوع، وسكوته على ذلك وعلى دفع العار عن نفسه أقل من القليل، لذا لم يكن سبباً لمنع نكاحها دون ولي[4]. ثم إنها لو استأذنت الولي وتولت نكاح نفسها يزول هذا الضرر، ومع ذلك لا يقولون بجوازه [5].

الرد الثاني : أن المرأة لو كانت ناقصة العقل غير مؤهلة لولاية نكاح نفسها لما قبل إقرارها في نفسها بالنكاح، ولما اشترط رضاها ، ولما كان على الولي تزويجها إذا ما طلبت ذلك، فلما كان لها كل ذلك دلّ على أنها مؤهلة لتولي النكاح [6].

٦- ردّ على استدلالهم من المعقول : بأن مباشرتها للنكاح فيه دخول لمعاقل الرجال، وفيه وقاحة لإظهار رغبتها فيهم :

---

[1] سبق تخريج الأثر، انظر ص : ٥٦٠.

[2] انظر: العناية : ٢٥٨/٣، البناية : ١١٣/٤.

[3] انظر: المبسوط : ١٢/٥، شرح فتح القدير: ٢٦٠/٣، حاشية رد المحتار: ٥٦/٣، البحر الرائق :١٠٩/٣-١١٠.

[4] انظر: شرح فتح القدير: ٢٥٨/٣.

[5] انظر: العناية : ١٥٦/٣، البناية : ١١٠/٤.

[6] انظر: المبسوط : ١٢/٥-١٣.

أن هذا المعنى دليل على استحباب الولي في النكاح، إلا أنه لا يمنع صحة مباشرتها له، كما ورد الشرع بنهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، فإذا وقع فقد جاز النكاح [1].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بعدم اشتراط الولي في النكاح :

١- رد على استدلالهم من الآيات [2]: بأن النكاح أضيف إلى المرأة، ولو كان الولي شرطاً في النكاح لما أضيف النكاح إليها :

بأن إضافة النكاح إليها لأنها محل العقد، وليس لأن لها مباشرة العقد [3].

ورد على قولهم في آية ﴿ . . . فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ . . ﴾ [4] أن المخاطب بها الأزواج بردين :

الرد الأول : أن هذا غير معقول، لأن الزوج إذا طلق امرأته وانقضت عدتها انقطع سلطانه عنها، فلا سبيل إلى عضلها، أما إذا لم تنقض عدتها فلا يجوز لها النكاح من غيره ، وهو لا يعضلها عن نفسه .

الرد الثاني : أن ورود الآية في معقل بن يسار رضي الله عنه، حينما منع أخته من نكاح طليقها إنما يدل على إرادة الأولياء بالخطاب ، فلو لم يكن له ولاية النكاح لما عاتبه الله على ذلك [5].

٢- رد على استدلالهم من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم: "الأيم أحق بنفسها من وليها . ." الحديث [6]:

أن كلمة (أحق) تدل على أن له حقا أيضا ، فالمراد اعتبار الرضى منهما جميعاً، وذلك جمعاً بين هذا الدليل وأدلة اشتراط الولي في النكاح [7].

٣- رد على استدلالهم من السنة بنكاح النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضي الله عنها دون ولي : بأن ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام فلا يعم غيره [8].

---

[1] انظر: المبسوط : ١٣/٥.

[2] انظر: هذه الآيات ص : ٥٨٢-٥٨٣.

[3] انظر: شرح منتهى الإرادات : ١٦/٣، المبدع : ٢٨/٧، المغني : ٣٣٨/٧.

[4] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٢.

[5] انظر: المجموع : ١٥٠/١٦، الأم : ١٢/٥، شرح منتهى الإرادات : ١٦/٣، المبدع : ١٦/٣، المغني : ٣٣٨/٧.

[6] سبق تخريج الحديث كاملاً، انظر ص :٥٨٠.

[7] انظر المجموع : ١٤٩/١٦.

[8] انظر: المبدع : ٣٠/٧.

الرد على ما استدل به بعض الحنابلة من جواز عقد نكاحها بنفسها بإذن الولي:

١- رد على استدلالهم من السنة : "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل . ." [١].

وأن مفهوم هذا الحديث يدل على أن لها نكاح نفسها بإذنه، بردين :

الرد الأول : أن ذلك خرج مخرج الغالب، فالمرأة إذا أرادت عقد النكاح بنفسها تفعل ذلك غالباً دون إذن وليها . فهذا المفهوم يعارضه عموم قوله عليه الصلاة والسلام :"لانكاح إلا بولي" [٢].

الرد الثاني : أن يكون المراد بالإذن هنا لغيرها من الرجال ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : "لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها " [٣]. دون تفريق بين إذن الولي وعدم إذنه [٤].

٢- رد على استدلالهم من المعقول: بأنها منعت لحق الولي، فإذا أجاز ذلك جاز :

أن منعها وإن كان لحق الولي ، فهو أيضاً صيانة لها عما يشعر بوقاحتها وميلها إلى الرجال عند مباشرتها عقد نكاحها بنفسها، ولنقص عقلها وسرعة انخداعها فلم يجز تفويضها في نكاحها ، كالمبذر في ماله لا يفوض فيه ، أما العبد فإن المنع من توليه عقد نكاح نفسه إنما هو لحق الولي خاصة، فكان قياس المرأة عليه قياساً مع الفارق [٥].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون باشتراط الولي في النكاح، وذلك لأسباب :

السبب الأول : عدم وجود دليل صريح يؤيد القول المخالف لاشتراط الولي في عقد النكاح، وأحاديث المنع لا تقل عن درجة الحسن فيجب العمل بها .

السبب الثاني: أن ما يطلب من المرأة من الحياء والتعفف يجعلها تترفع عن مباشرة عقدها بنفسها، فإذا كان الشرع قد راعى ذلك وجعل الصمت في البكر دليل موافقتها مراعاة لحيائها الذي يمنعها من التلفظ بالموافقة، فلأن يراعي حياءها في عدم مباشرة النكاح من باب أولى.

---

[١] سبق تخريج الحديث كاملاً انظر ص : ٥٧٨.

[٢] سبق تخريج الحديث كاملاً، انظر ص : ٥٧٧، وانظر: شرح منتهى الإرادات : ٣/١٦، الكافي ، ابن قدامة: ٣/١٠، المبدع : ٧/٢٨، المغني : ٧/٣٣٩.

[٣] سبق تخريج الحديث كاملاً، انظر ص : ٥٥٩.

[٤] انظر: المجموع : ١٦/١٥٠.

[٥] انظر: العمدة : ٢٦١، الكافي ، ابن قدامة : ٣/١٠، المغني : ٧/٣٣٩.

السبب الثالث : أن تركيب المرأة العقلي والنفسي يتطلب ذلك، وتوضيح ذلك فيما يلي:

أولاً- حاجة المرأة إلى الولي في النكاح بسبب تركيبها العقلي :

لقد سبق الحديث في الباب التمهيدي[1] عن قدرات المرأة العقلية، وكيف أنها أقل قدرة من الرجل على التحليل والتدقيق في الأمور،وتعميق النظر في أمر معين لمعرفة كنهه الأصلي ، فهي وإن كانت ليست أقل ذكاءً من الرجل إلا أنها ذات تفكير سطحي، فهي سريعة الحكم على الأشياء دون أن تتروى ريثما تتأكد من حقيقتها.

فهذه الصفات الفطرية عند المرأة يخالفها فيها الرجل ، إذ هو أقدر منها على التحليل والنظر العميق في الأمور ومعرفة خبايا الأشياء .

والزواج-بلا شك-مشروع حياة تخوضه المرأة، والخطأ في الاختيار فيه عواقبه وخيمة ، لذا لم يكن لها حق الاختيار بمفردها، دون موافقة ولي أمرها القادر على رؤية الأصلح لها .

ثانياً- حاجتها إلى الولي في النكاح بسبب تركيبها النفسي:

وهذا يرجع إلى نواح وصفات فطرية عدة في نفسها تجعل من الضروري لها اشتراط الولي في نكاحها ، وهذه الصفات هي :

الصفة الأولى : عاطفية المرأة :

لقد سبق الحديث عن مدى عاطفية المرأة في الباب التمهيدي[2]. فالمرأة ذات مشاعر جياشه وهي في عواطفها تفوق الرجل بكثير ، وهذه العاطفية وإن كانت ذات فوائد كثيرة في حياتها فهي التي تؤهلها للأمومة ، وهي التي تحببها إلى الزوج، إلا أنه قد تندفع بسبب عواطفها إلى اختيارات سيئة في حياتها، فتختار بسبب ذلك ما قد تظنه أنه المناسب لها، دون أن تدع مجالاً للعقل في هذا الاختيار، مما قد ينتج عنه عواقب وخيمة حينما تكتشف أن هذه العاطفة لم توضع في محلها ، لعدم تحكيم العقل فيها .

وعقلانية وليها الذكر، وعدم تأثير العواطف عليه، تجعله أقدر منها على الاختيار حسب ما يقتضيه العقل والمنطق والمصلحة، فيجنب موليته الوقوع في اختيارات غير محمودة .

الصفة الثانية : ميل المرأة إلى السكينة والهدوء:

إن ميل المرأة إلى السكينة والهدوء هو الأمر الذي يدعم قرارها في البيت ، وقلة خروجها إلى معارك الحياة الخارجية، وهو ما سبق تفصيله في الباب التمهيدي[3].

---

[1] انظر ص : ٦٦.
[2] انظر ص : ٦٨-٦٩.
[3] انظر ص : ٧٠-٧١.

فهـذا الميل الفطري الذي طبعها الله عليـه، لشـدة الحاجة إليها في البيت لتدعيم كيانه وتسيير أموره ورعاية من فيه من زوج وأطفال، يجعلهـا أقل قدرة من الرجـل علـى معرفة خبايا الأمـور التي يعرفها بحكم طبيعته في الخروج، ودخول معارك الحياة ، ومعرفة أسرار نفوس البشـر، ومـا ينطوون عليه من طبائع وأخلاق ، وهذا يجعله أقدر منها على الاختيار الصحيح للزوج المناسب لموليته .

الصفة الثالثة : ميلها إلى الاجتماع وعدم السيطرة :

إن ماطبعت عليه المرأة من الميل إلى الاجتماع وعدم حب السيطرة، بخلاف الرجل الذي يميل إلى السيطرة وحـب الانتصار، وهوـ ماسبق ذكـره في الباب التمهيدي[1]ـ؛ أحد الأسباب الرئيسية لقوامة الرجل على المرأة في الحياة عامـة وفي الحياة الزوجية بصفة خاصة، فأي اختيار سيء تقع فيـه المرأة ليس من السهل التخلص منه لكونها الجانب الأضعـف في هذه الجمعية الازدواجية ، فالسلطة بعد النكاح ليست فـي يدها حتى تستطيع تسيير الأمور كما يحلو لها ، وإذا لم تحسن اختيار زوجها تكون قد وقعت تحت سلطة غير محمودة ، مما يجعلها تكابد آثار هذا الاختيار طوال حياتها.

لهذه الأسباب مجتمعه ولأسباب أخرى قد يكشف عنها العلم مسـتقبلا كـانت حكمة الله سبحانه في جعل الولي في النكاح من شرائط نكاح الأنثى ، فسـبحان اللـه الذي خلق وقسم ثم حكم فأحكم .

* * *

[1] انظر ص : ٧١-٧٢.

المبحث الثالث

حق الولي في إجبار موليته على النكاح

وينقسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تزويج الصغيرة .

المطلب الثاني: تزويج الكبيرة .

المطلب الثالث: تزويج المجنونة .

المطلب الأول

تزويـــج الصغـــيرة

وينقسم إلى مسألتين :

المسألة الأولى : تزويج البكر الصغيرة.

المسألة الثانية: تزويج الثيب الصغيرة.

المسألة الأولى : تزويج البكر الصغيرة.

وينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : إذا كان المزوج لها الأب :

ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى: أن للأب إجبار البكر الصغيرة على النكاح ولو كان ذلك دون رضاها[1].

الأدلة على ذلك :

أ- من السنة :

١- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (تزوّجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع)[2].

وجه الدلالة :

إن تزويج أبي بكر رضي الله عنه أم المؤمنين عائشة دون إذنها، إذ لم تكن في سن يعتبر فيه إذنها؛ دليل على أن البكر الصغيرة لا يشترط إذنها في النكاح[3].

---

[1] انظر: اشترط الفقهاء شروطاً لحالة إجبار الأب ابنته على النكاح، لم أتعرض لها خشية الإطالة واكتفيت بأصل المسألة ، وقد استثنى المالكية حال ما إذا نكحت واستقرت عند الزوج سنة ولم يدخل بها.
انظر: الهداية وشرح فتح القدير والعناية : ٢٧٤/٣، الدرالمختار: ٦٥/٣-٦٦، البحر الرائق : ١١٨/٣، المختار: ٩٤/٣، اللباب : ١٠/٣، الفتاوى الهندية : ٢٨٥/١، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٣٣٥/١، الشرح الصغير: ٣٥٤/١، شرح الزرقاني : ١٧٢/٣-١٧٣، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٤٢٧/٣، الخرشي : ١٧٦/٣، الفواكه الدواني : ٢٥/٢، البهجة وحلى المعاصم : ٢٥٧/١-٢٥٨، القوانين الفقهية : ١٧٢، التفريع : ٢٩/٢، أسهل المدارك : ٧٠/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٣١، المدونة : ١٥٥/٢، المقدمات والممهدات : ٤٧٥/١، مغني المحتاج : ١٤٩/٣، نهاية المحتاج : ٢٢٨/٦، تحفة المحتاج : ٢٤٣/٦ ، شرح جلال الدين المحلي: ٢٢٢/٣، حاشية الباجوري : ١٨٢/٢، فتح المعين : ٣٠٨/٣-٣٠٩، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٤٩/٣، أنوار المسالك : ٢٢١، روضة الطالبين : ٥٣/٧، كفاية الأخيار: ٩٧/٢، المهذب في المجموع : ١٦٥/١٦، المغني : ٣٧٩/٧، كشاف القناع : ٤٣/٥، شرح منتهى الإرادات : ١٤/٣، المبدع : ٢٢/٧-٢٣، الكافي ، ابن قدامة : ٢٦/٣، الإنصاف : ٥٢/٨-٥٤، الروض المربع : ٣٩٨، نيل المآرب : ١٣٠/٢، هداية الراغب : ٤٥٣، الإقناع : ١٦٩/٣، العدة : ٣٦، المحرر : ١٦/٢، المحلى : ٣٨/٩.

[2] رواه الستة إلا الترمذي ، ورواه الدارمي وعبد الرزاق والبيهقي ، واللفظ لمسلم . صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب: جواز تزويج الأب البكر الصغيرة ، ٢٠٨/٩، وانظر: صحيح البخاري ، كتاب : مناقب الأنصار (٦٣) ، باب: تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها : (٤٤) ، ح: ٦٨٩٤، ٢٢٣/٧، سنن الدارمي ، كتاب : النكاح (١١) ، باب: في تزويج الصغار إذا زوجهن آباؤهن : (٥٦)، ح: ٢١٧٨، ٥٩٨/٢-٥٩٩، المصنف ، كتاب : النكاح ، باب: نكاح الصغيرين ، ح: ١٠٣٤٩، ١٦٢/٦، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب: في تزويج الأبكار ، ح: ٢٠٣٥، ٥٥/٣-٥٦، سنن ابن ماجة، كتاب : النكاح (٩) ، باب: نكاح الصغار يزوجهن الآباء : (١٣) ، ح: ١٨٧٦، ٦٠٣/١-٦٠٤، سنن النسائي، كتاب: النكاح : (٢٦) ، باب: إنكاح الرجل ابنته الصغيرة : (٢٩) ، ح: ٣٢٥٥، ٨٢/٦، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار ، ١١٤/٧.

[3] انظر: الأم : ١٧/٥، المجموع : ١٦٨/١٦، المغني : ٣٨٠/٧، نيل الأوطار : ٢٥٢/٦.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "تستأمر[1] اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلاجواز[2] عليها" [3].

وجه الدلالة :

اليتيمة لا يقال لها ذلك إلا إذا فقدت أباها وهي دون البلوغ [4]. فإذا كانت اليتيمة لا تزوج بدون إذنها، فالعبارة تدل بمفهومها على أن ذات الأب الصغيرة يزوجها أبوها، ولو كان ذلك دون إذنها .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها" [5].

وجه الدلالة :

في هذا الحديث خرجت من الإجبار الثيب، صغيرة كانت أم كبيرة، لعدم التفصيل في الحديث ، ثم خرجت البكر التي تستأذن، ولا يستأذن إلا البالغ، لأنّ من دون البلوغ لا يعتبر إذنه، فلم يبق إلا الصغيرة البكر فإنها لا إذن لها ، مما يدل على جواز إنكاح أبيها لها دون إذن [6].

---

[1] معنى (تستأمر) : أي يطلب أمرها وأذنها، واستشارها. انظر : مادة (أمر) في: المعجم الوسيط: ٢٦/١.

[2] معنى (جواز) : من جاز القول جَوْزاً و جَوَازاً: قبل ونفذ، وجاز العقد نفذ ومضى . انظر مادة (جوز) في: المعجم الوسيط : ١٤٦/١.

[3] رواه أبو داود وأحمد وعبد الرزاق والدارمي والترمذي والنسائي، والحاكم والبيهقي وابن حبان عن أبي موسى الأشعري ، ورواه عبد الرزاق وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ لأبي داود. مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب: في الاستئمار ، ح: ٢٠٠٨، ٣٧/٣، وانظر: المسند : ٣٩٤/٤، المصنف ، كتاب : النكاح ، باب: استئمار اليتيمة في نفسها ، ح: ١٠٢٩٧، ١٤٥/٦، سنن الدارمي، كتاب : النكاح (١١) ، باب: في اليتيمة تزوج (١٢)، ح: ٢١٠٧، ٥٧٦/٢، سنن الترمذي ، أبواب : النكاح، باب: ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ، ٢٩/٥، سنن النسائي ، كتاب : النكاح : (٢٦) ، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة : (٣٦) ، ح: ٣٢٧٠، ٨٧/٦، المستدرك ، كتاب : النكاح ، باب: تستأمر اليتيمة في نفسها، ١٦٦/٢-١٦٧، السنن الكبرى ، باب: ما جاء في إنكاح اليتيمة ، ١٢٠/٧. وقال الترمذي عن الحديث : إنه حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وحسنة الألباني في صحيح سنن النسائي، وقال عنه في صحيح سنن الترمذي وأبي داود : إنه صحيح . انظر: صحيح سنن أبي داود، الموضع السابق ، ح: ١٨٤٣، ٣٩٤/٢، صحيح سنن الترمذي ، الموضع السابق ، ح: ٢٨٨٦، ٣٢٢/١، صحيح سنن النسائي ، الموضع السابق، ح: ٣٠٦٧، ٦٨٩/٢، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب : النكاح ، باب: ذكر الأخبار عما يجب على الأولياء من استئمار النساء .. ، ح: ٤٠٦٧، ١٥٣/٦.

[4] (اليتيمة) لغة : هي من فقدت أباها في الناس، ومن فقدت أمها في البهائم قبل البلوغ . وهذا هو الأصل، وقيل: إن اسم اليتيم يطلق على الفتاة حتى تتزوج، وقيل: إن إطلاقه عليها بعد البلوغ مجاز. انظر: مادة (يتم) في : مختار القاموس : ٦٧٣، مختار الصحاح : ٧٤١، المصباح المنير : ٦٧٩، المعجم الوسيط : ١٠٦٢/٢-١٠٦٣، لسان العرب : ١٣٢/١٦-١٣٣.

[5] رواه مسلم وأحمد وعبد الرزاق والشافعي وأبو داود والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم. صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، ٢٠٥/٩، وانظر: المسند: ٢١٩/١، المصنف، كتاب: النكاح، باب: استئمار النساء في أبضاعهن ، ح: ١٠٢٨٢، ١٤٢/٦، ترتيب مسند الإمام الشافعي ، كتاب : النكاح ، باب: فيما جاء في الولي (٢) ، ح: ٢٤، ١٢/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار : ١١٥/٧، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح، باب : ماجاء في إنكاح اليتيمة ، ١٢٠/٧.

[6] انظر: المحلى : ٤٠/٩.

ب- من الأثر:

١- [أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست][1].

٢- [تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين ، وهي جارية تلعب مع الجواري ..][2].

جـ- من الإجماع :

أجمع المسلمون على جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة البكر من الكفء، ولو كانت لا توطأ دون استئمارها [3].

د- من المعقول :

أن الحاجة إلى تحصيل مصالح النكاح باختيار الكفء الذي لا يتوفر كل وقت داعية للأب لتزويج ابنته الصغيرة من الكفء خوفاً من فواته، لذا كان له ولاية الإجبار[4].

القسم الثاني : إذا كان المزوّج لها غير الأب :

اختلف الفقهاء في ذلك وتفصيل كلامهم :

أ- ذهب الحنفية:

إلى أن لجميع الأولياء إجبار الصغيرة البكر على النكاح دون إذنها، إلا أنَّ لها الخيار إذا بلغت إذا كان المزوّج غير الأب والجد ، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد ، وذهب أبو يوسف إلى عدم خيارها بالبلوغ [5].

ب- ذهب المالكية :

إلى أنه ليس لأحد من الأولياء الإجبار غير الأب، ووصيه إذا أمره الأب بالإجبار، أو عين له الزوج بعينه، أو أوصاه بزواج بناته، أو وصاه على أبضاعهن ، على الراجح عندهم ، إلا أنه ليس له أن يزوج دون مهر المثل أو بفاسق ، إلا إذا كانت يتيمة خيف عليها لفساد الزمان بأن يتردد عليها أهل

---

[1] قال في إرواء الغليل : (لم أقف على إسناده) ، ح: ١٨٣٢، ٢٣١/٦.

[2] رواه عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب: النكاح ، باب: نكاح الصغيرين ، ح: ١٠٣٥١، ١٠٣٥٤، ١٦٢/٦-١٦٤، وانظر: ، ح: ١٠٣٥٢، ١٠٣٥٣، وروى نحواً من هذا الأثر سعيد بن منصور والبيهقي موصولا ومرسلاً ، انظر: السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه ، ٦٤/٧، و باب : ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار ، ١١٤/٧، سنن سعيد بن منصور ، كتاب : النكاح ، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ، ح: ٥٢٠، ١٤٦/١-١٤٧.

[3] انظر: نهاية المحتاج : ٢٢٨/٦، تحفة المحتاج : ٢٤٣/٦، المغني : ٣٧٩/٧-٣٨٠، المبدع : ٢٢/٧-٢٣، الإنصاف : ٥٤/٨، موسوعة الإجماع : ١١٣٧/٢-١١٣٨، نيل الأوطار : ٢٥٢/٦.

[4] انظر: الاختيار : ٩٤/٣.

[5] انظر: البناية : ١٣١/٤-١٣٦، الهداية وشرح فتح القدير والعناية : ٢٧٤/٣، ٢٧٧-٢٧٨، الدرالمختار: ٦٦/٣-٦٩، تحفة الفقهاء : ٢١٩/٢-٢٢٠، البحر الرائق : ١١٨/٣، ١٢٠، تبيين الحقائق : ١٢١/٢-١٢٢، الاختيار : ٩٤/٣، اللباب : ١٠/٣-١١، الفتاوى الهندية : ٢٨٥/١، الدر المنتقى ومجمع الأنهر: ٣٣٥/١-٣٣٦.

الفسوق، أو تضيع في الدنيا لفقرها، أو بلغت عشراً، أو أشار بذلك القاضي، فيأذن للولي بالعقد إن رضيت به [١].

جـ- ذهب الشافعية :

إلى إلحاق الجد بالأب في الإجبار عند عدمه، لأنّ له ولادة وتعصيباً، دون غيره من الأولياء[٢].

د- اختلف الحنابلة :

فالمذهب عندهم هو أنه ليس لأحد ولاية الإجبار غير الأب، ووصيه في الصغيرة ، واعتبر الجد كسائر العصبات فهو يلي بولاية غيره ، وفارق الأب بأنه يلي بغير واسطة ويسقط الأخوة والجد .

واختلفوا في تحديد الصغيرة :

فالمذهب عندهم: أنها إن بلغت تسع سنين كان لها إذن معتبر كالبالغة.
وفي رواية أخرى: لا إذن لها ما دامت دون البلوغ.
وفي رواية عند الحنابلة ترى: أن لغير الأب ولاية الإجبار كما للأب، ولها الخيار بالبلوغ [٣].

هـ- ذهب الظاهرية :

إلى أنه ليس لأحد إنكاح البنت وهي صغيرة غير أبيها ، ولو كان ذلك من ضرورة [٤].

يتضح مما سبق أن الخلاف في هذه المسألة ينقسم إلى مذهبين أساسيين :

المذهب الأول: يرى عدم جواز إجبار الصغيرة على النكاح من قبل غير الأب ــ ومن يقوم مقامه من الجد أو الوصي ــ، وهو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والمذهب عند الحنابلة ومذهب الظاهرية .

المذهب الثاني: يرى أن لغير الأب من الأولياء ولاية إجبار الصغيرة البكر، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة.

الأدلة على ذلك :

[١] انظر: الشرح الصغير : ١/٣٥٥-٣٥٦، شرح الزرقاني : ٣/١٧٢، ١٧٣، ١٧٤-١٧٥، الخرشي : ٣/١٧٨-١٨٠، الشرح الكبير، الدردير : ٢/٢٢٣-٢٢٤، أسهل المدارك : ٢/٧١-٧٢، الفواكه الدواني : ٢/٢٦، البهجة وحلى المعاصم : ١/٢٦٣.

[٢] انظر: مغني المحتاج : ٣/١٤٩-١٥٠، نهاية المحتاج: ٦/٢٢٩، ٢٣٠، تحفة المحتاج : ٧/٢٤٥، ٢٤٦، شرح جلال الدين المحلي: ٣/٢٢٣، حاشية الباجوري : ٢/١٨٣، أنوار المسالك : ٢٢١، روضة الطالبين : ٣/٥٤، ٥٥، الأم : ٥/١٨، المهذب في المجموع : ١٦/١٦٥، المجموع : ١٦/١٦٩.

[٣] انظر: المغني : ٧/٣٨٢، ٣٨٣، كشاف القناع : ٥/٤٦، شرح منتهى الإرادات : ٣/١٤-١٥، المبدع : ٧/٢٥-٢٦، الكافي ، ابن قدامة : ٣/٢٧، الإنصاف : ٨/٦٢، الروض المربع : ٣٩٨، نيل المآرب : ٢/١٣١، هداية الراغب : ٤٥٣، الإقناع : ٣/١٧٠، العدة : ٣٦٥-٣٦٦، المحرر : ٢/١٦، السلسبيل : ٢/٦٩٠.

[٤] انظر: المحلى : ٩/٣٨.

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بعدم إجبار بقية الأولياء ، غير الأب ـ ومن يقوم مقامه ـ للصغيرة البكر :

أ- من السنة :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : [(توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص) ، قال : (وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون) ، قال عبد الله : (وهما خالاي) ، قال : (فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة ـ يعني إلى أمها ـ فأرغبها في المال فحطّت إليه وحطّت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال قدامة بن مظعون: (يا رسول الله ابنة أخي، أوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر ، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة ، وإنما حطت على هوى أمها) ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها "، قال : (فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة)][1].

وجه الدلالة :

إن رد النبي صلى الله عليه وسلم نكاح قدامة بن مظعون لابنة أخيه دون إذنها، وإخباره بأن اليتيمة لا تنكح دون إذنها، واليتيمة في الأصل من كانت دون سن البلوغ ، دليل على أنه ليس لغير الأب إجبار البنت الصغيرة على الزواج [2].

ب- من المعقول :

أن غير الأب ومن يتبعه ليسوا في معنى الأب وشفقته، فلم يكن لهم حق الإجبار، فهم لا يملكون التصرف في مالها فكذا في تزويجها [3].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بإجبار غير الأب من الأولياء:

أ- من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ . . . ﴾ [4].

---

[1] رواه أحمد وابن ماجة والدار قطني والحاكم، واللفظ لأحمد. المسند : ٢/١٣٠، وانظر: سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح(٩) ، باب: نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء(١٤) ، ح: ١٨٧٨، ١/٦٠٤، سنن الدار قطني ، كتاب : النكاح، ح: ٣٦،٣٧، ٣٨، ٣٩، ٣/٢٣٠-٢٣١، المستدرك ، كتاب : النكاح ، باب: لا تنكحوا النساء حتى تستأمروهن ، ٢/١٦٧، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، وقال عنه في إرواء الغليل: إن إسناده حسن ، ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم. انظر: صحيح سنن ابن ماجة، الموضع نفسه، ح: ١٥٢٣، ١/٣١٦، إرواء الغليل ، ح: ١٨٣٥، ٦/٢٢٣-٢٣٤.

[2] إلا أن هذا الحديث يرد حتى نكاح وصي الأب في زواج البنت دون إذنها.

[3] انظر: نهاية المحتاج : ٦/٢٣٠، تحفة المحتاج : ٧/٢٤٦، المهذب في المجموع : ١٦/١٦٥، المغني : ٧/٣٨٣.

[4] سورة النساء، من الآية : ٣.

وجه الدلالة :

ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في معنى هذه الآية قولها : إنها (اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء) [1].

فهذه الآية وما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يدل على: أن ولي اليتيمة منهيٌّ عن نكاحها عند خوف عدم العدل فيها، مما يدل على جواز نكاحها عند تحقّق العدل، جرياً على الأصل في جواز نكاح ما عدا المحارم [2]. واليتيمة كما سبق ذكره إنما هي من دون البلوغ ولا أب لها، فإذا جاز نكاح الولي لها ، فإنكاحها غيره دون إذنها لعدم اعتباره كذلك .

ب- من السنة :

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : "النكاح إلى العصبات"[3] .

وجه الدلالة :

إن قوله "النكاح إلى العصبات" دون فصل بين الأب والجد وغيره[4]. دليل على أن لجميع الأولياء النكاح، فإذا ما كان للأب حق الجبر كان لغيره من سائر العصبات كذلك .

جـ- من المعقول :

أن الحاجة إلى تحصيل الكفء الذي قد لا يتوفر كل وقت داعية إلى تزويج الصغيرة، والقرابة حاملة على الشفقة حتى لو من غير الأب، وانتظار البلوغ قد يفوت الكفء[5].

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة القائلين بعدم إجبار غير الأب :

١- رد على استدلالهم من السنة بحديث قدامة بن مظعون ورد النبي صلى الله عليه وسلم نكاح البنت : بأن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها فاختارت البنت الفسخ ، يدل عليه قول ابن عمر : (فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها) [6].

---

[1] رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري ، كتاب : النكاح : (٦٧) ، باب: الترغيب في النكاح (١) ، ح: ٥٠٦٤، ٩/١٠٤، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : التفسير، ١٨/١٥٥، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، ح: ١٩٨٤، ٣/١٥، سنن النسائي ، كتاب : النكاح : (٢٦) ، باب: القسط في الأصدقة : (٦٦) ، ح: ٣٣٤٦، ٦/١١٥-١١٦.

[2] انظر: شرح فتح القدير: ٣/٢٧٥.

[3] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٦٧.

[4] انظر: الهداية و شرح فتح القدير: ٣/٢٧٧، البناية : ٤/١٣٤.

[5] انظر البناية : ٤/١٣٢، شرح فتح القدير: ٣/٢٧٥، البحر الرائق : ٣/١١٨، تبيين الحقائق : ٢/١٢٢، الاختيار: ٣/٩٤.

[6] سبق تخريج الحديث كاملاً انظر ص : ٦٠٠.

أما قوله عليه الصلاة والسلام : "هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها " [1] فالمراد هنا اليتيمة بعد بلوغها، أي أنّها يتيمة باعتبار ما كان، بدليل أنه عليه الصلاة والسلام جعل نكاحها باستئمارها، والصغيرة لا يعتبر استئمارها، فهي لا تستأمر إلا بعد البلوغ [2].

٢- رد على استدلالهم بأن غير الأب شفقته ناقصة: بأن هذا النقصان روعي في ثبوت الخيار بالبلوغ. وعدم ثبوت ولاية غير الأب على المال لأن المال يتداول بالأيدي، فلا يمكن تدارك الخلل فيه، بخلاف النكاح، والمال محبوب في طبع الإنسان مما قد يؤدي إلى الخيانة فيه والقطيعة بين القرابة [3].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بإجبار غير الأب :

رد على استدلالهم من الكتاب بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ... ﴾ [4]، بردين :

الرد الأول : أن المراد باليتيمة هنا البالغة، بدليل قوله تعالى:
﴿ ... تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ... ﴾ [5]، و لا يدفع إلا إلى الكبيرة [6].

الرد الثاني: أن هذه الآية ليس فيها دليل على نكاح الصغيرة، لاحتمال أن يمنعها الأزواج حتى تبلغ، ثم يتزوجها بعد البلوغ [7].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بعدم إجبار غير الأب لابنته، لأن دليل اليتيمة في ذلك واضح ، والإجبار على النكاح إنما يمنع التوافق والتآم الزوجين في حياة سعيدة . وإنما ذهب الفقهاء إلى إجبار الأب لما فيه من الشفقة الكبيرة التي تحمله على رعاية مصالح ابنته ، أما غير الأب فلعله يريد التخلص منها ومن تبعتها فيزوجها لمن تيسر، حتى ولو كان غير ملائم لها، لذا لم يكن له إنكاحها حتى تكبر وتختار لنفسها .

---

[1] سبق تخريج الحديث كاملاً، انظر ص :٦٠٠.
[2] انظر: شرح فتح القدير: ٢٧٦/٣.
[3] انظر: البناية : ١٣٣/٤، الهداية و شرح فتح القدير: ٢٧٦/٣، البحر الرائق : ١١٨/٣، تبيين الحقائق : ١٢٢/٢.
[4] سورة النساء ، من الآية : ٣.
[5] سورة النساء ، من الآية : ١٢٧.
[6] انظر: المغني : ٣٨٣/٧.
[7] انظر: سبل السلام : ٢٣٢/٣.

هذا واستدل الحنابلة على رواية المذهب:
أن إذن المرأة يكون ببلوغها تسع سنين ولا يشترط في ذلك بلوغها :

أ- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم: "تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها" [1].

وجه الدلالة :

أن اليتيمة هي من يتوفى أبوها وهي دون سن البلوغ، وقد نفى الحديث زواجها إلا بإذنها ، و لا عبرة لإذنها إذا كانت دون التسع، فيجب حمل النص على من بلغت تسع سنين جمعاً بين الأخبار [2].

ب- من الأثر:

أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) [3].

وجه الدلالة :

إن وصف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بنت التسع أنهّا امرأة: أي إنّها في حكمها [4]، وهذا يدل على أنه ببلوغها التسع يعتبر إذنها .

جـ- من المعقول :

أن البنت عندما تبلغ تسع سنين تصبح في سنّ يمكن فيه حيضها ، وهي صالحة للنكاح غالباً، محتاجة إليه، عارفة بما يضرها وينفعها، فأشبهت بذلك البالغة، وكان لها حكمها [5].

واستدلوا على رواية اعتبار بلوغها وعدم اعتبار رأي بنت تسع سنين :

* **من المعقول :**

أن بنت تسع غير بالغة، ولا يعتبر إذنها في سائر التصرفات، فكذا في النكاح [6].

* * *

[1] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٩٧.
[2] انظر: المغني : ٣٨٣/٧، شرح منتهى الإرادات : ١٤/٣-١٥، المبدع : ٢٦/٧، الكافي ، ابن قدامة : ٢٧/٣، العدة : ٣٦٥، وفي هذا الكلام نظر إذ ما الذي يوجب حمل النص على بنت التسع سنين.
[3] رواه الترمذي والبيهقي تعليقاً. سنن الترمذي ، أبواب : النكاح ، باب: ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، ٢٩/٥، السنن الكبرى ، كتاب : الحيض ، باب: السن التي وجدت المرأة حاضت فيها ، ٣٢٠/١، وانظر: إرواء الغليل : ١٩٩/١.
[4] انظر: كشاف القناع : ٤٦/٥، شرح منتهى الإرادات : ١٣/٣، العدة : ٣٦٥.
[5] انظر: المغني : ٣٨٣/٧، كشاف القناع : ٤٦/٥، شرح منتهى الإرادات : ١٣/٣-١٤، المبدع : ٢٧/٧، الكافي ، ابن قدامة : ٢٧/٣، نيل المآرب : ١٣١/٢، العدة : ٣٦٥.
[6] انظر: المغني : ٣٨٣/٧.

المسألة الثانية: تزويج الثيب الصغيرة.

اختلف الفقهاء في حكم إجبار الصغيرة الثيب على مذهبين :

المذهب الأول: يرى إجبار الصغيرة الثيب، وهو مذهب :

١- الحنفية :
سـواء كان المجبر لها الأب أم غيره من الأولياء ، وذلك لأن حاجتها إلـى الرجـال أكثر من الصغيرة البكر، لأن الثيب الصغيرة قد عاشرت الرجـال وأحبت القرب منهم . فإذا ما بلغت البنت كان لها حق الفسخ، إذا كان المجـبر غير الأب [١].

٢- المالكية :
في الأب ووصيّه دون غيرهما [٢].

٣- المذهب عند الحنابلة :
في الأب ووصيه فيمـن هي دون التسع، أما بنت تسع سنين فهـي ذات إذن معتبر [٣]، لما سبق الاستدلال له في ذلك [٤].

المذهب الثاني: يرى أن الثيب الصغيرة ليس لأحد إجبارها على النكاح ، ولا تنكح حتى تبلـغ ويعتبر إذنها ، وإلى هـذا ذهب الشافعية ، ووجه عند الحنابلة، وهو مذهـب الظاهرية [٥].

سبب الخلاف في هذه المسألة :

إن سبب الخلاف في جبر الثيب الصغيرة هو اختلافهم في علة ثبـوت ولايـة الإجبار: هل هو الصغر أم البكارة؟، فمن ذهب إلى أنه الصغر قـال: بإجبـار الثيـب الصغيرة ، وذلك لأن الصغر متضمن لقصور العقل وعدم اعتبار الـرأي والاختيـار،

---

[١] انظر: البناية : ٤/١٣١، الهداية و شرح فتح القدير: ٣/٢٦٠-٢٦١، رد المحتار: ٣/٦٥-٦٦، البحر الرائق: ٣/١١٨، المختار : ٣/٩٤، اللباب : ٣/١٠، الفتاوى الهندية : ١/٢٨٥، الدر المنتقى ومجمع الأنهر: ١/٣٣٥.

[٢] انظر: الشرح الصغير: ١/٣٥٥، شرح الزرقاني : ٣/١٧٢، جواهر الإكليل : ١/٢٧٨، التـاج والإكليـل : ٣/٤٢٧، الخرشي : ٣/١٧٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢/٢٢٣، الفواكه الدواني : ٢/٢٥، البهجـة وحلى المعاصم : ١/٢٥٧-٢٥٨، القوانين الفقهية : ١٧٢، التفريع : ٢/٢٩، أسهل المدارك : ٢/٧٠، الكـافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٣١.

[٣] انظر: المغني : ٧/٣٨٥-٣٨٦، كشاف القناع : ٥/٤٣، شـرح منتهـى الإرادات : ٣/١٣-١٤، المبـدع : ٧/٢٤، الكافي ، ابن قدامة : ٣/٢٦، الإنصاف : ٨/٥٦-٥٧، الروض المربع : ٣٩٨، نيل المآرب : ٢/١٣٠، هداية الراغب : ٤٥٣، الإقناع : ٣/١٦٩، العدة : ٣٦٥.

[٤] انظرص: ٦٠٣

[٥] انظر: مغني المحتاج: ٣/١٤٩، نهاية المحتاج: ٦/٢٢٩، تحفة المحتـاج : ٧/٢٤٥، شـرح جـلال الديـن المحلي: ٣/٢٢٢-٢٢٣، حاشية الباجوري : ٢/١٨٣، فتح المعين : ٣/٣١٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٣/٣٥١، أنوار المسالك : ٢٢٢، كفاية الأخيار: ٢/٩٨، المغني : ٧/٣٨٥، المبدع : ٧/٢٣، الكـافي ، ابـن قدامة : ٣/٢٦، الإنصاف : ٨/٥٦، العدة : ٣٦٥، المحلى : ٩/٣٨.

ومن ذهب إلى أن علة الإجبار هي البكارة وذلك للجهل بالنكاح وعاقبته ، قال : بعدم إجبار الثيب الصغيرة، وذلك لأنها أصبحت عارفة بأمور النكاح وعواقبه [1].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بإجبار الثيب الصغيرة :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ .... ﴾ [2].

وجه الدلالة :

في الآية أمر للأولياء بإنكاح الأيامى ، وهن غير ذات الأزواج صغاراً وكباراً ثيبات وأبكاراً، مما يدل على ثبوت ولاية الإجبار عليهن، إلا من خص بالدليل كالثيب الكبيرة [3].

ب- من القياس :

قياس الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة والغلام في جواز الإجبار، بجامع الصغر [4].

جـ- من المعقول :

أن الداعي إلى ثبوت ولاية الإجبار على البكر الصغيرة هي: القرابة الكاملة والشفقة الوافرة، إضافة إلى حاجة الصغير إلى النكاح، لاستيفاء مصالحه بعد البلوغ ، والصغيرعاجز عن ذلك ، والولي قادرعليه. والتثييب إنما يزيد الحاجة إلى النكاح للقرب من الرجال وميل النفس إليهم ، فكان للولي إجبار الثيب الصغيرة على النكاح لذلك [5].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بأن الثيب الصغيرة لا نكاح لها حتى تبلغ وتأذن :

أ- من السنة :

---

[1] انظر: شرح فتح القدير: ٣/٢٦٠-٢٦١، بدائع الصنائع : ٢/٢٤١، حاشية رد المحتار : ٣/٦٦، البحر الرائق : ٣/١١٨، تبيين الحقائق : ٢/١٢٢.
[2] سورة النور ، من الآية ٣٢.
[3] انظر: بدائع الصنائع : ٢/٢٤٥.
[4] انظر: المغني : ٧/٣٨٦، الكافي ، ابن قدامة : ٣/٢٦، العدة : ٣٦٥.
[5] انظر: بدائع الصنائع : ٢/٢٤٥.

المطلب الثاني

تزويج الكبيرة

وينقسم إلى مسألتين :

المسألة الأولى: تزويج البكر الكبيرة.

المسألة الثانية : تزويج الثيب الكبيرة.

المسألة الأولى: تزويج البكر الكبيرة .

اختلف الفقهاء في حكم إجبار البكر الكبيرة، إلى مذهبين :

المذهب الأول: يرى عدم إجبار البكر البالغة، وهو مذهب: الحنفية، ورواية عند الحنابلة، وهو مذهب الظاهرية [1].

المذهب الثاني: يرى إجبار البكر البالغة من قبل الأب، ومن يقوم مقامه ـ الجد والوصي ـ، وهذا هو مذهب: المالكية والشافعية، والمذهب عند الحنابلة، إلا أنهم استحبوا استئذانها .

واستثنى المالكية من ولاية الإجبار على البكر حالتين :

الحالة الأولى: البكر التي رشّدَها أبوها،بأن قال لها: رشدتك وأطلقت يدك ورفعت الحجر عنك، فلا جبرعليها .

الحالة الثانية: البكر التي تزوجت وبقيت عند زوجها سنة، وقال بعضهم: مدة تعلم منها ما تعلمه الثيب دون دخول، وفارقته ، فإنها تعامل معاملة الثيب ، إلا أن يعلم عدم خلوته بها.

أما البكر التي تعنس ففيها خلاف عند المالكية :

فمنهم من نفى الإجبار عنها.

إلا أن المشهور عندهم بقاء ولاية الإجبار عليها [2].

سبب الخلاف في هذه المسألة :

يذكر في سبب الخلاف في هذه المسألة ما ذكر في المسألة الماضية، وهي إجبار الثيب الصغيرة ، وهو أن الخلاف في ولاية الجبر هل هي للصغر أو للبكارة ؟،

---

[1] انظر: البناية: ١١٨/٤، الهداية وشرح فتح القدير والعناية: ٢٦٠/٣، الدرالمختار مع حاشية ابن عابدين: ٥٨/٣، كنز الدقائق : ١١٠/٣، المختار : ٩٢/٣، اللباب : ١٨/٣، الدر المنتقى ومجمع الأنهر: ٣٣٣/١، المغني : ٣٨٠/٧، شرح منتهى الإرادات : ١٤/٣، الكافي ، ابن قدامة : ٢٦/٣، الإنصاف : ٥٥/٨، العدة : ٣٦٤-٣٦٥، السلسبيل : ٦٨٩/٢، المحلى : ٣٨/٩.

[2] انظر: الشرح الصغير وبلغة السالك : ٣٥٤/١-٣٥٥، شرح الزرقاني: ١٧٢/٣-١٧٣، جواهر الإكليل : ٢٧٨/١، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٤٢٧/٣-٤٢٨، الخرشي : ٨٧٦/٣-٨٧٧، الشرح الكبير، الدردير: ٢٢٢/٢-٢٢٣، المقدمات والممهدات: ٤٧٥/١، الفواكه الدواني : ٢٥/٢، المدونة : ١٥٥/٢-١٥٦، البهجة وحلى المعاصم : ٢٥٨/١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ٢٣١-٢٣٢، القوانين الفقهية: ١٧٢، التفريع: ٢٩/٢، أسهل المدارك: ٧٠/٢، مغني المحتاج : ١٤٩/٣، نهاية المحتاج: ٢٢٨/٦، تحفة المحتاج : ٢٤٣/٧، شرح جلال الدين المحلي: ٢٢٢/٣، فتح المعين: ٣٠٨/٣-٣٠٩، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٣٤٩/٣، إرشاد السالك : ٢٢١-٢٢٢، روضة الطالبين : ٥٣/٧-٥٤، كفاية الأخيار: ٩٧/٢-٩٨، المهذب في المجموع: ١٦٥/١٦، المغني ٢٨٠/٧، المبدع : ٢٣/٧، الكافي ، ابن قدامة : ٢٦/٣، الإنصاف : ٥٥/٨، الروض المربع : ٣٩٨، نيل المآرب : ٣٠/٢، هداية الراغب : ٤٥٣، الإقناع : ١٦٩/٣، العدة : ٣٦٤، الفروع : ١٧٢/٥، السلسبيل : ٦٨٩/٢.

فمن رأى أن سببها الصغر : نفى الجبر عن البالغة البكر ، ومن رأى أن سبب الإجبار البكارة : أثبت ولاية الإجبار على البكر البالغة [1].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول الذي يرى عدم إجبار البكر البالغة :

أ- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها " [2].

وجه الدلالة :

الأيم هنا هي من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً [3]، وقد اعتبر عليه الصلاة والسلام أنها أحق بنفسها من وليها مما ينفي عنها ولاية الإجبار ، يؤيد ذلك ما ورد في تتمة الحديث من الإخبار باستئذان البكر في نكاحها . وهو خبر بمعنى الأمر مما يدل على الأمر بذلك.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : [قلت (يا رسول الله ، يستأمر النساء في أبضاعهن ؟)، قال : "نعم" ، قلت: (فإن البكر تستحي فتسكت) ، قال :"سكاتها إذنها"] [4].

وجه الدلالة :

في الحديث إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم على مشاورة النساء من غير تفصيل فيشمل البكر والثيب، ومما يؤكد شموله للبكر سؤال السيدة عائشة عنها تحديداً، وجوابه عليه الصلاة والسلام الذي يبين أنها تستأذن وإذنها سكوتها .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم:["لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن "، قالوا: (يا رسول الله، وكيف إذنها ؟)، قال: "أن تسكت"] [5].

---

[1] انظر: شرح فتح القدير: ٣/٢٦٠-٢٦١، بدائع الصنائع : ٢/٢٤١، حاشية رد المحتار : ٣/٦٦، البحر الرائق : ٣/١١٨، تبيين الحقائق : ٢/١٢٢.

[2] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٨٠.

[3] انظر: تبيين الحقائق : ٢/١١٨، وانظر معنى الأيم لغة ص : ٢٤٧، هـ :٤.

[4] رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كتاب : الإكراه (٨٩) ، باب: لا يجوز نكاح المكره..(٣) ، ح: ٦٩٤٦، ١٢/٣١٩، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، ٩/٢٠٣-٢٠٤، المسند : ٦/٤٥، سنن النسائي ، كتاب : النكاح (٢٦) ، باب: إذن البكر (٣٤) ، ح: ٣٢٦٦، ٦/٨٥-٨٦.

[5] رواه السبعة والدارمي والدار قطني والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري ، كتاب : النكاح (٦٧) ، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (٤١) ، ح: ٥١٣٦، ٩/١٩١، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، ٩/٢٠٢، المسند : ٢/٤٣٤، سنن الدارمي ، كتاب : النكاح (١١) ، باب : استئمار البكر والثيب (١٣) ، ح : ٢١٠٨، ٢/٥٧٥، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب : في الاستئمار، ح : ٢٠٠٧، ٣/٣٧، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب : استئمار البكر والثيب (١١) ، ح : ١٨٧١، ١/٦٠١-٦٠٢، سنن =

وجه الدلالة :

إن (لا) الواردة في الحديث إما أن تكون للنهي أو للنفي :

١- فإن كانت للنهي: فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن إنكاح البكر حتى تستأذن، فجعل النهي عن إنكاحها ينتهي عند غاية استئذانها، مما يدل على اشتراط رضى البكر البالغة بالنكاح ، لاستحالة أن يكون الغرض من استئذانها أن تخالف [1].

٢- وإن كانت للنفي: فهو خبر معناه الأمر، وهو أقوى وجوه الأمر [2].

٤- عن ابن عباس رضي الله عنه : [أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم] [3].

وجه الدلالة :

إن تخيير النبي صلى الله عليه وسلم البكر المكرهة على النكاح دليل على عدم إجبار الأبكار، لأنه لو كان عليها الإجبار لما كان لها الخيار .

٥- جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: [(يا رسول الله، إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع به خسيسته)، فجعل الأمر إليها. قالت : (فإني أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء)] [4].

=الترمذي، أبواب : النكاح ، باب : في استئمار البكر والثيب، ٢٣/٥، سنن الدارقطني، كتاب : النكاح ، ح : ٦٣، ٢٣٨/٣، سنن النسائي، كتاب : النكاح (٢٦) ، باب : استئمار الثيب في نفسها (٣٣)، ح : ٣٢٦٥، ٨٥/٦، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح : باب : إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام، ١٢٢/٧. وفي بعض روايات الحديث : " لا تنكح الثيب " بدل " لا تنكح الأيم " .

[1] انظر: شرح فتح القدير: ٢٦٣/٣.

[2] انظر: تبيين الحقائق : ١١٨/٢.

[3] رواه أبو داود وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجة والبيهقي، واللفظ لأبي داود ، ورواه الدار قطني موصولاً عن جابر، مرسلاً عن عطاء بن أبي رباح . مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب: في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ، ح: ٢٠١١، ٤٠/٣، وانظر: المسند : ٢٧٣/١، المصنف ، كتاب : النكاح ، باب: ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز، ح: ١٠٣٠١، ١٤٥/٦-١٤٦، سنن ابن ماجة، كتاب: النكاح (١٩) ، باب: من زوج ابنته وهي كارهة (١٢)، ح: ١٨٧٥، ٦٠٣/١، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار، ١١٧/٧، سنن الدار قطني، كتاب:النكاح، ح: ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٢٣٣/٣-٢٣٤، وقد ذكر أبو داود وأبو حاتم والبيهقي أن هذا الحديث قد روي مرسلاً عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن أكثر الثقات قد رووه كذلك، وأما من وصله ذاكراً ابن عباس فقد أخطأ، وقد رد ذلك بأن من وصله وهو جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد قيل إن زيادة الثقة مقبولة ، وقد تابع جرير على رفعه عن أيوب: زيد بن حبان ، وللحديث شواهد عدة تؤكد صحته ذكرها ابن القيم في تهذيبه ، انظر: فيما سبق مختصر سنن أبي داود.وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية عليه: ٤٠/٣-٤١، علل الحديث، ابن أبي حاتم : ٤١٧/١، السنن الكبرى والجوهر النقي: ١١٧/٧-١١٨، نصب الراية: ١٩٠/٣-١٩١، سنن الدار قطني والتعليق المغني : ٢٣٣/٣-٢٣٤، التلخيص الحبير : ١٦٠/٣-١٦١.

هذا وقد صحح الألباني هذا الحديث في صحيح سنن ابن ماجة ، الموضع السابق ، ح: ١٥٢٠، ٣١٥/١.

[4] رواه أحمد وابن ماجة والدار قطني والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها، وابن ماجة رواه عن أبي بردة عن أبيه، واللفظ لأحمد. المسند: ١٣٦/٦، وانظر: سنن ابن ماجة ، كتاب: النكاح(٩)، باب: من زوج ابنته وهي كارهة (١٢)، ح: ١٨٧٤، ٦٠٢/١-٦٠٣، سنن الدارقطني، كتاب: النكاح ، ح: ٤٥-٤٦، ٤٧، ٢٣٢/٣- =

وجه الدلالة :

إن جعل النبي صلى الله عليه وسلم الأمر إلى من أجبرت على النكـــاح دون استفصال لحالها هل هي بكر أم ثيب؟، وسكوته عليه الصلاة والســلام عــن قولهــا : (ولكني أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء)، دليل علـــى عـــدم إجبارالبكر في نكاحها ، وأنه لا بد فيه من رضاها [1].

ب- من الأثر :

١- عن عثمان رضي الله عنه : [أنه كان إذا أراد أن ينكح إحدى بناتـــه قعد إلى خدرها فأخبرها أن فلاناً يخطبها] [2].

٢- عن ابن عمـــــر رضي الله عنه : [كان ابن عمر يستأمر بناته في نكاحهن] [3].

جـ- من القياس :

١- قياس البكر على الثيب، وعلى الرجل في: وجوب إذنها عند نكاحهـــا، بجامع أن كلاً منهما له التصرف في ماله ، فكان له حق في نفسه [4].

٢- قياس التصرف في نكاح البكر على التصرف في مالها ، فإن الولي لا يملك التصرف في مالها، لأنها حرة مخاطبة ، وكل المال دون النفس، فكيف يملك إجبارها على العيش مع من تكره [5].

د- من المعقول :

أن المقصود من النكاح هو: التآم الزوجين ليعيشا حياة سعيدة مستقرة ، ويحصل النسل منهما ، ويتربى في بيت متفاهم فيه أبواه، وفي إجبـــار البكـــر على النكاح بمن لا تريد، ضياع لهذه المقاصد، التي لا تتحصل مـــع غايـــة المنافرة بين الزوجين [6].

= ٢٣٣، سنن النسائي ، كتاب : النكاح (٢٦) ، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهـــة (٣٦) ، ح: ٣٢٦٩، ٨٦/٦-٨٧، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكـــار ، ١١٨/٧. وقـــد روي الحديث عن عبد الله بن بريدة عن عائشة وهو لم يدركها، ولكن ابن ماجة رواه عن أبي بريدة عن أبيـــه . أي أنه قد وصله. وقال البوصيري: (هذا إسناد رجاله ثقات) . انظر: التعليق المغني : ٢٣٢/٣-٢٣٣، الســـنن الكبرى : ١١٨/٧، نصب الراية : ١٩٢/٣-١٩٣، مصباح الزجاجة ، ح: ٦٧٥، ٣٣٠/١.

[1] انظر: شرح فتح القدير: ٢٦٣/٣.

[2] رواه ابن حزم في المحلى : ٤٣/٩.

[3] رواه ابن حزم وعبد الرزاق ، واللفظ واحد . انظر: المصنف ، كتاب : النكاح ، باب: استئمار النساء فـــي أبضاعهن ، ح: ١٠٢٩١، ١٤٤/٦، المحلى : ٤٣/٩.

[4] انظر: البناية : ١١٩/٤، البحر الرائق : ١١٠/٣، المغني : ٣٨٠/٧.

[5] انظر: البناية : ١١٩/٤، البحر الرائق : ١١٠/٣.

[6] انظر : المبسوط : ٩/٥-١٠، شرح فتح القدير: ٢٦٣/٣.

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائل بإجبار البكر البالغة من قبل الأب أو الجد أو الوصي :

أ- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها" [١].

وجه الدلالة :

إن جعل النبي صلى الله عليه وسلم الثيب أحق بنفسها من وليها، دليل على أن البكر وليها أحق بها ، فقد قسم عليه الصلاة والسلام النساء إلى قسمين، وإثبات الحق لأحدهما دليل على نفيه عن الآخر [٢].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها" [٣].

وجه الدلالة :

اليتيمة هي من لا أب لها، وتسميتها يتيمة بعد البلوغ استصحاباً لتسميتها بذلك قبله ، ولما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم استئذان اليتيمة دل بمفهومه على أن ذات الأب لا تستأذن [٤].

ب- من المعقول :

١- أن البكر لم تخبر الرجال، فكانت شديدة الحياء ، لذا جاز إجبارها من قبل الأب، لكمال شفقته [٥].

٢- أنه لو كان للأب أن لا يزوج البكر الكبيرة إلا برضاها، لما كان له حق جبرها صغيرة [٦].

---

[١] سبق تخريج الحديث ، انظر ص :٥٨٠.

[٢] انظر: المجموع : ١٦٩/١٦، الأم: ١٨/٥، المغني : ٣٨٠/٧-٣٨١، كشاف القناع : ٤٣/٥، شرح منتهى الإرادات : ١٤/٣، الكافي ، ابن قدامة : ٢٦/٣، نيل المآرب : ١٣٠/٢، العدة : ٣٦٤، السلسبيل : ٦٩٠/٢.

[٣] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٩٧.

[٤] انظر: المجموع : ١٦٩/١٦.

[٥] انظر: حاشية الباجوري : ١٨٢/٢، إعانة الطالبين مع فتح المعين : ٣٠٩/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٤٩/٣.

[٦] انظر: الأم : ١٨/٥، وانظر: مسألة جبر البكر الصغيرة ص:٥٩٦-٥٩٨.

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة القائلين بعدم الإجبار للبكر الكبيرة :

١- رد على استدلالهم من السنة بحديث "لا تنكح الأيم حتى تستأمر . ." الحديث [١]، بأن هذا الحديث يدل على استحباب الاستئذان، وليس على وجوبه، جمعاً بين الأدلة [٢].

٢- رد على استدلالهم من السنة بالحديث الذي خير فيه الرسول صلى الله عليه وسلم المجبرة على النكاح وهي بكر كبيرة، بأن هذا الحديث مرسل ، والمرسل لا حجة فيه [٣].

٣- ورد على استدلالهم من السنة بحديث التي زوجها أبوها ليرفع بـه خسيسته، بأن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها لهذا المعنى، فلا يعتبر حكماً عاماً [٤].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بجبر البكر الكبيرة :

١- رد على استدلالهم من السنة بحديث : "الأيم أحق بنفسها . ." الحديث [٥]، بعدة ردود :

الرد الأول: أن الاستدلال عن طريق هذا الحديث بالمفهوم، وهو مختلف فيه [٦].

الرد الثاني: أنه لو سلم العمل بالمفهوم، فإن صريح أدلة عدم الجبر تعارض المفهوم. هذافترجح عليه [٧].

الرد الثالث: أن تتمة هذا الحديث تخالف هذا المفهوم، لأن استئذان البكر المذكور في الحديث استفعال يعني طلب الإذن ، وهو ينافي الإجبار، فلو أجبرت فلا إذن لها ، ولو استؤذنت فلا إجبار عليها .

---

[١] سبق تخريج الحديث كاملاً انظر ص : ٦٠٩-٦١٠.
[٢] انظر: نهاية المحتاج : ٢٢٩/٦، مغني المحتاج : ١٤٩/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٥١/٣.
[٣] انظر: المغني : ٣٨١/٧، وانظر: الكلام في إرسال الحديث ووصله ص:٦١٠.
[٤] انظر: المغني : ٣٨١/٧.
[٥] سبق تخريج الحديث كاملاً انظر ص :٥٨٠.
[٦] انظر: مسألة حجية المفهوم والخلاف فيه : نهاية السول : ٢٠٥/٢-٢٠٦، شرح الكوكب المنير: ٥٠٣/٣، أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير: ٢٩٢/٢-٣٠٨.
[٧] انظر: مسألة تقديم المنطوق على المفهوم أصولياً في ، نهاية السول : ٥٠٩/٤، فقد ذكر أن دلالة الاقتضاء وهو من المنطوق تقدم على المفهوم .

وسبب التفصيل بين البكر والثيب في هذا الحديث ، إذ جعل لكل واحدة لفظ يخصها ، هو: أن البكر لا تخطب عادة إلى نفسها بل إلى وليها ، أما الثيب فإنها تخطب من نفسها، لذا عبر عنها بأنها أحق بنفسها من وليها، والبكر لما كانت أحق بنفسها إلا أن خطبتها تقع بوليها فإنه عليه الصلاة والسلام صرح بإيجاب استئماره إياها، حتى لا يفتات عليها بتزويجها قبل رضاها بالخاطب [1].

٢- رد على ما استدلوا به من المعقول: من أن للأب جبر الكبيرة كما له جبر الصغيرة : أن الصغيرة تفارق الكبيرة بأنها ناقصة العقل ، أما الكبيرة فهي ليست كذلك [2].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون باشتراط إذن البكر في نكاحها حتى ولو كان المزوج لها أباها ، وذلك لأسباب منها :

السبب الأول: أن ما استدل به القائلون بالجبر ليس فيه أدلة صريحة على جواز الجبر، بل هي محتملة، وحمل الاستئذان على الاستحباب دون الوجوب خلاف الأصل دون قرينة قاطعة بذلك .

السبب الثاني: أن أحاديث الأمر بالاستئذان واضحة في طلبه ، والأصل فيه أن يكون للوجوب .

السبب الثالث: أن المتتبع لأحكام الشرع يجدها حريصة كل الحرص على بناء الأسر الإسلامية السعيدة. ففي الإسلام إرشادات كثيرة لاختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة، وفيه أوامر تساعد على استقرار الحياة الزوجية، وتحديد الحقوق بين الزوجين ضماناً لسعادتهما واستقرارها ، وليس من الممكن بعد كل هذا الحرص أن يترك للآباء جبر بناتهم الكبيرات البالغات على الزواج ممن لا تريده، لتعاشره ويكون أقرب الناس إليها، وهي نافرة منه ، ومن ثم تعاني معه حياة تعيسة غير مستقرة ولا مثمرة، قد تؤدي إلى الانهيار، لعدم توافق الرغبات عند الاختيار.

أما غير الأب ومن يقوم مقامه (كالجد عند الشافعية والوصي عند المالكية والحنابلة)، فإنه متفق بين المذاهب على عدم إجباره للبكر البالغ [3] وذلك بالإجماع[4]. ويستدل عليه بمثل ما استدل على عدم إجبار الصغيرة من قبل غير الأب [5].

* * *

---

[1] انظر: شرح فتح القدير: ٣/٢٦٢، تبيين الحقائق : ٢/١١٨.

[2] انظر: البناية : ٤/١١٩.

[3] انظر: الدر المنتقى ومجمع الأنهر: ١/٣٣٣، حاشية رد المحتار: ٣/٥٥، المختار : ٣/٩٢، كنز الدقائق : ٣/١١٠، الهداية : ٣/٢٦٠، الشرح الصغير: ١/٣٥٥، شرح الزرقاني: ٣/١٧٤، جواهر الإكليل: ١/٢٧٨، الفواكه الدواني : ٢/٢٦، القوانين الفقهية : ١٧٢-١٧٣، المدونة : ٢/١٥٥، حاشية الباجوري : ٢/١٨٣، روضة الطالبين : ٧/٥٥، الأم : ٥/١٨، المهذب في المجموع : ١٦/١٦٥، المجموع : ١٦/١٦٩، المغني : ٧/٣٨٢، الروض المربع : ٣٩٨، هداية الراغب : ٤٥٣، الإقناع : ٣/١٧٠، العدة : ٣٦٦، المحرر: ٢/١٦.

[4] انظر: المجموع : ١٦/١٦٩.

[5] انظر: هذه الأدلة ص: [illegible]

المسألة الثانية : تزويج الثيب الكبيرة .

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على عدم إجبـــار الثيب الكبيرة على النكاح، لا من الأب ولا من غيره [1].

الأدلة على ذلك :

أ- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها" [2].

وجه الدلالة :

إن قوله عليه الصلاة والسلام : "الثيب أحق بنفسها من وليها" دليل على عدم إجبار الولي لها، لأنه لو كان له عليها إجبار لقال: الثيب وليها أحق بنفسها منها .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس للولي مع الثيب أمر" [3].

وجه الدلالة :

نفى هذا الحديث أن يكون للولي مع الثيب أمر، مما يدل على عدم إجباره لها، وإلا لكان له عليها أمر .

٣- قـــوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . ." الحديث [4].

وجه الدلالة :

إن (لا) الواردة في هذا الحديث إما أن تكون للنهي أو للنفي :

---

[1] انظر: شرح فتح القدير: ٢٧٧/٣، بدائع الصنائع : ٢٤١/٢، المبسوط : ٩/٥، حاشية رد المحتـــار : ٥٥/٣، اللباب : ٩/٣، الدر المنتقى ومجمع الأنهر: ٣٣٣/١، الشرح الصغير: ٣٥٥/١، شرح الزرقاني مـــع حاشـــية البناني : ١٧٢/٣، ١٧٤، جواهر الإكليل : ٢٧٨/١، التاج والإكليـــل : ٤٢٨/٣، الخرشـــي : ١٧٦/٣-١٧٧، الفواكه الدواني مع رسالة القيرواني : ٢٧/٢، البهجة وحلى المعاصم : ٢٥٧/١، القوانيـــن الفقهيـــة : ١٧٢، المقدمات والممهدات : ١٤٩/١، التفريع : ٢٩/٢، الكافي في فقه أهل المدينـــة المـــالكي : ٢٣١، المدونـــة : ١٥٥/٢، مغني المحتاج : ١٤٩/١، نهاية المحتاج : ٢٢٩/٦، تحفة المحتاج : ٣٤٥/٧، شرح جـــلال الديـــن المحلي: ٢٢٢/٣، حاشية الباجوري : ١٨٣/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٥١/٣، أنوار المســـالك : ٢٢٢، روضة الطالبين : ٥٤/٧، كفاية الأخيار: ٩٨/٢، الأم : ١٨/٥، المهذب فـــي المجمـــوع : ١٦٥/١٦، مختصر الخرقي : ٣٨٥/٧، شرح منتهى الإرادات : ١٣/٣، الكافي ، ابن قدامة : ٢٦/٣، الإنصاف : ٥٧/٨، الروض المربع ٣٩٨، نيل المآرب : ١٣٠/٢، العمـــدة : ٣٦٥، الفـــروع : ١٧٢/٥، السلســـبيل : ٦٩٠/٢، المحلى: ٣٨/٩.

[2] سبق تخريج الحديث. انظر ص : ٥٩٧.

[3] سبق تخريج الحديث. انظر ص :٥٨٤.

[4] سبق تخريج الحديث. انظر ص : ٦٠٩-٦١٠.

١- فإن كانت للنهي كان نكاحها دون إذنها منهياً عنه، والنهي للتحريم .

٢- وإن كانت للنفي فهو إخبار يفيد معنى النهي، أي لا تنكح الأيم نكاحاً جائزاً حتى تستأمر.

٤- عن خنساء بنت خدام الأنصارية: [أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها] [1].

وجه الدلالة :

إن رد النبي صلى الله عليه وسلم نكاح هذه الثيب الذي أجبرت عليه دليل واضح على عدم إجبار الثيب على النكاح .

ب- من الإجماع :

أجمع على عدم إجبار الثيب البالغ على النكاح [2].

جـ- من المعقول :

أن الثيب عرفت مقصود النكاح فلا تجبر عليه، فهي بذلك كالرجل ، بخلاف البكر [3].

* * *

[1] رواه السبعة إلا مسلم ورواه مالك والدارمي والبيهقي ، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري ، كتاب : النكاح (٦٧) ، باب: إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة نكاحها مردود (٤٢)، ح: ١٣٨، ١٩٤/٩، وانظر: الموطأ ، كتاب : النكاح (٢٨) ، باب: جامع ما لا يجوز من النكاح (١١)، ح: ٢٥، ٥٣٥/٢، المسند : ٣٢٨/٦، سنن الدارمي ، كتاب : النكاح (١١) ، باب: الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة (١٤) ، ح: ٢١١٢، ٢١١٣، ٥٧٧/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب: في الثيب ، ح: ٢٠١٥، ٤٣/٣، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب: من زوج ابنته وهي كارهة (١٢) ، ح: ١٨٧٠٣، ٦٠٢/١، سنن الترمذي ، أبواب: النكاح ، باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب، ٢٦/٥، سنن النسائي ، كتاب : النكاح (٢٦) ، باب: الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة (٢٥) ، ح: ٣٢٦٨، ٨٦/٦، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: ما جاء في إنكاح الثيب ، ١١٩/٧.

[2] انظر: المبسوط : ٩/٥، نيل الأوطار : ٢٥٥/٧، ولم يخالف هذا الإجماع إلا الحسن ، انظر: المبدع : ٢٤/٧، المغني : ٣٨٥/٧.

[3] انظر: مغني المحتاج : ١٤٩/٣، نهاية المحتاج : ٢٢٩/٦، تحفة المحتاج : ٢٤٥/٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٢٥١/٣، المغني : ٣٨٥/٧، المبدع : ٢٤/٧.

المطلب الثالث : تزويج المجنونة .

اختلف الفقهاء في حكمها على التفصيل التالي في كل مذهب :

١- **ذهب الحنفية** : إلى أن المجنونة تعامل كالصغيرة، فتزوج من قبل أوليائها، ولو كانت كبيرة ثيباً[1].

٢- **وذهب المالكية** : إلى أن للأب ووصيه تزويج المجنونة ولو كانت كبيرة ثيباً، مالم يكن جنونها متقطعاً تفيق منه أحياناً، فإنه ينتظر إفاقتها في حال الثيوبة ، ولا تنتظر في حال البكارة، وليس لغير الأب ووصيه من الأولياء هذه الولاية إلا القاضي عند عدمهما [2].

٣- **وذهب الشافعية** : إلى أن المجنونة للأب تزويجها، كبيرة كانت أو صغيرة، بكراً أو ثيباً ، وليس لغيره من الأولياء تزويجها، لأنها ولاية إجبار وهم لا يملكونها، أما الحاكم فلا يزوج الصغيرة لأنه لا يملك التزويج، ولا حاجة لها إلى النكاح. وإن كانت كبيرة جاز له تزويجها إن رأى ذلك ، لأنه قد يكون في تزويجها شفاء لها، أو قد تكون ظهرت حاجتها إلى ذلك .
وإن كانت المجنونة جنونها متقطعاً تفيق منه؛ انتظر إفاقتها[3].

٤- **وذهب الحنابلة** : إلى أن المجنونة يزوجها جميع الأولياء، و كذا الحاكم إذا ظهر منها الميل إلى الرجال بحركات تصدر منها، أو إذا قال الأطباء الثقة : إن مرضها يزول بالزواج .
ويجبرها الأب حتى ولو لم يكن لها حاجة إلى النكاح [4].

٥- **وذهب الظاهرية** : إلى أن المجنونة إذا بلغت فلا إذن لها ولا أمر ، وعلى ذلك لا ينكحها الأب ولا غيره حتى يمكن استئذانها الذي أمر به عليه الصلاة والسلام[5].

* * *

---

[1] انظر: بدائع الصنائع : ٢٤٥/٢، الدرالمختار مع حاشية ابن عابدين: ٥٥/٣، ٦٦، البحر الرائق : ١١٨/٣، الاختيار: ٩٤/٣، الفتاوى الهندية : ٢٨٥/١، الدر المنتقى ومجمع الأنهر: ٣٣٥/١.

[2] انظر: الشرح الصغير: ٣٥٥/١، شرح الزرقاني : ١٧٢/٣، جواهر الإكليل : ٢٧٧/١-٢٧٨، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٣٢٧/٣، الخرشي : ١٧٦/٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢٢٢/٢، الفواكه الدواني : ٢٥/٢، حلى المعاصم : ٢٥٨/١، أسهل المدارك : ٧١/٢.

[3] انظر: مغني المحتاج : ١٤٩/٣-١٥٠، نهاية المحتاج : ٢٢٨/٦، ٢٣٠، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني: ٢٤٣/٧، ٢٤٥، ٢٤٦، حاشية قليوبي : ٢٢٣/٣، شرح جلال الدين المحلي: ٢٢٩/٣-٢٣٠، إعانة الطالبين: ٣١٠/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٥١/٣، أنوار المسالك : ٢٢٢، كفاية الأخيار : ٩٨/٢-٩٩، المهذب في المجموع : ١٦٧/١٦.

[4] انظر: كشاف القناع : ٤٥/٥، شرح منتهى الإرادات : ١٤/٣، المبدع : ٢٥/٧، الإنصاف : ٦٠/٨-٦١، الإقناع : ١٧٠/٣، المحرر : ١٦/٢.

[5] انظر: المحلى : ٣٨/٩.

تعليـــــــــق :

إن الذي يظهر لنا من هذا الفصل عدالة أحكام الشريعة الإسلامية ومراعاتهـــا لفطرة المرأة . فالإسلام اشترط في نكاحها أمرين يضمنان لها السعادة الزوجية .

فلقد اشترط في نكاحها الولي الرشيد لكي يختار لها الزوج الصالح ، واشترط أيضاً موافقتها على هذا الزواج ، إذ لم يتح للولي فرصة إجبارها على النكاح ممـــن لا تريد . فنكاح المرأة ، لا يتم من جهتها إلا بموافقة شخصين الأول هو الولي، والآخـــر هي المنكوحة نفسها.

فكيف يغفل الغافلون عن عظمة التشريع الإسلامي في مواءمته لمشاعر وفطر الإنسان ، بل حتى غير الإنسان . وليس هذا إلا لأنه من لدن حكيم خبير.

* * *

الفصل الثالث
كيفية معالجة نشوز الزوجة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بنشوز الزوجة.

المبحث الثاني: مراحل معالجة نشوز الزوجة .

المبحث الأول

التعريف بنشـــوز الزوجـــــة

وينقسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى النشوز .

المطلب الثاني : أمارات النشوز.

المطلب الثالث: ظواهر النشوز .

المطلب الأول : معنى النشوز .

أولاً- النشوز لغة :

النشوز لغة: من نَشَزَ ، والنَشَزُ: المكان المرتفع من الأرض ، والجمع أنشَاز و نُشُوز، فأصل معنى الكلمة: الارتفاع .

ومن هذا المعنى نشوز المرأة على زوجها ، يقال : نَشَزت بزوجها وعلى زوجها تَنْشِزُ و تَنْشُزُ نُشُوزاً ، وهي ناشِزٌ ، ارتفعت واستعصت عليه ، وأبغضته ، وخرجت عن طاعته. ومنه قوله تعالى : ﴿ ...واللاتي تخافون نشوزهن.. ﴾ [1].

ثانياً- نشوز الزوجة اصطلاحاً:

عرف الشافعية النشوز بأنه : الخروج عن الطاعة [2]، أي خروج الزوجة عن طاعة زوجها فيما يجب عليها .

وعرف الحنابلة النشوز بأنه : معصيتها إياه فيما يجب عليها [3]، أي معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها تجاهه.

و قد جاء في المغني ما نصه: (إن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره كسقي دوابه وحصاد زرعه)[4].

هذا ولم أطلع فيما بحثت على تعريف لنشوز المرأة عند الحنفية والمالكية .

تعليق على التعريفين :

إن تعريف الفقهاء لنشوز الزوجة بأنه الخروج عن طاعته فيما يجب عليها؛ يفيد المعنى نفسه عند من عرفه بأنه معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها ، لأن المرأة إذا خرجت عن طاعة زوجها فقد عصته، فكان المعنى واحداً معبراً عنه بلفظين.

ثالثاً- العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

سمي خروج المرأة عن طاعة زوجها نشوزاً لما فيه من الارتفاع عن أداء الحق الواجب عليها تجاهه، والنشوز لغة أصله من الارتفاع، فكان المعنى الاصطلاحي مناسباً للمعنى اللغوي في ذلك [5].

---

[1] سورة النساء، من الآية: ٣٤، وانظر: مادة (نشز) في : لسان العرب : ٧/٢٨٤-٢٨٥، المصباح المنير: ٦٠٥، المعجم الوسيط : ٢/٩٢٢، الصحاح: ٣/٨٩٩، ترتيب القاموس المحيط : ٤/٣٧٢-٣٧٣، القاموس الفقهي : ٣٥٣.

[2] انظر: تحفة الطلاب : ٢/٢٨٠، مغني المحتاج : ٣/٢٥١، حاشية قليوبي : ٣/٢٩٩، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣/٣٩٣، إعانة الطالبين : ٣/٣٧٠، فتح الوهاب : ٢/٦٣.

[3] انظر: كشاف القناع : ٥/٢٠٩، شرح منتهى الإرادات : ٣/١٠٥، الكافي ، ابن قدامة : ٣/١٣٧، هداية الراغب : ٣٧٥، الروض المربع : ٤٢٤، المبدع : ٧/٢١٤، المغني : ٨/١٦٣.

[4] ٧/٢١.

[5] انظر: حاشية الشرقاوي : ٢/٢٨٠، تحفة المحتاج : ٧/٤٣٨، نهاية المحتاج : ٦/٣٧٩، حاشية البجيرمي : ٣/٣٩٣، شرح منتهى الإرادات : ٣/١٠٥، كشاف القناع : ٥/٢٠٩، هداية الراغب : ٣٧٥، الروض المربع : ٤٢٤، أحكام القرآن ، ابن العربي : ١/٤١٧.

المطلب الثاني : أمارات النشوز [1].

للنشوز أمارات فعلية وقولية تنذر به، ومن هذه الأمارات :

أ- **الأمارات الفعلية :**

١- العبوس والإعراض، بعد تعود اللطف منها وطلاقة الوجه .

٢- إظهار التثاقل والتدافع عند دعائها للاستمتاع، أو إجابته وهي متبرّمة متكرهة .

ب- **الأمارات القولية :**

أن تجيبه بكلام خشن، بعد لين جانب تعوده منها ، فإن كان هذا طبعها وعادتها فلا يعتبر ذلك أمارة نشوز [2].

* * *

[1] الأمارة : العلامة على الشيء ، وهي هنا بمعنى الأفعال التي تصدر من المرأة وتنذر وتنبيء بوقوع النشوز. انظر : مادة (أمر) في المعجم الوسيط : ٢٦/١.

[2] انظر: حاشية الباجوري : ٢٢٢/٢-٢٢٣، مغني المحتاج : ٢٥٩/٣، تحفة المحتاج : ٤٥٤/٧، السراج الوهاج : ٤٠٠، شرح جلال الدين المحلي: ٣٠٥/٣، نهاية المحتاج : ٣٩٠/٦، الإقناع : ٤٠٤/٣، فتح المعين: ٣٧٦/٣، تحفة الطلاب : ٢٨٥/٢، فتح الوهاب : ٦٥/٣، روضة الطالبين : ٣٦٨/٧، كفاية الأخيار: ١٤١/٢، المجموع : ٤٤٨/١٦، شرح منتهى الإرادات : ١٠٥/٣، كشاف القناع : ٢٠٩/٥، الكافي ، ابن قدامة : ١٣٧/٣، العدة : ٤٠٥، هداية الراغب : ٣٧٥، الروض المربع : ٤٢٤، الفروع : ٣٣٦/٥، الإنصاف : ٣٧٦/٨، المبدع : ٢١٤/٧، المغني : ١٦٣/٨.

المطلب الثالث: ظواهر النشوز [1].

للنشوز ظواهر عدة منها :

١- الخروج من البيت بلا عذر شرعي ، فإن كان لعذر لم يعتبر نشوزاً، كخروجها للقاضي لطلب حقها منه، أو لاكتساب نفقتها، أو للاستفتاء في حكم شرعي، إذا لم يكن زوجها فقيهاً أو لم يستفت لها .

٢- منع المرأة زوجها من الاستمتاع بها، ولو بغير الوطء، بدون عذر، فإن كان ذلك لعذر من مرض أو سبب شرعي، أو أن وطء الزوج يضرها، أو كان تدلُّلاً ، لم يعتبر ذلك نشوزاً .

٣- عصيان المرأة زوجها فيما يأمرها به ، وإغلاقها الباب دونه .

٤- خيانته في نفسها أو ماله [2].

* * *

[1] معنى ظواهر : من ظهر الشيء ظهوراً : أي بان وبرز بعد الخفاء. والظواهر هنا بمعنى أفعال الناشز من النساء.
انظر : مادة (ظهر) في : المعجم الوسيط : ٥٧٨/٢.

[2] انظر: أسهل المدارك : ١٣١/٢، الخرشي وحاشية العدوي عليه : ٧/٤، شرح الزرقاني : ٦٠/٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه : ٣٤٣/٢، الشرح الصغير: ٤٠٧/١، جواهر الإكليل : ٣٢٨/١، حاشية الباجوري : ٢٢٣/٢، مغني المحتاج : ٢٦٠/٣، تحفة المحتاج : ٤٥٤/٧-٤٥٥، السراج الوهاج : ٤٠٠، نهاية المحتاج : ٣٩٠/٦، روضة الطالبين : ٣٦٩/٧، كشاف القناع : ٢٠٩/٥، نيل المآرب : ٢٠٢/٢، المبدع : ٢١٤/٧، المغني : ١٦٣/٨.

المبحث الثاني : مراحل معالجة نشوز الزوجة

لقد جعل الشرع الحق للزوج في تأديب زوجته إذا ظهر منها خروج عن طاعته، بأساليب تربوية مختلفة تناسب الحالات والنفسيات ، لعلّ في هذه الأساليب ردعاً لها، وحفاظاً على الحياة الزوجية بينهما .

وهذه الأساليب هي :

١- الوعظ .
٢- الهجر في المضجع .
٣- الضرب .

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ ..وَاللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً .. ﴾[1]

وسأستعرض بإذن الله في هذا المبحث هذه الأساليب :

أولاً- كيفية الوعظ :

للوعظ طرق مختلفة يمكن للزوج أن يتبعها مع زوجته :

الطريق الأول: أن يذكرها بحقه الواجب عليها، من الطاعة والمعاشرة بالمعروف .

الطريق الثاني: أن يذكرها عقوبة نشوزها الأخروية، بذكر الأحاديث الحاثة على طاعة الزوج والمحذرة من عقوبة المخالفة.

وذلك كقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع"[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة"[3].

---

[1] سورة النساء ، من الآية : ٣٤.

[2] رواه البخاري ومسلم وأحمد والدارمي والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري ، كتاب: النكاح (٦٧) ، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٨٥) ، ح: ٥١٩٤، ٢٩٤/٩، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب: تحريم امتناع المرأة عن فراش زوجها ، ٧/١٠، المسند : ٢٥٥/٢، سنن الدارمي ، كتاب : النكاح (١١) ، باب: في حق الزوج على المرأة (٣٨) ، ح: ٢١٤٨، ٥٨٨/٢، السنن الكبرى ، كتاب : القسم والنشوز ، باب: ما جاء في بيان حقه عليها ، ٢٩٢/٧.

[3] رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم عن أم سلمة رضي الله عنها ، واللفظ للترمذي. سنن الترمذي ، أبواب: الرضاع ، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة ، ١١٠/٥، وانظر: سنن ابن ماجة، كتاب : النكاح (٩) ، باب: حق الزوج على المرأة (٤) ، ح: ١٨٥٤، ٥٩٥/١، المستدرك ، كتاب: البر والصلة ، باب: أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة، ١٧٣/٤، وقال الحاكم عنه:(صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه=

الطريق الثالث: أن يذكرها بما يحق له من معاقبتها على نشوزها من الهجر والضرب، وسقوط القسم والنفقة [1].

ثانياً- كيفية الهجر بالمضجع :

اختلف في المراد بالهجر في المضجع، على أقوال :

القول الأول : أن يهجر الزوج زوجته في فراشها، فلا يضاجعها فيه .

القول الثاني: أن يترك وطأها .

القول الثالث: أن يوليها ظهره في فراشه .

القول الرابع: أن يترك كلامها عند مضاجعته إياها، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها، لأن ذلك حقٌ مشترك بينهما، فيكون عليه من الضرر مثل ما عليها، فلا يعاقبها بما يضرّه.

القول الخامس: أن يفارقها في المضجع، ويضاجع زوجة أخرى في حقها وقسمها، لأن حقها في القسم حال الموافقة والطاعة لا حال النشوز .

القول السادس: أن يترك مضاجعتها عند غلبة شهوتها، لا عند غلبة شهوته .

القول السابع : أن يقول لها هُجْراً أي:إغلاظاً في القول، وهذا لا ينافي الهجر في المضجع المأذون به في القرآن ، لأن المعنى قد يكون أغلظوا عليهن في المضاجع، وهو موضع لين الكلام مع المرأة.

القول الثامن : أن يربطها بالهجار وهو حبل يربط فيه البعير الشارد [2]، وهذا المعنى الأخيربعيد عن معنى الهجر في المضجع الوارد في الآية الكريمة .

=الذهبي، وقال عنه الترمذي :(حديث غريب)، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي وابن ماجة وفي ضعيف الجامع الصغير، انظر: ضعيف سنن الترمذي ، الموضع نفسه ، ح: ٢٠٠، ١٣٦، ضعيف سنن ابن ماجة ، الموضع نفسه ، ح: ٤٠٧، ضعيف الجامع الصغير ، ح: ٢٢٢٧.

[1] انظر: بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢، أحكام القرآن ، ابن العربي: ٤١٧/١، أسهل المدارك : ١٣١/٢، الخرشي: ٧/٤، شرح الزرقاني : ٦٠/٤، حاشية الدسوقي : ٣٤٣/٢، الشرح الصغير: ٤٠٧/١، جواهر الإكليل: ٣٢٨/١، حاشية الباجوري : ٢٢٣/٢، مغني المحتاج : ٢٥٩/٣، تحفة المحتاج : ٤٥٤/٧، شرح جلال الدين المحلي مع حاشية قليوبي : ٣٠٥/٣، نهاية المحتاج : ٣٩٠/٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٠٤/٣، تحفة الطلاب وحاشية الشرقاوي عليه : ٢٨٥/٢، فتح الوهاب : ٦٥/٢، روضة الطالبين : ٣٦٧/٧، المجموع: ٤٤٩/١٦، شرح منتهى الإرادات : ١٠٥/٣، كشاف القناع : ٢٠٩/٥، الكافي ، ابن قدامة : ١٣٧/٣، العدة: ٤٠٥، هداية الراغب : ٤٧٦، الروض المربع : ٤٢٤، نيل المآرب : ٢٠٢/٢، المبدع : ٢١٤/٧، المغني : ١٦٣/٨.

[2] انظر: بدائع الصنائع: ٣٣٤/٢، أحكام القرآن، الجصاص: ١٨٩/٢، حاشية الطحطاوي : ٩١/٢، أحكام القرآن ، ابن العربي: ٤٢٠/١-٤٢٢، مواهب الجليل: ١٥/٤، أسهل المدارك : ١٣١/٢، الخرشي : ٧/٤، =

* فرع : حكم هجر الزوج زوجته بالكلام :

يجوز هجر الزوج زوجته بالكلام ثلاثة أيام فما دونها ، ولا يجوز هجرها فوق الثلاثة أيام دون عذر شرعي، كأن يهجرها بقصد ردها عن المعصية، فهو جائز، كهجر الفاسق، وبهذا صرح الشافعية والحنابلة [1].

والذي يدل على عدم جواز الهجر فوق ثلاثة أيام :

قوله صلى الله عليه وسلم: " . . . ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام " [2].

وفي رواية : "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار " [3].

* فرع مدة الهجر :

اختلف المالكية والحنابلة في ذلك [4]:

١- ذهب المالكية إلى أن غاية الهجر في المضجع: المستحسنُ شهرٌ، ولا يبلغ به أربعة أشهر وهي مدة المولي [5].

٢- واختلف الحنابلة في ذلك :

=شرح الزرقاني: ٦٠/٤، الشرح الكبير، الدردير : ٣٤٣/٢، الشرح الصغير: ٤٠٧/١، جواهر الإكليل : ٣٢٨/١، حاشية الباجوري: ٢٢٤/٢، نهاية المحتاج: ٣٩٠/٦، حاشية الشرقاوي: ٢٨٤/٢، فتح الوهاب : ٦٥/٢، مغني المحتاج : ٢٥٩/٣، المجموع : ٤٤٩/١٦، المبدع : ٢١٤/٧، المغني : ١٦٣/٨.

[1] انظر: حاشية الباجوري : ٢٢٤/٢، تحفة المحتاج : ٤٥٥/٧، السراج الوهاج : ٤٠٠، نهاية المحتاج : ٣٩٠/٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٠٥/٣، إعانة الطالبين : ٣٧٦/٣-٣٧٧، حاشية الشرقاوي : ٢٨٥/٢، روضة الطالبين : ٣٦٧/٧، كفاية الأخيار: ١٤١/٢-١٤٣، شرح منتهى الإرادات : ١٠٥/٣، كشاف القناع : ٢٠٩/٥، الكافي ، ابن قدامة : ١٣٧/٣، هداية الراغب : ٤٧٦، الروض المربع : ٤٢٤، نيل المآرب: ٢٠٢/٢، المبدع : ٢١٥/٧، المغني : ١٦٣/٨.

[2] طرف من حديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والبيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري، وروى نحوه مسلم وأبو داود وابن ماجة والترمذي. صحيح البخاري ، كتاب: الأدب (٧٨)، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٥٧) ، ح: ٦٠٦٥، ٤٨١/١، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، وباب : تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي ، ١١٥/١٦-١١٨، المسند : ١١٠/٣، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الأدب ، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم ، ح: ٤٧٤٢، ٤٧٤٣، ٢٣٠/٧-٢٣١، سنن ابن ماجة ، المقدمة (١) ، باب: اجتناب البدع والجدل (٧) ، ح: ٤٦، ١٨/١، سنن الترمذي ، أبواب : البر والصلة ، باب: ما جاء في كراهية هجر المسلم، ١١٨/٨-١١٩، السنن الكبرى ، كتاب : القسم والنشوز ، باب: لا يجاوز في هجره الكلام ثلاثاً، ٣٠٣/٧.

[3] رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، مختصر سنن أبي داود ، كتاب: الأدب، باب:فيمن يهجر أخاه المسلم ، ح: ٤٧٤٦، ٢٣٢/٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، وفي مشكاة المصابيح ، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ح: ٢٧٥٩، ١٢٦٨/٢، مشكاة المصابيح ، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات ، الفصل الثاني ، ح: ٥٠٣٥، تع (٣).

[4] ولم أجد فيما قرأت عند بقية المذاهب من تطرق إلى ذلك .

[5] انظر: مواهب الجليل : ١٥/٤، حاشية العدوي على الخرشي : ٧/٤، حاشية الدسوقي : ٣٤٣/٢، بلغة السالك: ٤٠٧/١، جواهر الإكليل : ٣٢٨/١.

أ- فالمذهب عندهم: أن له الهجر ما شاء [1].
ب - و يرى بعضهم : أنه ليس له ذلك فوق ثلاثة أيام [2].

واستدل الحنابلة على آرائهم :

أولاً- أدلة القائلين بأن مدة الهجر ما شاء :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى:﴿ . . . وَاللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن . ﴾ [3].

وجه الدلالة :

إن قوله تعالى:﴿ واهجروهن ﴾ مطلق، لا يصح تقييده بوقت معين دون دليل.

ب- من السنة :

"هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً . . . " الحديث [4].

وجه الدلالة :

إن هجر النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه شهراً دليل على أن للزوج الهجر فوق ثلاثة أيام . ولعل بهذا الدليل استحسن المالكية أن يكون الهجر شهراً.

ثانياً- أدلة القائلين بأن مدة الهجر ينبغي أن لا تزيد عن ثلاثة أيام :

* من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم: " . . ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام " [5].

وجه الدلالة :

نهى الحديث عن الزيادة عن ثلاثة أيام في الهجر ، ومن الهجر: الهجر في المضجع، فكان الهجران فيه فوق ثلاثة أيام حراماً لذلك .

---

[1] انظر: كشاف القناع : ٢٠٩/٥، العدة : ٤٠٥، هداية الراغب: ٤٧٦، الروض المربع:٤٢٤، نيل المآرب: ٢٠٢/٢، المبدع : ٢١٤/٧، الإنصاف : ٣٧٦/٨.

[2] انظر: الإنصاف : ٣٧٦/٨، الفروع : ٣٣٦/٥، المحرر : ٤٤/٢، المبدع : ٢١٥/٧.

[3] سورة النساء ، من الآية : ٣٤.

[4] رواه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنه ، المسند : ٢٣٥/١، وروى نحوه البخاري ومسلم وابن ماجة والنسائي بلفظ : " أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً .." ، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري، كتاب : الصوم (٣٠) ، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم :"إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا . ." (١١) ، ح: ١٩١، ١١٩/٥-١٢٠.
وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : الصيام ، باب: بيان أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، ١٩٤/٧-١٩٥، سنن ابن ماجة ، كتاب : الطلاق (١٠) ، باب: الإيلاء (٢٤) ، ح: ٢٠٦١، ٦٦٤/١، سنن النسائي ، كتاب : الصيام (٢٢)، باب: كم الشهر؟ وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة رضي الله عنها(١٤)، ح: ٢١٣١، ١٣٦/٤-١٣٧.

[5] سبق تخريج الحديث، انظر ص : ٦٢٤.

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم رأي الحنابلة في المذهب عندهم، والذي يرى أن للزوج أن يهجر زوجته ما شاء مادامت خارج طاعته، لأن الآية مطلقة في ذلك، ولا دليل على تقييدها ، ويؤيده ما ورد في نهايتها من قوله تعالى :

﴿ ... فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا .. ﴾[1]، بعد ذكر أنواع التأديب،مما يدل على أن للزوج الاستمرار في التأديب حتى تعلن الزوجة الطاعة، ومن هذا التأديب الهجر في المضجع.

أما الهجر المقصود في الحديث فهو: هجر الكلام، وهو هجر بلا سبب شرعي، لذا لم يجز تجاوز الثلاثة أيام فيه .

أما الهجر المأذون به شرعاً لعذر شرعي، كهجر الزوج زوجته الناشز، وكهجر الفساق ، فيجوز فيه أن يكون فوق ثلاثة أيام .

وقياسه على المولي باطل، لأن المولي يهجر زوجته متعدياً عليها دون وجه حق.

ثالثاً- شروط الضرب :

أ- شروط الإقدام على ضرب المرأة :

الشرط الأول: أن يظن الزوج إفادة الضرب في ردّها عن النشوز، فإن لم يظن إفادته لم يكن له ضربها، و إلى هذا ذهب الشافعية والمالكية [2].

الشرط الثاني: أن لا تظهر عداوة الزوج لزوجته، وإلاّ تعيَّن رفعها للقاضي[3].

ب- شروط كيفية الضرب المباح للمرأة :

الشرط الأول: أن يكون ضرباً غير شديد، لا يكسر عظماً ولا يشوه لحماً [4].

---

[1] سورة النساء ، من الآية : ٣٤.

[2] انظر: مواهب الجليل : ٤/١٥-١٦، الفواكه الدواني : ٢/٤٧، أسهل المدارك : ٢/١٣١، الخرشي : ٤/٧، شرح الزرقاني : ٤/٦٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢/٣٤٣، الشرح الصغير: ١/٤٠٧-٤٠٨، جواهر الإكليل: ١/٣٢٨، إعانة الطالبين: ٣/٣٧٧، حاشية الباجوري : ٢/٢٢٥، فتح الوهاب : ٢/٦٥، مغني المحتاج : ٣/٢٦٠، نهاية المحتاج : ٦/٣٩٠، تحفة المحتاج : ٧/٤٥٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٣/٤٠٦، السراج الوهاج : ٤٠٠، حاشية قليوبي: ٣/٣٠٥.

[3] انظر: تحفة المحتاج : ٧/٤٥٥، نهاية المحتاج : ٦/٣٩١.

[4] انظر: بدائع الصنائع : ٢/٣٣٤، حاشية رد المحتار : ٤/٧٩، مواهب الجليل : ٤/١٥، الفواكه الدواني : ٢/٤٧، أسهل المدارك : ٢/١٣١، الخرشي : ٢/٧، شرح الزرقاني : ٤/٦٠، الشرح الكبير، الدردير : ٢/٣٤٣، الشرح الصغير: ١/٤٠٧، جواهر الإكليل : ١/٣٢٨، حاشية الباجوري : ٢/٢٢٥، عمدة السالك : ٢٣٣، تحفة المحتاج : ٧/٤٥٥، نهاية المحتاج: ٦/٣٩٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣/٤٠٦، إعانة=

والذي يدل على ذلك :

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ".. ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح.."[1] الحديث.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم" [2].

الشرط الثاني : أن لا يزيد عن أربعين ضربة للحرّة وعشرين للأمة، أي لا يبلغ بالضرب حد التعزير، وهذا رأي الشافعية [3]، بينما يرى الحنابلة أنه لا يزيد عن عشرة [4].

والذي يدل على رأي الحنابلة قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله" [5]

= الطالبين : ٣٧٧/٣، فتح الوهاب: ٦٥/٢، روضة الطالبين : ٣٦٨/٧، المجموع : ٤٤٩/١٦، شرح منتهى الإرادات : ١٠٥/٣، كشاف القناع: ٢٠٩/٥، الكافي ، ابن قدامة : ١٣٧/٣، هداية الراغب : ٤٧٦، الروض المربع : ٤٢٤، نيل المآرب : ٢٠٢/٢، الفروع : ٣٣٦/٥، المبدع : ٢١٥/٧، المغني : ١٦٤/٨.

[1] رواه مسلم وأحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجة والترمذي والبيهقي ، وهو طرف من حديث طويل: حديث خطبة الوداع في الحج ، واللفظ في هذا الطرف لمسلم. صحيح مسلم، كتاب : الحج ، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ١٨٣/٨-١٨٤، وانظر: المسند : ٧٣/٥، سنن الدارمي ، كتاب : الحج (٥) ، باب: في سنة الحاج (٣٤) ، ح: ١٧٩٣، ٤٧٦/١-٤٧٧، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : المناسك ، باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ح: ١٨٢٥، ٣٩٢/٢، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح ، باب: حق المرأة على زوجها (٣) ، ح: ١٨٥١، ١٩٤/١، سنن الترمذي ، أبواب : الرضاع ، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها ، ١١١/٥، السنن الكبرى ، كتاب : القسم والنشوز ، باب: حق المرأة على الرجل ، ٢٩٥/٧.

[2] رواه البخاري ومسلم وأحمد والدارمي وابن ماجة وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن رفعة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري . صحيح البخاري ، كتاب : النكاح (٩٧) ، باب: ما يكره من ضرب النساء.. (٩٣) ، ح: ٥٢٠٤، ٣٠٢/٩، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب: جهنم أعاذنا الله منها، ١٨٨/١٧، المسند : ١٧/٤، سنن الدارمي ، كتاب : النكاح (١١) ، باب: في النهي عن ضرب النساء(٣٤) ، ح: ٢١٤٠، ٥٨٦/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : المناسك ، باب : صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ح: ١٨٢٥، ٣٩٢/٢، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب: ضرب النساء (٥١)،ح: ١٩٨٣، ٦٣٨/١، سنن الترمذي ، أبواب : التفسير، من سورة: والشمس وضحاها ، ٢٤٤/١٢.

[3] انظر: تحفة المحتاج : ٤٥٥/٧، نهاية المحتاج : ٣٩١/٦، إعانة الطالبين : ٣٧٧/٣، تحفة الطلاب : ٢٨٦/٢، المجموع : ٤٤٩/١٦، حاشية قليوبي : ٣٠٥/٣.

[4] انظر: شرح منتهى الإرادات : ١٠٥/٣، كشاف القناع: ٢٠٩/٥، هداية الراغب : ٤٧٦، الروض المربع : ٤٢٤، نيل المآرب : ٢٠٢/٢، الفروع : ٣٣٦/٥، المبدع : ٢١٥/٧.

[5] رواه السبعة والدارمي والبيهقي إلا النسائي عن أبي بردة بن نيار الأنصاري رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري ، كتاب : الحدود (٨٦) ، باب: كم التعزير والأدب (٤٢) ، ح: ٦٨٤٨، ١٧٥/١٢-١٧٦، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : الحدود ، باب: قدر أسواط التعزير ، ٢٢١/١١، المسند : ٤٦٦/٣، سنن الدارمي ، كتاب : الحدود(١٣) ، باب: التعزير في الذنوب (١١) ، ح: ٢٢٢٨، ٦١٨/٢، مختصر سنن=

وجه الدلالة :

إن نهي النبي صلى الله عليه و سلم عن الجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله يدل على تحريم هذا الفعل. وضرب الزوج زوجته لعصيانها ليس في حدٍ من حدود الله، فلم يجز تجاوز العشرة فيه.

الشرط الثالث : أن يتجنب الوجه، والأماكن المخوفة والقاتلة، والمستحسنة حتى لا يشوهها [1].

والذي يدل عليه :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : لمن سأله عن حق زوجته عليه :

" أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت" [2].

٢- ولأن المقصود من هذا الضرب التأديب لا الإتلاف [3].

الشرط الرابع : أن لا يستخدم في ضربها سوطاً ولا خشباً لأن في ذلك مظنة الإيذاء . وإنما يكون باليد أو بالمنديل أو المسواك، أي بأدوات غير مؤذية [4].

=أبي داود ، كتاب : الحدود ، باب: في التعزير ، ح: ٤٣٢٦، ٢٩٢/٦-٢٩٣، سنن ابن ماجة ،= =كتاب : الحدود (٢٠) ، باب: التعزير (٣٢) ، ح: ٢٦٠١، ٨٦٧/٢، سنن الترمذي ، أبواب : الحدود ، باب: ما جاء في التعزير : ٣٥٠/٦، السنن الكبرى ، كتاب : الأشربة والحد فيها ، باب: ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به الأربعين ، ٣٢٧/٨.

[1] انظر: حاشية الباجوري : ٢٢٥/٢، مغني المحتاج : ٢٦٠/٣، تحفة المحتاج : ٤٥٥/٧، نهاية المحتاج : ٣٩١/٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٠٦/٣، إعانة الطالبين: ٣٧٧/٣، تحفة الطلاب : ٢٨٦/٣، فتح الوهاب : ٦٥/٢، روضة الطالبين : ٣٦٨/٧، كفاية الأخيار: ١٤٤/٣، المجموع : ٤٤٩/١٦، شرح منتهى الإرادات : ١٠٥/٣، كشاف القناع : ٢٠٩/٥، الكافي، ابن قدامة : ١٣٧/٣، هداية الراغب : ٤٧٦، الروض المربع : ٤٢٤، المبدع : ٢١٥/٧، المغني : ١٦٤/٨.

[2] رواه أبو داود وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجة والحاكم والبيهقي وابن حبان عن حكم بن معاوية القشيري ، واللفظ لأبي داود. مختصر سنن أبي داود، كتاب : النكاح ، باب: في حق المرأة على زوجها ، ح: ٢٠٥٥، ٦٧/٣-٦٨، وانظر: المسند : ٤٤٧/٤، المصنف ، كتاب : الطلاق ، باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق؟ ، ح: ١٢٥٩٠، ١٥٠/٧، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب: حق المرأة على الزوج (٣) ، ح: ١٨٥، ٥٩٣/١-٥٩٤، المستدرك ، كتاب : النكاح ، باب: حق الزوجة على الزوج ، ١٨٧/٢-١٨٨، السنن الكبرى ، كتاب : القسم والنشوز ، باب: حق المرأة على الرجل ، ٢٩٥/٧، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ح: ١٢٨٦، وقد صحح الحاكم الحديث ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في: صحيح سنن ابن ماجة، وفي إرواء الغليل، وحسنه في: مشكاة المصابيح ، انظر: صحيح سنن ابن ماجة ، الموضع السابق ، ح: ١٥٠٠، ٣١١/١، إرواء الغليل، ح: ٢٠٣٣، ٩٧/٧، مشكاة المصابيح، كتاب : النكاح ، باب: عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق ، ح: ٣٢٥٩، تع : (٦) ، ٢٠٣/٢.

[3] انظر: المغني : ١٦٤/٨، المجموع : ٤٤٥/١٦، الكافي ، ابن قدامة : ١٣٧/٣، المبدع : ٢١٥/٧.

[4] انظر: أحكام القرآن ، الجصاص : ١٨٩/٢، مواهب الجليل : ١٥/٤، منح الجليل : ١٧٦/٢، حاشية الباجوري : ٢٢٥/٢، المجموع : ٤٥٠/١٦، الإقناع : ٢٥١/٣، كشاف القناع : ٢١٠/٥.

مسألة: الخلاف في استخدام وسائل التأديب هل هي على الترتيب أم على التخيير؟:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على مذهبين :

المذهب الأول: يرى أن هذه المراحل على التخيير وليست على الترتيب، وهو ما رجحه النووي من الشافعية ، وهو المعتمد، وهو رواية عند الحنابلة .

فالشافعية :لهم في ذلك ثلاثة آراء :

الرأي الأول: يرى أنه إذا ظهر من المرأة أمارت للنشوز فله أن يعظها، ولا يهجرها ولا يضربها ، وهذا هو المشهور . فإن تحقق نشوزها جاز له الهجر والضرب.

الرأي الثاني: يرى أن المرأة إذا ظهر منها أمارات نشوز فله الوعظ والهجر دون الضرب، فإن تحقق النشوز جاز له الضرب.

الرأي الثالث: يرى أنه إذا خاف منها النشوز جاز له الوعظ والهجر والضرب.

أما الحنابلة : فهم يرون أن المرأة إذا ظهر نشوزها فقد جاز للرجل المراحل الثلاثة ، وهذا قريب من رأي الشافعية الأول إذ إن مراحل التأديب الثلاثة عندهما تجوز عند تحقق النشوز ولو لم يتكرر، ولا تجوز عند الخوف منه.

المذهب الثاني: يرى أن هذه المراحل على الترتيب. فمن ظهرت منها أمارات النشوز:وعظها، فإن تحقق نشوزها هجرها في المضجع، وإن تكرر ضربها ضرباً غير مبرح، وهذا مذهب الحنفية والمالكية ومذهب العراقيين من الشافعية [1] وقد رجحه الرافعي ، وهو المذهب عند الحنابلة .

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بالتخيير:

١- أدلة ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من جواز المراحل الثلاثة عند تحقق النشوز:

---

[1] انظر: بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢، حاشية الطحطاوي : ٩١/٢، القوانين الفقهية : ١٨٤، أسهل المدارك : ١٣١/٢، الخرشي: ٧/٤، الشرح الكبير، الدردير: ٣٤٣/٢، شرح الزرقاني: ٦٠/٤، الشرح الصغير: ٤٠٧/١، جواهر الإكليل: ٣٢٨/١، مواهب الجليل: ١٥/٤، المجموع : ٤٤٨/١٦، كفاية الأخيار: ١٤٤/٢، روضة الطالبين : ٣٦٨/٧-٣٦٩، إعانة الطالبين مع فتح المعين : ٣٧٧/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٠٥/٣-٤٠٦، نهاية المحتاج : ٣٩٠/٦، شرح جلال الدين المحلي: ٣٠٥/٣، السراج الوهاج: ٤٠٠، تحفة المحتاج : ٤٥٥/٧، مغني المحتاج : ٢٦٠/٣، حاشية البجيرمي : ٢٢٤/٢، زاد المستقنع : ٧٤٩/٢-٧٥٠، الإقناع : ٢٥١/٣، شرح منتهى الإرادات : ١٠٥/٣، الكافي ، ابن قدامة : ١٣٧/٣-١٣٨، هداية الراغب : ٤٧٥-٤٧٦، العمدة : ٤٠٥، نيل المآرب : ٢٠٢/٢، المحرر: ٤٤/٢، الروض المربع : ٤٢٤، الفروع : ٣٣٦/٥، الإنصاف : ٣٧٦/٨-٣٧٧، المبدع : ٢١٥/٧.

أ- من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ . . . واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً . . . ﴾[1].

وجه الدلالة :

إن عطف الله عز وجل العقوبات بحرف الواو يدل: على أن هذه العقوبات للتخيير، لأن الواو لمطلق الجمع دون قصد الترتيب[2]، والخوف هنا في الآية بمعنى العلم[3].

ب- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم: " . . ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح . . " الحديث[4].

وجه الدلالة :

إن ترتيب العقوبة بالضرب في الحديث عند أول ظهور النشوز ، وهو أشد العقوبات، دليل على أن هذه المراحل ليست للترتيب .

جـ- من القياس :

قياس مراحل التأديب للزوجة الناشز على الحدود في عدم اختلافهما بالتكرار، بجامع أن كلا منهما عقوبات على معاصي ، فكما أن الحد لا يختلف بالتكرار، فهو في المرة الأولى كالثانية والثالثة، فكذا تأديب الناشز[5].

د- من المعقول :

١- أن النشوز معصية يحل فيها الهجران فكذا يحل له الضرب، كما لو تكرر منها النشوز[6].
٢- أن الناشز بظهور نشوزها تكون قد صرحت بالمعصية، مما يبيح له ضربها، كالمصرة على المعصية[7].

---

[1] سورة النساء ، من الآية : ٣٤.
[2] انظر : مسألة العطف بالواو لمطلق الجمع أصولياً في : العدة في أصول الفقه: ١٩٤/١، التمهيد: ١/١٠٠-١٠١، فواتح الرحموت: ٢٢٩/١، شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع:٣٦٥/١، نهاية السول : ١٨٥/٢، تسهيل الحصول على قواعد الأصول ، محمد أمين سويد الدمشقي : ١٦٨.
[3] انظر: شرح جلال الدين المحلي: ٣٠٥/٣، مغني المحتاج : ٢٦٠/٣، حاشية الشرواني : ٤٥٥/٧.
[4] طرف من حديث سبق تخريجه انظر ص : ٦٢٩.
[5] انظر: المغني : ١٦٣/٨.
[6] انظر: المجموع : ٤٤٩/١٦.
[7] انظر: المغني : ١٦٣/٨، الكافي ، ابن قدامة : ١٣٨/٣.

٢- **دليل القائلين من الشافعية بجواز المراحل الثلاثة عندالخوف من النشوز :**

أ- **من الكتاب :**

قوله تعالى :

﴿ . . . واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾[١].

وجه الدلالة :

حمل المستدل بهذه الآية من الشافعية الخوف من النشوز على معناه الحقيقي لذا قال بجواز الجمع بين الوعظ والهجر والضرب عند الخوف من النشوز[٢].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بالترتيب :

* **من المعقول :**

١- أن المقصود من مراحل التأديب زجر المرأة الناشزعن المعصية في المستقبل ، وما هذا سبيله يبدأ بالأسهل فالأسهل ، مثل من يهاجم في داره يبدأ بالأسهل فالأسهل[٣].

٢- أن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم، لذلك لا بد أن تختلف العقوبة باختلاف درجة نشوزها وإصرارها عليه ، فإذا ظهر نشوزها تهجر ولا تضرب، لعدم تأكد الجناية بالتكرار [٤].

الرد على الأدلة :

١- رد القائلون بالترتيب على القائلين بالتخيير على استدلالهم بالآية ، وأن الواو لمطلق الجمع: بأنها وإن كان الظاهر أنها لمطلق الجمع ؛ إلا أن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب، والواو تحتمل ذلك [٥].

والذي يدل على إرادة الترتيب أن الله سبحانه وتعالى رتب هذه العقوبات على خوف النشوز، ولا شك أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره [٦].

---

[١] سورة النساء، من الآية : ٣٤.
[٢] انظر: روضة الطالبين : ٣٦٩/٧.
[٣] انظر: الكافي ، ابن قدامة : ١٣٨/٣، المغني : ١٦٣/٨، المبدع : ٢١٥/٧.
[٤] انظر: المجموع: ٤٤٨/١٦، نهاية المحتاج : ٣٦٠/٦، تحفة المحتاج : ٤٥٥/٧، مغني المحتاج : ٢٦٠/٣، الكافي ، ابن قدامة : ١٣٨/٣.
[٥] انظر: بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢، الإنصاف : ٣٧٧/٨. وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن الواو تحمل على الترتيب ، انظرذلك في: العدة في أصول الفقه: ١٩٤/١، فواتح الرحموت : ٢٢٩/١، التمهيد : ١٠٠/١-١٠١.
[٦] انظر: المغني : ١٦٣/٨.

٢- ورد القائلون بعدم جواز الهجر والضرب عند الخوف من النشـــوز علـى المخالفين لهم باستدلالهم من الآية بأن الدليل قد دل على عدم جـواز الهجـر والضرب عند الخوف من النشوز لأنه ربما يكون إعراضها ليس بسبب الزوج وإنما بسبب الأولاد أو الجارات أو نحو ذلك ، لذا فإن الآية تحمل على تحقـق النشوز[1] .

الترجيح :

إن الحديث في هذه المسألة يحتاج الى تفصيل . فالله سبحانه وتعالى قد رتـب وسائل تأديب الزوجة في القرآن بالأسهل فالأشد مما يشـير إلـى أن المطلـوب فـي استخدامها أن يكون على الترتيب ، وعطف بحرف الواو بين هذه الوسائل إشارة إلـى إباحة استخدام الأشد قبل الأخف عند الضرورة ولاشك أن هذه الوسائل التأديبية مـن الزوج إلى الزوجة إنما هي طريقة لإزالة شوائب الحيـاة الزوجيـة ، وإعـادة الـود والصفاء بين الزوجين في حالة حدوث تصرف خاطئ من الزوجة ، وليست وسـائل انتقام أو فرض سلطة من الزوج.

وأرى أن الحياة الزوجية كلما كانت أقرب إلى اللين وأبعد عن العنـف كـانت أسعد. وإن الزوج العاقل هو الذي يحافظ على سياج الاحترام والود والعطف بينه وبين زوجه ولا يستخدم الوسيلة الأعنف إن ظن أن ما دونها كاف في الردع وهـو عـالم بطبيعة زوجته وما يصلحها من وسائل التأديب.

ولا شك أيضاً أن العقوبة التعزيرية كما تختلف بـاختلاف المذنـب تختلـف باختلاف الذنب فقد يحتاج الزوج أحياناً تأديباً رادعاً على خطـئ كبـير و لـو كـان صادراً لأول مرة تنبيهاً لها على عظيم فعلها حتى لا تعاوده مرة أخرى .

* * *

---

[1] انظر : المجموع : ١٦/٤٤٨-٤٤٩.

موافقة الشريعة لفطرة المرأة في التأديب عند النشوز.

إن من خلال خصائص المرأة الفطرية التي سبق عرضها في الباب التمهيدي؛ تتضح بعض الصفات النفسية للمرأة التي تجعلها عرضة لارتكاب الأخطاء المحتاجة إلى بعض أنواع التأديب .

فمن هذه الصفات :

١- سرعة انفعالها ضد أي مؤثر خارجي ، وهذا الانفعال السريع يطغى على عقلها، فيؤدي إلى تصرفات خاطئة تصدر منها، خاصة وأن تصورها العقلي لا يؤهلها إلى تدقيق النظر في الأمور لمعرفة حقائقها .

٢- أن المرأة تتحزّب في داخلها، وتحزبها هذا يؤدي إلى التحيّز. فيندر أن ترى ما للشيء وما عليه ، ويندر أن ترى الحق النسبي والخطأ النسبي نتيجة لهذا التحيّز والتحزّب، مما يوقعها في الكثير من الأخطاء.

٣- ذكر بعض علماء النفس أن النساء يملن إلى ما هو محرم أي ممنوع [١]. وهذا الميل فيها يدفعها إلى ارتكاب الأخطاء، ومن ثم الحاجة إلى الإصلاح .

أما بالنسبة إلى المراحل التأديبية التي تقع على المرأة فالحكمة فيها كما يلي:

* **الوعظ :** فيه نوع من التلويم والتأنيب للزوجة. والمرأة تتأثر بالمديح أو اللوم أكثر مما يتأثر الذكور ، فيكون من الأسباب الرادعة لها، عن الخطأ[٢].
* **أما الهجر:** فمن المعلوم أن المرأة تعتز بأنوثتها بدلالها على زوجها، وحينما يهجرها في المضجع يكون هذا من أكثر الأشياء إيلاماً لها، لأنه يكون قد أهمل هذه الأنوثة فيها.
  وإذا كانت المرأة تتأثر من التلويم، ففي هجرها في المضجع أو حتى في الكلام أكبر تلويم لها.
* **أما الضرب :** فالإسلام وإن كان قد أباحه للزوجة الناشز إلا أنه قيده بقيود كثيرة. فهو ضرب تأديبي علاجي لا ضرب انتقامي. وهذا الأمر يتضح أكثر عند تأمل شروط الضرب التي وضعها الفقهاء.

ولقد كان التأديب من الرجل لزوجته وليس العكس، وذلك لما عرف من صفات كل منهما، من ميلها إلى السكينة والهدوء والضعف، وميله إلى القوة والنشاط والسيطرة [٣]، والتي كانت من أقوى أسباب قوامته عليها، لذلك كان حق التأديب بيده هو لا بيدها ، فالأضعف عضلياً وجسدياً لا يؤدب الأقوى بل يؤدبه من هو أقوى منه و هو الحاكم ، فيما لو تجاوز حده وتعدى على زوجته.

* * *

---

[١] انظر : سيكلوجية المرأة ، ج هيماني ، ترجمة : سامي الدروبي : ٥٧-٦٥.
[٢] انظر : سيكلوجية المرأة ، ج هيماني : ٥٧.
[٣] انظر ص :٧٠-٧٢.

الفصل الرابع

مدى تملك المرأة لحق فراق زوجها

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حق الطلاق وزمنه .

المبحث الثاني: حق الخلع .

المبحث الثالث: حق الفسخ .

المبحث الأول

حق الطلاق وزمنه

وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : حق الطلاق .

المطلب الثاني: زمن الطلاق المأذون به شرعاً.

المطلب الأول : حق الطلاق.

اتفق الفقهاء على أن حق الطلاق يكون بيد الزوج لا بيد الزوجة [1].

الأدلة على ذلك :

أ- من الكتاب :

١- قوله تعالى: ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن .. ﴾ [2].

٢- قوله تعالى: ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم .. ﴾ [3].

٣- قوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن .. ﴾ [4].

وجه الدلالة من هذه الآيات :
بين الله سبحانه في هذه الآيات للرجال أحكام طلاقهم للنساء، مما يدل على أن الطلاق إنما يكون بيد الرجال .

ب- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " .. إنما الطلاق لمن أخذ بالساق [5] " [6].

---

[1] انظر : شرح فتح القدير : ٤٦٥/٣، مجمع الأنهر : ٣٨٠/١، الدر المنتقى : ٣٨١/١، حاشية رد المحتار : ٢٢٩/٣، رد المحتار : ٢٣٠/٣، الحجة على أهل المدينة : ٥٠٥/٣، المقدمات والممهدات: ٤٩٧/١، القوانين الفقهية : ١٩٦، الخرشي : ٣١/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع حاشية البجيرمي عليه: ٤١٦/٣، فتح الوهاب : ٧٢/٢، تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي : ٢٩٣/٢، نهاية المحتاج: ٤٢٣/٦، تحفة المحتاج : ٣/٨، السراج الوهاج: ٤٠٨، المبدع : ٢٥٠/٧، المحرر : ٥٠/٢، نيل المآرب : ٢٠٣/٢، العدة مع العمدة : ٤٠٩، هداية الراغب : ٤٧٩، شرح منتهى الإرادات : ١١٩/٣، كشاف القناع : ٢٣٣/٥، الروض المربع : ٤٢٩، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي : ٧٤٥/٢.

[2] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٢.

[3] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٧.

[4] سورة الطلاق ، من الآية : ١.

[5] معنى "لمن أخذ بالساق" : أي للذي أخذ بساق المرأة ، ولا يأخذ بساقها إلا الزوج عند المباشرة ، فالكلام كناية عن المباشرة،أي إنما الطلاق لمن له حق المباشرة.

[6] رواه ابن ماجة والدار قطني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه ، واللفظ لابن ماجة. سنن ابن ماجة، كتاب : الطلاق (١٠) ، باب : طلاق العبد (٣١) ، ح : ٢٠٨١، ٦٧٢/١، وانظر: سنن الدار قطني ، كتاب : الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، ح : ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ٣٧/٤-٣٨، السنن الكبرى ، كتاب : الخلع والطلاق ، باب: طلاق العبد بغير إذن سيده ، ٣٦٠/٧. وقال البوصيري عن إسناد ابن ماجة: إنه ضعيف لأن فيه ابن لهيعة ، وقال صاحب التعليق المغني عن إسناده الأول : (وفي إسناده أحمد ابن الفرج أبو عتبة الحمصي المعروف بالحجازي، ضعفه محمد بن عوف الطائي. قال ابن عدي : لا يحتج به ، قال ابن أبي حاتم: محله الصدق ، وأخرجه ابن ماجة وفيه ابن لهيعة ، وأخرجه الطبراني وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف الحديث)، وقال عن إسناده الثاني : (وفي إسناده ابن لهيعة وفيه كلام مشهور)، وقال عن إسناده الثالث:(وفيه عصمة بن مالك ، قال الحافظ في الإصابة : عصمة بن مالك الخطمي : له أحاديث أخرجها الدارقطني =

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن حق الطلاق إنما يكون لمن يأخـــــذ بالساق. ــ أي للأزواج ــ و(إنما) أداة حصر، مما يدل على حصر هذا الحق بهم .

جـ- من المعقول :

أن الله سبحانه وتعالى جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة وذلك لمـــا علم من حالها، ونقصان عقلها، وغلبة الهوى عليها، مما لا يؤهلها لتملك هـــذا الحق الخطير[1].

* * *

=والطبراني وغيرهما مدارها على الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً. انتهى. وفي الميزان : قال أبو حـــاتم أحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل ، وقال الأزدي منكر الحديث جداً ، وقال ابن عدي أحاديثه منكرة، عامتهـــا لا يتابع عليها) . التعليق المغني : ٣٧/٤-٣٨، مصباح الزجاجـــة ، ح : ٧٤٠، ٣٥٨/١، ويـــرى الألبـــاني أن الحديث يرقى بمتابعاته إلى درجة الحسن . إرواء الغليل ، ح : ٢٠٤١، ١٠٨/٧-١١٠.

[1] انظر : شرح فتح القدير: ٤٦٥/٣، حاشية رد المحتار: ٢٢٩/٣.

المطلب الثاني : زمن الطلاق المأذون به شرعاً.

يختلف الحكم في وقت طلاق الزوجة بحسب حالها :

أولاً- إذا كانت مدخولاً بها تحيض غير حامل :

فإن السنة طلاقها في طهر لم يجامعها فيه ، وهذا متفق عليه بين أصحاب المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، فإن طلقها في حيض أو في نفاس أو في طهر جامع فيه فقد خالف السنة[1].

الأدلة على ذلك :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[2].

وجه الدلالة :

يوضح وجه الدلالة من هذه الآية ما فسّر به ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: (طاهراً من غير جماع)[3]، وقال ابن عباس: (قبل عدتهن)[4]. وهذه الآية خاصة

---

[1] انظر: الاختيار : ١٢١/٣، اللباب : ٣٧/٣، الهداية و شرح فتح القدير : ٤٦٦/٣، ٤٧٣، تحفة الفقهاء : ٢٥١/٢-٢٥٢، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٣٨٣/١، المبسوط : ٧/٦، الفتاوى الهندية : ٣٤٨/١، الدر المختار: ٢٣١/٣، البحر الرائق : ٢٣٨/٣، ٢٣٩، ٢٤٢، تبيين الحقائق : ١٨٨/٢، بدائع الصنائع : ٨٨/٣، ٩٤، رسالة ابن أبي زيد القيرواني : ٥٨/٢، المقدمات والممهدات : ٤٩٨/١، ٤٩٩، أسهل المدارك : ١٣٨/٢-١٤١، البهجة وحلى المعاصم : ٣٣٦/١، القوانين الفقهية : ١٩٥، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ٢٦٢-٢٦٣، التفريع : ٧٣/٢، الخرشي: ٢٧/٤، الشرح الصغير: ٤١٦/١، الشرح الكبير،الدردير : ٣٦١/٢، جواهر الإكليل : ٣٣٧/١، شرح الزرقاني : ٨٠/٤، الإقناع مع حاشية البجيرمي عليه : ٤٢٧/٣-٤٢٨، ٤٢٩، رسالة ابن قاسم الغزي : ٢٤٠/٢، غاية الاختصار: ١٦٢/٢، روضة الطالبين : ٣/٨، المهذب في المجموع : ٧٣/١٧، تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي : ٢٩٩/٢-٣٠٠، شرح جلال الدين المحلي : ٣٤٧/٣، نهاية المحتاج : ٤٥٣/٧، تحفة المحتاج : ٧٧/٨، السراج الوهاج : ٤٢٠، مغني المحتاج : ٣٠٧/٣-٣٠٨، مختصر الخرقي : ٢٣٦/٨، المقنع : ٢٦٠/٧، الإنصاف : ٤٤٨/٨، الفروع : ٣٧٠/٥، المحرر : ٥٠/٢-٥١، دليل الطالب : ٢٠٤/٢، العمدة : ٢١١-٢١٢، هداية الراغب: ٤٨٠-٤٨١، الكافي ، ابن قدامة: ١٦٠/٣، شرح منتهى الإرادات : ١٢٣/٣، كشاف القناع : ٢٣٩/٥-٢٤٠، الروض المربع : ٤٣٠-٤٣١، المحلى : ٣٥٨/٩، ٣٦٤.

[2] سورة الطلاق ، من الآية : ١.

[3] رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والطبري ، واللفظ متحد. المصنف، ابن أبي شيبة ، كتاب : الطلاق ، باب: ما قالوا في طلاق السنة ومتى يطلق ، ١١/٥، المصنف، عبد الرزاق ، كتاب : الطلاق ، باب : وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة ، ح : ١٠٩٢٧، ٣٠٢/٦-٣٠٣، جامع البيان ، تفسير سورة الطلاق ، ١٢٩/٢٨، وقد صحح الألباني الأثر في إرواء الغليل ، ح : ٢٠٥١، ١١٨/٧.

[4] رواه النسائي، وروى نحوه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والطبري ، واللفظ للنسائي. سنن النسائي ، كتاب : الطلاق (٢٧) ، باب : وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء ، ح : ٣٣٩٣، ١٣٩/٦-١٤٠، وانظر: المصنف، ابن أبي شيبة ، الموضع السابق، ٢/٥، المصنف، عبد الرزاق ، الموضع السابق ، ح : ١٠٩٢٨، ٣٠٣/٦، جامع البيان : ١٢٩/٢٨، وانظر: تفسير ابن عباس ، سورة الطلاق ، ح : ٣٣٣، ٨٨٣/٢، وقال الألباني عن إسناده: إنه صحيح ، إرواء الغليل ، ح : ٢٠٥١، ١١٨/٧.

بالمدخول بها، لخروج غير المدخول بها بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا .. ﴾ [1].

فهذه الآية وما فسر به ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم يدل على: أن طلاق المرأة المدخول بها يكون في الوقت الذي تشرع فيه العدة ، وهو الطهر لا الحيض، لأن الحيض لا يحسب من العدة ، وهو طهر لا جماع فيه، حتى لا يؤدي الطلاق فيه إلى الندم [2].

ب- من السنة :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه [طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مُرْهُ فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"] [3].

وجه الدلالة :

إن إنكار النبي صلى الله عليه وسلم طلاق ابن عمر زوجته وهي حائض، وأمره بإرجاعها ثم إن شاء أن يطلقها فليطلقها، وهي في حالة طهر لم يمسَّها فيه دليل على أن هذا هو الطلاق المسنون وأنه هو المقصود بالآية.

---

[1] سورة الأحزاب ، من الآية ٤٩، وانظر: أحكام القرآن ، ابن العربي : ١٨٢٤/٤، المحلى : ٣٦٧/٩.

[2] انظر : المقدمات والممهدات : ٤٩٨/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع حاشية البجيرمي : ٤٢٨/٣، فتح الوهاب : ٨٠/٢، حاشية الباجوري : ٢٤٠/٢، كفاية الأخيار: ١٦٣/٢، حاشية الشرقاوي : ٢٩٩/٢، شرح جلال الدين المحلي : ٣٤٧/٣، مغني المحتاج : ٣٠٨/٣.

[3] رواه السبعة ومالك وابن أبي شيبة والدارمي والدار قطني والبيهقي ، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كتاب: الطلاق (٦٨) ، باب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء .. ﴾ سورة الطلاق، الآية (١) ، ح : ٥٢٥١، ٣٤٥/٩-٣٤٦، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ٥٩/١٠-٦٩، الموطأ ، كتاب : الطلاق ، باب : ما قالوا في طلاق السنة ومتى يطلق ، ٢/٢-٣، المسند : ٦/٢، ٢٦، سنن الدارمي، كتاب : الطلاق (١٢) ، باب : السنة في الطلاق (١) ، ح : ٢١٧٩، ٢١٨٠، ٦٠١/٢، المصنف، ابن أبي شيبة، كتاب : الطلاق ، باب : ما قالوا في طلاق السنة ومتى يطلق ، ٢/٥-٣، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطلاق ، باب : في طلاق السنة، ح: ٢٠٩٣، ٩٢/٣، سنن ابن ماجة ، كتاب : الطلاق (١٠) ، باب : طلاق السنة (٢) ، ح : ٢٠١٩، ٦٥١/١، سنن الترمذي ، أبواب : الطلاق ، باب : ما جاء في طلاق السنة ، ١٢٤/٥-١٢٥، سنن الدار قطني ، كتاب : الطلاق والخلع و الإيلاء ، ح : ٦-٨، ١١-١٢، ١٥، ١٦، ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٢٨، ٣١، ٤/٥-١١، سنن النسائي ، كتاب : الطلاق (٢٧)، باب : وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء(١) ، ح : ٣٣٨٩، ٣٣٩٣، باب : ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض (٣)، ح ٣٣٩٦-٣٣٩٧، ١٣٧/٦-١٤١، السنن الكبرى، كتاب : الخلع والطلاق ، باب : في طلاق السنة وطلاق البدعة ، ٣٢٣/٧-٣٢٥.

جـ- من الإجماع :

أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو: الذي يطلق في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة . أما المطلق في الحيض، أو في الطهر الذي يمسها فيه، فهو غير مطلق للسنة [1].

د- من المعقول :

١- أن طلاق المرأة وهي حائض يمنع لسببين :

السبب الأول: ما فيه من تطويل العدة عليها، لأن ما طلقت فيه من الحيض لا يحسب من العدة بالإجماع ، مما يسبب لها الضرر، فكان لذلك منهياً عنه [2].

السبب الثاني: أن حال الحيض حالُ عدم رغبة الرجل بالمرأة، فيكون طلاقها في زمان عدم تجدد الرغبة فيها [3].

٢- أن طلاق المرأة في الطهر الذي جومعت فيه يمنع لأسباب منها :

السبب الأول: أن الزوج لا يأمن أن تكون المرأة قد حملت في هذا الجماع، فيندم على مفارقتها مع الولد، وقد لا يستطيع ردّها لانتهاء عدد طلقاته [4].

السبب الثاني: أن طلاق المرأة في الطهر الذي جومعت فيه قد يؤدي إلى اشتباه العدة عليها، لأنه لا يعلم هل حملت بهذا الوطء فتكون عدتها بوضع الحمل، أم لم تحمل فتكون عدتها بالأقراء [5].

السبب الثالث: أن المرأة إذا جامعها زوجها فقد خفت رغبته فيها، أما لو كانت طاهراً لم يجامعها بعد ـ و هو وقت الرغبة طبعاً وشرعاً ـ وطلقها فهو: دليل عدم رغبته فيها أصلاً،لأنه طلقها زمن الرغبة [6].

---

[1] انظر : أسهل المدارك : ١٤٢/٢، كفاية الأخيار : ١٦٤/٢، نهاية المحتاج : ٣/٧، تحفة المحتاج : ٧٧/٨، العدة : ٤١٢، الشرح الكبير ، ابن قدامة : ٢٣٦/٨، ٢٥٢، الإجماع ، ابن المنذر: ٤٣، موسوعة الإجماع : ٧٥٥/٢-٧٥٦.

[2] انظر : اللباب : ٣٧/٣، تحفة الفقهاء : ٢٥٢/٢، المبسوط : ٥/٦، ٧، البناية : ٣٧٣/٤، بدائع الصنائع : ٩٤/٣، المقدمات والممهدات : ٥٠٠/١، الخرشي : ٢٧/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٢٩/٣، فتح الوهاب : ٨٠/٢، حاشية الباجوري : ٢٤٠/٢، كفاية الأخيار: ١٦٤/٢، المهذب في المجموع : ٧٣/١٧، شرح جلال الدين المحلي: ٣٤٧/٣، نهاية المحتاج: ٣/٧، تحفة المحتاج : ٧٧/٨، مغني المحتاج : ٣٠٨/٣، المغني: ٢٥٠/٨، الإنصاف : ٤٤٩/٨، الكافي ، ابن قدامة: ١٦٠/٣.

[3] انظر : اللباب : ٣٨/٣، الهداية : ٤٧٤/٣، المبسوط : ٧/٦، بدائع الصنائع : ٩٤/٣، الإنصاف : ٤٤٩/٨.

[4] انظر : الاختيار : ١٢١/٣، المبسوط : ٨/٦، البحر الرائق : ٢٣٨/٣، بدائع الصنائع : ٩٤/٣، الخرشي: ٢٧/٣، شرح الزرقاني : ٨٠/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٢٩/٣، فتح الوهاب : ٨٠/٢، حاشية الباجوري : ٢٤٠/٢، كفاية الأخيار: ١٦٤/٢، المهذب في المجموع : ٧٣/١٧، نهاية المحتاج : ٤/٧، شرح جلال الدين المحلي : ٣٤٧/٣، تحفة المحتاج : ٧٨/٨، مغني المحتاج : ٣٠٨/٣، الكافي ، ابن قدامة : ١٦٠/٣.

[5] انظر : المبسوط : ٥/٦، ٧، البناية : ٣٧٣/٤، المقدمات والممهدات : ٥٠٠/١، الخرشي : ٢٧/٣، شرح الزرقاني : ٨٠/٤، المهذب في المجموع : ٧٤/١٧، الكافي ، ابن قدامة : ١٦٠/٣.

[6] انظر : اللباب : ٣٨/٣، الهداية و شرح فتح القدير والعناية : ٤٧٤/٣، المبسوط : ٤/٦، ٧، بدائع الصنائع : ٨٨/٣، ٩٤.

السبب الرابع: أن النهي عن الطلاق في الطهر المجامع فيه حتى تكون المرأة مستبرأة ، فيكون الرجل على يقين من نفي الحمل إذا أتت بولد وأراد أن ينفيه [1].

الحكمة الطبية والنفسية من عدم طلاق المرأة وهي حائض :

إن الحكمة من عدم طلاق المرأة وهي حائض ما تتعرض له من اضطرابات نفسية في حيضها، بتأثير التغيير الهرموني الذي يحدث لها أثناء دورتها الشهرية، وذلك نتيجة لاستعداد الجسم للإباضة، ثم استعداده للحمل ، ثم بعد ذلك إنهاء هذه الاستعدادات عند عدم الحمل، ونزول الحيض، وهذا يؤثر تأثيراً كبيراً على حالتها النفسية والصحية.

فمن هذه الهرمونات التي تتعرض لها المرأة في دورتها الشهرية [2]:

١- هرمون (**الإيستروجين**): والذي يكون وحده متواجداً ، وهو مسؤول عن نمو البويضة المنعزلة في تجويفات المبيض ، ويصل إلى قمة مستواه عند خروج البويضة من المبيض، ثم يبدأ بعد ذلك بالانخفاض. وهذا الهرمون يساعد خلايا الدماغ التي تصبح أكثر نشاطاً، مما يؤثر بدوره على تحسن الحالة النفسية للمرأة ويشعرها بالسعادة ، ويصبح الدماغ أكثر يقظة وقدرة على امتصاص أكبر قدر من المعلومات ، وتتضاعف قدرة الحواس .

٢- هرمون (**الجسفرون**) : الذي يأتي بعد ذلك، ويتم إنتاجه في المكان الذي تكونت فيه البويضة أصلاً. ومهمة الهرمون هو تهيئة الظروف الملائمة لكي يكون الحمل صحيحاً وناجحاً . وهذا الهرمون له تأثير كابح، فهو يعمل في تخفيض تدفق الدم إلى الدماغ ، فيصبح أكثر بطئاً مقارنة بالمرحلة الأولى، كما تنخفض حركة المشاعر، و في نفس الوقت يبدو للجسفرون تأثير مهدئ يحافظ على توازن المشاعر ، مما يجعل للنصف الثاني من الدورة الشهرية صفة مميزة عندما يصل الجسفرون إلى مداه .

٣- ثم بعد ذلك إذا لم يتم الحمل ينخفض مستوى كلا هرموني (الإيستروجين ، والجسفرون) قبل أربعة أو خمسة أيام من الطمث ، فتصبح أعراض الانسحاب والانطواء كبيرة، فبالانخفاض السريع في كمية الجسفرون اللازمة لاستقرار الحالة النفسية ، ووجود استروجين أقل لبعث الشعور بالسعادة ، فإن السلوك قد يتأرجح بين الضعف و العدوانية، وبين الاكتآب النفسي الشديد الذي يظهر على شكل اضطرابات نفسية ، وهذا مما يجعل أوائل فترة الحيض لدى المرأة تتميز

---

[1] انظر : المقدمات والممهدات : ١/٥٠٠، الخرشي : ٤/٢٧.
[2] المقصود بالدورة الشهرية أي : الشهر كله لا مدة الحيض فقط .

بشعور بالكآبة والضيق، وتكون فيها المرأة متقلبة المزاج سريعة الاهتياج، قليلة الاحتمال، كما تكون حالتها العقلية والفكرية في أدنى مستوى لها [1].

ثانياً- زمن طلاق غير المدخول بها ، والمدخول بها التي لا تحيض أو الحامل :

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أن :

١- غير المدخول بها [2].
٢- والمدخول بها الحامل .
٣- والمدخول بها التي لا تحيض لكونها صغيرة لا يتصور الحبل منها، أو لأنها آيسة.

يحل طلاقها في أي وقت دون حرج [3].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة غير المدخول بها :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا .. ﴾ [4].

وجه الدلالة :

أباح الله عز وجل في هذه الآية طلاق التي لم تمس بالوطء ، ولم يحدد في طلاقها وقتاً ولا عدداً ، مما يدل على أن هذا هو حكمها [5].

---

[1] انظر : جنس الدماغ : ١٠٥-١٠٨، عمل المرأة في الميزان : ٨٥، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ١٠٣.

[2] خالف زفر من الحنفية في غير المدخول بها فاعتبر طلاقها في الحيض بدعة ، إلا أن المذهب عندهم ما سبق ذكره ، وكذا رأى أشهب من المالكية، انظر: شرح فتح القدير : ٤٧٤/٣، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٣٨٢/١، المبسوط : ٧/٦، البناية : ٣٧٧/٤، البهجة : ٣٣٧/١.

[3] انظر : الاختيار : ١٢١/٣-١٢٢، اللباب : ٣٨/٣-٣٩، الهداية و شرح فتح القدير : ٤٧٥/٣، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٣٨٢/١، الفتاوى الهندية : ٣٤٩/١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٢٣١/٣-٢٣٢، كنز الدقائق : ٢٤٠/٣-٢٤١، تبيين الحقائق : ١٩١/٢-١٩٢، بدائع الصنائع: ٨٨/٣-٨٩، رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع الفواكه الدواني : ٥٩/٢، البهجة:٣٣٧/١، القوانين الفقهية: ١٩٥، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٦٢، التفريع ٧٣/٢، الشرح الصغير: ٤١٧/١، الشرح الكبير، الدردير: ٣٦٣/٢، شرح الزرقاني : ٨٠/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٣١/٣، فتح الوهاب : ٨١/٢، رسالة ابن قاسم الغزي : ٢٤١/٢، غاية الاختصار : ١٦٢/٢، روضة الطالبين : ٧/٨-٨، المهذب في المجموع : ٧٤/١٧، تحفة الطلاب : ٣٠٠/٢، شرح جلال الدين المحلي: ٣٤٨/٣، نهاية المحتاج: ٦/٧، تحفة المحتاج : ٧٩/٨، السراج الوهاج : ٤٢٠، مغني المحتاج : ٣٠٨/٣، ٣٠٩، الإنصاف:٤٥٥/٨، المحرر: ٥١/٢، نيل المآرب: ٢٠٤/٢، هداية الراغب : ٤٨١، الكافي ، ابن قدامة : ١٦٠/٣، شرح منتهى الإرادات : ١٢٤/٣-١٢٥، الإقناع : ٧/٤، الروض المربع : ٤٣١، المحلى : ٣٦٤/٩-٣٦٥، موسوعة الإجماع : ٧٥٥/٢-٧٥٦.

[4] سورة الأحزاب ، من الآية : ٤٩.

[5] انظر: المحلى : ٣٦٦/٩.

ب- من الإجماع :

نقل ابن عبد البر الإجماع على أن طلاق السنة هو في المدخول بهـــا، أما غير المدخول بها فليس لطلاقها سنة ولا بدعة [1].

جـ- من المعقول :

أن غير المدخول بها لا عدة لها، فلا تطـــويل عليها بطلاقهـــا فـــي حيضها. والرغبة فيها صادقة في كل حال [2].

ثانياً- أدلة الحامل :

أ- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر : "مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً" [3].

وجه الدلالة :

إن إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر في كيفية طـــلاق زوجتـــه ــ إن أراد ذلك ــ بأنه إما أن تكون طاهراً أو حاملاً؛ يدل على أن الحـــامل طلاقهـــا جائز.

ب- من الإجماع :

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها جائز [4].

---

[1] انظر: المغني : ٢٥٠/٨، موسوعة الإجماع : ٧٥٥/٢، ٧٥٦.

[2] انظر: اللباب : ٣٨/٣، الهداية وشرح فتح القدير والعناية : ٤٧٤/٣، تحفة الفقهاء : ٢٥٢/٢، مجمع الأنهر: ٣٨٢/١، المبسوط : ٨/٦، البحر الرائق : ٢٤٠/٣، تبيين الحقـــائق : ١٩١/٥، البنايـــة : ٣٧٧/٤، الفواكـــه الدواني : ٥٩/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٣١/٣، المهذب في المجموع : ٧٤/١٧، نيل المآرب : ٢٠٤/٢، الكافي ، ابن قدامة: ١٦٠/٣، المغني : ٢٥٠/٨، شرح منتهى الإرادات : ١٢٤/٣، كشاف القنـــاع : ٢٤٢/٥.

[3] رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي والدار قطني والنسائي والبيهقي وابن أبي شيبة، واللفـــظ لمسلم. صحيح مسلم ، كتاب: الطلاق ، باب: طلاق الحائض بغير رضاها، ٦٥/١٠، وانظر: المسند : ٢٦/٢، مختصر سنن أبي داود، كتاب : الطلاق ، باب: طلاق السنة ، ح: ٢٠٩٤٠، ٩٤/٣، سنن ابن ماجة ، كتاب: الطلاق (١٠) ، باب: الحامل كيف تطلق (٣) ، ح: ٢٠٢٣، ٦٥٢/١، سنن الدار قطني، كتاب : الطلاق والخلع والإيلاء، ح : ١١، ١٢، ٤/٦-٧، سنن الترمذي ، أبواب : الطلاق، باب: ما جاء في طلاق السنة ، ١٢٤/٥-١٢٥، سنن النسائي ، كتاب : الطلاق (٢٧)، باب: ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حـــائض (٣) ، ح: ٣٣٩٧، ١٤١/٦، السنن الكبرى، كتاب : الخلع والطلاق ، باب: ما جاء في طلاق السنة والبدعة ، ٣٢٥/٧، المصنف، ابن أبي شيبة ، كتاب : الطلاق ، باب: ما قالوا في طلاق السنة ومتى يطلق ، ٣/٥.

[4] انظر: المغني : ٢٤٥/٨.

جـ- من المعقول :

١- أن الحامل حملها قد استبان، وقد علم الزوج به ، فلا ندم يطرأ عليه بعد ذلك .

٢- أن حمل الحامل لا يوجب تطويل العدة عليها.

٣- أن حمل الحامل يقطع الاشتباه بالعدة،هل هي عدة حامل حتى تضع أو حائل بالأقراء؟

٤- أن وقت الحمل زمان للرغبة في الوطء،فلا يكون طلاقها عن نفرة [١].

ثالثاً- أدلة الصغيرة والآيسة (التي لا تحيض):

* **من المعقول:**

١- أن الصغيرة والآيسة طلاقها في الطهر غير ممنوع ، لعدم وجود حالة غيره.

٢- أن النهي عن الطلاق في الطهر المجامع فيه للندم على الولد، أو للريبة بما تعتد به من أقراء أو حمل ، وهذا لا يوجد في حق الصغيرة أو الآيسة.

٣- أن طلاق الصغيرة أو الآيسة في الطهر المجامع فيه ليس فيه تطويل للعدة عليها، لأن عدتها بالأشهر وليست بالأقراء[٢].

٤- أن الله عز وجل أجمل لنا إباحة الطلاق، وبين طلاق الحامل، وطلاق التي تحيض، ولم يحدد لنا تعالى في التي لم تحض ولا في التي انقطع حيضها حداً، مما يدل على إباحة طلاقها متى شاء الزوج، إذ لو كان له وقت لبينه لنا بكتاب أو بسنة [٣].

---

[١] انظر: اللباب : ٣٠٩/٣، تحفة الفقهاء، ٢٥٤/٢، بدائع الصنائع : ٨٨/٣-٨٩، الفواكه الدواني : ٥٩/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٤٣١/٣، حاشية الباجوري : ٢٤١/٢، المهذب في المجموع : ٧٤/١٧، حاشية الشرقاوي: ٣٠٠/٢، شرح جلال الدين المحلي: ٣٤٨/٣، تحفة المحتاج : ٧٩/٨، مغني المحتاج : ٣٠٩/٣، كشاف القناع: ٢٤٢/٥، نيل المآرب : ٣٠٥/٢، كشاف القناع : ٢٤٢/٥، المغني : ٢٤٥/٨-٢٤٦، الكافي ، ابن قدامة : ١٦٠/٣.

[٢] انظر: تحفة الفقهاء : ٢٥٣/٢، مجمع الأنهر : ٣٨٢/١، حاشية رد المحتار : ٢٣٢/٣، البحر الرائق : ٢٤١/٣، بدائع الصنائع : ٨٩/٣، الفواكه الدواني : ٥٩/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٢٣١/٣، حاشية الباجوري: ٢٤١/٢، روضة الطالبين: ٨/٨، المهذب في المجموع : ٧٤/١٧، نيل المآرب : ٢٠٥/٢، كشاف القناع : ٢٤٢/٥، المغني : ٢٥٠/٨، شرح منتهى الإرادات : ١٢٥/٣، الكافي ، ابن قدامة : ١٦٠/٣.

[٣] انظر: المحلى : ٣٧٤/٩.

المبحث الثاني : حق الخلع [1].

إن الخلع نوع فرقة بين الزوجين تكون بطلب ورغبة من الزوجة، تدفع فيها مقابلاً للزوج حتى يحلها من عصمته . فهو وإن كان بطلب من الزوجة إلا أنه لا يتم إلا بفعل من الزوج، وإن اختلف في وجوبه عليه أو عدم ذلك .

هذا وقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الخلع يشترط وقوعه من الزوج ، فهو كالطلاق لا تستقل المرأة به ، وهذا ما يفهم من نصوصهم [2].

---

[1] معنى الخلع لغة : أصل الخلع من النزع، إلا أن في الخلع مهلة ، وسوّى بعضهم بين الخلع والنزع، يقال: خلع الثوب والرداء، والفعل يَخْلَعُهُ خَلْعاً : جرّده، وخَلَعَ دابته يخلعُها خَلْعاً:أطلقها من قيدها، ومنه خلع المرأة، يقال خَلَعَ امرأته خُلْعا وخلاعاً فاختلعت وخالعته، أزالها عن نفسه وطلقها على بَدَلٍ، وقد سمي الفراق خلاعاً لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال، والرجال لباساً لهنَّ، فقال تعالى:﴿ ...هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهن... ﴾ سورة البقرة ، من الآية (١٨٧) ، فإذا اختلعت المرأة من زوجها خلع كل واحد منهما لباس صاحبه ، والاسم من كل ذلك الخلع .

الخلع اصطلاحاً :

عرفه الحنفية بأنه: (إزالة ملك النكاح ببدل، بلفظ الخلع).

عرفه المالكية بأنه : (طلاق بعوض، تبذله هي أو غيرها فيلزم).

عرفه الشافعية بأنه: (فرقة بين الزوجين، ولو بلفظ مفاداة، بعوض مقصود راجع لجهة الزوج) .

عرفه الحنابلة بأنه : (فراق امرأته بعوض، بألفاظ مخصوصة) . ويتضح من هذه التعريفات أن مفادها متقارب.

انظر: مادة (خلع) في : لسان العرب : ٤٢٩/٩، ترتيب القاموس المحيط : ٩٣/٢-٩٤، الصحاح : ١٢٠٥/٣، المصباح المنير : ١٧٨، المعجم الوسيط : ٢٥٠/٢، القاموس الفقهي : ١١٩-١٢٠.

وانظر: شرح فتح القدير: ٢١١/٤، اللباب : ١٦٤/٣، مجمع الأنهر : ١٠/٢، الفتاوى الهندية : ٤٨٨/١، تنوير الأبصار : ٤٣٩/٣-٤٤١، البحر الرائق : ٧٠/٤، تبيين الحقائق : ٢٦٧، إرشاد السالك : ١٥٧/٢، البهجة : ٣٤٥/١، الخرشي : ١٢/٤، الشرح الكبير، الدردير : ٣٤٧/٢، حاشية البناني على شرح الزرقاني : ٦٣/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤١٠/٣، فتح الوهاب : ٦٦/٢، تحرير ألفاظ التنبيه : ٢٦٠، حاشية الباجوري مع رسالة ابن قاسم الغزي : ٢٢٩/٢، حاشية الشرقاوي مع تحفة الطلاب وتقريرات مصطفى بن حنفي الذهبي عليه : ٢٩٠/٢، شرح جلال الدين المحلي: ٣٠٧/٣، مغني المحتاج : ٢٦٢/٣، المبدع : ١٩/٧، نيل المآرب : ٢٠٢/٢، هداية الراغب : ٤٧٦، كشاف القناع : ٢١٢/٥، الروض المربع : ٤٢٤، المطلع على أبواب المقنع : ٣٣١.

[2] ومن هذه النصوص: قول القدوري : (إذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن تفتدي نفسها بمال يخلعها به، فإن فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة).

وقول النووي في المنهاج : (وشرطه : زوج يصح طلاقه) ، وقال مجد الدين ابن تيمية : (ويصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه) . إلى غير ذلك من نصوص تدل على أن الخلع لا يتم إلا بفعل من الزوج .

انظر اللباب : ٦٤/٣-٦٥، الهداية : ١٨/٤، تحفة الفقهاء : ٢٩٩/٢، مجمع الأنهر : ٥/١، المبسوط : ١٧١/٦، الفتاوى الهندية : ٤٨٨/١، حاشية رد المحتار : ٤٤١/٣، تبيين الحقائق : ٢٦٧/٢، البناية : ٦٥٦/٤، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٧٦، حاشية العدوي على الخرشي : ١١/٤، بلغة السالك : ٤٠٩/١، الإقناع مع حاشية البجيرمي : ٤١٠/٣، ٤١٢، منهج الطلاب : ٦٦/٢، روضة الطالبين : ٣٨٣/٧، فتح المعين: ٣٧٩/٣، تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي : ٢٨٩/٢، شرح جلال الدين المحلي: ٣٠٧/٣، نهاية المحتاج : ٣٩٥/٦، تحفة المحتاج : ٤٦٠/٧، مغني المحتاج : ٢٦٣/٣، المبدع : ٢٢٠/٧، الإنصاف : ٣٨٢/٨، ٣٨٥، المحرر : ٤٤/٢، نيل المآرب : ٢٠٢/٢، هداية الراغب : ٤٧٦، كشاف القناع : ٢١٢/٥، ٢١٣، الروض المربع : ٤٢٥.

الأدلة على ذلك :

* **من السنة :**

[أن امــرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالــت : (يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلــق ولا ديــن ، ولكني أكره الكفر في الإسلام) . فقال رسول الله صلى اللــه عليــه وسلم : "أتردّين عليه حديقته ؟". قالت : (نعم) ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"] [1].

وجه الدلالة :

إن أمــر النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بطــلاق امرأتــه وقبول الحديقة التي كان قد أصدقها إياها، يدلّ على أن الخلع إنما هــو بيــد الرجل رغم ما فيه من طلب المرأة له ودفع عوض له، ولو كان بيــد المــرأة وحدها لمجرد رغبتها، لأمرها عليه الصلاة والسلام بطلاق نفســها ورد مــا أخذته منه .

* * *

[1] هذه القصة رواها السبعة إلا مسلم ورواها مالك والدارمي والدار قطنــي والبيهقــي بروايــات مختلفــة ، والمذكورة لفظ البخاري من رواية ابن عباس رضي الله عنهما. صحيح البخاري ، كتاب : الطــلاق (٦٨) ، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه ...(١٢) ، ح: ٥٢٧٣، ٣٩٥/٩، وانظر: الموطأ ، كتــاب : الطــلاق (٢٩) ، باب: ما جاء في الخلع (١١) ، ح: ٣١، ٥٦٤/٢، المسند : ٣/٤، سنن الدارمي ، كتــاب : الطــلاق (١٢) ، باب: في الخلع (٧) ، ح: ٢١٨٨، ٦٠٤/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطلاق ، باب: في الخلع ، ح: ٢١٣٥، ١٤٣/٣، سنن ابن ماجة ، كتاب : الطلاق (١٠)، باب: المختلعة تأخذ ما أعطاها (٢٢) ، ح: ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، ٦٦٣/١، سنن الدارقطني ، كتاب : النكاح، باب: المهر، ح : ٣٨، ٢٥٤/٣-٢٥٥، سنن الــترمذي ، أبواب : الطلاق ، باب: ما جاء في الخلع ، ١٦٠/٥-١٦١، سنن النسائي ، كتاب : الطلاق (٢٧) ، باب: مــا جاء في الخلع : (٣٤)، ح: ٣٤٦٢، ٣٤٦٣، ١٦٩/٦، السنن الكبرى ، كتاب : الخلع والطلاق ، باب: الوجــه الذي تحل به الفدية ، ٣١٣/٧.

المبحث الثالث : حق الفسخ[1].

إن الفسخ نوع من الفرقة التي تتم بين الزوجين، وله أسباب متعددة: منها ما يتم دون اختيار الزوجين لعارض خارجي ، ومنها ما يكون بسبب من أحد الزوجين .

أما ما يتم من انفساخ عقد النكاح بين الزوجين دون اختيارهما، فهو بعيد عن مقصدنا في هذا المبحث، لأن انفساخ العقد دون الاختيار لا يعتبر حقاً يملكه أحد المتعاقدين، بل هو حكم يفرض عليهما ولو كان ضد رغبتهما .

مثال ذلك : انفساخ عقد النكاح لحدوث رضاعة محرمة بين الزوجين [2].

وأما ما يكون بطلب أحد الزوجين لسبب في أحدهما فهو الذي يدخل في هذا المبحث .

وتحت هذا الحق أسباب متعددة، قد اختلف الفقهاء في تمييز نوع الفرقة في كلّ منها، هل هو فسخ أو طلاق ؟ وعلى كل حال فمهما يكن هذا الخلاف ، ومهما تكن ثمرته فإنه خارج مقصد البحث .

وما يهمنا هنا هو إثبات عدم استقلالية المرأة في حق الفسخ ولو كان بطلبها، وإنما ذلك يرجع إلى حكم حاكم .

فالفسخ سواء كان بطلب من الزوج، أو طلب من الزوجة، فهو لا يتم إلا بحكم قاضٍ متأكد من استحقاق أحد الزوجين لهذا الحق ، متتبع لإجراءات استخدامه .

وهذا المطلب يثبت هذه القضية، من خلال سببين رئيسيين من أسباب الفسخ وهما :

أولاً- عيوب أحد الزوجين .

ثانياً- إعسار الزوج بالنفقة .

---

[1] __الفسخ لغة :__ النقض والرفع والإزالة ، يقال : فَسَخَ الشيء يفسخه فسخاً فانفسخ: نقضه فانتقض ، وفسخت العقد فسخاً رفعته ، وتفاسخ القوم العقد ، توافقوا على فسخه ، وفسخت البيع والنكاح فانفسخ أي انتقض .
__الفسخ اصطلاحاً :__عرف ابن السبكي كما نقل عنه السيوطي ، الفسخ بأنه : (حل ارتباط العقد) ، وعرفه الزركشي بأنه:(قلب كل واحد من العوضين إلى صاحبه) ، ويبدو أن الفسخ عند الحنفية مخالف للفسخ عند الشافعية .
انظر: مادة (فسخ) في : لسان العرب: ١٤/٤، المصباح المنير : ٤٧٢، المعجم الوسيط : ٦٨٨/٥، ترتيب القاموس المحيط : ٤٨٩/٣، الصحاح : ٤٢٩/١، القاموس الفقهي : ٢٨٥، وانظر: الأشباه والنظائر، السيوطي: ٤٨١، المنثور في القواعد ، الزركشي : ٤٢/٣، المدخل الفقهي العام ، الزرقاء: ٥٢٤، القاموس الفقهي : ٢٨٥، الفقه الإسلامي وأدلته ، الزحيلي : ٣٤٨/٧.
هذا وقد ذكر بعض العلماء فروقاً بين الفسخ والطلاق، فمن أراد التوسع فليراجع : إعانة الطالبين : ٣٣٦/٣، الفقه الإسلامي وأدلته : ٣٤٨/٧-٣٤٩.

[2] وخالف الحنفية في أن حرمة الزوجة لحدوث رضاعة لا يسمى فسخاً، وإنما هو فساد للنكاح. انظر: البحر الرائق : ٢٣٠/٣، جواهر الإكليل : ٤٠٠/١-٤٠١، المجموع : ٢٨٠/١٨، كشاف القناع : ٤٤٩/٥.

أولاً- فسخ النكاح لعيب ظهر في أحد الزوجين :

إذا ظهر عيب في الزوج اكتشفته الزوجة بعد الزواج ولم تكن عالمة بـــه، أو ظهر عيب بالزوجة تراءى للزوج بعد زواجه بها دون علم منه قبل ذلك ، فــإن لكـل منهما حق الفرقة بشروط، و إلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، رغم اختلافهم في تفصيلات هذه العيوب وأي منها يستحق الفسخ وأي منها لا يستحقه [1].

أما الحنفية فقد أثبتوا حق التفريق للمرأة بعيوب الزوج، و لم يثبتوا للزوج حق التفريق بعيوب زوجته، وذلك لتمكنه من دفع الضرر عنه بالطلاق [2].

هذا وقد اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على:أنه يشترط لإثبات حق التفريق بين الزوجين بالعيوب:أن يكون بحكم قاضٍ، سواء تولاه القاضي بنفسه أم لا[3].

ثانياً- الفسخ لإعسار الزوج بالنفقة :

ذهــب القائلون باستحقاق المرأة لفسخ النكاح[4]، من المالكية والشافعية والحنابلة

---

[1] انظر: أسهل المدارك : ٢/٩٣-١٠١، جواهر الإكليل: ١/٢٩٨-٣٠١، الشرح الكبير، الدردير : ٢/٢٧٧-٢٨٥، الخرشي : ٣/٢٣٥-٢٤٣، البهجة وحلى المعاصم : ١/٣١٢-٣١٥، القوانين الفقهية : ١٨٥-١٨٦، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٥٨-٢٥٩، التفريع : ٢/٤٧-٤٨، الفواكه الدواني : ٢/٦٥-٧٠، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٣/٤٨٣-٤٩١، شرح الزرقاني : ٣/٢٣٥-٢٤٣، السراج الوهاج : ٣٨١-٣٨٣، تحفة المحتاج : ٧/٣٤٥-٣٥٦، مغني المحتاج : ٣/٢٠٢-٢٠٨، تحفة الطلاب : ٢/٢٥٢-٢٥٦، فتح المعين : ٣/٣٣٤-٣٣٦، فتح الوهاب : ٢/٤٩-٥٠، كشاف القناع: ٥/١٠٥-١١١، شرح منتهى الإرادات : ٣/٤٨-٥١، الروض المربع: ٤٠٧- ٤٠٨، الكافي ، ابن قدامة: ٣/٦٠-٦٣، هداية الراغب: ٤٦٢-٤٦٣، العمدة : ٣٨٨-٣٨٩، المحرر: ٢/٢٤-٢٥، الإنصاف : ٨/١٨٦-١٩٩، الفروع : ٥/٢٢٨-٢٣٢، المبدع : ٧/١٠١-١١٠، أما الظاهرية فهم لا يرون فسخ النكاح بالعيوب ، انظر: المحلى : ٩/٢٧٩.

[2] انظر: الهداية وشرح فتح القدير: ٤/٢٩٧، الاختيار: ٣/١١٥، تحفة الفقهاء: ٢/٣٣٥، الدر المنتقى ومجمع الأنهر: ١/٤٦٣-٤٦٤، الفتاوى الهندية: ١/٥٢٢-٥٢٦، بدائع الصنائع: ٢/٣٢٧، الكتاب : ٣/٢٤-٢٦، البحر الرائق : ٤/١٢٢-١٢٦، البناية : ٤/٧٥٦-٧٦٦.

[3] انظر: الهداية وشرح فتح القدير والعناية: ٤/٢٩٧-٢٩٨، الدرالمختار مع حاشية ابن عابدين: ٣/٤٩٥-٤٩٩، الاختيار : ٣/١١٥، تحفة الفقهاء : ٢/٣٦٦-٣٣٨، المبسوط : ٥/١٠٢-١٠٣، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ١/٤٦١-٤٦٣، الفتاوى الهندية : ١/٥٢٢-٥٢٥، بدائع الصنائع : ٢/٣٢٢-٣٢٥، البناية : ٤/٧٥٦-٧٦١، اللباب : ٣/٢٥-٢٦، البحر الرائق: ٤/١٢٢-١٢٥، أسهل المدارك:٢/٩٦-٩٧، جواهر الإكليل: ١/٣٠٠-٣٠١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢/٢٨١، ٢٨٣، الخرشي: ٣/٢٤٠، ٢٤٢، البهجة وحلى المعاصم : ١/٣١٢-٣١٥، الفواكه الدواني : ٢/٦٩-٧٠، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٣/٤٨٨، شرح الزرقاني : ٣/٢٤٠-٢٤١، بلغة السالك مع الشرح الصغير: ١/٣٩٥-٣٩٦، السراج الوهاج: ٣٨٢-٣٨٣، تحفة المحتاج: ٧/٣٥٢، نهاية المحتاج : ٦/٣١٤-٣١٦، مغني المحتاج : ٣/٢٠٥-٢٠٧، تحفة الطلاب وحاشية الشرقاوي عليه: ٢/٢٥٥، إعانة الطالبين : ٣/٣٣٦، روضة الطالبين : ٧/١٩٧-١٩٨، فتح الوهاب مع منهج الطلاب: ٢/٥٠، كشاف القناع : ٥/١١٢، شرح منتهى الإرادات : ٣/٥٢، الروض المربع : ٤٠٨، الكافي ، ابن قدامة : ٣/٦٣، هداية الراغب : ٤٦٣، العدة : ٣٨٨، الإنصاف : ٨/٢٠٠-٢٠١، الفروع: ٥/٢٣٨، المبدع: ٧/١١٠، المغني : ٧/٦٠٥، ٦٠٨.

[4] ذهب الحنفية والظاهرية إلى أنه ليس للمرأة حق بالفرقة عند إعسار الزوج بالنفقة . انظر: الهداية وشرح فتح القدير والعناية:٤/٣٨٩-٣٩١، الدرالمختار: ٣/٥٩٠، المختار:٤/٦، تحفة الفقهاء ٢/٢٤٠، المبسوط: ٥/١٩٠، الدر المنتقى ومجمع الأنهر:١/٤٩٠-٤٩١، الفتاوى الهندية:١/٥٥٠، الكتاب: ٣/٩٦، كنز الدقائق : ٤/١٨٤، البناية : ٤/٨٧٠، المحلى : ٩/٢٥٣-٢٥٤، ٢٧٩.

إلى: أن المرأة إذا أعسر زوجها بالنفقة فإنّه يحق لها فسخ النكاح بشروطه، إلا أن ذلك لا يتم إلا بقضاء قاضٍ، لإثبات صدق استحقاقها لهذا الحق، ومتابعة إجراءاته [1].

الحكمة من عدم استقلالية المرأة بفراق زوجها:

إن ما ظهر في هذا الفصل من أن المرأة لا تستقل بفراق زوجها، كما يستقل الرجل بفراق زوجته، إنما يرجع إلى أسباب عقلية ونفسية فطرية في المرأة .
وهذه الأسباب تظهر فيما يلي :

أولاً- الأسباب الفطرية العقلية:

ما سبق ذكره في الباب التمهيدي عند الحديث عن خصائص المرأة العقلية من:أن تركيب دماغها الأصلي يجعلها أقل قدرةً من الرجل على تصور الأشياء. فالمرأة سطحية بفكرها لا تحيط تماماً بالفكرة المطلوبة، وإنما تحدث رد فعل سريع يسبق تنبيه الفكر بكثير، وهذا ما يجعلها تجانب الصواب في أحكامها ، فهي لا تتصور المسألة كما ينبغي أن تكون[2]. هذا كله يجعلها غير مؤهلة لتملك حق فراق زوجها على سبيل الاستقلال، حتى لا تكون سبباً إلى هدم حياتها، لسوء تصورها واندفاعها في الحكم .

ثانياً- الأسباب الفطرية النفسية :

إن صفة الانفعالية التي تتميز بها المرأة بصورة بارزة، والتي سبق تفصيلها في الباب التمهيدي ، تجعلها سريعة الاستجابة لأي مؤثر عاطفي حتى

---

[1] إلا أن المالكية يرون أن جماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك ، وفي كل أمر يتعذر الوصول إلى الحاكم فيه، أو إذا كان الحاكم غير عدل . انظر: أسهل المدارك : ٢/١٢٢-١٢٣، جواهر الإكليل : ١/٤٠٥، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير:٢/٥١٨-٥١٩، الخرشي:٤/١٩٦-١٩٧، البهجة وحلى المعاصم: ١/٣٩٦-٣٩٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٥٥-٢٥٦، الفواكه الدواني : ٢/١٠٥، التاج والإكليل : ٤/١٩٤-١٩٥، شرح الزرقاني: ٤/٢٥٥-٢٥٦، بلغة السالك مع الشرح الصغير: ١/٤٨٦، السراج الوهاج : ٤٧٠-٤٧١، تحفة المحتاج: ٨/٣٣٦-٣٤١، نهاية المحتاج : ٧/٢١٢-٢١٥، مغني المحتاج: ٣/٤٤٢-٤٤٤، كفاية الأخيار: ٢/٢٧٩، ٢٨٢، حاشية الباجوري مع رسالة ابن قاسم الغزي : ٢/٣٢٢-٣٢٤، منهج الطلاب مع فتح الوهاب والرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية : ٢/١١٩-١٢١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤/٨٥-٨٧، المهذب في المجموع : ١٨/٢٦٧، ٢٧١-٢٧٢، كشاف القناع : ٥/٤٧٩-٤٨٠، شرح منتهى الإرادات : ٣/٢٥٢-٢٥٣، الروض المربع : ٤٧٤، الكافي ، ابن قدامة : ٣/٣٦٧، ٣٧٠، هداية الراغب : ٥٠٩-٥١٠، نيل المآرب : ٢/٢٢٢-٢٢٣، المحرر: ٢/١١٦، الفروع : ٥/٥٨٧، ٥٩٠، المبدع : ٨/٢٠٦-٢٠٨، ٢١٢، المغني : ٩/٢٤٨، الإنصاف ٩/٣٨٣، ٣٩١.

[2] انظر ص : ٦٩-٧٠.

ولو كان صغيراً، فتحكم أحكاماً سريعة و شديدة يمليها عليها انفعالها الثـــائر، بسبب الموقف الذي تعرضت له .

وهذه الانفعالية قد تكون سبباً في هدم حياتها الزوجيـــة، إذا ملكـــت المرأة حق فراق زوجها دونما ضوابط ، كما يملكه الرجل الأكثر عقلانيـــــة والأبعد عن الحدة في الانفعالات. لذا كانت حكمة الله كبيرة في جعل المـــرأة لا تستقل بفراق زوجها كما يستقل هو حفاظاً على كيان الأسرة، الـــذي قـــد يتعرض لكثير من الهدم فيما لو ملكت المرأة هذا الحق [1].

* * *

[1] انظر ص : ٦٨-٧٠.

الخاتمة

الحمد لله على جليل نعمه وعظيم فضله وكرمه، أحمده تعالى على توفيقه وإعانته لي حتى أتممت بحثي، الذي يتأكد فيه عظمة الخالق من خلال عظمة تشريعاته وأحكامه التي نزلت موافقة لفطر الخلق. فسبحان من خلق فأبدع ، وعلى خلقه المهام وزع ، ثم أحكم فيما شرع . أنزهه عن كل نقص وهو الحكيم الأعلى ، الذي خلق فسوى، لكل من الذكر والأنثى .

فقد جاء بأحكام تناسب طبيعة كل منهما، بعد أن خلقهم بطبائع توافق المهام المطلوبة من كليهما . فمن ظن غير ذلك ، وسلك من المسالك، غير شرع الخالق، فهو بلا شك ضال هالك .

فالمرأة والرجل إن ظنا الخير والصلاح، وراما الفلاح، في غير هدي الله، فسهامهما عن مراميهما نابية ، ومساعيهما في مسالكهما كابية. لا يصلان إلى المرام وإن طالت بهما الأحلام. إذ لا فلاح و لا نجاح في هذه الحياة الدنيا إلا بشرع الحكيم العادل .

ولعل في ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث ما يوضح هذه المعاني. إذ يظهر منها مدى موافقة تشريعات الله لمخلوقاته ، التي منها الأنثى نصيفة الذكر.
و كان أهمها ما يلي :

أولاً – الباب التمهيدي : الإعجاز التشريعي والفطرة .

١- أن المعجزة أمر ممكن عقلاً خارق لعادات البشر وقوانين الطبيعة ، يجريه الله على يد من يؤيد دعوته ورسالته، موافقاً لدعواه، فيتحدى به قومه، فيعجزون عن الإتيان بمثله حاضراً أو مستقبلاً.

٢- أن الشريعة هي الأحكام التي شرعها الله لعباده، وبلّغها رسول من رسله .

٣- أن كثيراً من خصائص الشريعة الإسلامية تدل على إعجازها. ومن هذه الخصائص :

* الشمول لكل سلوكيات البشر الظاهرة والباطنة ــ العموم منذ نزولها لجميع البشر في جميع الأزمنة والأمكنة ــ القيام على الحق والعدل ــ اليسر في التكاليف المطلوبة من البشر ــ الموافقة لحاجات البشر ، والمجتمع الإنساني ، وللكون من حوله ــ الأخلاقية في أحكامها في العبادات والمعاملات والجنايات ــ التوازن بالعدل بين الروح والجسد، وبين مجموعة الميول والغرائز، وبين مطالب الفرد والمجتمع .

٤- أن الإعجاز في التشريعات دلت عليه مظاهر وشواهد عدة، أثبتها العلم الحديث والواقع ، منها :

الختان ـــ حلق شعر العانة ـــ تقليم الأظافر ـــ الصلاة ـــ الصيام ـــ تحريـــم الخنزير ـــ والخمر ـــ واللواط ـــ وقطع يد السارق. ولا تزال العلوم في كـــل يوم تكشف شيئاً جديداً .

٥- أن مادة (فطر) لغة ترجع إلى معنيين هما: الشق والخلق .
واستخدام الكتاب والسنة لكلمة (الفطرة)لا يكون إلا بمعنى الخلق وما يتبعه .

٦- الفطـرة اصطلاحاً : هي مجموع الاستعدادات والميول والغرائز التـي تولـد مع الإنسان ، دون أن يكون لأحد دخل في إيجادها.

٧- أن الأصل في اختلاف طبائع الأنثى والذكر راجع إلى الاختلاف في تركيـب دمـاغ كل منهما، والذي تؤثر فيه الهرمونات المكونة لدماغ الجنيـن، أثنـاء وجوده في رحم أمه .

٨- أن المرأة تتميز عن الرجل في خصائصها الجسدية ببعض الاختلافات، منها:

* الاختلاف في الهيكل العظمي الذي يتميز غالباً بالضعف عند المـرأة، مقارنة بالرجل ، ويتميز بمناسبته لوظيفتي الحمل والرضاعة عندها.

* ومنهـا الاختلاف في توزيـع الدهون والعضلات، الذي تتميز فيـه المرأة بالضعف أيضاً ، وزيادة توضع الدهون .

* والاختلاف في الأعضاء التناسلية والوظائف الحيوية لها، التي تؤهـل المرأة للحمل والولادة.

* و كذا الاختلاف في التنفس والدورة الدموية، الذي يكون عند المـرأة أقل نشاطاً من الرجل.

* إضافة إلى الاختلاف في الحواس، الذي تتميز فيه المرأة بشدة حواسها عن الرجل .

٩- أن المرأة تتميز عن الرجل في قدراتها العقلية، فهي أقل قدرة من الرجل فـي الأمـور البصرية المكانية ، وهي أقدر منه في مجال القدرة اللغويـة ، وفـي مجال تذكر المعلومات العشوائية لمدة قصيرة، بينما يتفوق هو عليهـا بتذكـر المعلومات المترابطة منطقياً .

١٠- أن المرأة تمتاز بخصائص نفسية منها :
العاطفية ـــ وسرعة الانفعال، ومنها تقلب المرأة، في مقابل تميز الرجل بالثبات في السلوك نسـبياً، ومنها السـكينة والهدوء عند المرأة ، ومنها ميلهـا إلـى الاجتماع ، وميل الرجل إلى السيطرة ، ومنها سرعة الإيحاء عندها، وحبـها للزينة والجمال .

أما نتائج الباب الأول: في مراعاة الشريعة لفطرة المرأة في ضعفها الجسدي.

فكانت على النحو التالي :

١- حرمة جماع المرأة أيام حيضها ونفاسها، وذلك لما في جماعها من أضرار صحية كبيرة عليها وعلى زوجها، وأما مباشرتها فيما دون الفرج فجائز ، وإن كان مع كراهة مباشرة ما تحت المئزر .

٢- أن الصلاة تسقط عن الحائض والنفساء أداءً أثناء الحيض، وقضاءً بعد الطهر، أما الصوم فإنه يسقط أداءً ويجب قضاؤه بعد الطهر. وحكمة سقوطهما مافيهما من تكليف وإضعاف للمرأة، وهي أصلاً في حالة ضعف صحي أثناء الحيض والنفاس .

٣- جواز إفطار الحامل والمرضع، إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما في رمضان ، ووجوب القضاء عليها بعد ذلك دون الكفارة .

٤- جواز الدفع للنساء من مزدلفة بعد منتصف الليل .

٥- عدم وجوب الجهاد بالقتال على المرأة ، ما لم يكن هناك هجوم للعدو على البلاد .

٦- عدم وجوب كفارة على المرأة ، بالجماع في رمضان وهي صائمة ، وفي الحج والعمرة وهي محرمة .

٧- وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت غنية .

٨- وجوب نفقة وسكنى المعتدة من طلاق رجعي في عدتها، والمعتدة من طلاق بائن ، سواء كانت حاملاً أم حائلاً، أما المعتدة من وفاة فتجب لها السكنى دون النفقة .

٩- وجوب نفقة الآباء الأصليين المعسرين على أبنائهم الموسرين، وكذا الأجداد على أحفادهم، وتقدم الأم على الأب عند الإعسار في الإنفاق عليهما .

١٠- وجوب نفقة الأبناء الأصليين المعسرين على آبائهم الموسرين، وكذا الأحفاد على أجدادهم، عند عدم الأب أو إعساره. وتستمر نفقة الذكر إلى بلوغه الحلم، والأنثى إلى زواجها .

١١- وجوب النفقة على الوارث المحتاج الذي لا مال له ولا كسب، دون غيره من الأقارب .

١٢- أن ضعف المرأة الجسدي وما تتعرض له من وظائف حيوية كالحيض والحمل والنفـــــاس والرضاع، من أسباب تخفيف المهام الشاقة عنها كالجهاد والنفقة والكفارات .

أما نتائج الباب الثاني : في مراعاة الشريعة لغرائز المرأة .

فهي على النحو التالي:

* الغريزة هي : استعداد فطري نفسي جسمي ، يدفع الفرد إلى أن يدرك وينتبـــه إلى أشياء من نوع معين ، وأن يشعر بانفعال خاص عند إدراك هذه الأشـــياء، وأن يسلك نحوها مسلكاً خاصاً .

أولاً- غريزة الزواج عند المرأة :

١- إن التشريح الطبي وبيان خصائص وظائف أعضاء المرأة التناســلية، وكذا ما يفرزه جسدها من هرمونات؛ تدلُّ على وجود هـــذه الغريـــزة عندها، لذا فقد جاء الشرع بأحكام تراعي فيها هذه الغريزة .

٢- أن الولي إذا عضل موليته عن التزوج بكفء ، رغب كل واحد منهما في صاحبه؛ فإن لغيره أن يزوجها منه ، وذلك بشروط وهي : بلـــوغ المرأة سن التكليف، وكون الخاطب كفأً لها ، وتعيين المرأة له، وطلبها الزواج منه. وامتناع الولي عن تزويجها له،مـــع ثبوت ذلك بالترافـــع إلى القضاء .

٣- أن منع الولي من تزويج موليته من الكفء، إذا دفع دون مهر المثـــل يعد عضلاً.

٤- إباحة الله عز وجل للرجال الأحرار تعدد الزوجات إلى حد الأربعـــة بشـــروطه ، وحكمة ذلك ما أثبتته الإحصائيات من كثرة عدد النســـاء مقارنة بالرجال في العالم، وفي التعدد إتاحة فرصة لأكبر عـــدد مـــن النساء بالزواج .

٥- أن الشرع أثبت للمرأة حق الوطء مرة كل أربعة أشهر .

٦- ثبوت حق خيار الفرقة للمرأة مباشرة، إذا كان الزوج فاقداً لآلتـــه، أو كانت آلته صغيرة كالزر. وبعد التأجيل لمدة سنة للعنين، وهو ذو الآلة ولكنه عاجز عن الوطء.

ثانياً-غريزة الأمومة عند المرأة :

١- إن الخصائص النفسية للمرأة وما يفرزه جسدها من هرمونـــات يؤيـــد غريزة الأمومة عندها، ولقد جاء الشرع بأحكام تراعيها فيها .

٢- أن العزل جائز عموماً ، إلا أنه لا يجوز عزل الزوج عن الزوجة الحرة إلا بإذنها .

٣- أن الحضانة هي: حفظ الصغير ونحوه عما يضره، وتربيته بالقيام بمصالحه .

٤- أن الحاضن يشترط فيه عدة شروط، منها: العقل، والقدرة على القيام بحق الحضانة، والخلو من مرض معد ، وكون الحاضن من ذوي الرحم المحرم ، والبلوغ ، وعدم زواج الحاضنة بغير أب المحضون .

٥- أن الحضانة لا تسقط عن الأمة .

٦- أن الحضانة لا تسقط عن الفاسق، إذا لم يكن فسقه مضيعاً لولده ، إلى أن يعقل المحضون الأمور ، ثم ينزع منه، حتى لا يعتاد الولد الفسق بممارسة الحاضن له .

٧- أن الأم غير المسلمة تستحق حضانة المسلم مدة الرضاع، وإلى أن يعقل الأديان، وذلك لعدم إدراكه لكفرها في هذه المدة، وهي أشفق عليه من غيرها، أما بعد ذلك فينزع منها لمصلحة الولد حتى لايعتاد الكفر.

٨- أنه في حالة سفر أحد الأبوين، فإن كان سفر حاجة: بقي مع المستقر منهما، ما لم يكن ذلك إلى مسافة قريبة. أما إذا كان سفر نقلة: فإنه يبقى مع أبيه ، لمصلحة الولد في رعاية أبيه له وحفاظه عليه، هذا إذا وفر له وسائل حضانته.

٩- أن الأم أحق بحضانة ابنها من غيرها، إذا توفرت فيها الشروط .

١٠- أن المرأة في سلم مستحقي الحضانة هي الأحق غالباً بحضانة الولد، لأهليتها لذلك .

١١- أن الرضاع هو: وصول لبن آدمية مخصوصة، لجوف آدمي مخصوص، على وجه مخصوص .

١٢- أن العلم الحديث أثبت فوائد جمة للرضاع الطبيعي، سواءً كان ذلك للأم المرضعة أم للطفل المرضع .

١٣- أن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها ، وإن كان يستحب لها ذلك، لأنها من قبيل النفقة ، وهي واجبة على الأب دون الأم. هذا ما لم يتعذر رضاع الولد من غيرها لسبب ما، فإنها تجبر صيانة للولد من الهلاك.

١٤- أن الزوجة والمعتدة من طلاق رجعي : لا تستحق الأجرة على إرضاع ولدها.

١٥- أن المعتدة من طلاق بائن والمنتهية عدتها: تستحق الأجرة على إرضاع ولدها .

١٦- أن الأم تستحق إرضاع ولدها ابتداءً، سواءً كانت مزوجة بأب الطفل أم مبانة منه، ما لم تكن منكوحة بغيره . وإذا كانت المبانة غير المنكوحة تطلب أجر المثل ووجد من هو دونها فإنها تبقى على أحقيتها بالإرضاع والأجرة . أما إذا زادت عن أجرة المثل، ووجدت أجنبية تطلب أقل منها فإنه يسقط حقها في الإرضاع والأجرة .

١٧- سقوط حق الأم المزوجة بغير أب الطفل في الإرضاع لطفلها، إلا إن رضي أبوه والزوج الثاني.

وكانت أهم نتائج الباب الثالث : وهو في مراعاة الشريعة لميول المرأة الفطرية ما يلي :

أن الميل هو: اتجاه واضح لتقدم الحركة أو الفكر باتجاه هدف ما، نزعة فطرية أو مكتسبة .

أولاً- ميل المرأة الفطري إلى الزينة :

١- إن الخصائص النفسية للمرأة، وإرهاف حواسها، وتميزها بحب الجمال منذ طفولتها؛ يؤيد ميلها إلى الزينة الذي يظهر منذ طفولتها ، ولذا جاءت الشريعة مراعية لذلك .

٢- أن المرأة لايجب عليها نقض شعرها في غسل الجنابة أو الحيض إذا وصل الماء إلى أصول الشعر والرأس.

٣- أن المرأة يشرع في حقها التقصير دون الحلق، عند التحلل من الإحرام.

٤- جواز لبس الحلي والحرير للمرأة، وعدم وجوب الزكاة على حليها المباح المستعمل، وإن كان الاحتياط إخراج الزكاة عنه .

٥- إباحة أنواع من الزينة للمرأة ، وذلك بشروط منها: عدم إظهارها أمام الرجال الأجانب ، وأن لا يكون فيها تغيير لخلق الله ، وأن لا يكون فيها ضرر يلحق المرأة ، وأن لا يكون فيها تدليس في نكاح، وأن لا يكون فيها تشبه بالرجال ، وأن لا يوجد نص شرعي يحرمها.

ثانياً- ميل المرأة الفطري إلى الحياء والتحشم :

١- إن الحوادث التاريخية التي تدل على ميل المرأة إلى الحياء والتحشم، والصفات النفسية التي تعزز هذا الميل فيها ، وكذا ما ينجم من عدم حيائها وتحشيمها من أضرار جسدية كبيرة ؛ من دلائل فطرية هذا الأمر فيها .

٢- أن الحجاب شرعاً: هو لباس ساتر لما أمر الله بستره، من جسم المرأة الحرة، عن الرجال غير المحارم أو الزوج، بما لا يشف ولا يصف ولا يلفت النظر.

٣- أن الحجاب يجب على المرأة لجميع جسدها، مع اختلاف الفقهاء في الوجه أو الكفين، واللذين من الأفضل و الأكمل سترهما، إلا أن في الرأي الآخر رحمة بالأمة .

٤- أن الحجاب الساتر هو الذي لا يشف ولا يصف ما تحته لضيقه وتحجيمه .

٥- أن المرأة يحرم أذانها وإقامتها للرجال ، ولا يصح منها، كما لا يجوز منها. ولا تصح إمامتها للرجال، سواءٌ كانت الصلاة فرضاً أم نفلاً .

٦- أن المرأة إذا نابها شيء في صلاتها فالمشروع في حقها التصفيق دون التسبيح .

٧- أن المطلوب من المرأة عدم جهرها بالصلاة بحضور غير المحارم، فإن فعلت صحت صلاتها مع الإثم . ولا تجهر المرأة بصوتها بالتكبير في العيدين ولا في التلبية .

٨- أن صفة صلاة المرأة .. تكون أستر وأحشم من الرجل . فهي ترفع يديها دون رفعه ، وتضم بعضها إلى بعض في الركوع والسجود ، وكذا في الجلوس .

٩- أن المرأة تراعي الحشمة في طوافها وسعيها، فهي لا ترمل في الطواف ، ولا تزاحم الرجال عند الكعبة ، ولا ترقى على الصفا والمروة إلا عند خلوه من الرجال ، ولا تعدو بين الميلين في السعي .

١٠- أن المرأة تقف خلف صفوف الرجال في الصلاة، سواء كانت منفردة أم معها نسوة .

١١- لا يجب على المرأة جمعة ولا جماعة، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد .

١٢- أن المحرم هو : زوجها، ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح لحرمتها. وشروطه : العقل ، والبلوغ أو المراهقة، والإسلام، وأن لا يكون المحرم فاسقاً ماجناً في فسقه .

١٣- عدم جواز سفر المرأة دون محرم في سفر نفل أو مباح، أو سفر فرض، إذا كانت مدة سفرها تزيد عن يوم وليلة ، أما إن قلت المدة عن ذلك لسرعة المواصلات اليوم فلعله يجوز سفرها، وإن طالت المسافة .

أما نتائج الباب الرابع : وهو مراعاة الشريعة لفطرة المرأة في نقص عقلها وتقلب عواطفها:

١- كراهية اتباع المرأة للجنائز، ما لم يحدثن ما هو محرم، أو يكن سبباً في محرم فيحرم عليها ذلك،ومنعها من زيارة القبور. و سبب هذين الحكمين : ما فطرت عليه المرأة من شدة الانفعال ، الذي قد يؤدي في هذه المواقف الصعبة إلى محرم من نوح أو شرك وتبرك .

٢- أن الولي يشترط فيه : الحرية ، والعقل ، والبلوغ ، والإسلام ، إذا كانت المولية مسلمة ، وعدم الإحرام ، والذكورة ، وأن لا يكون فاسقاً مجاهراً بفسقه عربيداً غافلاً عن مصالح أهله ، وأن يكون رشيداً ذا عقل ورأي، عارفاً بالكفء ومصالح النكاح .

٣- أن العصبات من الأولياء يقدمون على غيرهم .

٤- لا يشترط في الولي البصر ولا الكلام ، فالأخرس ذو الإشارة المفهمة يلي النكاح .

٥- أن نكاح المرأة لا يصح دون ولي يلي أمر نكاحها، ويراعي الأصلح، وذلك لأن بعض ما تتميز به المرأة من خصائص نفسية، كشدة انفعالها، وعدم تدقيقها في الأمور، يجعلها ليست أهلاً للاستقلال في النكاح .

٦- أن للأب إجبار البكر الصغيرة على النكاح، ولو كان ذلك دون رضاها ، وليس لغير الأب ذلك .

٧- أن الكبيرة لا تجبر على النكاح، سواءٌ كانت بكراً أم ثيباً ، وسواءٌ كان المزوج لها الأب أم غيره .

٨- النشوز هو: الخروج عن الطاعة الواجبة ، ومعصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها.

٩- أن الإسلام شرع للزوج أساليب لمعالجة نشوز زوجته، وهي : الوعظ ، والهجر ، والضرب ، وذلك لأن المرأة تكون معرضة للخطأ بسبب تكوينها النفسي ، ومن ثم فهي تحتاج إلى علاج، وفي تأديبها إرجاع لها إلى الحق، خاصة أنها ذات حساسية أكبر من الرجل ، وتأثر بالتلويم أكثر منه .

١٠- أن للزوج أن يهجر زوجته في المضجع ما شاء، ما دامت خارجة عن طاعته.

١١- أن الضرب المأذون به للزوجة له شروط منها :

أ - شروط إقدام، وهي : أن يظن الزوج إفادة هذه الوسيلة في ردّها عن النشوز ، وأن لا يظهر الزوج عداوة لزوجته.

ب- شروط كيفية : وهي أن يكون ضرباً غير شديد ، لا يكسرُ عظماً ولا يشوه لحماً، وأن يتجنب فيه الوجه والأماكن المخوفة والقاتلة والمستحسنة ، وأن لا يستخدم في ضربها سوطاً ولا خشباً .

١٢- أن مراحل التأديب في النشوز لا يشترط فيها الترتيب، بل يراعى فيها حالة النشوز، وإن كان يستحسن استخدام التدرج في التأديب، وعدم اختيار الأشد إلا عند عدم إفادة الأخف .

١٣- أن المرأة لا تستقل بحق فراق زوجها، وذلك لعدم أهليتها لتملك هذا الحق ، لما فطرت عليه من خصائص نفسية وعقلية تبعدها عن هذا الحق ، وذلك كسرعة انفعالها ، وعدم قدرتها على تدقيق النظر في الأمور لمعرفة حقائقها، مما يجعلها تتسرع في الأحكام الخاطئة، لذا لم تملك المرأة حق الطلاق، ولم تستقل بحق الخلع، إذ لا بد فيه من فعل الزوج، وإن كان برغبة منها وطلب ودفع للمال في مقابل ذلك ، وكذا لم تستقل بحق الفسخ إذا ظهر عيب بزوجها أو أعسر بنفقتها، إذ لا يتم الفسخ إلا بقضاء قاض يثبت استحقاقها للفسخ .

١٤- أن زمن الطلاق المأذون به شرعاً للزوجة المدخول بها الحائل التي تحيض هو: الطهر الذي لم يمسها فيه، وذلك لما تتعرض له المرأة أثناء حيضها من تغير هرموني يجعلها في حالة نفسية سيئة، قد تؤدي بها إلى تصرفات خاطئة. أما الزوجة غير المدخول بها أو الحامل أو التي لا تحيض لصغر أو كبر فيجوز طلاقها في أي وقت ، لعدم تعرضها لهذه الهرمونات .

وبعد ،،،،

فهذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ، والتي يظهر فيها موافقة الحكم الشرعي لما فطر الله المرأة عليه من خصائص مختلفة، تؤهلها لوظائفها في هذه الحياة الدنيا. فسبحانه وتعالى أجلّ من ذكر ، سبحان من أنصف الأنثى والذكر .

فيا أيها المؤمن ، ويا أيتها المؤمنة ، لا نجاة لنا و لا فلاح إلا إذا اعتقدنا أن هُدَى الله هو الهدى ، وأن شرعه هو الأكمل مهما هتف الهاتفون، وعبث المغرضون بأفكارنا لتشويه صورة شرعنا بأنظارنا ، إلا أن الحق ظاهر لا محالة مهما غُشِّي بالأكسية ، وشوه بالشبهات ، وإني أسأله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، وأن ينفعني وغيري من المسلمين والمسلمات بما كتب في هذا البحث ، وأن يكتب لي الأجر في الدنيا والآخرة . إنه سميع مجيب الدعاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحثة

صفا عبد الرحمن حبنكة الميداني

ملحق
تراجم الأعلام

أبان بن عثمان بن عفان :

وهو أبو سعد وقيل أبو سعيد وقيل أبو عبد الله الأموي المدني . أمه بنت جندب بن عمر بن حممه الدوسي . تابعي ثقة ، روى بعض الأحاديث.

ولد وتوفي بالمدينة ، ووليها لبني أمية سبع سنوات من سنة ٧٦ إلى ٨٣هـ. وقيل إنه شارك في وقعة الجمل مع عائشة رضي الله عنها.

وقيل إنه أول من كتب في السيرة النبوية . والله أعلم . واعتبره البعض من فقهاء المدينة المعدودين . وقيل إن أبا بكر بن حزم كان يتعلم منه القضاء.

توفى أبان سنة : ١٠٥هـ [١].

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي :

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور ، ويكنى أيضاً : أبا عبد الله. ولد في حدود سنة : ١٧٠هـ . وقد وصفه الذهبي بقوله : (الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق .. الفقيه) . وهو معدود من أصحاب الشافعي رحمه الله.

قيل إنه كان يتفقه أولاً بالرأي ويذهب إلى قول العراقيين ، حتى قدم الشافعي فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث .

وقد وصفه البعض بأنه أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً ، صنف الكتب وفرع على السنن، وذب عنها رحمه الله تعالى.

ومن مصنفاته . كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي. وذكر مذهبه في ذلك. توفي في صفر، سنة : ٢٤٠هـ . وقال ابن خلكان أنه توفي سنة : ٢٤٦هـ [٢].

---

[١] انظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي : ٤/٣٥١-٣٥٣، تر: ١٣٣، تقريب التهذيب : ١/٣١، حر : الألف ، تر: ١٦٣، شذرات الذهب ، النجدي : ١/١٣١، البداية والنهاية : ٩/ ٦٤، طبقات ابن سعد : ٥/١٥١، التاريخ الكبير، البخاري : ١/٤٥٠، الجرح والتعديل ، الذهبي: ٢/٢٦٥، تر : ١٠٨٣، تهذيب الأسماء واللغات ، النووي: ١/٩٧، تر : ٣١، تهذيب التهذيب : ١/٩٧، تر: ١٧٣، أخبار القضاة ، وكيع : ١/١٢٩، النجوم الزاهرة ، الأتابكي : ١/٢٥٣، التاريخ الصغير، البخاري : ١/٢٠٣، ٢٤٧، الأعلام ، الزركلي : ١/٢٧.

[٢] انظر : سير أعلام النبلاء: ١٢/٧٢-٧٦، ، تر: ١٩، ميزان الاعتدال : ١/٢٩-٣٠، تر: ٨٠، وفيات الأعيان : ١/٢٦، تر: ٢، تذكرة الحفاظ ، الذهبي: ٢/٥١٢-٥١٣، تر: ٥٢٨، طبقات الفقهاء ، الشيرازي : ١٠١-١٠٢، ١١٢-١١٣، طبقات الشافعية ، ابن هداية الله : ٩٠، البداية والنهاية: :١٠/٢٣٧، تقريب التهذيب: ١/٣٥، تر: ١٩٧، تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي : ٦/٦٥-٦٩، الجرح والتعديل : ٢/٩٧-٩٨، تر:٢٦٦، التاريخ الصغير: ٢/٣٧٢-٣٧٣، الطبقات الكبرى ، السبكي : ٢/٧٤-٨٠، تهذيب التهذيب : ١/١١٨-١١٩، تر: ٢١١، النجوم الزاهرة : ٢/٣٠١-٣٠٢، طبقات الحفاظ ، السيوطي : ٢٢٦-٢٢٧، تر: ٥٠٦، طبقات المفسرين، الداودي : ١/٩، تر: ٩، شذرات الذهب : ٢/٩٣-٩٤، المنتظم ، ابن الجوزي : ٦/١٧٦، الأعلام : ١/٣٧.

إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي:

إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي ، أبو إسحاق . ولقبه : جمال الدين . نزيل بغداد . ولد سنة : ٣٩٣هـ في فيروز آباد .

وصفه الذهبي بقوله : الشيخ الإمام القدوة المجتهد ، شيخ الإسلام .

تفقه على أبي عبد الله البيضاوي . وعبد الوهاب بن رامين والخرزي وأبي الطيب الطبري.

قدم بغداد سنة: ٤١٥هـ فلزم أبا الطيب الطبري وبرع وانتهت إليه رئاسة المذهب، كان يضرب المثل بفصاحته وقوة مناظرته وورعه وزهده.

ووصف بأنه إمام الشافعية ومدرس النظامية وشيخ العصر . رحل الناس إليه من البلاد وقصدوه . وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة. أتته الدنيا فرفضها واختصر على خشونة العيش، فكان زاهداً ورعاً متواضعاً ظريفاً جواداً طلق الوجه مستجاب الدعوة.

صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب ، ومن مصنفاته : المهذب ، والتنبيه ، واللمع في أصول الفقه ، وشرح اللمع ، والمخلص في أصول الفقه وغير ذلك .

توفي ببغداد ليلة الحادي والعشرين من جمادى الآخرة ، سنة ٤٧٦هـ [1].

إبراهيم بن يزيد النخعي :

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهْل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي ، اليماني ثم الكوفي . وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد بن قيس النخعي .

كنيته أبو عمران . إمام ، حافظ ، فقيه العراق ، معدود في كبار التابعين .

[1] انظر : سير أعلام النبلاء : ١٨/٤٥٢-٤٦٤، تر: ٢٣٧، وفيات الأعيان : ١/٢٩-٣١، تر: ٥، طبقات الشافعية ، ابن هداية الله ..: ٢٣٦-٢٣٧، شذرات الذهب : ٣/٣٤٩-٣٥١، البداية والنهاية : ١٢/١٣٣، المنتظم : ٩/٧-٨، صفة الصفوة ، ابن الجوزي : ٤/٦٦-٦٧، تر: ٦٤٦، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/١٧٢-١٧٤، الطبقات الكبرى : ٤/٢١٥-٢٥٦، طبقات الشافعية ، الأسنوي : ٢/٧-٩، النجوم الزاهرة : ٥/١١٧-١١٨، الأعلام : ١/٥١.

كان رحمه الله بصيرا بعلم ابن مسعود واسع الرواية ، فقيهاً، له اجتهاد ، وله مذهب. كبير الشأن ، كثير المحاسن ، صالحاً . قليل التكلف، واسع الحفظ ، كثير العبادة.

كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما ، وهو من رواة الحديث .

وقد قال عنه الشعبي بعد وفاته : إنه ما ترك أحداً أعلم منه ، أو أفقه منه .

مات سنة ٩٦هـ، وقيل آخر سنة : ٩٥هـ . وهو ابن خمسين أو ما قاربها[1].

أحمد بن إدريس القرافي :

شهاب الدين، أبو العباس ، أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري ، الإمام العلامة الحافظ الفهامة ، وحيد دهره ، وفريد عصره ، المؤلف المتقن شيخ الشيوخ ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ ، انتهت إليه رئاسة الفتوى على مذهب الإمام مالك. له مؤلفات عظيمة منها:

التنقيح في أصول الفقه للذخيرة، والفروق والقواعد ، والأجوبة الظاهرة على الأسئلة الفاجرة، وغير ذلك كثير، وقد برع في الفقه والأصول والعلوم العقلية ، وله معرفة بالتفسير، توفي سنة : ٦٨٤هـ [2]

أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) :

أحمد بن عبد الحليم. (شهاب الدين أبو المحاسن) بن عبد السلام (مجد الدين أبو البركات) بن عبد الله بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي ، شيخ الإسلام.

ولد في حران سنة ٦٦٧هـ ، وتلقى العلم من كثير من العلماء، وأتقن جميع علوم الدين والعربية وتبحر فيها.

صنف ابن تيمية رحمه الله في الرد على كل مخالف للحق في الأصول أو الفروع، ومصنفاته كثيرة لا تحصى وقد كانت له اختيارات فقهية استنبطها من أدلة الكتاب والسنة ، وكان لا يفتي إلا بما ظهر عنده أنه الأصح دليلاً.

وكان رحمه الله مع جهاده باللسان والقلم مجاهداً باليد فقد حارب التتر وغيرهم. وقد أوذي في سبيل الله مراراً وسجن، وتوفي في سجن قلعة دمشق سنة : ٧٢٨هـ وخرج أهلها في جنازته.

---

[1] انظر : سير أعلام النبلاء: ٤/٥٢٠-٥٢٩، تر: ٢١٣، تقريب التهذيب : ١/٤٦، تر: ٣٠١، ميزان الاعتدال: ١/٧٤-٧٥، تر: ٢٥٢، وفيات الأعيان : ١/٢٥-٢٦، تر: ١، تذكرة الحفاظ : ١/٧٣-٧٤، تر: ٧٠، طبقات الحفاظ ، الشيرازي: ٨٣، شذرات الذهب : ١/١١١، البداية والنهاية : ٩/١٤٦، طبقات ابن سعد : ٦/٢٧٠، التاريخ الكبير: ١/٣٣٣، الجرح والتعديل : ٢/١٤٣-١٤٤، تر: ٤٧٣، تهذيب الأسماء واللغات : ١/١٠٤-١٠٥، تر : ٣٦، تهذيب التهذيب: ١/١٧٧-١٧٩، طبقات الحفاظ : ٣٦-٣٧، تر: ٦٨، الأعلام : ١/٨٠.

[2] انظر : شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف، تر: ٦٢٧، ١/١٨٨، الديباج المذهب ، ابن فرحون: ٦٢-٦٧، الأعلام: ١/٩٤-٩٥.

له تصانيف كثيرة منها : درء تعارض العقل والنقل ، ومنهاج السنة النبوية والإيمان والسياسة الشرعية وغيره كثير[1]

أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص :

أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي الجصاص ، الحنفي . و الجصاص : لقب له. وهو الإمام العلامة المفتي المجتهد عالم العراق ، صاحب التصانيف ، ولد سنة : ٣٠٥هـ ، تفقه بأبي الحسن الكرخي ، صنف وجمع ، وتخرج به الأصحاب ببغداد ورحلوا إليه ، وإليه المنتهى في معرفة المذهب، وانتهت إليه الرئاسة .

وقد كان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد وورع وقد عرض عليه القضاء فامتنع منه . له مصنفات منها : أحكام القرآن ، وشرح المختصر (للكرخي) . وشرح مختصر الطحاوي ، و شرح الجامع (محمد بن الحسن)، وشرح الأسماء الحسنى وغير ذلك .

توفي في ذي الحجة سنة : ٣٧٠هـ ، وعمره خمس وستون سنة [2].

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني) :

أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني ، شهاب الدين أبو الفضل الشهير بابن حجر العسقلاني ، ولد في القاهرة سنة : ٧٧٣هـ . وتوفي أبوه وهو صغير. ونشأ طالباً للعلم منذ صغره ، وبرع في علم الحديث وعلومه ، وإليه المنتهى في عصره ، وكان فقيهاً على مذهب الشافعي ، وكان عالما في سائر الشريعة والعربية .

وصف بأنه : الحافظ الكبير الشهير المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة، وقد قصده الطلاب من كل قطر ، وتهادت كتبه الملوك . وتولى القضاء مرات و عزل نفسه أخيراً في السنة التي توفي فيها ، ولم يعد إليه . وهي سنة : ٨٥٢هـ .

له مصنفات كثيرة جداً من أشهرها : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تهذيب التهذيب، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر . الإحكام لبيان ما في القرآن من

---

[1] انظر : العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جلاء العينين في محاكمة الأحمديين، بن الآلوسي البغدادي : ١٩-٣٢، تذكرة الحفاظ : ١٤٩٦/٤-١٤٩٨، البداية والنهاية : ١٤١/١٤-١٤٥، الدرر الكامنة : ١٥٤/١-١٧٠، تر: ٤٠٩، النجوم الزاهرة : ١٢٣/١١-١٢٤، طبقات الحفاظ : ٥٢٠-٥٢١، تر: ١١٤٢، طبقات المفسرين ، الداودي : ٤٦/١-٥٠، تر: ٤٢، شذرات الذهب: ٨٠/٦-٨٦، البدر الطالع : ٦٣/١- ٧٢، تر: ٤٠، معجم المؤلفين : ٢٦١/١، الأعلام : ١٤٤/١.

[2] انظر : سير أعلام النبلاء : ٣٤٠/١٦-٣٤١، تر : ٢٤٧، الطبقات السنية في تراجم الحنفية : ٤١٢/١-٤١٥، تر: ٢٦٨، الأعلام : ١٧١/١، تذكرة الحفاظ : ٩٥٩/٣، (أثناء ترجمة رقم : ٩٠٣) ، طبقات الفقهاء : ١٥٠، شذرات الذهب : ٧١/٣، البداية والنهاية : ٣١٧/١١، تاريخ بغداد : ٣١٤/٤-٣١٥، تر: ٢١١٢، المنتظم: ١٠٥/٧- ١٠٦، تر: ١٣٨، النجوم الزاهرة: ١٣٨/٤-١٣٩، طبقات المفسرين ، الداودي : ٥٦/١، تر: ٥٠، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي : ٨٩-٩١.

الأحكام ، وإتحاف المهرة بأطراف العشرة ، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام ، وإنباء الغمر بأبناء العمر، وغير ذلك [1].

أحمد بن محمد بن حنبل

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس ، ويرجع نسبه إلى شيبان بن ذهل بن ثعلبة ، ويرجع هذا الأخير نسبه إلى أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وعدنان يرجع نسبه إلى إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام . أبو عبد الله الشيباني المروزي ثم البغدادي ، وهو أحد أئمة المذاهب الأربعة وأحد كبار أئمة الحديث ، ومناقبه وفضائله رحمه الله لا تحصى .

تعرض على يد المأمون والمعتصم لمحنة خلق القرآن ، وضرب وسجن ثم أفرج عنه وأعزه الله بعد ذلك . إذ كان وحده من طال ثباته في المحنة .

ولد في بغداد سنة : ١٦٤هـ وتوفي سنة : ٢٤١هـ . وحضر جنازته من لا يحصى عدده.

له تصانيف من أهمها المسند ، والعلل والرجال ، والسنة والزهد ، وفضائل الصحابة [2].

أسامة بن زيد بن حارثة :

أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل (أو شراحيل) بن عبد العزى بن زيد (أو يزيد) ابن امرئ القيس. حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه ، يكنى: أبو محمد ويقال أبو زيد ويقال أبو حارثة . أمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم .

ولد في الإسلام ، ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة وقيل ثماني عشرة سنة ، وكان قد أمره على جيش عظيم لغزو الشام فيه كبار الصحابة كعمر رضي الله عنه .

---

[1] انظر : طبقات الحفاظ : ٥٥٢-٥٥٣، تر : ١١٩٠، ذيل تذكرة الحفاظ ، أبو المحاسن الدمشقي : ٣٨٠-٣٨٢، شذرات الذهب : ٧/٢٧٠-٢٧٣، البدر الطالع : ١/٨٧-٩٢، روضات الجنات : ١/٣٤٥-٣٤٦، لحظ الإلحاظ بذيل طبقات الحفاظ : ٣٢٦- ٣٤٢، ذيل طبقات الحفاظ ، السيوطي : ٣٨٠-٣٨٢، الرسالة المستطرفة: ١٢١-١٢٢، الأعلام : ١/١٧٨-١٧٩.

[2] انظر: سيرة أحمد بن حنبل ، ، ابنه صالح ، ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل ، حنبل بن اسحاق بن حنبل ، التاريخ الكبير، ٢/٥، التاريخ الصغير: ٢/٣٧٥، الجرح والتعديل : ١/٢٩٢-٣١٤، ١/٦٨-٧٠، تر : ١٢٦، طبقات الفقهاء: ١٠١، تهذيب الأسماء واللغات : ١/١١٠-١١٢، تر: ٤٥، وفيات الأعيان : ١/٦٣-٦٥، تر: ٢٠، سير أعلام النبلاء : ١١/١٧٧-٣٥٨، تذكرة الحفاظ : ٢/٤٣١-٤٣٢، طبقات الشافعية الكبرى : ٢/٢٧-٦٣، تر: ٧، البداية والنهاية : ١٠/٣٤٠-٣٥٨، تهذيب التهذيب : ١/٧٢-٧٦، تر: ١٢٦، الوافي بالوفيات : ٦/٣٦٣-٣٦٩، تر: ٢٨٦٨، طبقات الحفاظ: ١٨٩-١٩١، تر: ٤١٧، طبقات المفسرين ، الداودي : ١/٧١-٧٢، تر: ٦٥، ، شذرات الذهب : ٢/٩٦-٩٨، الأعلام : ١/٢٠٣.

كان عمر رضي الله عنه يجله ويكرمه وقدمه في العطاء على ولده عبد الله رضي الله عنهم أجمعين، كان يروي الحديث وروى عنه بعض الصحابة وكبار التابعين .

كان أسامة رضي الله عنه شجاعاً، رباه النبي صلى الله عليه وسلم وأحبه كثيراً ، وأمر السيدة عائشة بمحبته . ودعا له حينما حضرته الوفاة صلى الله عليه وسلم .

توفي أسامة رضي الله عنه في المدينة المنورة سنة : ٤٥هـ [1].

أسد بن الفرات :

أبو عبد الله أسد الفرات ، أصله من نيسابور ، ولد سنة : ١٤٥ بحران، وقدم به أبوه تونس، رحل إلى المشرق ، وسمع من مالك موطأه وغيره، ثم رحل إلى العراق، ودون الأسدية عن ابن القاسم بمصر، وكانت على مذهب أهل العراق، ثم رجع إلى المدينة ليسأل مالكاً عنها فألفها، تولى قضاء القيروان سنة : ٢٠٤هـ. وتوفي محاصراً لسرقوسه في غزوة صقلية ، وهو أمير الجيش وقاضيه سنة ٢١٣هـ [2].

أسماء بنت عبد الله :

أسماء بنت عبد الله (أبي بكر الصديق) بن عثمان (أبي قحافة) القرشية التيمية المكية ثم المدنية ، أم عبد الله . صحابية مشهورة ، ابنة الصديق وأخت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لأبيها ، وكانت أسماء أسن منها ببضع عشرة سنة وقيل بعشر ، وهي زوج الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرين بالجنة ، ووالدة عبد الله بن الزبير الذي كانت له الخلافة . أسلمت قديماً بمكة ، وقد لقبت بذات النطاقين لشقها لنطاقها عند ربطها لسفرة النبي صلى الله عليه وسلم حين هجرته . وقد هاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله فوضعته بقباء.

كانت رضي الله عنها سخية النفس ، تعتق كل مملوك لها , شهدت اليرموك مع زوجها .

عاشت رضي الله عنها عمراً طويلاً يقارب المائة حتى قيل إنها آخر المهاجرات والمهاجرين وفاة . وقد كف بصرها في آخر عمرها .

قيل أنها ماتت بعد ابنها عبد الله بأيام سنة : ٧٣هـ ، وقيل ماتت أوائل سنة : ٧٤هـ [3].

---

[1] انظر : الإصابة : ٣١/١، تر : ٢٨٩، الاستيعاب : ٥٧/١-٥٩، تقريب التهذيب : ٥٣/١، تر: ٣٥٧، حر: الألف، سير أعلام النبلاء: ٤٩٦/٢-٥٠٧، تر: ١٠٤، أسد الغابة : ٧٩/١-٨١، تر: ٨٤، شذرات الذهب : ٥٩/١، البداية والنهاية : ٢٧٠/٥، ٦٩/٨-٧٠، العقد الثمين : ٢٨٥/٣-٢٨٨، تر: ٧٤٨، طبقات ابن سعد : ٦١/٤-٧٢، التاريخ الكبير: ٢٠/٢، تر: ١٥٥٢، الجرح والتعديل : ٢٨٣/٢، تهذيب التهذيب : ٢٠٨/١، تر: ٣٩١، الأعلام : ٢٩١/١.

[2] انظر: شجرة النور الزكية ، تر: ٣٧، ٦٢/١، الديباج المذهب: ٩٨، الأعلام: ٢٩٨/١.

[3] انظر: الاستيعاب : ٢٣٢/٤-٢٣٤، أسد الغابة : ٩/٧-١٠، تر: ٦٦٩٨، سير أعلام النبلاء : ٢٨٧/٢-٢٩٦، تر: ٥٢، الإصابة : ٢٢٦/٤-٢٣٠، تر: ٤٦، تقريب التهذيب : ٥٨٩/٢ ، (باب النساء ، حر: الألف)، شذرات الذهب: ٨٠/١، البداية والنهاية : ٣٥١/٨-٣٥٢، العقد الثمين : ١٧٧/٨-١٧٩، تر: ٣٢٩٩، طبقات ابن سعد : ٢٤٩/٨ – ٢٥٥، تهذيب التهذيب : ٣٩٨/١٢، تر : ٢٧٢٥، الأعلام : ٣٥٠/١.

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري:

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصـــري ، أبـــو إبراهيم، تلميذ الشافعي وناشر مذهبه . ولد سنة : ١٧٥هـــ من أهل مصر .

وصف بأنه الإمام العلامة فقيه الملة ، علم الزهاد ، رأس في الفقه ، إضافــــة إلى أنه كثير العبادة ، معظماً لأهل العلم .

وكان من أشد الناس تضييقاً على نفسه في الورع وأوسعه في ذلك على الناس، وكان مجاب الدعوة .

وبالمزني انتشر مذهب الإمام الشافعي في الآفاق . وله اختيارات واجتهـــادات عديدة. صنف كتباً كثيرة منها : المختصر ، والجامع الكبـــير ، والجـــامع الصغـــير، والمنثور ، والمسائل المعتبرة ، والوثائق .

توفي في رمضان سنة : ٢١٤هـــ وله : ٨٩ سنة [١].

الأسود بن يزيد بن قيس النخعي :

الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ، أبو عمرو، وقيل أبو عبد الرحمن، أسلم و رسول الله صلى الله عليه وسلم حي ولم يره. كان يصوم الدهر ، وكان ثقـــة رجلاً صالحاً فقيهاً مكثراً إماماً من أعيان الكوفة . حج مع أبي بكر وعمر وعثمـــان ، ويقال أنه زار البيت حاجاً أو معتمراً ثمانين مرة . وقد قرأ الأسود على عبد الله بـــن مسعود ، وقرأ عليه إبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي .

توفي رحمه الله سنة : أربع أو خمس وسبعين من الهجرة [٢].

أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب :

أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب الهاشمية ، أمها سلمى . وقد قيل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد زوجها سلمة بن أبي سلمة ، وقيل إن اسمها عمـــارة ، وقيـــل اسمها فاطمة .

وفي قول إنها ماتت وسلمة صغيران .

---

[١] انظر : سير أعلام النبلاء: ٤٩٢/١٢-٤٩٥، تر: ١٨٠، وفيات الأعيان : ٢١٧/١-٢١٩، تر: ٩٣، طبقـــات الفقهاء: ١٠٩، طبقات الشافعية، ابن هداية الله: ١٨٩، شذرات الذهب : ١٤٨/٢، طبقات الشافعية الكـــبرى: ٩٣/٢-١٠٩، تر: ٢٠، النجوم الزاهرة : ٣٩/٣، الأعلام ٣٢٩/١.

[٢] انظر : الإصابة : ١٠٦/١، تر: ٤٦٠، تقريب التهذيب:٧٧/١، تر : ٥٧٩، سير أعلام النبلاء : ٥٠/٤-٥٣، تر : ١٣، الاستيعاب: ٩٤/١، أسد الغابة : ١٠٧/١، تر : ١٥٨، تذكـــرة الحفـــاظ : ٥٠/١-٥١، تـــر: ٥٩، طبقات الفقهاء : ٧٩-٨٠، شذرات الذهب : ٨٢/١- ١١٣، البداية والنهاية : ١٣/٩-١٤، طبقات ابن ســـعد : ٧٠/٦-٧٥، الجرح والتعديل : ٢٩١/٢-٢٩٢. تر: ١٠٦١، تهذيب الأسماء واللغـــات : ١٢٢/١، تـــر: ٥٨، تهذيب التهذيب : ٣٤٢/١، طبقات الحفاظ : ٢٢، تر : ٢٩، التاريخ الكبير : ٤٤٩/١، الأعلام : ٣٣٠/١.

وأمامة هي التي تبعت النبي صلى الله عليه وسلم عندما اعتمر عمرة القضاء فأكفلها جعفر رضي الله عنه لأنه زوج خالتها أسماء بنت عميس [1].

أنس بن مالك النجار :

أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار . الإمام المفتي المقرئ المحدث راوية الإسلام . أبو حمزة الأنصاري الخزرجي البخاري المدني ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقرابته من النساء وتلميذه ومن آخر أصحابه موتاً.

قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر فصحب النبي صلى الله عليه وسلم أتم الصحبة ولازمه أكمل الملازمة منذ هاجر و إلى أن مات ، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة ، وقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم له بكثرة المال والولد فكان ذلك .

ولد قبل عام الهجرة بعشر سنين ومات سنة ٩٣هـ ، وهو الأصح : وقيل : ٩١هـ ، وقيل : ٩٢هـ وبذلك يكون عمره : ١٠٣سنوات [2].

البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم .

أبو بكر = عبد الله بن أبي قحافة .

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني :

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني (أو الكاساني) علاء الدين .. تفقه على يد علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي وغيره وتزوج ابنته، كان له وجاهة وخدمة وشجاعة وعلم وافر بالأقوال، وهو صاحب كتاب بدائع الصنائع شرح تحفة الفقهاء ، توفي سنة ٥٨٧هـ ، ودفن بحلب [3].

---

[1] انظر : الإصابة : ١/٢٣٥-٢٣٦، الاستيعاب ، ترجمة سلمة بن أبي سلمة : ٢/٨٧، سير أعلام النبلاء ، ترجمة سلمة : ٣/٤٠٨-٤٠٩.

[2] انظر : طبقات ابن سعد : ٧/١٧-٢٦، التاريخ الكبير: ٢/٢٧، الجرح والتعديل : ٢/٢٨٦، تر: ١٠٣٦، المستدرك: ٣/٥٧٣-٥٧٥، الاستيعاب: ١/٧١-٧٣، تهذيب تاريخ دمشق الكبير : ٣/١٤٢ - ١٥٢، أسد الغابة: ١/١٥٠، تهذيب الأسماء واللغات : ١/١٢٧-١٢٨، تر: ٧١، سير أعلام النبلاء : ٢/٣٩٥-٤٠٦، تر: ٦٢، العبر: ١/١٠٧-١٠٨، البداية والنهاية: ٩/٩٤-٩٧، الإصابة: ١/٧١-٧٢، تر: ٢٧٧، تهذيب التهذيب: ١/٣٧٦، ٣٧٩، تر: ٦٩٠، تقريب التهذيب : ١/٨٤، تر : ٦٤٤، النجوم الزاهرة : ١/٢٢٤، شذرات الذهب : ١/ ١٠٠-١٠١، الأعلام : ٢/٢٤-٢٥، تذكرة الحفاظ : ١/٤٤-٤٥، تر: ٤٣.

[3] انظر : مفتاح السعادة : ٢/٢٤٧-٢٤٨، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، اللكنوي : ٤٦-٤٧، تر: ١٠٩، تاج التراجم في طبقات الحنفية ، ابن قطلوبغا : ٢٦٠-٢٦١، تر: ٢٦٢، الأعلام : ٢/٧٠.

بلال بن رباح الحبشي :

بلال بن رباح الحبشي ، أمه حمامة . وقيل في كنيته : أبو عبد الكريم ، وأبو عبد الله ، وأبو عمرو. صحابي شهير. قيل هو حبشي الأصل ، وقيل هو من مولدي الحجاز .

وهو مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم ، من السابقين الأولين في الإسلام الذين عذبوا في الله ، وهو مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه اشتراه عندما كان يعذب في مكة وأعتقه .

شهد بدراً والمشاهد بعدها . وشهد له الرسول صلى الله عليه وسلم على التعيين بالجنة ، وهو ممن حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرج حديثه أصحاب الكتب الستة .

خرج بلال رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم مجاهداً إلى أن مات بالشام سنة ٢٠ وقيل : ١٧هـ وقيل : ١٨هـ وقيل : ٢١هـ زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وعمره بضع وستون سنة وقيل ابن سبعين [١].

بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب :

بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، مدني ، تابعي . عد من الطبقة الأولى من المدنيين ، كما عد من فقهاء أهل المدينة ، وقد روى عن أبيه حديث واحد[٢].

البلقيني = عمر بن رسلان

البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد

ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم .

[١] انظر : الاستيعاب : ١/١٤١-١٤٤، أسد الغابة : ١/٢٤٣-٢٤٥، تر: ٤٩٣، سير أعلام النبلاء: ١/٣٤٧-٣٦٠، الإصابة : ١/١٦٥، تر : ٧٣٦، تقريب التهذيب : ١/١١٠، تر: ١٥٧، حر: الباء ، شذرات الذهب : ١/٣١، البداية والنهاية : ٥/٢٨٩-٢٩٠، ٧/١٠٤-١٠٥، العقد الثمين : ٣/٣٧٨-٣٨٠، تر: ٨٥٥، طبقات ابن سعد : ٣/٢٣٢-٢٣٩، التاريخ الكبير : ٢/١٠٦، تر: ١٨٥١، الجرح والتعديل : ٢/٣٩٥، تهذيب الأسماء واللغات : ١/١٣٦-١٣٧، تر: ٨٨، تهذيب التهذيب : ١/٥٠٢-٥٠٣، تر: ٩٣١، الكاشف : ١/١١١، تر: ٦١٤، الأعلام : ٢/٧٣.

[٢] انظر : تهذيب التهذيب : ١/٥٠٤، تر: ٩٣٣، الجرح والتعديل: ٢/٣٩٧، تر: ١٥٤٥، الكاشف : ١/١١١، تر: ٦٦٦، تقريب التهذيب : ١/١١٠.

ثابت بن قيس :

ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري . أبو محمد، وقيل : أبو عبد الرحمن ، صحابي كبير. أمه : هند الطائية، وقيل كبشة بنت واقد .

وثابت رضي الله عنه خطيب الأنصار ، من نجباء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، شهد أحداً وما بعدها .

وكان رضي الله عنه جهير الصوت خطيباً بليغاً ، وقد بشره النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يموت شهيداً ويدخل الجنة. وكان ثابت زوج جميلة بنت عبد الله بن أبي سلول رضي الله عنهما وقد قتل شهيداً في اليمامة في خلافة أبي بكر سنة ١٢هـ [1].

أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان .

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام :

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله وقيل: أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد ، صحابي جليل ، مجتهد، حافظ ، مكثر للرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن كثير من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تأخرت وفاته فكان ذلك سبباً لكثرة حديثه .

شهد جابر رضي الله عنه المشاهد كلها من بعد أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان مفتي المدينة في زمانه، واختلف في زمن وفاته ما بين : (٦٨-٧٨هـ) ، وقيل كان عمره : ٩٤ سنة عندما مات [2].

الجصاص = أحمد بن علي

[1] انظر : الإصابة : ١/١٩٥-١٩٦، تر: ٩٠٤، الاستيعاب : ١/١٩٢-١٩٥، سير أعلام النبلاء : ١/٣٠٨-٣١٤، تر: ١٦، تقريب التهذيب : ١/١١٦-١١٧، تر: ١٦، حر: الثاء ، أسد الغابة : ١/٢٧٥-٢٧٦، تر: ٥٦٩، الأعلام : ٢/٩٨، البداية والنهاية : ٥/٢٩٦-٢٩٧، التاريخ الكبير : ٢/١٦٧، تر: ٢٠٨١، الجرح والتعديل : ٢/٤٥٦، تر: ١٨٣٧، تهذيب التهذيب : ٢/١٢، تر: ١٧، تهذيب الأسماء واللغات : ١/١٣٩-١٤٠، تر: ٩٣.

[2] انظر : التاريخ الكبير : ٤/٢٠٧، تر: ٢٢٠٨، الجرح والتعديل : ٢/٤٩٢، تر: ٢٠١٩، المستدرك : ٣/٥٦٤-٥٦٦، الاستيعاب: ١/٢٢١-٢٢٢، أسد الغابة: ١/٣٠٧-٣٠٨، تهذيب الأسماء واللغات: ١/١٤٢-١٤٣، تر: ١٠٠، سير أعلام النبلاء: ٣/١٨٩-١٩٤، تر: ٣٨، الإصابة : ١/٢١٤-٢١٨، تقريب التهذيب : ١/١٢٢، تر: ٩، تهذيب التهذيب: ٢/٤٢-٤٣، شذرات الذهب : ١/٨٤، الأعلام : ٢/١٠٤، تذكرة الحفاظ : ١/٤٣-٤٤، تر: ٢١.

جعفر بن أبي طالب :

جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي . أبو عبد الله ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وأخو علي رضي الله عنه لأبويه . أحد الصحابة السابقين إلى الإسلام . أسلم بعد أخيه علي رضي الله عنه. قيل بعد ٢٥ نفساً، وقيل ٣١ نفساً .

هاجر إلى الحبشة فأسلم النجاشي ومن تبعه على يديه ، ثم هاجر إلى المدينة سنة سبع للهجرة و النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر. و استشهد بمؤته من أرض الشام مجاهداً للروم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ٨ هـ . وكان أسن من علي رضي الله عنه بعشر سنين فاستوفى أربعين سنة وزاد عليها فقيل : إحدى وأربعين سنة .

يقال أنه أول من عقر فرسه في الجهاد في الإسلام في غزوة مؤته . وقد قطعت يداه فيها ووجد في جسده بضعاً وتسعين ما بين طعنة ورمية .

كان جعفر رضي الله عنه خير الناس للمساكين ، فكناه الرسول صلى الله عليه وسلم : أبا المساكين [1].

أم حبيبة = رملة بنت صخر.

ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي بن محمد

حذيفة بن اليمان :

حذيفة بن اليمان ، وهو حذيفة بن حِسل (ويقال : حسيل) ، بن جابر بن عمرو بن ربيعة العبسي ، ويمان : لقب له ، لأنه أصاب دماً في قومه فهرب إلى المدينة وحالف بني عبد الأشهل من الأنصار ، فسموه قومه اليمان لأنه حالف الأنصار وهم من اليمن .

وحذيفة رضي الله عنه من أعيان المهاجرين ، ومن نجباء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكبارهم . وقيل أن الرسول صلى الله عليه وسلم خيره بين الهجرة والنصرة فاختار النصرة. وهو صاحب سر الرسول صلى الله عليه وسلم في المنافقين .

شهد أحداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو و أبوه، وشهد حرب نهاوند فلما قتل النعمان بن مقرن أمير الجيش فيها أخذ الراية وكان فتح همذان والري والدينور على يده ، وشهد فتح الجزيرة .

استعمله عمر رضي الله عنه على المدائن فلم يزل فيها حتى مات بعد مقتل عثمان وبيعة علي بأربعين ليلة سنة ٣٦هـ [2].

---

[1] انظر: الاستيعاب : ١/٢١٠-٢١٣، أسد الغابة : ١/٣٤١-٣٤٤، تر: ٧٥٩، سير أعلام النبلاء : ١/٢٠٦-٢١٧، تر: ٣٤، الإصابة : ١/٢٣٧-٢٣٨، تر: ١١٦٦، تقريب التهذيب: ١/١٣١، تر: ٨٤، البداية والنهاية: ٤/٢٥٥-٢٥٧، العقد الثمين : ٣/٤٢٤-٤٢٥، تر: ٨٩٢، طبقات ابن سعد : ٤/٣٤-٤١، التاريخ الكبير: ٢/١٨٥، تر: ٢١٣٩، الجرح والتعديل : ٢/٤٨٢، تهذيب الأسماء واللغات : ١/١٤٨-١٤٩،، تر: ١٠٥، تهذيب التهذيب : ٢/٩٨، تر: ١٤٦، الأعلام : ٢/١٢٥.

[2] انظر : الاستيعاب : ١/٢٧٧-٢٧٨، أسد الغابة : ١/٤٦٨-٤٧٠، تر: ١١١٣، سير أعلام النبلاء : ٢/٣٦١-٣٦٩، تر: ٧٦، الإصابة :١/٣١٧-٣١٨، تر: ١٦٤٧، تقريب التهذيب : ١/١٥٦، تر: ١٨٣، حر:=

ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد .

الحسن بن أحمد بن يزيد :

الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الاصطخري الشافعي ، أبو سعيد ، الإمام القدوة ، العلامة شيخ الإسلام ، فقيه العراق ، وفقيه شافعي ، من نظراء بن سريج . وتفقه : بأصحاب المزني والربيع، وتفقه به أئمة . وله وجه في المذهب. قيل إنه ولد سنة : ٢٤٤هـ .
ولي القضاء أكثر من مرة، وكان ورعاً زاهداً متقللاً من الدنيا . له تصانيف مفيدة منها : كتاب أدب القضاء، والفرائض الكبير، والشروط والوثائق، والمحاضر، والسجلات وغير ذلك .
توفي في جمادى الآخرة سنة : ٣٢٨هـ ، ببغداد. له نيف وثمانون سنة [1].

الحسن البصري = الحسن بن يسار

الحسن بن زياد :

الحسن بن زياد، أبو علي الأنصاري الكوفي اللؤلؤي ، العلامة ، فقيه العراق ، وصاحب أبي حنيفة . كان أبوه من موالي الأنصار ، نزل بغداد وصنف وتصدر للفقه.

كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي ، ولي القضاء ، سنة ١٩٤هـ ، ثم عزل نفسه. له مؤلفات منها: أدب القاضي ، معاني الإيمان، النفقات ، الخراج ، الفرائض، والوصايا ، الأمالي [2].

الحسن بن عمارة :

الحسن بن عمارة من المضرب الجبلي ، مولاهم الكوفي، أبو محمد، كان على قضاء بغداد في خلافة المنصور ، وقد وصف بأنه متروك الحديث ، ومنكر الحديث،

=الحاء ، شذرات الذهب : ١/٤٤، طبقات ابن سعد : ٦/١٥، ٧/٣١٧، التاريخ الكبير : ٣/٩٥-٩٦، تر : ٣٣٢، الجرح والتعديل : ٣/٢٥٦، تر: ١١٤٠، تهذيب التهذيب : ٢/٢١٩-٢٢٠.

[1] انظر : سير أعلام النبلاء : ١٥/٢٥٠-٢٥٢، تر: ١٠٤، وفيات الأعيان : ٢/٧٤-٧٥، تر: ١٥٨، طبقات الفقهاء : ١١٩، طبقات الشافعية ، ابن هداية الله : ٢٠١-٢٠٢، شذرات الذهب : ٢/٣١٢، البداية والنهاية : ١١/٢٠٥، تاريخ بغداد : ٧/٢٦٨-٢٧٠، تر: ٣٧٥٣، المنتظم: ٦/٣٠٢، تر:٤٩٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٣/٢٣٠-٢٥٣، تر: ١٦٥، النجوم الزاهرة : ٣/٢٦٧، الأعلام : ٢/١٧٩.

[2] انظر : سير أعلام النبلاء : ٦/٥٤٣-٥٤٥، تر: ٤١٢، الطبقات السنية في تراجم الحنفية : ٣/٥٩-٦١، تر: ٦٧٦٠، ميزان الاعتدال : ١/٤٩١، تر: ١٨٤٩، طبقات الفقهاء : ١٤٣، شذرات الذهب : ٢/١٢، أخبار القضاة : ٣/١٨٨-١٨٩، الجرح والتعديل : ٣/١٥، تاريخ بغداد : ٧/٣١٤-٣١٧، تر: ٣٨٢٧، طبقات الحنابلة : ١/١٣٢، تر: ١٦٤، النجوم الزاهرة : ٢/١٨٨، الأعلام : ٢/١٩١، مفتاح السعادة : ٢/٢٣١-٢٣٢، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الصميري : ١٣١-١٣٣، الفوائد البهية في تراجم الحنفية : ٥٠-٥١، تر: ١٢٦، تاج التراجم في طبقات الحنفية ، ابن قطلوبغا : ٢٢، تر : ٥٥.

و أحاديثه موضوعة، وأنه لا يكتب حديثه، وهو من كبار الفقهاء في زمانه، توفي سنة: ١٥٣هـ [1].

الحسن بن محمد الراغب الأصفهاني:

الحسن بن محمد بن المفضل،أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني ، المعروف بالراغب ، أديب من الحكماء العلماء من أهل أصبهان، سكن بغداد واشتهر بها حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، له مؤلفات عدة منها : محاضرات الأدباء ، والذريعة إلى مكارم الشريعة ، والأخلاق، والمفردات في غريب القرآن، وغير ذلك ، وقداختلف في سنة وفاته ، فقيل سنة : ٥٠٢هـ ، وقيل : ٥٠٣هـ ، وقيل سنة : ٤٥٢هـ [2].

الحسن بن يسار :

الحسن بن يسار (أبو الحسن) المشهور بالحسن البصري . ولد سنة ٢١هـ بالمدينة. كان أبوه مولى لزيد بن ثابت ، وأمة مولاة لأم سلمة أم المؤمنين، تابعي، إمام جليل ، من أئمة المسلمين . رأى وسمع من الكثير من الصحابة ، فهو عالم فقيه واعظ ، حكيم ، كثير العبادة ، لا يرى على وجهه إلا أثر الحزن .

كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، وكان مع ذلك شجاعاً مجاهداً فصيحاً ، جريئاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمام السلاطين ، ولا سيما الحجاج. وكان جميلاً يشبه بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولي القضاء ثم استعفى.

توفي سنة ١١٠هـ في البصرة . وكانت جنازته حافلة حتى إنه لم تقع صلاة العصر في الجامع [3].

حصين بن قبيصة :

حصين بن قبيصة الفزاري الكوفي، روى عن علي ، وروى عنه الركين بن الربيع [4].

أبو حفص بن المغيرة = أبو حفص بن عمرو

أبو حفص بن عمرو :

---

[1] انظر تقريب التهذيب: ٢/٣٠٤-٣٠٨، تر: ٥٣٢، الجرح والتعديل ، تر: ١١٦، حر: الحاء، ٣/٢٧، ميزان الاعتدال، تر: ١٩١٨، ١/٥٦٣-٥٦٥، الكاشف: ١/١٦٤، ديوان الضعفاء والمتروكين:٦٠، تر: ٩٣٧؛ تقريب التهذيب، حر: الحاء، تر:٢٩٨، ١/١٦٩.

[2] انظر: سير أعلام النبلاء : ١٨/١٢٠-١٢١، كشف الظنون: ١/٣٦، الأعلام:٢/٢٥٥.

[3] انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ١/١٦١، تر: ١٢٢، وفيات الأعيان : ٢/٦٩، تذكرة الحفاظ : ١/٧١-٧٢، سير أعلام النبلاء : ٤/٥٦٣-٥٨٨، البداية والنهاية : ٩/٢٧٨-٢٧٩، تقريب التهذيب : ١/١٦٥، تر: ٢٦٣، تهذيب التهذيب : ٢/٢٦٣-٢٧٠، طبقات المفسرين : الداودي : ١/١٥٠-١٥١، شذرات الذهب : ١/١٣٦-١٣٨، الأعلام : ٢/٢٢٦-٢٢٧، طبقات الفقهاء : ٩١-٩٢.

[4] انظر: الكاشف : ١/١٧٥، تر: ١١٣٦، الجرح والتعديل ، تر: ٨٤٥، ٣/١٩٥، تقريب التهذيب، حر: الحاء، تر:٤٠٦، ١/١٨٣.

أبو حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومي ، زوج فاطمة بنت قيس ، وقيل : أبو عمرو بن حفص بن المغيرة ، وقيل: (بن عمرو بن المغيرة) بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي . اختلف في اسمه فقيل : أحمد ، وقيل : عبد الحميد، وقيل اسمه كنيته .

وهو صحابي ، كان خرج مع علي إلى اليمن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فمات هناك ، وعندما ذهب إلى اليمن طلق امرأته فاطمة بنت قيس التطليقة الثالثة .

ويقال : إن أبا حفص هذا هو ابن عم خالد بن الوليد رضي الله عنه [1].

حفصة بنت سيرين :

حفصة بنت سيرين ، أم الهذيل الأنصارية البصرية ، أخت محمد بن سيرين ، ثقة، فقيهة .

قال عنها إياس بن معاوية : (ما أدركت أحداً أفضله عليها) . وقد قرأت القرآن وهي بنت اثنتي عشرة سنة ، ومكثت ثلاثين سنة لا تخرج من مصلاها إلا لقائلة أو قضاء حاجة ، عاشت سبعين سنة ، وماتت بعد المائة للهجرة [2].

حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق:

حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، زوجة المنذر بن الزبير ، روت عن أبيها وعمتها عائشة ، وأم سلمة ، وهي تابعية ثقة [3].

حفصة بنت عمر بن الخطاب :

حفصة بنت عمر بن الخطاب – أمير المؤمنين ـ رضي الله عنها. وأمها زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب . قيل إن مولدها كان قبل المبعث بخمس سنين.

---

[1] انظر : الإصابة : ٤/٤٥، تر: ٢٨٤– ٤/١٣٩، تر: ٨٠١، الاستيعاب : ٤/١٢٣–١٢٤، تقريب التهذيب : ٢/٤٥٤، تر : ١٧٠، (حر : العين ، باب : الكنى) ، أسد الغابة : مواضع عدة ، ١/٦٦، تر: ٤٢، ٣/٤٢٠–٤٢١، تر: ٣٢٥٥، ٦/٧٥، تر: ٥٨١٣، ٦/٢٢٧–٢٢٨، تر: ٦١٢٢، العقد الثمين : ٨/٧٤–٧٧، تر: ٢٩٤٩.

[2] انظر : سير أعلام النبلاء: ٤/٥٠٧، تر: ١٩٨، تقريب التهذيب : ٢/٥٩٤، تر: ٧، (باب النساء ، حر : الحاء) ، شذرات الذهب: ١/١٢٢، طبقات ابن سعد : ٨/٤٨٤، تهذيب التهذيب : ١٢/٤٠٩، النجوم الزاهرة : ١/٢٧٥، الكاشف : ٣/٤٢٣، تر: ٣٢.

[3] انظر : تقريب التهذيب : ٢/٥٩٤، تر: ٨، (باب النساء ، حر: الحاء) تهذيب التهذيب : ١٢/٤١٠، تر: ٢٧٦٣، الكاشف : ٣/٤٢٣، تر: ٣٣.

هاجرت إلى المدينة ، وتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد موت زوجها خنيس بن حذافة السهمي رضي الله عنه ، في السنة الثالثة من الهجرة ، ولها نحو من عشرين سنة .

طلقها الرسول صلى الله عليه وسلم ثم راجعها بأمر جبريل عليه السلام لأنها زوجته في الجنة وهي صوامة قوامه. وقد روت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وماتت رضي الله عنها سنة : ٤١هـ وقيل ٤٥هـ بالمدينة وصلى عليها مروان [1].

حمزة بن عبد المطلب :

حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي الهاشمي، أبو عمارة ، وقيل أبو يعلى، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة ، وشقيق صفية. الإمام البطل ، أسد الله ، من كبار الصحابة.

ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين أو أربع ، وأسلم في السنة الثانية من البعثة، ولازم نصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولما أسلم علمت قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امتنع ، وأن حمزة سيمنعه، هاجر رضي الله عنه إلى المدينة وشهد بدراً وأبلى فيها ، وعقد له الرسول صلى الله عليه وسلم لواء وأرسله في سرية ، وشهد أحداً وأبلى فيها وقتله وحشي، فرقَّ لموته صلى الله عليه وسلم ، ولقبه بسيد الشهداء ، ودفنه مع ابن أخته عبد الله بن جحش في قبر واحد رضي الله عنهما .

وكان ذلك في السنة الثالثة للهجرة . وعمره دون الستين [2].

أم حميد الأنصارية:

أم حميد الأنصارية ، امرأة أبي حميد الساعدي ، صحابية. روى عنها ابنهما المنذر بن أبي حُميد الساعدي ، وابن أخيها عبد الله بن سويد الأنصاري حديث مجيئها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإخبارها له محبتها الصلاة معه .

---

[1] انظر : الإصابة : ٢٧٣/٤، تر: ٢٩٦، الاستيعاب : ٢٦٨/٤-٢٧٠، تقريب التهذيب : ٥٩٤/٢، تر: ٩ ؛ (باب النساء ، حر: الحاء)، سير أعلام النبلاء : ٢٢٧/٢-٢٣١، تر: ٢٥، أسد الغابة : ٦٥/٧-٦٦، تر: ٦٨٤٥، شذرات الذهب : ٥٢/١، البداية والنهاية : ٣١/٨-٣٢، العقد الثمين : ٢٠٠/٨-٢٠١، تر: ٣٣٢٦، طبقات ابن سعد : ٨١/٨-٨٦، تهذيب التهذيب : ٤١٠/١٢، الأعلام : ٢٦٤/٢-٢٦٥.

[2] انظر : الإصابة : ٣٥٣/١-٣٥٤، تر: ١٨٢٦، الاستيعاب: ٢٧١/١-٢٧٦، سير أعلام النبلاء : ١٧١/١-١٨٤، تر: ١٥، أسد الغابة : ٥١/٢-٥٥، تر: ١٢٥، شذرات الذهب: ١٠/١-١١، البداية والنهاية : ١٨/٤-٢١، ٤١-٤٣، ٦٣، العقد الثمين : ٢٢٧/٤-٢٢٨، تر: ١٠٧٧، طبقات ابن سعد : ٨/٣-١٩، الجرح والتعديل: ٢١٢/٣، تهذيب الأسماء واللغات : ١٦٨/١-١٦٩، صفة الصفوة : ٣٧٠/١-٣٧٧، الأعلام : ٢٧٨/٢.

وجاء في رواية ابن أخيها أنها أمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل [1].

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطي

خالد بن الوليد :

خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المكي ، أبو سليمان ، وقيل أبو الوليد . سيف الله تعالى . وفارس الإسلام ، وليث المشاهد ، السيد الإمام الأمير الكبير، قائد المجاهدين. ومن كبار الصحابة رضوان الله عليه . وهو ابن أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها.

كان إسلامه بين الحديبية والفتح ، وهاجر إلى المدينة سنة ثمان للهجرة ، ثم سار غازياً ، فشهد غزوة مؤته ، وتأمر على الجيش بعد مقتل زيد وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم أجمعين . وشهد الفتح وحنيناً والطائف ، وأرسله الرسول صلى الله عليه وسلم في سرايا عدة، ثم أرسله أبو بكر رضي الله عنه إلى قتال أهل الردة وأبلى فيها البلاء الحسن ، وغزا العراق واستظهر ، وشهد حروب الشام وفتح دمشق ، واستخلفه أبو بكر على الشام .

مات رضي الله عنه على فراشه وقيل بالمدينة سنة ٢١هـ ، أو ٢٢هـ ، إلا أنه لم يبق في جسده قيد شبر إلا وعليه طابع الشهداء[2].

خنساء بنت خدام الأنصارية :

خنساء بنت خدام بن خالد الأنصارية الأوسية من بني عمرو بن عوف وقيل : (بنت خدام بن وديعة الأنصارية) . صحابية معروفة ، زوج أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه . وهي التي زوجها أبوها فكرهت من اختاره ، فرد الرسول صلى الله عليه وسلم نكاحها وتزوجت بمن رضيته . واختلفت الروايات الواردة في شأنها هل كانت عندما رد الرسول صلى الله عليه وسلم نكاحها ثيباً أم بكراً .. والله أعلم [3].

خولة بنت حكيم :

خولة (ويقال لها : خويلة : بالتصغير) بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة . بن هلال بن فالح بن ذكوان بن ثعلبة السلمية . ويقال لها أم شريك.

---

[1] انظر : الاستيعاب : ٤٤٦/٤، أسد الغابة : ٣٢٣/٧، تر: ٧٤١٩، الإصابة : ٤٤٥/٤، تر: ١٢٣٧.

[2] انظر : الإصابة : ٤١٣/١-٤١٥، تر: ٢٢٠١، الاستيعاب: ٤٠٥/١-٤١٠، سير أعلام النبلاء : ٣٦٦/١-٣٨٤، تقريب التهذيب : ٢١٩/١، تر: ٨٦، حر: الخاء ، أسد الغابة : ١٠٩/٢- ١١٢، تر: ١٣٩٩، شذرات الذهب : ٣٢/١، البداية والنهاية : ٢٩٨/٥-٢٩٩، ١١٥/٩-١٢٠، العقد الثمين : ٢٨٩/٤-٢٩٧، تر: ١١١٥، طبقات ابن سعد : ٢٥٢/٤، ٢٩٤/٧-٣٩٨، الجرح والتعديل : ٣٥٦/٣، تر: ١٦٠٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١٧٢/١-١٧٤، تر: ١٤٢، تهذيب التهذيب : ١٢٤/٣، تر: ٢٢٨، الأعلام : ٣٠٠/٢.

[3] انظر : الإصابة : ٢٨٦/٤-٢٨٧، تر: ٣٥٣، الاستيعاب : ٢٩٥/٤، تقريب التهذيب : ٥٩٦/٢، تر: ٣، أسد الغابة : ٨٨/٧، تر: ٦٨٧٥، تهذيب التهذيب : ٤١٣/١٢-٤١٤، تر: ٣٧٧٦، الكاشف : ٤٢٤/٣، تر: ٤٢.

زوجة عثمان بن مظعون رضي الله عنه . صحابية مشهورة صالحة فاضلة ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل : كانت من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم [1].

الدار قطني = علي بن أحمد بن مهدي

أبو داود = سليمان بن الأشعث

أم الدرداء= هجيمة

الراغب الأصفهاني = الحسن بن محمد

أبو رافع :

أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي مشهور بكنيته . اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، ومن أشهر ما قيل في اسمه : إبراهيم وأسلم ، وقيل : سنان ويسار . وصالح وعبد الرحمن وقرسان ويزيد ، وثابت ، وهرمز.

قيل إنه كان عبداً للعباس رضي الله عنه فوهبه للنبي صلي الله عليه وسلم ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقه حينما أخبره بإسلام العباس . وقيل غير ذلك.

شهد أبو رافع أحداً وما بعدها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان رضي الله عنه ذا فضل وعلم وشهد فتح مصر.

اختلف في سنة وفاته فقيل قبل عثمان بيسير وقيل بعده ، وقيل سنة : ٤٠هـ وصحح بعضهم موته في خلافة علي رضي الله عنه [2].

رافع بن سنان الأنصاري :

رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، أبو الحكم . صحابي ، جد عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان وأحد رواة الحديث المعروفين .

ورافع هو من وردت في شأنه قصة إسلامه وإباء زوجته أن تسلم معه ، وتخيير النبي صلى الله عليه وسلم لطفلته الصغيرة التي كانت بينهما[3].

---

[1] انظر : الإصابة : ٢٩١/٤، تر: ٣٦٢، الاستيعاب : ٢٨٩/٤-٢٩٠، تقريب التهذيب : ٥٩٦/٢، تر: ٦، أسد الغابة : ٩٣/٧-٩٤، تر: ٦٨٨١، البداية والنهاية : ٢٥٩/٥، العقد الثمين : ٢١٣/٨-٢١٤، تر: ٣٣٤٠، الكاشف : ٤٢٤/٣، تر: ٤٣، تهذيب التهذيب : ٤١٥/١٢، تر: ٢٧٧٩، الرياض المستطابة ، يحيى بن أبي بكر العامري اليمني : ٣٢٤.

[2] انظر : الاستيعاب : ٨٥/١-٨٧، ٦٨/٤، أسد الغابة : ٥٢/١، تر: ١٠، ٩٣/١-٩٤، تر: ١١٨، ١٠٦/٦-١٠٧، تر: ٥٨٦٧، سير أعلام النبلاء : ١٦/٢-١٧، تر: ٣، الإصابة : ١٥/١-١٦، تر: ٩، ٣٨/١، تر: ١٣٠، ٦٧/٤، تر: ٣٩١، تقريب التهذيب : ٤٢١/٢، تر: ٥، (باب الكنى ، حر: الراء) ، البداية والنهاية : ٢٧١/٥-٢٧٢، العقد الثمين : ٤٣/٨-٤٤، تر: ٢٨٧٣، التاريخ ليحيى بن معين : ٧٠٤/٢، طبقات ابن سعد : ٧٣/٤-٧٥، الجرح والتعديل : ١٤٩/٢، تر: ٤٩٢، تهذيب التهذيب : ٩٢/١٢-٩٣، تر: ٤٠٧، (الكنى - حر: الراء) ، الكاشف : ٢٩٤/٣، تر: ١٤٩، (الكنى) .

[3] انظر : الاستيعاب : ٤٩٨/١، أسد الغابة : ١٩٢/١-١٩٣ تر: ١٥٨٥، الإصابة : ٤٩٧/١، تر: ٢٥٣٢، تقريب التهذيب : ٢٤١/٢، تر: ١٤، (حر: الراء) ، تهذيب التهذيب : ٢٣١/٣، تر: ٤٤٤، الكاشف : ٢٣٢/١، تر: ١٥١٨، الجرح والتعديل : ٤٨٠/٣، تر: ٢١٦١ .

الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم

ابن رشد = محمد بن أحمد بن رشد (الجد).

رفاعة بن سموأل القرظي:

رفاعة بن سمو أل القرظي ، وقيل رفاعة بن رفاعة القرظي ، صحابي ، وهو الذي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت غيره ثم أرادت الرجوع له .

ورفاعة خال صفية بنت حُيي بن أخطب أم المؤمنين رضي الله عنهما [1].

رملة بنت صخر:

رملة بنت صخر (أبو سفيان) بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ، الأموية القرشية ، أم حبيبة ، أم المؤمنين رضي الله عنها . مشهورة بكنيتها ، وهي من بنات عم الرسول صلى الله عليه وسلم وأقرب نسائه نسباً إليه وأكثرهن صداقاً.

أمها : صفية بنت العاص ، عمة عثمان بن عفان بن أبي العاص رضي الله عنه. وقد أسلمت رضي الله عنها قديماً في مكة فكانت من السابقين إلى الإسلام وهاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة ، فتنصر عبيد الله هناك ، وهلك في الحبشة فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم من يزوجه إياها وهي في الحبشة ، وأصدقها النجاشي من عنده ٤٠٠ دينار . ثم قدمت المدينة ولها من العمر بضع وثلاثون سنة .

وقد كان لأم حبيبة رضي الله عنها حرمة ولا سيما في دولة أخيها معاوية. وقد روت عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وتوفيت بالمدينة واختلف في سنة وفاتها فقيل : ٤٢هـ وقيل : ٤٤هـ وقيل : ٤٩هـ، وقيل ٥٠هـ وقيل ٥٩هـ [2].

[1] انظر : الإصابة : ٥١٨/١، تر: ٢٦٦٩، الاستيعاب : ٥٠٤/١، أسد الغابة : ٢٢٨/٢، تر: ١٦٩٠.

[2] انظر : الاستيعاب : ٣٠٣/٤-٣٠٦، ٤٣٩-٤٤٢، أسد الغابة : ١١٥/٧، تر: ٦٩٢٤، ٣١٥/٧-٣١٦، تر: ٧٤٠١، سير أعلام النبلاء : ٢١٨/٢-٢٢٣، تر: ٢٣، الإصابة : ٣٠٥/٧-٣٠٧، تر: ٤٣٤، ٤٤١/٧، تر: ١٢١١، تقريب التهذيب: ٥٩٨/٢، تر: ٨، (باب النساء ، حر: الراء)، شذرات الذهب: ٥٤/١، طبقات ابن سعد : ٩٦/٨-١٠٠، الجرح والتعديل: ٤٦١/٩، تر: ٢٣٦٦، تهذيب التهذيب:٤١٩/١٢، تر: ٢٧٩٤، صفة الصفوة : ٤٢/٢-٤٦، تر: ٣٣٠، البداية والنهاية : ٢٩/٨-٣٥، العقد الثمين : ٢١٨/٨-٢١٩، تر: ٣٣٤٥، يحيى بن معين وكتابة التاريخ : ٧٣٦/٢، الأعلام : ٣٣/٣.

أبو الزبير = محمد بن مسلم بن تدرس :

الزبير بن العوام :

الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، أبو عبد الله القرشي الأسدي، وأمه : صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو ابن عمته عليه السلام، وابن أخي خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها .

وهو من السابقين الأولين ، قيل: هو رابع أربعة أو خامس خمسة ، فقد أسلم ذو سن صغير، وعذب على إسلامه وصبر، وهو أول من سلّ سيفاً في سبيل الله ، وهاجر إلى الحبشة وإلى المدينة المنورة ، وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن الزبير حواريه ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذي توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، شهد فتح مصر واليرموك وغير ذلك .

وكان تاجراً غنياً كثير الصدقات . وشهد موقعة الجمل مع عائشة رضي الله عنها ولكنه لم يكمل القتال وقتل غدراً وهو قافل من المعركة سنة : ٣٦هـ وله ٧٦ أو ٧٧ سنة رضي الله عنه .[1]

زفر بن الهذيل :

زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن مكمل بن ذهل العنبري الحنفي، أصله من أصفهان، كان نبيلاً من أفقه أهل زمانه، إماماً من الأعلام الفقهاء، قوي الحجة، حسن المناظرة ، ورعاً ، وكان حسن القياس ، يحفظ ما يكتب ، وهو من أصحاب أبي حنيفة، وأحد ناشري علمه ، وقيل أنه كان أحد العشر الأكابر الذين دونوا الكتب مع أبي حنيفة ، وهو أكبر تلامذة أبي حنيفة. وكان ممن جمع العلم والعمل. وكان يروي الحديث ويتقنه . اشتغل أولاً بعلم الحديث ثم غلب عليه الفقه والقياس .

ولد سنة : ١١٠هـ ، ولي قضاء البصرة ، وتوفي بها سنة ١٥٨هـ [2].

---

[1] انظر : الطبقات الكبرى : ٣/١٠٠-١١٣، التاريخ الكبير : ٣/٤٠٩-٤١٠، تر: ١٣٥٩، الجرح والتعديل: ٣/٥٧٨، تر: ٢٦٢٧، المستدرك : ٣/٣٥٩، الاستيعاب : ١/٥٨٠-٥٨٥، أسد الغابة : ٢/٢٤٩-٢٥٢، ت: ١٧٣٢، سير أعلام النبلاء : ١/٤١-٦٧، تر: ٣، تهذيب الأسماء واللغات : ١/١٩٤-١٩٦، تر: ١٧٦، تهذيب التهذيب : ٣/٣١٨-٣١٩، تر: ٥٩٢، البداية والنهاية : ٥/٢٩٩-٣٠٠، ٧/٢٦٠-٢٦١، العقد الثمين: ٤/٤٢٩-٤٤٠، تر: ١٢٠٢، شذرات الذهب : ١/٤٣، الأعلام : ٣/٤٣، تقريب التهذيب : ١/٢٥٩، تر: ٢٨.

[2] انظر: سير أعلام النبلاء : ٨/٣٨-٤١، تر: ٦، الطبقات الكبرى:٦/٣٨٧-٣٨٨، الجرح والتعديل: ٣/٦٠٨، شذرات الذهب : ١/٢٤٣، الطبقات السنية : ٣/٢٥٤-٢٥٨، تر: ٨٧٩، أخبار أبو حنيفة وأصحابه: ١٠٣-١٠٨، الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية على الفوائد البهية، اللكنوي : ٦٥-٦٦، تر: ١٧٠، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا : ٢٨، تر: ٧٨، الأعلام : ٣/٤٥، وفيات الأعيان : ٢/٣١٧-٣١٩.

الزهري : محمد بن مسلم بن عبد الله

زيد بن ثابت :

زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوزان البخاري الخزرجي الأنصاري ، أبو سعيد، وأبو خارجة ، صحابي مشهور ، وإمام كبير ، وشيخ المقرئين والفرضيين. قتل أبوه قبل الهجرة بخمس سنين وكان زيد عمره ست سنين — كما قيل — و قيل: إنه لما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة كان عمره : ١١ سنة ، وأنه ممن ردهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر لصغر سنه ، واختلف في شهوده أحداً ، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد .

كان زيد رضي الله عنه أحد الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يكتب الوحي وغيره للنبي صلى الله عليه وسلم ، وتعلم السريانية ، وخط اليهود بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وكتب بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وقد أمره أبو بكر رضي الله عنه بجمع القرآن في الصحف فجمعه وكتبه ، ثم كتبه مرة أخرى في عهد عثمان رضي الله عنه .

كان زيد رضي الله عنه أحد جلة الصحابة في علم الفرائض ، وكان من أصحاب الفتوى ومن القضاة. اختلف في سنة وفاته فقيل سنة : ٤٥هـ وقيل غير ذلك، وقيل : مات بعد الخمسين للهجرة في المدينة ، وصلى عليه مروان [1].

زيد بن حارثة بن شراحيل:

زيد بن حارثة بن شراحيل (أو شرحبيل) بن كعب بن عبد العزى الكلبي ، أبو أسامة، صحابي جليل مشهور، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهرهم، سيد الموالي وأسبقهم إلى الإسلام، وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو حبه، والصحابي الوحيد الذي سماه الله تعالى في كتابه .

وقد اختطف زيد وهو صغير وبيع في مكة فكان عند خديجة وهو ابن ٨ سنوات رضي الله عنها.. فوهبته للرسول صلى الله عليه وسلم ، فأعتقه ثم تبناه وكان لا يدعى إلا زيد بن محمد ولما نهى عليه الصلاة والسلام عن التبني نسبة إلى أبيه حارثة، وكان صلى الله عليه وسلم يؤمره على السرايا واستخلفه أحياناً على المدينة، وعندما جاء أخوه ليأخذه فضل زيد رضي الله عنه البقاء مع النبي على الذهاب مع أخيه.

---

[1] انظر : الاستيعاب : ١/٥٥١-٥٥٤، أسد الغابة : ٢/٢٧٨-٢٧٩، تر: ١٨٢٤، سير أعلام النبلاء : ٣/٤٢٦-٤٤١، تر: ٨٥، الطبقات الكبرى: ٢/٣٥٨-٣٦٢، الإصابة:١/٥٦١-٥٦٢، تر: ٢٨٨٠ ، الجرح والتعديل : ٣/٥٥٨، تر : ٢٥٢٤، تقريب التهذيب: ١/٢٧٢، تر : ١٦١، تهذيب التهذيب : ٣/٣٩٩، التاريخ الكبير : ٣/٣٨٠-٣٨١، تر : ١٢٧٨، تذكرة الحفاظ:١/٣٠-٣٢، تر : ١٥، شذرات الذهب:١/٥٤، البداية والنهاية: ٥/٣٠٠-٣٠١، ٨/٣١، الأعلام : ٣/٥٧.

وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم زيداً زينب بنت جحش ابنة عمته ولما طلقها تزوجها عليه الصلاة والسلام، وزوجه أم أيمن رضي الله عنها فولدت له حبه أسامة .

هذا وقد أمره صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤته فأخذ اللواء فقاتل حتى قتل طعناً بالرماح رضي الله عنه وكان ذلك سنة : ٨ هـ ، وهو ابن ٥٥ سنة [1].

زيد بن سهل بن الأسود :

زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد الخزرجي النجاري ، أبو طلحة الأنصاري، صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أخواله وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة .

تزوج رضي الله عنه من أم سليم وكان مهره لها إسلامه ، وكان صام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين سنة لا يفطر إلا في عيد فطر أو أضحى . وقد آثره صلى الله عليه وسلم بشق رأسه المحلوق بينما وزع الشق الآخر على الناس.

قيل : إنه غزا بحر الروم فتوفي في السفينة ، والأشهر أنه مات بالمدينة وصلى عليه عثمان رضي الله عنه سنة : ٣٤هـ [2].

زينب بنت عبد الله المخزومية :

زينب بنت عبد الله (أبو سلمة) بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم المخزومية. ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأمها أم المؤمنين أم سلمة : هند بنت أبي أمية.

يقال : ولدت بأرض الحبشة ، وقيل بل وضعت بالمدينة بعد مقتل أبيها رضي الله عنه ، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أمها وهي ترضعها ، وقيل إن اسمها كان برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم إلى زينب ، وقيل : إن أسماء بنت أبي بكر أرضعتها ، وأنها كانت من أفقه نساء زمانها. توفيت بالمدينة سنة ٧٣هـ [3].

---

[1] انظر : الاستيعاب : ١/٥٤٤-٥٤٩، أسد الغابة : ٢/٢٨١-٢٨٤، تر : ١٨٢٩، سير أعلام النبلاء : ١/٢٢٠-٢٣٠، تر : ٣٦، الإصابة : ١/٥٦٣-٥٦٤، تقريب التهذيب : ١/٢٧٣، تر : ١٦٧، الأعلام : ٣/٥٧، شذرات الذهب: ١/١٢، البداية والنهاية : ٤/٢٥٤-٢٥٥، ٥/٢٧٣-٢٧٤، العقد الثمين:٤/٤٥٩-٤٧٣، تر : ١٢٢٢، التاريخ الكبير: ٣/٣٩٠-٣٩١، تر: ١٣٠٠، التاريخ الصغير: ١/٤٩، الجرح والتعديل : ٣/٥٥٩، تر: ٢٥٣٠، تهذيب الأسماء واللغات :١/٢٠٢-٢٠٣، تر : ١٨٧، تهذيب التهذيب : ٣/٤٠١-٤٠٢، صفة الصفوة : ١/٣٧٨-٣٨٢.

[2] انظر : طبقات ابن سعد : ٣/٥٠٤-٥٠٧، التاريخ الكبير : ٣/٣٨١، الجرح والتعديل : ٣/٥٦٤، تر:٢٥٥٠، المستدرك : ٣/٣٥١-٣٥٤، تهذيب تاريخ دمشق الكبير: ٦/٤-١٢، أسد الغابة : ٢/٢٨٩-٢٩٠، سير أعلام النبلاء : ٢/٢٧-٣٤، تر:٥٠، تقريب التهذيب: ١/٢٧٥، تر:١٨٤، تهذيب التهذيب:٣/٤١٤-٤١٥، تر: ٨٥٥، شذرات الذهب : ١/٤٠.

[3] انظر : الاستيعاب : ٤/٣١٩-٣٢٠، أسد الغابة : ٧/١٣١-١٣٢، تر : ٦٩٥٨، سير أعلام النبلاء : ٣/٢٠٠-٢٠١، تر: ٤٢، الإصابة : ٤/٣١٧، تر : ٤٨٤، تقريب التهذيب: ٢/٦٠٠، تر: ٢، (حر: السين،=

سعد بن مالك بن سنان (أبو سعيد الخدري):

سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة (وقيل : بن ثعلبة بن عبيد) الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته .
صحابي مشهور ، ولأبيه صحبة ، وقد استشهد أبوه في أحد . وغزا هو الغزوات بعد أحد، فقد استصغره صلى الله عليه وسلم في أحد ورده وكان عمره في حدود: ١٣ سنة . وغزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة.

روى رضي الله عنه حديثاً كثيراً وعلماً جماً ، وقد وصف بأنه من أفقه أحداث الصحابة ومن أحد الفقهاء المجتهدين ومن أفاضل الصحابة وعلمائهم، ومن الحفاظ ، العقلاء، إمام مجاهد ، مفتٍ للمدينة . توفي سنة : ٧٤هـ في المدينة، وقيل : ٦٣ أو ٦٤ أو ٦٥هـ [1].

سعد بن أبي وقاص :

سعد بن أبي وقاص ، وأبوه وقاص هو : مالك بن حبيب بن عبد مناف . أبو إسحاق القرشي الزهري المكي . وأمه : حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، صحابي أحد العشرة ، وأحد السابقين الأولين ، وأحد من شهد بدراً والحديبية، وسائر المشاهد، ويعتبر من أخوال النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من المجاهدين الكبار وأحد الفرسان المشهورين ، وأحد الستة أهل الشورى الذين توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، وقد روى جملة من الأحاديث. وقد أسلم وعمره ١٧ سنة وقيل : ١٩ سنة ، وهو أول المسلمين رمى المشركين بسهم في سبيل الله . وكان فتح العراق على يديه ، وكان على مقدمة الجيوش يوم القادسية ، وكان أمير الناس يوم جيلولاء فكان النصر على يده .

اعتزل رضي الله عنه الفتن كلها، وتوفي بالعقيق قرب المدينة وحمل إليها سنة ٥٥ هـ ، وقيل غير ذلك وعمره بضع وسبعون، وقيل : ٨٢ أو ٨٣ سنة ، وكان رضي الله عنه آخر المهاجرين والعشرة المبشرين وفاة [2].

= باب : النساء) ، البداية والنهاية : ٣٥٣/٨، العقد الثمين : ٢٢٩/٨-٢٣٠ ، تر : ٣٣٦٠، طبقات ابن سعد: ٤٦١/٨-٤٦٢، تهذيب التهذيب : ٤٢١/١٢-٤٢٢، تر : ٢٨٠٢، الأعلام : ٦٦/٣.

[1] انظر : الاستيعاب: ٤٧/٢، ٨٩/٤، أسد الغابة : ٣٦٥/٢، تر: ٢٠٣٥، ١٤٢/٦، تر: ٥٩٥٤، سير أعلام النبلاء : ١٦٨/٣ - ١٧٣، تر : ٢٨، الإصابة : ٣٥/٢، تر : ٣١٩٦، تقريب التهذيب : ٢٨٩/١، تر : ١٠١، تذكرة الحفاظ : ٤٤/١، تر : ٢٢، شذرات الذهب : ٨١/١، البداية والنهاية : ٤/٩-٥، تاريخ بغداد : ١٨٠/١- ١٨١، مرآة الجنان : ١٨٦/١، تهذيب التهذيب : ٤٧٩/٣-٤٨١، تر: ٥٩٤، النجوم الزاهرة : ١٩٢/١، صفة الصفوة : ٧١٤-٧١٥، الأعلام : ٨٧/٣.

[2] انظر : الاستيعاب : ١٨/٢-٢٧، أسد الغابة : ٣٦٦/٢-٣٧٠، تر: ٢٠٣٧، سير أعلام النبلاء : ٩٢/١-١٢٤، الإصابة : ٣٣/٢-٣٤، تقريب التهذيب: ٢٩٠/١، تر : ١٠٨ ، حر: السين ، تذكرة الحفاظ : ٢٢/١-٢٣، تر : ٩ ، شذرات الذهب : ٦١/١، البداية والنهاية : ٧٥/٨-٨١، العقد الثمين : ٥٣٧/٤-٥٤٧، تر : ١٢٦٨، طبقات ابن سعد : ١٣٧/٣-١٣٨، التاريخ الكبير : ٤٣/٤، تر : ١٩٠٨، التاريخ الصغير : ١٢٥/١-١٢٦، تاريخ بغداد : ١٤٤/١-١٤٦، تهذيب الأسماء واللغات : ٢١٣/١-٢١٤، تر: ٢٠٥، تهذيب التهذيب : ٤٨٣/٣-٤٨٤، النجوم الزاهرة : ١٤٧/١، الأعلام : ٨٧/٣.

أبو سعيد الاصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد .

أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان .

سعيد بن المسيب :

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد القرشي المخزومي، أبو محمد ، أحد العلماء الأثبات ، والفقهاء الكبار ، واتفقوا على أن مراسيله من أصح المراسيل، وهو عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه، وكان ممن برز في العلم والعمل، وقد حج أربعين حجة، وكان يداوم على الصيام، ولم تفته صلاة جماعة أربعين سنة ، وكان يفتي والصحابة أحياء ، وكان أعلم الناس بقضاء أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

كان رضي الله عنه زاهداً ورعاً عظيم العبادة ، تعرض لمحن كثيرة وصبر فيها. ولد رحمه الله في المدينة لسنتين أو قيل : لأربع مضتا من خلافة عمر، وتوفي فيها بعد التسعين للهجرة [1].

سفيان بن عيينة :

سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي ، أبو محمد ، الإمام الكبير ، شيخ الإسلام ، الحجة الحافظ الفقيه المتقن الثقة ، محدث الحرم ، ولد بالكوفة سنة : ١٠٧هـ ، طلب الحديث وهو غلام ، ولقي الكبار ، وحمل عنهم علماً جماً وأتقن وجود وجمع وصنف وعمر دهراً وازدحم الخلق عليه ، ورحل إليه من البلاد ، وانتهى إليه علو الإسناد وضم أحاديث العراقيين إلى الحجازيين ، وكان من أعلم الناس بحديث الحجاز، وكان حسن المنطق وكان رحمه الله صاحب سنة واتباع ثبتاً حجة زاهداً ورعاً مجمعاً على صحة حديثه.

قال الشافعي : لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز .

توفي رحمه الله سنة : ١٩٨هـ ، وعمره : ٩١ سنة . [2]

---

[1] انظر : سير أعلام النبلاء : ٢١٧/٤ – ٢٤٦، تر: ٨٨، وفيات الأعيان : ٣٧٥/١-٣٧٨، تر : ٢٦٢، تذكرة الحفاظ : ٥٤/١-٥٦، تر : ٣٨، طبقات الفقهاء : ٣٩-٤٠، تقريب التهذيب : ٣٠٥/١-٣٠٦، تر: ٢٦٠، حر: السين ، شذرات الذهب : ١٠٢/١-١٠٣، البداية والنهاية : ١٠٥/٩-١٠٦، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين : ١١٧، يحيى بن معين وكتاب التاريخ : ١٩١/٣، تر : ٨٥٨، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ، الدار قطني : ١٤٧/١، الطبقات الكبرى : ١١٩/٥-١٤٣، الجرح والتعديل : ٥٩/٤-٦١، تر : ٢٦٢، تهذيب الأسماء واللغات : ٢١٩/١-٢٢١، تر : ٢١٢، تهذيب التهذيب: ٨٤/٤-٨٨، تر : ١٤٥، النجوم الزاهرة : ٢٢٨/١، الكاشف : ٢٩٦/١، تر : : ١٩٧٩، طبقات الحفاظ : ٢٥، تر : ٣٧، الأعلام : ١٠٢/٣.

[2] انظر : سير أعلام النبلاء : ٤٥٤/٨-٤٧٥، تر : ١٢٠، تقريب التهذيب : ٣١٢/١، تر : ٣١٨، حر: السين، ميزان الاعتدال : ١٧٠/٢-١٧١، تر : ٣٣٢٧، وفيات الأعيان : ٣٩١/٢-٣٩٣، تر : ٢٦٧، تذكرة الحفاظ : ٢٦٢/١-٢٦٥، تر : ٢٤٩، شذرات الذهب : ٣٥٤/١-٣٥٥، العقد الثمين : ٥٩١/٤-٥٩٢، تر : ١٣١١، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين : ٤١-٤٢، ٥٥-٥٦، ١١٩-١٢٠، من=

أم سلمة = هند بنت أبي أمية .

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف :

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي الزهري، قيل اسمه: عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، وقيل اسمه : كنيته . ولد سنة : بضع وعشرين هجرية. وأمه : تماضر بنت الأصبغ، أول كلبية نكحها قرشي، ويقال : إن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها خالته من الرضاع ، ويعتبر أحد الحفاظ أعلام المدينة ، عالماً، فقيهاً، مجتهداً، كبير القدر، حجة ، ثقة ، مكثراً من رواية الحديث ، ولي القضاء مدة في المدينة .

توفي سنة : ٩٤هـ ، وقيل سنة : ١٠٤هـ [1].

أم سليم = الغميصاء بنت ملحان

سليمان بن الأشعث :

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران ، واختلف فيما بعد الأشعث فقيل: بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، وقيل: ابن الأشعث بن بشر بن شداد . أبو داود. الأزدي السجستاني، محدث البصرة . الإمام شيخ السنة ، مقدم الحفاظ ، الثقة. ولد بسجستان سنة : ٢٠٢هـ ، ورحل في طلب العلم وصنف وبرع في علم الحديث ، وسكن البصرة ، ونشر العلم بها.

يقال : إنه صنف كتاب السنن قديماً وعرضه على الإمام أحمد فاستجاده واستحسنه. وقد وصف بأنه أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه وعلله وسنده، وأنه كان في أعلى درجات النسك والعفاف والصلاح والورع، وقد أقر له أهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه.

كان أبو داود من كبار الفقهاء والعلماء و من كبار نجباء أصحاب الإمام أحمد، له مصنفات عدة غير المسند والمراسيل والزهد.

= كلام أبي زكريا يحيى بن معين : ٢٨، ٢٩، الكاشف : ٣٠١/١، تر: ٢٠٢١، طبقات ابن سعد : ٤٩٧/٥-٤٩٨، التاريخ الكبير : ٩٤/٤، التاريخ الصغير : ٢٥٨/٢، الجرح والتعديل : ٣٢/١-٥٤، ٢٢٥/٤-٢٢٧، تر: ٩٧٣، تاريخ بغداد : ١٧٤/٩-١٨٤، تر : ٤٧٦٤، تهذيب التهذيب : ١١٧/٤-١٢٢، طبقات المفسرين : ١٩٦/١-١٩٨، تر : ١٨٧، الأعلام : ١٠٥/٣.

[1] انظر : سير أعلام النبلاء : ٢٨٧/٤-٢٩٢، تر : ١٠٨، تقريب التهذيب: ٤٣٠/٢، تر: ٦٣، (باب الكنى، حر: السين) ، تذكرة الحفاظ: ٦٣/١، تر : ٥٢، طبقات الفقهاء : ٤٤، شذرات الذهب : ١٠٥/١، البداية والنهاية : ١٢٢/٩، طبقات ابن سعد : ١٥٥/٥-١٥٧، أخبار القضاة : ١١٦/١-١١٨، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٤٠/٢-٢٤١، تهذيب التهذيب : ١١٥/١٢-١١٨، تر: ٥٣٧، طبقات الحفاظ : ٣٠، تر: ٥٠.

وقد توفي رحمه الله سنة : ٢٧٥هـ في البصرة .[1]

سليمان بن خلف الباجي :

سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التُّجيبيّ الأندلسي القرطبي الباجي الذهبي ، القاضي أبو الوليد، الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون ، صاحب التصانيف ، فقيه مالكي كبير ومحدث ، ولد سنة : ٤٠٣هـ.

تفقه بالقاضي أبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي، وسمع من عدد من العلماء وتفقه به أئمة . فبرز في الحديث والفقه والكلام والأصول والأدب ، فهو فقيه أديب، شاعر ، جليل رفيع القدر. ولي القضاء في مواضع الأندلس ، وحاز رئاسة العلماء فيها.

وله مصنفات عدة منها : المنتقى في الفقه ، المعاني في شرح الموطأ، الاستيفاء، مختصر المختصر في مسائل المدونة ، الحدود ، الإشارة في أصول الفقه.

توفي بالمدينة سنة: ٤٧٤هـ وعمره ٧١ سنة سوى أشهر، وقيل: توفي سنة ٤٩٤هـ.[2]

سليمان بن يسار :

سليمان بن يسار الهلالي المدني ، أبو أيوب ، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية رضي الله عنها، وقيل : أم سلمة . إمام ثقة ، فاضل ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، فقيه عالم المدينة ومفتيها.

ولد سليمان في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه . ولعل ذلك سنة : ٣٤هـ.

توفي رحمه الله بعد المائة للهجرة ، والأكثر أنه مات سنة : ١٠٧هـ . وقيل غير ذلك . وقيل أنه مات وهو ابن ٧٣سنة .[3]

---

[1] انظر : سير أعلام النبلاء : ٢٠٣/١٣-٢٢١، تر : ١١٧، تقريب التهذيب: ٣٢١/١، تر: ٤١٠، الأعلام : ١٢٢/٣، وفيات الأعيان : ٤٠٤/٢-٤٠٥، تر : ٢٧٢، تذكرة الحفاظ : ٥٩١/١-٥٩٣، تر : ٦١٥، طبقات الفقهاء : ١٧٢، شذرات الذهب : ١٦٧/٢-١٦٨، البداية والنهاية : ٥٨/١١-٥٩، الجرح والتعديل : ١٠١/٤-١٠٢، تر : ٤٥٦، تاريخ بغداد : ٥٥/٩-٥٩، تر : ٣٨-٤٦، طبقات الحنابلة : ١٥٩/١-١٦٢، تر: ٢١٦، المنتظم : ٩٧/٥-٩٨، تر: ٢١٩، طبقات الشافعية الكبرى : ٢٩٣/٢-٢٩٦، تهذيب التهذيب : ١٦٩/٤-١٧٣، تر : ٢٦٨، طبقات الحفاظ : ٢٦٥-٢٦٦، تر : ٥٩٢، طبقات المفسرين : ٢٠٧/١، تر : ١٩٥.

[2] انظر : سير أعلام النبلاء: ٥٣٥/١٨، ٥٤٥، تر : ٢٧٩، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون : ١٢٠-١٢٢، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد مخلوف : ١٢٠-١٢١، تر : ٣٤١، وفيات الأعيان: ٤٠٨/٢-٤٠٩، تر: ٢٧٥، تذكرة الحفاظ : ١١٧٨/٣-١١٨٣، تر : ١٠٢٧، شذرات الذهب : ٣٤٤/١-٣٤٥، كشف الظنون : ٣٣٣/٤، طبقات الحفاظ : ٤٣٩-٤٤٠، تر: ٩٩٢، الإكمال ، ابن ماكولا : ٤٦٨/١، النجوم الزاهرة : ٣١٤/٥، طبقات المفسرين ، الداودي : ٢٠٨/١-٢١٤، الأعلام : ١٢٥/٣.

[3] انظر : سير أعلام النبلاء : ٤٤٤/٤-٤٤٨، تر : ١٧٣، وفيات الأعيان : ٣٩٩/٢، تر : ٢٧٠، تذكرة الحفاظ : ٩١/١، تر : ٨١، طبقات الفقهاء : ٤٣-٤٤، شذرات الذهب : ١٣٤/١، البداية والنهاية : ٢٥٤/٩، تقريب التهذيب : ٣٣١/١، تر : : ٥٠٥، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم : ١٥٧، تر : ٣٩٦، الطبقات الكبرى : ١٧٤/٥-١٧٥، التاريخ الكبير : ٤١-٤٢، الجرح والتعديل : ١٤٩/٤، تر : ٦٤٣، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٣٤/١-٢٣٥، تر : ٢٣٣، تهذيب التهذيب : ٢٢٨/٤-٢٣٠، النجوم الزاهرة : ٢٥٢/١، طبقات الحفاظ : ٣٢، تر : ٧٩.

سند بن عنان :

سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري،الإمام الفقيه الفاضل العالم العمدة الكامل ، ألف الطراز، كتاب حسن مفيد، شرح به المدونة نحو الثلاثين سفراً، وتوفي قبل إكماله ، وله تآليف في الجدل وغيره، توفي بالاسكندرية سنة : ٥٤١هـ [1].

سودة بنت زمعة :

سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود، القرشية العامرية ، أمها: الشموس بنت قيس بن زيد بن عمرو الأنصارية. وسودة هي أم المؤمنين رضي الله عنها، تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة ، وقبل العقد على عائشة بمكة ، وانفرد بها نحواً من ثلاث سنين أو أكثر. وقد كانت رضي الله عنها سيدة جليلة نبيلة ضخمة ثقيلة ، وقد أسنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فهم بطلاقها، فطلبت منه ألا يطلقها حتى تحشر بزمرة أزواجه عليه الصلاة والسلام، وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها فأمسكها النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي عنها .

توفيت رضي الله عنها في آخر زمان عمر رضي الله عنه ، وقيل توفيت سنة: ٥٤ أو ٥٥ هـ . [2]

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص :

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، تابعي ، صدوق ، وقد ثبت سماعه من جده عبد الله بن عمرو بن العاص . وحدث عنه ابناه عمرو وعمر .

وهو لا يعلم سنة وفاته فلعله مات بعد الثمانين في دولة عبد الملك بن مروان [3].

الشعبي = عامر بن شراحيل.

الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف.

صفيه بنت عبد المطلب

صفيه بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشية الهاشمية، أمها هالة بنت وهب، (وقيل : وهيب) ، خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

[1] انظر : شجرة النور الزكية ، تر: ٣٦١، ١٢٥/١، الديباج المذهب : ١٢٦-١٢٧.

[2] انظر: الاستيعاب : ٣٢٣/٤-٣٢٤، أسد الغابة : ١٥٧/٧-١٥٨، تر : ٢٠٢٧، سير أعلام النبلاء : ٢٦٥/٢-٢٦٩، تر: ٤٠، الإصابة : ٣٣٨/٤-٣٣٩، تر : ٦٠٦، تقريب التهذيب : ٦٠١/٢، تر : ١١، العقد الثمين : ٢٤٠/٨-٢٤٢، تر : ٣٣٧٤، شذرات الذهب : ٣٤/١، البداية والنهاية : ٧٣/٨، الطبقات الكبرى : ٥٢-٥٧، تهذيب التهذيب : ٤٢٦/١٢-٤٢٧، تر : ٢٨٢٠، الكاشف : ٤٢٨/٣، تر : ٧٧، الأعلام : ١٤٥/٣.

[3] انظر: سير أعلام النبلاء : ١٨١/٥، تر : ٦٢، و انظر ص: ١٧٤-١٧٥، تقريب التهذيب : ٣٥٣/١، تر: ٨٤، تهذيب التهذيب: ٣٥٦/٤-٣٥٧، تر: ٥٩٧، ميزان الاعتدال : ٢٦٥/٣-٢٦٦، أثناء ترجمه ابنه عمرو، تر: ٦٣٨٣، التاريخ الكبير : ٢١٨/٤، تر: ٢٥٦٢.

وهي أم الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وعمة رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم وشقيقة حمزة رضي الله عنه.

كان أول من تزوجها الحارث بن حرب بن أمية ، ثم مات فتزوجها العوام بن خويلد بن أسد . فولدت له الزبير والسائب رضي الله عنهما.

أسلمت قبل الهجرة ، وكانت من سيدات قريش ، وهاجرت مع ولدها الزبير.

وكانت رضي الله عنها شاعرة ، باسلة ، ذات شجاعة ، وقـد قتلـت يهوديـاً حاول أن يدخل حصناً كان فيه نساء المسلمين ، وحملت رمحاً يوم أحد تضرب بها في وجوه من انهزم من المسلمين .

وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه سنة : ٢٠هـ ، وقيل كان لهـا : ٧٣ سنة ، ودفنت بالبقيع [١] .

الضحاك بن مزاحم

الضحاك بن مزاحم البلخي الهلالي الخراساني، أبو القاسـم أو أبـو محمـد ، مفسر، كان يؤدب الأطفال في مكتبه فقد كان عنده ثلاثة آلاف صبي يطوف عليهم على حمار، لقي سعيد بن جبير ، وأخذ عنه التفسير ، ولم يلق ابن عباس ، وهو ثقة مأمون، مات سـنة : ١٠٥أو ١٠٦هـ [٢].

الطبري = محمد بن جرير بن يزيد بن كثير.

أبو طلحة الأنصاري = زيد بن سهل بن الأسود .

عائشة بنت أبى بكر الصديق (أم المؤمنين) :

عائشة بنت أبي بكر الصديق ، وهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مره بن كعب بن لؤي القرشية التيمية، وأمها أم رومان بنـت عامر بن عويمر الكنانية . وعائشة أم المؤمنين ، الصديقة بنت الصديق.

ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليـه وسلم تزوجها وهي بنت ست أو سبع سنين ، ودخل بها وهي بنت تسع سـنين فـي المدينة وقبض عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة . ولم ينكح صلى الله عليه وسلم بكراً غيرها، وكانت تكنى بأم عبد الله. كانت حبيبة رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم، وقبض عليه الصلاة والسلام بين سحرها ونحرها.

توفيت رضي الله عنها سنة : ٥٨هـ ، وقيل سنة : ٥٧هـ ، وقـد دفنـت بالبقيع، وقيل كان عمرها : ٦٣ سنة وهوأشهر ، وقيل ٦٥ سنة [٣].

---

[١] انظر : الإصابة: ٣٤٨/٤-٣٤٩، تر : ٦٥٤، الاستيعاب : ٣٤٥/٤، سير أعلام النبـلاء : ٢٦٩/٢-٢٧١، تر: ٤١، أسد الغابة : ١٧٢/٧-١٧٤، تر : ٧٠٥٩، البداية والنهاية : ١٠٧/٧، العقد الثمين : ٢٥٨/٨، تـر : ٣٣٩٦، الطبقات الكبرى : ٤١/٨-٤٢، الأعلام : ٢٠٦/٣.

[٢] انظر : الكاشف :٣٣/٢، تر: ٢٤٦٠، الجرح والتعديل: ٤٥٨/٤-٤٥٩، تـر: ٢٠٢٤، ميزان الاعتـدال: ٣٢٦/٢-٣٢٧، تر: ٣٩٤٢، تقريب التهذيب، حر: الضاد، تر: ٥١٧، ٣٧٣/١، ديوان الضعفاء والمـتروكين، تر: ٤٧٤٤، ص:٣٤٣، الأعلام: ٢١٥/٣.

[٣] انظر : الإصابة : ٣٥٩/٤-٣٦١، تر : ٧٠٤، الاستيعاب : ٣٥٦/٤-٣٦١، تقريب التهذيب ، (بـاب فـي النساء، حر: العين) ، تر : ٢، ٦٠٦/٢، أسد الغابة : ١٨٨/٧-١٩٢، تر : ٧٠٨٥، سير أعـلام النبـلاء : ١٣٥/٢-٢٠١، تر : ١٩، وفيات الأعيان : ١٦/٣-١٩، تر : ٣١٨، تذكرة الحفاظ : ٢٧/١-٢٩، تر : ١٣،=

عاصم بن عمر بن الخطاب :

عاصم بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو عمرو ، وأمه جميلة بنت ثابت الأنصارية ولد في أيام النبوة ، وقيل : ولد في السادسة للهجرة ، وقيل مات النبي صلى الله عليه وسلم وله سنتان .

وصف بأنه كان من أحسن الناس خلقاً ، لا يغتاب الناس، فقيهاً، شريفاً شاعراً، وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه.

مات رضي الله عنه بالربذة ، سنة سبعين ، وقيل بعدها [1].

عامر بن شراحيل (الشعبي) :

عامر بن شراحيل (وقيل : عبد الله) بن عبد ذي كبار : (و : ذو كبار من أقيال اليمن) ، الهمداني ثم الشعبي ، أبو عمرو، تابعي ثقة ثبت متقن ، مشهور ، فقيه، فاضل ، جليل القدر، علامة عصره. ولد في إمرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها ، وقيل غير ذلك ، وأصله من حمير . رأى علياً رضي الله عنه وصلى خلفه ، واستقضاه عمر بن عبد العزيز. وقد ولي قضاء الكوفة ، وكان له حلقة عظيمة ، واعترف له الكثيرون بالتقدم والعلم والفقه ومعرفة الحديث والعظمة والذكاء . وقد قال عنه ابن عيينة : (علماء الناس ثلاثة : ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والثوري في زمانه) .

توفي رحمه الله بعد المائة (على أقوال) وله نحو من ثمانين سنة في الكوفة [2].

ابن عباس = عبد الله بن عباس

ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله

عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص الأموي :

=طبقات الفقهاء : ٢٩، شذرات الذهب : ١/٦١-٦٣، البداية والنهاية : ٨/٩٥-٩٧، العقد الثمين : ٨/٢٦٢-٢٦٥، تر : ٣٤٠٢، الطبقات الكبرى : ٨/٥٨-٨١، تهذيب التهذيب : ١٢/٤٣٣-٤٣٦، الأعلام : ٣/٢٤٠، الكاشف : ٣/٤٣٠، تر : ٩٧.

[1] انظر : الإصابة : ٣/٥٦، تر: ٦١٥٤، الاستيعاب : ٣/١٣٦، سير أعلام النبلاء : ٤/٩٧، تر : ٣٠، تقريب التهذيب : ١/٣٨٥، تر: ١٩، الأعلام : ٣/٢٤٨، أسد الغابة : ٣/١١٥، تر : ٢٦٧٢، شذرات الذهب: ١/٧٧، البداية والنهاية: ٨/٣١٦، الطبقات الكبرى : ٥/١٥، التاريخ الكبير : ٦/ ٤٧٧-٤٧٨، تر : ٣٠٣٨، الجرح والتعديل : ٦/٣٤٦، تر: ١٩١٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢٥٥، تر: ٢٧٧، تهذيب التهذيب:٥/٥٢-٥٣، النجوم الزاهرة : ١/١٨٥.

[2] انظر : سير أعلام النبلاء : ٤/٢٩٤-٣١٩، تر : ١١٣، الأعلام: ٣/٢٥١، وفيات الأعيان : ٣/١٢-١٦، تذكرة الحفاظ : ١/٧٩-٨٨، تر : ٧٦، طبقات الفقهاء : ٨٢، شذرات الذهب : ١/١٢٦-١٢٨، البداية والنهاية: ٩/٢٣٩-٢٤٠، تقريب التهذيب : ١/٣٨٧، تر : ٤٦، ذكر أسماء التابعين :١/٢٣٧، تر : ٧٨٤، الطبقات الكبرى : ٦/٢٤٦-٢٥٦، التاريخ الكبير : ٦/٤٥٠-٤٥١، التاريخ الصغير : ١/٢٧٨، أخبار القضاة: ٢/٤١٣-٤٢٨، الجرح والتعديل: ٦/٣٢٢-٣٣٤، تر : ١٨٠٢، تاريخ بغداد : ١٢/٢٢٧-٢٣٤، تر : ٦٦٨، تهذيب التهذيب : ٥/٦٥-٦٩، تر : ١١٠، النجوم الزاهرة : ١/٢٥٣، طبقات الحفاظ : ٤٠.

عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص الأموي أخو مروان بن الحكم الخليفة .
كان شاعراً محسناً لا يرى رأى أخيه مروان .
مات نحو سنة سبعين للهجرة [1].

عبد الرحمن بن الزبير :

عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي من بني قريظة ، روى عنه ولده الزبير بن عبد الرحمن ، وهو من شيوخ مالك ، وعبد الرحمن رضي الله عنه. هو الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي بعد أن طلقها رفاعة رضي الله عنه ، ثم أرادت أن تطلق منه وتعود إلى رفاعة [2].

عبد الرحمن بن عبد الله (أبي بكر الصديق) :

عبد الرحمن بن عبد الله (أبي بكر) بن عثمان (أبي قحافة) بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التيمي ، يكنى : أبا عبد الله ، وقيل : أبا محمد ، وقيل : أبا عثمان ، أمه أم رومان ، وهي أم عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فعبد الرحمن شقيق عائشة رضي الله عنها ، وهو أسن ولد أبي بكر رضي الله عنه . وقيل : إنه أسلم أيام الهدنة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش ، وقيل : أسلم يوم الفتح ، ويقال : إن اسمه كان عبد الكعبة فغيره الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عبد الرحمن .

كان رضي الله عنه رجلاً صالحاً فيه دعابة ، لم تجرب عليه كذبة قط ، وكان شجاعاً رامياً ، شهد اليمامة ، وقتل سبعة من أكابر المرتدين ، وشهد وقعة الجمل مع عائشة رضي الله عنها ، ولم يوافق معاوية على البيعة ليزيد من بعده . وخرج من المدينة إلى مكة فمات فجأة قبيل وصوله إلى مكة ، فحمل إلى مكة ودفن فيها . وقد اختلف في سنة وفاته فقيل : سنة ٥٣هـ ، وهو الأكثر ، وقيل سنة : ٥٨هـ [3].

عبد الرحمن بن القاسم :

عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده (ومن قال : جباره أخطأ) العُتَقي مولاهم المصري ، أبو عبد الله ، ولد سنة : ١٣٢هـ ، وقيل : ١٢٨هـ وقيل : ١٣٣هـ.

---

[1] انظر: الاستيعاب : ٤٢٦/٣،(عند الكلام على أخيه مروان)، أسد الغابة : ١٤٥/٥، (أثناء ترجمة أخيه مروان) ، العقد الثمين : ١٦٩/٧، (أثناء ترجمة أخيه مروان) ، الأعلام : ٣٠٥/٣.

[2] انظر: الإصابة : ٣٩٨/٢، تر: ٥١٢٢، الاستيعاب : ٤١٩/٢، أسد الغابة : ٤٤٦/٣-٤٤٧، تر : ٣٣٠٣، تهذيب التهذيب : ١٧٠/٦، تر : ٣٥٢.

[3] انظر: الاستيعاب : ٣٩٩/٢-٤٠٢، أسد الغابة : ٤٦٦/٣-٤٦٩، تر : ٣٣٣٨، الإصابة : ٤٠٧/٢-٤٠٨، تر: ٥١٥١، سير أعلام النبلاء: ٤٧١/٢-٤٧٣، تر : ٩٢، تقريب التهذيب : ٤٧٤/١، تر : ٨٨٠، شذرات الذهب : ٥٩/١، البداية والنهاية : ٩٢/٨-٩٣، العقد الثمين : ٣٧٠/٥-٣٧٥، تر : ١٧٤٥، التاريخ الكبير: ٢٤٢/٥-٢٤٣، تر : ٧٩٧، تهذيب التهذيب : ١٤٦/٦-١٤٧، تر : ٢٩٨، الأعلام : ٣١١/٣-٣١٢.

وهو صاحب الإمام مالك ، وعالم الديار المصرية ومفتيها ، كان ذا مال ودنيا فأنفقها في العلم ، وله قدم في الورع . وكان يبتعد عن السلطان ، زاهداً صبوراً . وقد وصف بالعبادة والسخاء والشجاعة والعلم والورع والزهد ، وصحة الرواية ، وحسن الحديث .

هذا ويعد ابن القاسم أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، وروايته للموطأ أثبت الموطآت .

توفي رحمه الله في مصر سنة: ١٩١هـ ، وعاش : ٥٨ أو ٥٩ سنة. وقيل ٦٣ سنة [1].

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم :

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي القزويني ، أبو القاسم ، قيل إنه منسوب إلى رافع بن خديج الأنصاري رضي الله عنه.

ولد سنة :٥٥٧هـ ، وقد وصف بأنه شيخ الشافعية عالم العرب والعجم ، من العلماء العاملين ، ذو تعبد ونسك وتواضع . وقد انتهت إليه معرفة المذهب ، وهو إمام الدين ، وناصر السنة . أوحد عصره في الأصول والفروع ، وهو مجتهد زمانه وفريد وقته في تفسير القرآن وتسميع الحديث . إمام في الفقه والحديث والتفسير ، شديد الثبت والاحتراز في النقل، له مصنفات عديدة منها:

الفتح العزيز في شرح الوجيز ، وشرح مسند الشافعي ، المحرر في الفقه وغير ذلك. توفي سنة : ٦٢٣هـ ، قيل : ٦٢٤هـ [2].

عبد الله بن سعد الأنصاري :

عبد الله بن سعد الأنصاري ، ويقال القرشي ، ويقال الأزدي، وهو عم حزام بن حكيم ويقال : هو عبد الله بن خالد بن سعد . سكن دمشق ، وله صحبه .

شهد رضي الله عنه القادسية ، وكان يومئذ على مقدمة الجيش .

وقد روى حديثه أبو داود والترمذي وابن ماجه [3].

---

[1] انظر : سير أعلام النبلاء : ٩/١٢٠-١٢٥، تر : ٣٩، الديباج المذهب : ١٤٦-١٤٧، تقريب التهذيب : ٤٩٥/١، تر : ١٧٩، (حر : العين) ، شجرة النور الزكية : ٥٨، تر : ٢٤، الأعلام : ٣٢٣/٣، وفيات الأعيان : ١٢٩/٣-١٣٠، تر : ٣٦٢، تذكرة الحفاظ : ٣٥٦/١-٣٥٧، تر : ٣٤٦، طبقات الفقهاء : ١٥٥، شذرات الذهب : ٣٢٩/١، البداية والنهاية : ٢١٤/١، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين : ١٠٨، الكاشف : ١٦٠/٢، تر : ٣٣٣٣، تهذيب التهذيب : ٢٥٢/٦، تر : ٢٥٤.

[2] انظر : سير أعلام النبلاء : ٢٥٢/٢٢-٢٥٥، تر : ١٣٩، الأعلام : ٥٥/٤، طبقات الشافعية ، ابن هداية الله: ٢٦٤، شذرات الذهب : ١٠٨/٥-١٠٩، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٢٦٤-٢٦٥، طبقات الشافعية الكبرى : ٢٨١/٨-٢٩٣، تر : ١١٩٢، النجوم الزاهرة : ٢٦٦/٦، مفتاح السعادة : ١٠٠/٢-١٠١.

[3] انظر : الإصابة : ٣١٨/٢، تر : ٤٧١٧، الاستيعاب : ٣٧٨/٢، تقريب التهذيب : ٤١٩/١، تر : ٣٣٧، أسد الغابة:٢٥٨/٣، تر:٢٩٧٢، الكاشف:٨١/٢، تر:٢٧٧٧، تهذيب التهذيب: ٢٣٥/٥، تر: ٤٠٥، الجرح والتعديل: ٦٣/٥، تر : ٢٩١.

عبد الله بن عباس :

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي الهاشمي المكي الأمير، أبو العباس، حبر الأمة وفقيه العصر، وإمام التفسير، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاثين شهراً، وحدث عنه بجملة صالحة، وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه ودعا له بالحكمة. وتوفي سنة : ٦٨ أو ٦٧، هـ بالطائف، وقد عاش : ٧١ سنة [1].

عبد الله بن أبي قحافة (أبو بكر الصديق) :

عبد الله بن أبي قحافة هو عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مره القرشي التيمي، أبو بكر الصديق، كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبه فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله. ولد بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وهو أول من أسلم من الرجال، وأول من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة واستمر معه طوال إقامته بمكة ورافقه في الغار وفي هجرته إلى المدينة، وشهد معه المشاهد كلها وحج في الناس زمن الرسول صلى الله عليه وسلم سنة تسع.

ومناقبه رضي الله عنه كثيرة فلقد كان محبباً إلى قومه، سهلاً ، وكان أعرف أهل قريش بأنسابها ، ذا خلق معروف.

تولى الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة : ١١هـ . وهو أول خليفة للمسلمين .

وتوفي سنة : ١٣ هـ ، وعمره ٦٣ سنة [2].

عبد الله بن عمر بن الخطاب

عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله القرشي العدوي ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم. وشهد الخندق ، ومؤته ، واليرموك ، وفتح مصر وأفريقية ، ولم يشهد بدراً لصغر سنه.

---

[1] انظر : التاريخ الكبير : ٣/٥، الجرح والتعديل : ١١٦/٥، تر : ٥٢٧، المستدرك : ٥٣٣/٣-٥٤٦، تاريخ بغداد : ١٧٢/١-١٧٥، تر : ١٤، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٧٤/١-٢٧٦، تر : ١٢، وفيات الأعيان : ٦٢/٣-٦٤، ٣٣٨، سير أعلام النبلاء: ٣٣١/٣-٣٥٩، تر: ٥١، العبر : ٧٦/١، تقريب التهذيب : ٤٢٥/١، تر : ٤٠٤، تهذيب التهذيب : ٢٧٦/٥-٢٧٩، تر : ٤٧٤، البداية والنهاية : ٢٩٨/٨-٣١٠، العقد الثمين : ١٩٠/٥-١٩٢، تر : ١٥٥٧، النجوم الزاهرة : ١٨٢/١، الأعلام: ٩٥/٤، تذكرة الحفاظ : ٤٠/١-٤١، تر : ١٨، طبقات الفقهاء : ٣٠-٣١، شذرات الذهب : ٧٥/١-٧٦.

[2] انظر : الاستيعاب : ٢٤٣/٢-٢٥٧، الإصابة : ٣٤١/٢-٣٤٤، تر: ٤٨١٧، أسد الغابة : ٢٠٩/٣-٣٣٥، تر : ٣٠٦٤، تقريب التهذيب : ٤٣٢/١، تر : ٤٦٦، الأعلام : ١٠٢/٤، الطبقات الكبرى : ١٧٨/٣-١٩٢، وفيات الأعيان : ٦٤/٣-٧١، تر : ٣٣٩، شذرات الذهب : ٢٤/١-٢٦، تهذيب التهذيب : ٣١٥/٥-٣١٧، تر: ٥٣٧، الكاشف : ٩٧/٢، تر : ٢٨٨٢.

كان رضي الله عنه كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنه ينزل منازله ويصلي في كل مكان صلى فيه، وكان من أئمة المسلمين، جيد الحديث، شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى ، ترك المنازعة على الخلافة مع كثرة ميل أهل الشام إليه، ولم يقاتل في شيء من الفتن ، وكان إذا اشتد عجبه بشيء من ماله قربه إلى ربه . توفي رضي الله عنه سنة : ٧٣هـ وهو ابن ٨٦أو ٨٤، وقيل إنه توفي سنة : ٧٤هـ وقيل : كان مولده قبل المبعث بسنة[1].

عبد الله بن عمر بن محمد (البيضاوي) :

عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ، أبو سعيد ، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي ، قاض ومفسر ، علامة ، ولد في المدينة البيضاء، وولي قضاء شيراز مدة ، وصرف عن القضاء ، فرحل إلى تبريز وتوفي بها سنة : ٦٨٥هـ .

له عدة مؤلفات منها: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، وطوالع الأنوار ، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول ، والغاية القصوى في دراية الفتوى، وغير ذلك[2].

عبد الله بن عمرو بن العاص :

عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم ، كنيته أبو محمد عند الأكثر، ويقال: أبو عبد الرحمن ، وهو الإمام الحبر العابد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه، وله مقام راسخ في العلم والعمل، فقد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً جماً ، وروى عنه الكثير .

يقال أنه أسلم قبل أبيه ، وهاجر بعد سنة سبع ، وشهد بعض المغازي . وكان كثير العبادة ، مواظباً على قيام الليل وصيام النهار، وقراءة القرآن في كل ثلاث، وقد شهد مع أبيه فتح الشام ، وكانت معه راية أبيه يوم اليرموك .

اختلف في سنة وفاته ورجح أن يكون سنة : ٦٣هـ. كما اختلف في مكان موته فقيل بمكة، وقيل بالطائف، وقيل بفلسطين ، وقيل بمصر ، ورجح ابن حجر أن يكون موته بالطائف [3].

---

[1] انظر : طبقات ابن سعد : ٣٧٣/٢، ١٤٢/٤-١٨٨، التاريخ الكبير : ٢/٥-٣، ١٢٥، المستدرك : ٥٥٦/٣-٥٦١، تاريخ بغداد : ١٧١/١-١٧٣، الاستيعاب : ٣٤١/٢-٣٤٦، أسد الغابة: ٣٤٠/٣-٣٤٥، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٧٨/١-٢٨١، تر : ٣٢١، وفيات الأعيان : ٢٨/٣-٣١، تر : ٣٢١، سير أعلام النبلاء : ٢٠٣/٣- ٢٣٩، تر : ٤٥، العبر : ٨٣/١، البداية والنهاية : ٥/٩-٦، العقد الثمين : ٢١٥/٥- ٢١٧، تر : ١٥٨٨، غاية النهاية : ٤٣٧/١-٤٣٨، الإصابة : ٣٤٧/٢-٣٥٠، تقريب التهذيب : ٤٣٥/١، تر : ٤٩١، تهذيب التهذيب : ٣٢٨/٥-٣٣٠، تر : ٥٦٥، النجوم الزاهرة : ١٩٢/١، شذرات الذهب : ٨١/١، تذكرة الحفاظ : ٣٧/١-٤٠، تر : ١٧، طبقات الفقهاء : ٣١، العقد الثمين: ٢١٥/٥-٢١٧، تر : ١٥٨٨، الأعلام : ١٠٨/٤.

[2] انظر : الأعلام : ١١٠/٤.

[3] انظر : الإصابة : ٣٥١/٢-٣٥٢، تر : ٤٨٤٧، الاستيعاب : ٣٤٦/٢-٣٤٩، تقريب التهذيب : ٤٣٦/١، تر: ٥٠٢، (حر : العين) ، سير أعلام النبلاء : ٧٩/٣-٩٤، تر : ١٧، أسد الغابة : ٣٤٩/٣-٣٥١، تر : ٣٠٩٠، تذكرة الحفاظ: ٤١/١-٤٢، تر : ١٩، طبقات الفقهاء : ٣٢، شذرات الذهب : ٧٣/١، العقد الثمين : ٢٢٣/٥-٢٢٩، تر : ١٥٩٣، الطبقات الكبرى : ٣٧٣/٢، ٢٦١/٤-٢٦٨، التاريخ الكبير : ٥/٥، تر : ٦، الجرح والتعديل : ١١٦/٥، تر : ٥٢٩، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٨١/١-٢٨٢، تهذيب التهذيب : ٣٣٧/٥-٣٣٨، تر : ٥٧٥، الأعلام : ١١١/٤.

عبد الله بن قيس بن سليم (أبو موسى الأشعري) :

عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار بن حرب ، أبو موسى الأشعري التميمي القحطاني، صحابي مشهور ، وإمام كبير، وفقيه ومقرئ وعالم، فهو معدود فيمن قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم. وقد أقرأ أهل البصرة، وفقههم في الدين ، أسلم بمكة، ثم رجع إلى قومه ، وقدم النبي صلى الله عليه وسلم ليالي فتح خيبر وجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وحمل عنه علماً كثيراً . وكان من أحسن الصحابة صوتاً ، بالقرآن ، صواماً قواماً ، زاهداً ، عابداً ، ربانياً، جمع العلم والعمل والجهاد وسلامة الصدر، لم تغيره الإمارة ولا اغتر بالدنيا فقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد و عدن ثم ولي إمرة البصرة لعمر، وجاهد وفتح تستر والرها وأصبهان وغيرها، ثم ولي الكوفة لعثمان، وشهد فتوح الشام ، اختلف في سنة وفاته فقيل : ٤٢هـ ، وقيل ٤٣، وقيل : ٤٤، وقيل : ٤٩، وقيل: ٥٠، وقيل : ٥١، وقيل : ٥٢، وقيل ٥٣، واختلف في مكان وفاته بالكوفة أم بمكة وقيل : كان عمره حينما مات بضعاً وستين سنة [1].

عبد الله بن مسعود:

عبد الله بن مسعود بن عاقل بن حبيب بن شمخ بن غار بن مخزوم الهذلي المكي المهاجري ، البدري ، حليف بني زهرة ، الإمام الحبر، فقيه الأمة . كان من السابقين الأولين إلى الإسلام ، فلقد كان سادس من أسلم ، ويقال إنه أول من جهر بالقرآن في مكة . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً ، شهد بدراً والمشاهد بعدها ، وهاجر الهجرتين ، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وشهد فتوح الشام ، وسيره عمر إلى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم ، ثم أمره عثمان على الكوفة ثم عزله وطلب منه العودة إلى المدينة.

وصف رضي الله عنه بأنه من نبلاء الفقهاء، وكان لطيفاً، عالماً، ذكياً، ومن أجود الناس، ومن أعلم الصحابة بكتاب الله عز وجل. توفي بالمدينة سنة ٣٢ أو ٣٣هـ، وعاش بضعاً وستين سنة [2].

---

[1] انظر : الاستيعاب: ٢/٣٧١-٣٧٣، ٤/١٧٣-١٧٥، أسد الغابة : ٣/٣٦٧-٣٦٩، تر : ٣١٣٥، سير أعلام النبلاء: ٢/٣٨٠-٤٠٢، تر : ٨٢، الإصابة : ٢/٣٥٩-٣٦٠، تر : ٤٨٩٨، تقريب التهذيب : ١/٤٤١، تر : ٥٥١، (حر: العين)، تذكرة الحفاظ:١/٢٣-٢٤، تر : ١٠، طبقات الفقهاء : ٢٥، شذرات الذهب : ١/٥٣-٥٤، البداية والنهاية : ٨/٦١-٦٢، العقد الثمين : ٥/٢٣٣-٢٣٤، تر : ١٦٠١، الطبقات الكبرى : ٢/٣٤٤-=
=٣٤٥، ٤/١٠٥-١١٦، ٦/١٦، التاريخ الكبير: ٥/٢٢-٢٣، أخبار القضاة :١/٢٨٣-٢٨٧، الجرح والتعديل : ٥/١٣٨، تر : ٦٤٢، تهذيب التهذيب : ٥/٣٦٢-٣٦٧، تر : ٦٢٥، الأعلام : ٤/١١٤.

[2] انظر : الإصابة : ٢/٣٦٨-٣٧٠، تر : ٤٩٥٤، الاستيعاب : ٢/٣١٦-٣٢٤، تقريب التهذيب : ١/٤٥٠، تر: ١٦٣٠، (حر: العين)، سير أعلام النبلاء : ١/٤٦١-٥٠٠، تر: ٨٧، أسد الغابة : ٣/٣٨٤-٣٩٠، تر : ٣١٧٧، تذكرة الحفاظ : ١/١٣-١٦، تر : ٥، طبقات الفقهاء : ٢٤-٢٥، شذرات الذهب : ١/٣٨-٣٩، البداية والنهاية : ٥/٢٩٢، ٧/١٦٩-١٧٠، العقد الثمين : ٥/٢٨٣-٢٨٤، تر: ١٦٣٦، الطبقات الكبرى : ٣/١٥٠-١٥٨، التاريخ الصغير: ٨٥، الجرح والتعديل : ٥/١٤٩، تر : ٦٨٦، تاريخ بغداد : ١/١٤٧-١٥٠، تهذيب الأسماء واللغات : ١/٢٨٨-٢٩٠، تر : ٣٣٣، تهذيب التهذيب : ٦/٢٧-٢٨، تر : ٤٢، النجوم الزاهرة : ١/٨٩، طبقات الحفاظ : ١٤، الأعلام : ٤/١٣٧.

عثمان بن عفان :

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أبو عبد الله ، وأبو عمرو.

ولد بعد عام الفيل بست سنين ، وهو أحد السابقين الأولين في الإسلام ، فقد أسلم قديماً على يد أبي بكر رضي الله عنه، وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم بنتيه رقية ثم أم كلثوم، ولذا لقب بذي النورين ، وقد بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وشهد له بالشهادة ، وهو ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ، وأول من هاجر إلى الحبشة.

كان رضي الله عنه من السابقين الصادقين القائمين الصائمين المنفقين في سبيل الله فقد جهز جيش العسرة ، واشترى بئر رومة وجعله للمسلمين واشترى أرضاً أضافها إلى مسجده صلى الله عليه وسلم . هذا وقد جمع المسلمين على مصحف واحد وتوسعت الفتوحات في عهده كثيراً.

قتل رضي الله عنه في داره بعد فتنة حصلت عام ٣٥هـ ، وكانت خلافته ١١سنة و ١١ شهر و٢٢ يوماً، ودفن بالبقيع وكان عمره : ٨٢ سنة وأشهر [1].

عثمان بن مظعون :

عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي القرشي ، أسلم بعد ثلاثة عشر نفساً ، وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى ثم عاد إلى مكة وشهد بدراً ، وتوفي بعدها، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع . وكان عابداً مجتهداً ، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية.

توفي رضي الله عنه في السنة الثانية للهجرة ، وقيل في الثالثة [2].

عدي بن حاتم :

عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس الطائي ، أبو طريف ، وقيل أبو وهب ، وَلَدُ حاتم الذي يضرب بجوده المثل.

وعدي رضي الله عنه صحابي مشهور ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فأكرمه واحترمه ودعاه إلى الإسلام فأسلم، قيل إن ذلك كان سنة سبع وقيل سنة تسع وقيل عشر وكان نصرانياً قبل ذلك . وقد ثبت على إسلامه حين الردة وأحضر صدقات قومه إلى أبي بكر رضي الله عنه، وحضر فتوحات العراق ، وكان مع خالد رضي الله عنه عندما سار إلى الشام وشهد معه بعض الفتوح وسكن الكوفة ، وشهد

---

[1] انظر : الإصابة : ٤٦٢/٢-٤٦٣، تر : ٥٤٤٨، الاستيعاب : ٦٩/٣-٨٥، تقريب التهذيب : ١٢/٢، تر : ٩٧، أسد الغابة : ٥٨٤/٣-٥٩٦، تر : ٣٥٨٣، تذكرة الحفاظ : ٨/١-١٠، تر : ٣، طبقات الفقهاء : ٢١-٢٢، شذرات الذهب : ٤٠/١-٤١، البداية والنهاية : ١٧٨/٧-٢٣٠، العقد الثمين : ٣٢/٦-٣٣، تر : ١٩٦١، صفة الصفوة : ١١٢/١، الأعلام : ٢١٠/٤.

[2] انظر : الإصابة : ٤٦٤/٢، تر : ٥٤٥٣، الاستيعاب : ٨٥/٣-٨٩، سير أعلام النبلاء : ١٥٣/١-١٦٠، تر: ٩، أسد الغابة : ٥٩٨/٣-٦٠١، تر : ٣٥٨٨، شذرات الذهب : ٩/١-١٠، العقد الثمين : ٤٩/٦-٥٠، تر: ١٩٧١، تهذيب الأسماء واللغات : ٣٢٥/١-٣٢٦، الأعلام : ٢١٤/٤.

الجمل وصفين والنهروان مع علي رضي الله عنه . توفي رضي الله عنه سنة: ٦٠هـ وقيل ٦٦ هـ وقيل ٦٧هـ ، وقيل : ٦٨هـ وقيل غير ذلك ، وقد أسن ، فلقد كان عمره : ١٢٠ سنة ، وقيل : ١٨٠ سنة [1].

عروة بن الزبير بن العوام :

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله ، القرشي الأسدي المدني ، تابعي ، ثقة ، فقيه مشهور، إمام ، عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة ، أبوه : أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأمه : أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وخالته عائشة أم المؤمنين ، وقد لازمها وتفقه بها. كان يقرأ القرآن كل يوم من المصحف نظراً ويقوم به الليل، وكان صواماً كثير العبادة والذكر و كان عالماً بالسيرة حافظاً ثبتاً ، مات سنة ٩٤هـ وقيل ٩٣هـ وهو صائم [2].

علي بن أحمد البغدادي (ابن القصار) :

علي بن أحمد البغدادي ، أبو الحسن المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي، الإمام الفقيه الأصولي الحافظ النظار ، قاضي بغداد ، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب أكبر منه، وهو ممن يعتمد عليهم في المذهب المالكي، توفي سنة :٣٩٨هـ [3].

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم :

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي ، ثم الأندلسي القرطبي ، الشهير بابن حزم ، وكنيته : أبو محمد ، ولد بقرطبة ، سنة ٣٨٤هـ ، وهو متبحر في علوم شتى، قوى الحافظة ، قوي الجدل ، ذكي ، حسن الاستحضار لما يحفظه ، واسع الحفظ ، كان فقيهاً على المذهب الظاهري ، وناضل عنه ، وكان سليط اللسان على من خالفه حتى ممن سبقه من العلماء ، وقد تمالأ عليه فقهاء عصره بسبب ذلك حتى أخرج من بلده وظل مشرداً إلى أن توفي في بادية بالأندلس سنة ٤٥٦هـ.

وصف ابن حزم بأنه أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام ، وبأنه حافظ الحديث وفقهه، وكان ديناً عاملاً بعلمه . له مصنفات كثيرة جداً منها : المحلى في

---

[1] انظر : الإصابة : ٤٦٨/٢-٤٦٩، تر : ٥٤٧٥، الاستيعاب : ١٤١/٣-١٤٣، تقريب التهذيب : ١٦/٢، تر : ١٣٦، سير أعلام النبلاء : ١٦٢/٧-١٦٥، تر : ٢٦، أسد الغابة: ٨/٤-١٠، تر : ٣٦٠٤، شذرات الذهب: ٧٤/١، الطبقات الكبرى : ٢٢/٦، التاريخ الكبير: ٤٣/٧، الجرح والتعديل : ٢/٧، تهذيب الأسماء واللغات : ٣٢٧/١، تهذيب التهذيب : ١٦٦/٧، الأعلام : ٢٢٠/٤.

[2] انظر : سير أعلام النبلاء : ٤٢١/٤-٤٣٧، تر : ١٦٨، الأعلام : ٢٢٦/٤، وفيات الأعيان : ٢٥٥/٣-٢٥٨، تر : ٤١٦، تذكرة الحفاظ : ٦٢/١-٦٣، تر : ٥١، طبقات الفقهاء: ٤٠-٤١، شذرات الذهب : ١٠٣/١-١٠٤، البداية والنهاية : ١٠٧/٩-١٠٩، الطبقات الكبرى : ١٧٨/٥، التاريخ الكبير: ٣١/٧، تهذيب الأسماء واللغات : ٣٣١/١، تهذيب التهذيب : ١٨٠/٧، النجوم الزاهرة : ٢٢٨/١، الأعلام : ٢٢٦/٤.

[3] انظر : شجرة النور الزكية ، تر: ٢٠٨، ٩٢/١، الديباج المذهب: ١٩٩.

شرح المجلى ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، مراتب الإجماع ، والفرائض وغير ذلك [1].

علي بن أحمد بن مهدي (الدار قطني) :

علي بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ، الدار قطني البغدادي ، أبو الحسن، من أهل محلة دار القطن ببغداد . ولد سنة : ٣٠٦هـ.

وصف بأنه الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام ، علم الجهابذة ، المحدث . من بحور العلم ، وأئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة الحديث ورجاله ، مع التقدم في القراءات وطرقها ، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف، والمغازي ، وأيام الناس، والأدب والشعر، وقد صار واحد عصره في الحفظ والفهم والورع وإماماً في القراء والنحويين ، صنف التصانيف ، وسار ذكره في الدنيا ، وهو أول من صنف القراءات. وقد درس فقه الشافعي .

ومن مصنفاته ، السنن ، العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، والضعفاء وغير ذلك . وتوفي سنة ٣٨٥هـ [2].

علي بن أبي طالب :

علي بن أبي طالب (عبد مناف ، وقيل اسمه كنيته) بن عبد المطلب بن هاشم (واسمه عمرو) بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكنيته: أبو الحسن ، وهو أول هاشمي ولد بين هاشميين . وأول خليفة من بني هاشم ، ولد قبل البيعة بعشر سنين على الصحيح ، وربي في حجر الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وقد زوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين ، وقد خلفه عليه السلام بمكة عندما هاجر لقضاء ديونه وأمره أن ينام على فراشه يوم هاجر. ومناقبه رضي الله عنه كثيرة فهو أحد الشجعان والأبطال ، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، تولى الخلافة سنة : ٣٥هـ وهو رابع الخلفاء الراشدين ، واختلف مع معاوية على الحكم. وقتل سنة : ٤٠هـ في رمضان وله ٦٣ سنة على الأرجح [3].

---

[1] الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة : القسم الأول، المجلد الأول: ١٦٧-١٧٥، الصلة : ٢/٤١٥-٤١٧، تر : ٨٩٤٠، وفيات الأعيان: ٣/٣٢٥-٣٢٩، تر: ٤٤٨، تذكرة الحفاظ : ٣/١١٤٦-١١٥٥، سير أعلام النبلاء : ١٨/١٨٤-٢١٢، تر : ٩٩، البداية والنهاية : ١٨/٩٨، لسان الميزان : ٤/١٩٨-٢٠١، تر: ٥٣١، طبقات الفقهاء: ٤٣٥-٤٣٦، تر : ٩٨١، نفح الطيب : ٢/٧٧-٨٤، شذرات الذهب : ٣/٢٩٩-٣٠٠، الأعلام : ٤/٢٥٤.

[2] انظر : سير أعلام النبلاء : ١٦/٤٤٩-٤٦١، تر : ٣٣٢، الأعلام : ٤/٣١٤، وفيات الأعيان : ٣/٢٩٧-٢٩٩، تر : ٤٣٤، تذكرة الحفاظ : ٣/٩٩١-٩٩٥، تر : ٩٢٥، طبقات الشافعية، ابن هداية الله : ٢١٣-٢١٤، شذرات الذهب : ٣/١١٦-١١٧، البداية والنهاية : ١١/٣٣٨، تاريخ بغداد : ٢٢/٣٤-٤٠، المنتظم : ٧/١٨٣-١٨٤، طبقات الشافعية الكبرى : ٣/٤٦٢-٤٦٦، النجوم الزاهرة : ٤/١٧٢.

[3] انظر : أسد الغابة : ٤/٩١-١٢٥، تر : ٣٧٨٣، الإصابة : ٢/٥٠٧-٥١٠، تر : ٥٦٨٨، الاستيعاب : ٣/٢٦-٦٨، تقريب التهذيب : ٢/٣٩، تر: ٣٦١، الأعلام: ٤/٢٩٥-٢٩٦، البداية والنهاية : ٧/٣٣٥-٣٧٥، ٨/٣-١٥، العقد الثمين : ٦/١٨٨-٢٠٣، تر : ٢٠٧٩، تهذيب التهذيب : ٧/٣٣٤-٣٣٩، تر : ٥٦٥، شذرات الذهب : ١/٤٩-٥١، الطبقات الكبرى : ٣/١٩-٣١، الكاشف : ٢/٢٥٠، تر : ٣٩٨٩.

علي بن محمد الربعي (اللخمي) :

علي بن محمد الربعي ، أبو الحسن المعروف باللخمي، فقيه مالكي ، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، نزل صفاقس ، وتوفي بها، وهو الإمام الحافظ العمدة الفاضل رئيس فقهاء وقته، وإليه الرحلة ، مشهور، معتمد في المذهب ، له مؤلفات مفيدة منها: تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية سماه التبصرة أو رد فيه آراء خرج فيها عن المذهب. توفي سنة : ٤٧٨هـ [١].

أم عمارة = نسيبة بنت الحارث .

ابن عمر= عبد الله بن عمر بن الخطاب.

عمر بن الخطاب

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط القرشي العدوي ، أبو حفص ، أمير المؤمنين ، وأمه : أخت أبي جهل . ولد رضي الله عنه بعد الفجار الأعظم بأربع سنين، وذلك قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة، وقيل بدون ذلك.

كان إليه السفارة في الجاهلية ، وكان عند المبعث شديداً على المسلمين ، ثم أسلم فكان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرجاً لهم من الضيق، وقد أسماه الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أسلم الفاروق، وكان إسلامه بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة، وهو من المهاجرين الأولين إلى المدينة ، وشهد بدراً والرضوان والمشاهد كلها، وتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض ، وولي الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه سنة ١٣هـ . وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر، وهو الذي أرخ التاريخ بالهجرة وهو أول من سمي بأمير المؤمنين ، ونزل القرآن يوافقه في بعض الأمور، وهو أفضل الأمة بعد نبيها وصديقها.

استشهد رضي الله عنه سنة ٢٣هـ . بطعنة من أبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر ، وعمره : ٦٣ عاماً وقيل غير ذلك [٢].

عمر بن رسلان بن نصير العسقلاني (البلقيني) :

عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني الأصل ثم البلقيني الشافعي، أبو حفص سراج الدين ، ولد في بلقينة من غربية مصر سنة : ٧٢٤هـ ، وتعلم بالقاهرة .

---

[١] انظر : شجرة النور الزكية : ١٠٧/١، تر: ٣٢٦، الديباج المذهب: ٢٠٣، الأعلام : ٣٢٨/٤، سير أعلام النبلاء، تر: (٣٠٤)، ٥٣٠/١٤.

[٢] انظر : الإصابة : ٥١٨/٢-٥١٩، تر : ٥٧٣٦، الاستيعاب: ٤٥٨/٢-٤٧٤، تقريب التهذيب : ٥٤/٢، تر: ٤١٥، (حر : العين) ، أسد الغابة : ١٤٥/٤-١٨١، تر : ٣٨٢٤، الأعلام : ٤٥/٥-٤٦، تذكرة الحفاظ : ٥/١-٢٨، تر:٢، طبقات الفقهاء : ١٩-٢١، شذرات الذهب : ٣٣/١-٣٤، البداية والنهاية : ١٣٧/٧-١٤٥، العقد الثمين: ٢٩١/٦-٣٠٥، تر: ٣٠٦٢ ، تهذيب التهذيب : ٤٣٨/٧-٤٤١، تهذيب الأسماء واللغات: ٣/٢-٥.

وهو فقيه شافعي انتهت إليه رئاسة الفتوى ، مجتهد ، له اختيـارات ، حـافظ للحديث، من العلماء بالدين ، حافظ للقراءات ، ولي قضاء الشـام سـنة : ٧٦٩هـ. وصف بأنه كان أعجوبة الدهر وإمام الأئمة ، وفقيه الزمان ، وشيخ الإسلام ، وكـان لديه دراسة كبيرة في الفقه والأصول والفرائض والنحو والحديث وعلومه ورجالـه ، وكان مفتي الأنام ، وأحفظ زمانه لمذهب الشافعي، ذكياً ديناً، خيراً ، وقـوراً، سـريع البكاء مع الخشوع، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد، وتخرج على يديه طلبة كثـيرون . له مصنفات منها : محاسن الإصلاح وتضمين علوم الحديث لابن الصلاح ، والفوائـد المحضة على الرافعي والروضة ، والأجوبة المرضية على الأسئلة المكيـة . توفـي بالقاهرة سنة : ٨٠٥هـ [1].

عمر بن أبي سلمة :

عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بـن عمـر القرشـي المخزومي المدني الحبشي المولد، أبو حفص . أمه : أم سلمة ، أم المؤمنين رضي الله عنها، وعمر ربيب الرسول صلى الله عليه وسلم والرسول عمه من الرضاع.

ولد قبل الهجرة بسنتين أو أكثر ، وقد توفي أبوه أبو سلمة رضي الله عنه، في سنة ثلاث من الهجرة ، وخلف أربعة أولاد ، وهو الذي زوج أمه بالنبي صلـى اللـه عليه وسلم وهو صبي، ولي البحرين زمن علي رضي الله عنه، وكان قد شـهد معـه الجمل ، وطال عمره وصار شيخ بني مخزوم . توفي سنة : ٨٣هـ في خلافة عبـد الملك بن مروان بالمدينة [2].

عمر بن عبد العزيز :

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشـي الأمـوي المدني ثم المصري ، أبو حفص ، أمير المؤمنين ، الخليفة الراشد ، أشج بني أميـة ، أمه : أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولد سنة : ٦٣هـ وقيـل سـنة : ٦١هـ، ونشأ في مصر، وكان ثقة مأموناً ورعا فقيهاً عالماً، من أئمة الاجتهاد ، روى حديثاً كثيراً، وجمع القرآن وهو غلام صغير، واشتهر بالعلم والعقل مع حداثة عمـره، وكان فصيحاً مفوهاً، له كلمات في الحكم.

تزوج فاطمة بنت عبد الملك بن مروان . ولي المدينة في إمرة الوليد بن عبـد الملك من سنة: ٨٦-٩٣هـ ، وعهد إليه سليمان بن عبد الملك بالخلافة من بعده وكان عمر وزيره في خلافته ، ولي عمر الخلافة سنة : ٩٩هـ . وقام بأعدل سيرة حتى عد خامس الخلفاء الراشدين.

---

[1] انظر : الأعلام : ٤٦/٥، لحظ الإلحاظ بذيل طبقات الحفاظ : ٢١٧،٢٠٦، ذيل طبقات الحفاظ ، السيوطي : ٣٦٩-٣٧٠، شذرات الذهب : ٥١/٧-٥٢.

[2] انظر : الإصابة: ٥١٩/٢، تر : ٥٧٤٠، الاستيعاب : ٤٧٤/٢-٤٧٥، سير أعلام النبلاء : ٤٠٦/٣-٤٠٨، تر : ٦٣، تقريب التهذيب : ٥٦/٢، تر : ٤٤٣، البداية والنهاية : ٣٢٧/٨، العقد الثمين : ٣٠٧/٦-٣٠٨، تر: ٣٠٦٨، التاريخ الكبير: ١٣٩/٦، الجرح والتعديل : ١١٧/٦، تاريخ بغـداد : ١٩٤/١، تهذيـب التهذيـب : ٤٥٥/٧.

كان رحمه الله حسن الخَلق والخُلق ، جيد السياسة حريصاً على العدل ، وافر العلم، فقيه النفس، ظاهر الذكاء والفهم ، قانتاً لله شديد الخوف منه، زاهداً مع الخلافة ، ناطقاً بالحق. توفي سنة: ١٠١هـ وعمره تسع وثلاثون سنة ونصف، وخلافته سنتان وخمسة أشهر وأياماً ، وقيل توفي مسموماً فمات شهيداً[1].

أبو عمرو بن حفص = أبو حفص بن عمرو

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص :

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي الحجازي ، أبو إبراهيم ، وأبو عبد الله ، الإمام المحدث، فقيه أهل الطائف، ومحدثهم ، وكان يتردد كثيراً على مكة وينشر العلم وهو تابعي . حدث عن أبيه فأكثر، وهو في نفسه ثقة ، وقال ابن حجر عنه أنه صدوق ، وإنما وقع الخلاف بين العلماء في الصحيفة التي رواها عن أبيه عن جده. فممن رفضها كان تعليله بأن الصحف يدخل في روايتها التصحيف لاسيما في ذلك العصر، إذ لا شكل بعد في الصحف ولا نقط ، بخلاف الأخذ من أفواه الرجال، ولذا قال فيه يحيى بن معين: (هو ثقة ، بلى، بكتاب أبيه عن جده). وقد وصف الذهبي هذا القول بأنه أعدل الأقوال فليست نسخة عمرو عن أبيه عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه، من أجل أنها وجادة ، ومن أجل أن فيها مناكير فينبغي أن يتأمل حديثه ، فتستبعد المناكير ، ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسنين لإسناده ، فقد احتج به علماء كبار، ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون قليلاً ، وما علم أن أحداً تركه [2].

عمرو بن أم مكتوم القرشي :

عمرو بن أم مكتوم القرشي ، ويقال اسمه : عبد الله ، وعمرو أكثر، وهو ابن قيس بن زائدة بن الأصم ، وقيل في نسبه أقوال أخر ، واسم أمه : أم مكتوم: عاتكة بنت عبد الله المخزومية ، وهو ابن خال خديجة رضي الله عنها أم المؤمنين . أسلم قديماً بمكة وكان من المهاجرين الأولين في الإسلام، وكان ضريراً ، قدم المدينة قبل أن يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس، وقد نزلت فيه سورة : عبس ، وغيرها.

---

[1] انظر : سير أعلام النبلاء : ٥/١١٤-١٤٨، تر : ٤٨، تقريب التهذيب : ٢/٥٩-٦٠، تر : ٤٧٦، تذكرة الحفاظ : ١/١١٨-١٢١، تر : ١٠٤، طبقات الفقهاء: ٤٨-٤٩، شذرات الذهب : ١/١١٩-١٢١، تاريخ الطبري: ٤/٥٩-٧٢، البداية والنهاية: ٩/٢٠٠-٢٢٧، العقد الثمين: ٦/٣٣١-٣٣٤، تر: ٣٠٧٦، الطبقات الكبرى : ٥/٣٣٠، الجرح والتعديل : ٦/١٢٢، تر : ٦٦٣، تهذيب التهذيب : ٧/٤٧٥، النجوم الزاهرة : ١/٢٤٦.

[2] انظر : سير أعلام النبلاء : ٥/١٦٥-١٨٠، تر : ٦١، ميزان الاعتدال : ٣/٢٦٣-٢٦٨، تر : ٦٣٨٣، شذرات الذهب : ١/١٥٥، العقد الثمين : ٦/٣٩٦-٣٩٧، تر : ٣١٣، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال : ٤٨، تقريب التهذيب: ٢/٧٢، تر : ٦٠٧، الجرح والتعديل : ٦/٢٣٨-٢٣٩، تر : ١٣٢٣، تهذيب التهذيب : ٨/٤٨-٥٥، تر : ٨٠، الأعلام : ٥/٧٩، تهذيب الكمال ، المزني: ٢٢/٦٤-٧٥، تر : ٤٣٨٥.

ويقال أنه خرج إلى القادسية ، وشهد القتال ، استشهد هناك وكان معه اللـــواء سنة : ١٥ أو ١٦هـــ . وقيل بل رجع إلى المدينة بعد القادسية فمات بها[1].

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد بن أحمد.

الغميصاء بنت ملحان (أم سليم) :

الغميصاء (أو الرميصاء) وقيل اسمها: سهلة، وقيل : رميلة، وقيـل: مليكـة، وقيل : رميثه، وقيل : أنيقة بنت ملحان بن خالد بن حرام الأنصارية ، من بني النجار ، وتعرف بأم سليم ، وهي أم أنس بن مالك، توفي أبوه بعد ظهور الإسلام وخطبها طلحة وكان على الشرك فجعلت مهرها إسلامه.

قال أبو نعيم في وصفها : الطاعنة بالخناجر في الوقـائع والحـروب ، وقـد خرجت مع الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد وحنين تسقي العطشى وتداوي الجرحى، توفيت رضي الله عنها سنة : ٣٠هـ [2].

غيلان بن سلمة :

غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو، وقيل : اسـم جـده : شرحبيل الثقفي. من أهل الطائف ، أسلم بعد فتحها ، وكان أحد وجوه ثقيف. كان لـه عندما أسلم عشر نسوة فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً .

كان شاعراً محسناً ، وكان ممن وفد على كسرى وأعجب كسرى بكلامه.

توفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنه سنة ٢٣هـ [3].

فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب

فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العـزى بـن قصـي القرشية الأسدية ، صحابية ، سألت النبي صلى الله عليه وسـلم عـن الاسـتحاضة رضي الله عنها[4].

---

[1] انظر : الإصابة: ٥٢٣/٢-٥٢٤، تر: ٥٧٦٤، الاستيعاب : ٢٥٩/٢-٢٦٠، ٥٠١-٥٠٢، تقريب التهذيب: ٧٠/٢، تر : ٥٨٢، سير أعلام النبلاء:٣٦٠/١-٣٦٥، تر: ٧٧، أسد الغابة: ٣٦٧/٣، تر : ٣١٣٤، ٢٦٣/٤-٢٦٤، تر : ٤٠٠٥، الأعلام : ٨٣/٥، شذرات الذهـب : ٢٨/١، البداية والنهاية : ٥٠/٧، العقد الثميـن : ٣٧٦/٦-٣٧٧، تر : ٣١١٧.

[2] انظر : سير أعلام النبلاء : ٣٠٤/٢-٣١١، تر:٥٥، الاستيعاب: ٤٥٥/٤-٤٥٦، الإصابة : ٤٦١/٤، تـر: ١٣٢١، أسد الغابة : ٢١١/٧، تر: ٧١٥٤، تهذيب التهذيب: ٤٧١/١١، الجرح والتعديل :٤٦٤/٩، طبقات ابن سعد :٤٢٤/٨، الأعلام : ٣٣/٣٠.

[3] انظر : الإصابة : ١٨٩/٣-١٩٢، تر : ٦٩٢٤، الاستيعاب : ١٨٩/٣-١٩٢، أسد الغابـة : ٣٤٣/٤-٣٤٤، تر : ٤١٨٤، العقد الثمين : ٧/٧، تر : ٢٣٠١، الأعلام : ١٢٤/٥.

[4] انظر : الاستيعاب: ٣٨٣/٤-٣٨٤، أسد الغابة : ٢١٨/٧، تر : ٧١٧١، الإصابة : ٣٨١/٤، تـر : ٨٣٥، تقريب التهذيب : ٦٠٩/٢، تر : ٤ ، (باب : النساء ، حر : الفاء) ، العقد الثمين : ٢٩٩/٨-٣٠٠، تـر : ٣٤٤٦.

فاطمة بنت قيس :

فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس وكانت أسن منه، صحابية مشهورة ، وكانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل ، وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي ، وقيل : أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، وقيل : أبو حفص بن عمرو فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند مقتل عمر رضي الله عنه. توفيت رضي الله عنها في خلافة معاوية [1].

فاطمة بنت سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم:

فاطمة بنت سيد الخلق أبي القاسم، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشية الهاشمية ، أم الحسنين ، سيدة نساء العالمين ، وهي أصغر بنات النبي صلى الله عليه وسلم على الراجح. ولدت سنة : ٤١من مولد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك. ونكحت علي بن أبي طالب بعد وقعة أحد، وقبل تزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة بأربعة أشهر ونصف، وبنى بها بعد تزويجه إياها بتسعة أشهر ونصف وكان سنها : ١٥ سنة و٥ أشهر ونصفاً وولدت له الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم ولم يتزوج عليها علي رضي الله عنهما حتى ماتت .

كانت رضي الله عنها أشبه الناس كلاماً وحديثاً برسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أحب الناس إلى قلبه.

توفيت في رمضان سنة ١١هـ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيسير ، وقد اختلف في ذلك فقيل بعد وفاته بستة أشهر وقيل بثلاثة أشهر ، وقيل بثمانية أشهر، وقيل بسبعين يوما وقيل بخمس وسبعين ليلة رضي الله عنها وأرضاها [2].

ابن الفرات = أسد بن الفرات

فريعة بنت مالك بن سنان :

فريعة بنت مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر الخدرية الأنصارية ، وقيل أن اسمها الفارعة ، وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، الصحابي المشهور، وقد شهدت بيعة الرضوان .

---

[1] انظر : الإصابة: ٣٨٤/٤، تر : ٨٥١، الاستيعاب : ٣٨٣/٤، تقريب التهذيب : ٦٠٩/٢، تر : ١٨، (حر: الفاء، باب : النساء)، أسد الغابة : ٢٣٠/٧، تر : ٧١٨٥، سير أعلام النبلاء : ٣١٩/٢، تر : ٦٠، العقد الثمين : ٣٠٤/٨، تر : ٣٤٥٥، الأعلام : ١٣١/٥-١٣٢، وراجع في اسم زوجها : ترجمة أبو حفص بن عمرو.

[2] انظر : الاستيعاب : ٣٧٣/٤-٣٨١، الإصابة : ٣٧٧/٤-٣٨٠، أسد الغابة : ٢٢٠/٧-٢٢٦، سير أعلام النبلاء : ١١٨/٢-١٣٤، تر : ١٨، الطبقات الكبرى : ١٩/٨-٣٠، المستدرك : ١٥١/٣-١٦١، تهذيب التهذيب: ٤٤٠/١٢-٤٤٢، شذرات الذهب : ٩/١-١٠، تقريب التهذيب : ٦٠٩/٢، تر : ١٣، (حر: الفاء ، باب: النساء) ، الأعلام : ١٣٢/٥، العقد الثمين : ٢٨٣/٨-٢٨٦، تر : ٣٤٢٣، البداية والنهاية : ٣٣٦/٦-٣٣٨.

روت عنها زينب بنت كعب بن عجرة حديثها في سكنى المتوفى عنها زوجها ثم سألها عنه عثمان بن عفان رضي الله عنه [1].

الفضل بن العباس بن عبد المطلب :

الفضل بن العباس بن عبد المطلب (شيبة بني هاشم واسمه عمرو) بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، صحابي ، وهو ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو أسن ولد العباس رضي الله عنه، وبه كان يكنى العباس ، يكنى : أبا عبد الله، وقيل : أبو محمد ، وقيل : أبو العباس. أمه : لبابة بنت الحارث أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح وحنيناً ، وشهد معه حجة الوداع، وكان رديفه يومئذ ، وكان من أجمل الناس .

اختلف في كيفية وفاته وزمنه ، فقيل في زمن أبي بكر، وقيل في زمن عمر رضي الله عنهما ، وقيل إنه مات شهيداً في إحدى المعارك في زمن أبي بكر و عمر، وقيل في طاعون عمواس ـ وقيل غير ذلك [2].

ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم بن خالد

القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق :

القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق (عبد الله بن أبي قحافة) التيمي القرشي المدني، تابعي ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، وهو من خيار التابعين ومن ساداتهم ، ولد في خلافة الإمام علي ، وربي في حجر عمته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وتفقه بها وأكثر عنها.

كان رحمه الله : عالماً وفياً فقيها إماماً ورعاً كثير الحديث ، يحدث بالحديث على حروفه، توفي بقديد (بين مكة والمدينة) وعمره على ما قيل ٧٠ أو ٧٢ سنة ، سنة : ١٠٦هـ [3].

---

[1] انظر : الاستيعاب : ٣٨٧/٤، أسد الغابة : ٢٣٥/٧، تر : ٧١٩٨، الإصابة : ٣٨٦/٤، تر : ٨٧١، تقريب التهذيب : ٦١٠/٢، تر : ١٣، (باب : النساء، حر : الفاء) .

[2] انظر : الاستيعاب : ٢٠٨/٣-٢١٠، أسد الغابة: ٣٦٦/٤، تر : ٤٢٣١، سير أعلام النبلاء : ٤٤٤/٣، تر: ٨٦، تقريب التهذيب: ١١٠/٢، تر:٤٢، (حر : الفاء) ، الإصابة : ٢٠٨/٣-٢٠٩، تر : ٧٠٠٣، البداية والنهاية : ٩٦/٧، العقد الثمين : ١٠/٧-١١، تر : ٢٣٠٧، الطبقات الكبرى : ٥٤/٤، ٣٩٩/٧، التاريخ الكبير: ١١٤/٤، تر: ٥٠٢، التاريخ الصغير: ٦١/١، الجرح والتعديل : ٦٣/٧، تر : ٣٦٣، تهذيب الأسماء واللغات: ٥٠/٢-٥١، تر: ٥٤، الكاشف : ٣٢٨/٢-٣٢٩، تر : ٤٥٣٧، تهذيب التهذيب : ٢٨٠/٨، تر : ٥١٢، الأعلام : ١٤٩/٥.

[3] انظر : تقريب التهذيب: ٤٨/٢، تر : ٤٨، سير أعلام النبلاء : ٥٣/٥-٦٢، تر : ١٨، الأعلام : ١٨١/٥، وفيات الأعيان : ٥٩/٤-٦٠، تر : ٥٣٣، تذكرة الحفاظ : ٩٦/١-٩٧، تر : ٨٨ طبقات الفقهاء: ٤١-٤٢، شذرات الذهب : ١٣٥/١، البداية والنهاية : ٢٦٠/٩-٢٦١، الطبقات الكبرى : ١٨٧/٥-١٩٤، الجرح والتعديل : ١١٨/٧، تر : ٦٧٥، تهذيب الأسماء واللغات : ٥٥/٢، تهذيب التهذيب : ٣٣٣/٨-٣٣٥، تر : ٦٠١.

قدامة بن مظعون :

قدامه بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي أخو عثمان بن مظعون ، ويكنى بأبي عمرو ، وقيل : أبو عمر ، كان أحد السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدراً ، وسائر المشاهد . وكانت تحته صفية بنت الخطاب ، أخت عمر رضي الله عنه. وقد أستعمله عمر رضي الله عنه على البحرين مدة . ويقال أنه مات سنة : ٣٦هـ في خلافة علي وهو ابن ٦٨ سنة ، وقيل سنة : ٥٦هـ[1].

القرافي = أحمد بن إدريس

ابن القصار = علي بن أحمد البغدادي

ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر بن أيوب

الكاساني = أبو بكر بن مسعود بن أحمد.

كعب بن سور :

كعب بن سور بن بكر بن عبد الله ـ وقيل (عبيد) بن ثعلبة بن سليم الأزدي، كان مسلماً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ، وهو معدود في كبار التابعين، وكان من نبلاء الرجال وعلمائهم ، وكان له في قتال الفرس أثر كبير ، وقد بعثه عمر قاضياً على البصرة واستمر إلى عهد عثمان رضي الله عنه ولم يزل قاضياً حتى يوم الجمل فلما اصطف الناس للقتال خرج وبيده مصحف فنشره وشهره وجال بين الصفين يناشد الناس الله في دمائهم فأتاه سهم غرب فقتله على تلك الحال وذلك سنة : ٣٦هـ[2].

أم كلثوم بنت علي بن أبى طالب :

أم كلثوم بنت علي بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ، أمها : فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ، فهي شقيقة الحسن والحسين رضي الله عنهما.

قيل أنها ولدت سنة ٦ هـ ورأت النبي صلى الله عليه وسلم ولم تردد عنه شيئاً ، وقد خطبها عمر رضي الله عنه وهي صغيرة فزوجه إياها علي رضي الله عنه، وولدت لعمر زيداً وقيل ولدت له رقية.

---

[1] انظر : الإصابة : ٢٢٨/٣- ٢٢٩، تر : ٧٠٨٨، الاستيعاب : ٢٥٨/٣-٢٦٢، سير أعلام النبلاء : ١٦١/١-١٦٢، تر: ١٠ ، أسد الغابة : ٣٩٤/٤-٣٩٦، تر : ٤٢٧٧، ١٩١/٥، الأعلام : ١٩١/٥، العقد الثمين: ٧٢/٧-٧٤، تر : ٢٣٤٢، التاريخ الكبير : ١٧٨/٧، تر : ٧٩٤، الجرح والتعديل : ١٢٧/٧، تر : ٧٢٣، تهذيب الأسماء واللغات : ٦٠/٢.

[2] انظر : الإصابة : ٣١٤/٣-٣١٥، تر : ٧٤٩٣، الاستيعاب : ٣٠٢/٣-٣٠٧، سير أعلام النبلاء : ٥٢٤/٣-٥٢٥، تر : ١٣٢، أسد الغابة : ٤٧٩/٤-٤٨٠، تر : ٤٤٦٢، البداية والنهاية : ٢٥٣/٧، الطبقات الكبرى : ٩١/٧-٩٣، التاريخ الكبير: ٢٢٣/٧، تر:٩٦١، أخبار القضاة:٢٧٤/١، الجرح والتعديل: ١٦٢/٧، تر : ٩١٢، الأعلام : ٢٢٧/٥.

وبعد موت عمر رضي الله عنه تزوجها عون بن جعفر فمات عنها ثم تزوجها أخوه محمد فمات كذلك ، ثم تزوجها أخوهما عبد الله فماتت عنده. وقد ماتت هي وابنها زيد في يوم واحد في أوائل خلافة معاوية رضي الله عنه [1].

اللخمي = علي بن محمد الربعي

ابن ماجه = محمد بن يزيد

مالك بن أنس (الأصبحي) :

مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، أبو عبد الله المدني ، ولد سنة : ٩٣هـ ، وقيل : (٩٥هـ) ، في المدينة ، وهو من تابعي التابعين، إمام دار الهجرة في زمانه، وأحد الأئمة الفقهاء الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة ، إمام في علوم الدين .

من أشهر ما صنفه : الموطأ ، وقد اعتبره الإمام الشافعي أصح الكتب بعد كتاب الله ، وفضائله رحمه الله لا تحصى ، توفي بالمدينة سنة : ١٧٩هـ [2].

أبو مالك الأشعري :

أبو مالك الأشعري ، صحابي ، مشهور بكنيته مختلف في اسمه ؛ قيل : عمرو، وقيل: عبيد ، وقيل : عبد الله ، وقيل هو : عمرو بن الحارث بن هانئ ، وقيل: عامر بن الحارث ، وقيل : كعب بن كعب : معدود في الشاميين ، وقيل إنه مات في طاعون عمواس.

وهناك صحابي آخر اسمه كعب بن عاصم ومشهور باسمه وربما كني بأبي مالك الأشعري وعداده أيضاً في أهل الشام ، وقيل : إنه سكن مصر ، وكان من أصحاب السقيفة. ومنهم من اعتبر هذا الصحابي هو الأول ، ومنهم من اعتبرهما اثنان [3].

---

[1] انظر : الاستيعاب : ٤/٤٩٠-٤٩٢، أسد الغابة : ٧/٣٨٧-٣٨٨، تر : ٧٥٧٨، سير أعلام النبلاء : ٣/٥٠٠-٥٠٢، تر : ١١٤، الإصابة : ٤/٤٩٢، تر: ١٤٨١، البداية والنهاية : ٧/١٤٤، الطبقات الكبرى : ٨/٤٦٣-٤٦٥.

[2] انظر: طبقات الفقهاء: ٥٣، صفة الصفوة : ٢/١٧٧-١٨٠، تر : ١٨٩، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/٧٥-٧٩، تر : ١٠٠، وفيات الأعيان : ٤/١٣٥-١٣٩، تر: ٥٥٠، تذكرة الحفاظ : ١/٢٠٧-٢١٣، سير أعلام النبلاء : ٨/٤٨-١٣٥، تر : ١٠، البداية والنهاية : ١٠/١٨٠، الديباج المذهب : ١/٥٥-١٤٠، شجرة النور الزكية: ٢٢-٥٥، تهذيب التهذيب : ١٠/٥-٩، تقريب التهذيب : ٢/٢٢٣، تر : ٨٥٩، طبقات الحفاظ : ٩٦، طبقات الفقهاء : ٥٣-٥٤، شذرات الذهب : ١/٢٨٩-٢٩٢، الرسالة المستطرفة : ٦١، الأعلام : ٥/٢٥٧-٢٥٨.

[3] انظر : الاستيعاب : ٤/١٧٥، ٣/٢٩٤، أسد الغابة : ٦/٢٧٢، تر : ٦٢١١، ٤/٤٨٠-٤٨١، تر : ٤٤٦٣، الإصابة : ٤/١٧١، تر: ٩٩٩، ٣/٢٩٧، تر : ٧٤١٦، تقريب التهذيب : ٢/٤٦٨، تر : ٧، ٨، وهناك ثالث كنى بنفس الكنية ، انظر: تر:٦، وانظر بالنسبة لهذا الأخير: التقريب: ١/١٣٩، تر : ٢٤، حيث ذكر ابن حجر بأنه قد تفرد بالرواية عنه ابن سلام وعن كعب بن عاصم : انظر : تقريب التهذيب : ٢/١٣٤، تر : ٤٦.

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري :

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ، وصف بأنه الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام ، الفقيه وهو معدود من فقهاء الشافعية وإن كان له اختيارات لا يتقيد فيها بمذهب بل يدور مع ظهور الدليل ، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاومه فيه أحد، وهو نهاية في التمكن في معرفة الأحاديث. وقد صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها ، وقد احتاج إلى كتبه الموافق والمخالف .

ومن مصنفاته : الإشراف في اختلاف العلماء، والمبسوط في الفقه والإجماع ، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف . توفي سنة : ٣١٨هـ أو ٣١٩، في مكة [1].

محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي :

محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، أبو الوليد ، الإمام العلامة شيخ المالكية ، قاضي الجماعة بقرطبة، ولد سنة: ٤٥٥ هـ. (وقيل سنة : ٤٥٠هـ)، بقرطبة . تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق ، له مصنفات عدة منها : البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة وطبع باسم: المقدمات والممهدات وغير ذلك .

وقد وصف بصحة النظر وجودة التأليف ، وإليه المرجع في حل المشكلات، متقناً في العلوم ، بصيراً بالأصول والفروع فاضلاً ديناً، عظيم المنزلة عند الأمراء ، وكان كثير الدين ، والحياء ، فقيهاً عالماً، مقدما في الفقه على جميع أهل عصره ، عارفاً بالفتوى ، بصيراً بأقوال أئمة المالكية ، نافذا في علم الفرائض ، من أهل الرئاسة في العلم والبراعة والفهم والحلم والسمت الحسن ، وكان حسن الخلق، ولي قضاء الجماعة بقرطبة ثم استعفى منها. توفي سنة ٥٢٠هـ بقرطبة [2].

محمد بن إدريس بن العباس (الشافعي) :

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد المطلبي القرشي، أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر. ولد بغزة أو عسقلان، سنة ١٥٠هـ ونشأ في مكة ، وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل ثماني عشرة،

---

[1] انظر : سير أعلام النبلاء : ١٤/٤٩٠-٤٩٢، تر : ٢٧٥، الأعلام : ٥/٢٩٤-٢٩٥، ميزان الاعتدال : ٣/٤٥٠-٤٥١، تر : ٧١٢٣، وفيات الأعيان : ٤/٢٠٧، تر : ٥٨٠، تذكرة الحفاظ : ٣/٧٨٢-٧٨٣، تر : ٧٧٥، طبقات الفقهاء : ١١٨، طبقات الشافعية ، ابن هداية الله : ٢٠١، شذرات الذهب : ٢/٢٨٠، العقد الثمين : ١/٤٠٦-٤٠٨، تر : ٨٦، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/١٩٦-١٩٧، تر : ٣٠١، طبقات الشافعية الكبرى : ٣/١٠٢-١٠٨، طبقات المفسرين ، الداودي : ٢/٥٥-٥٦.

[2] انظر : سير أعلام النبلاء : ١٩/٥٠١-٥٠٢، تر : ٢٩٠، الديباج المذهب : ٢٧٨-٢٧٩، شجرة النور الزكية : ١٢٩، تر : ٣٧٦، الأعلام : ٣١٦-٣١٧، تذكرة الحفاظ : ٤/١٢٧١، أثناء ترجمة (١٠٧٠)، شذرات الذهب : ٤/٦٢.

وهو أول من صنف في أصول الفقه فوضع كتابه الرسالة ، وله في الفقه كتابـــه الأم، وكان رحمه الله حجة في اللغة ، وقد وصفه الإمام أحمد رحمه الله بأنه المجدد علـــى رأس المئتين ، والإمام الشافعي إمام المذهب المنسوب إليه ، وهو أحد المذاهب الأربعة المتبوعة وقيل إنه أول من قرر ناسخ الحديث من منسوخة، وفضائله عليه رحمة اللـــه لا تحصى .

له من المصنفات رحمه الله : كتاب الحجة ، وفيه مذهبه القديم، وله الرســـالة الجديدة والقديمة ، والأمالي ، والإملاء ، واختلاف الحديث . وقـــد أفـــردت ســـيرته بمصنفات عديدة .

توفي رحمه الله سنة : ٢٠٤هـــ بمصر [1].

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (البخاري) :

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة ، أبو عبد اللـــه الجعفـــي، مولاهم البخاري، أمير المؤمنين في الحديث، وإمام الدنيا الحافظ المجمع علـــى جلالتـــه وإتقانه ، صاحب الصحيح الذي يلي كتاب الله في صحته ، وهو غني عـــن التعريـــف، ولد سنة ١٩٤هـــ في بخارى ، وتوفي ليلـــة عيد الفطر في حزتنك قرية مـــن قـــرى سمرقند سنة : ٢٥٦هـــ ، رضي الله عنه [2].

محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية) :

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (وقيل : سعيد) بن حريز الزرعي ثـــم الدمشقي ، أبو عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية ، ولد في دمشق سنة : ٦٩١هـــ . تفقه في المذهب الحنبلي ، وبرع فيه وفي علـــوم كثـــيرة ، ولا ســـيما فـــي التفســـير والحديث، وأصول الدين ، وأصول الفقه والعربية، و عاد شيخ الإسلام ابن تيمية مـــن

---

[1] انظر : التاريخ الصغير : ٣٠٢/٢، التاريخ الكبير: ٤٢/١، آداب الشافعي ومناقبه ، أبـــو محمـــد الـــرازي، مناقب الشافعي ، البيهقي، توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس ، ابن حجر العسقلاني، كتاب : فيه منـــاقب الإمام الشافعي، فخر الدين الرازي، تاريخ بغداد : ٥٦/٢-٧٣، وفيات الأعيان : ١٦٣/٤-١٦٩، تـــر : ٥٥٨، تهذيب الأسماء واللغات : ٤٤/١-٦٧، تذكرة الحفاظ : ٣٦١/١-٣٦٣، الجرح والتعديل : ٢٠١/٧-٢٠٤، سير أعلام النبلاء: ٥/١٠-٩٩، تر : ١ ، طبقات الشافعية الكبرى : ١٩٢/١-١٩٩، البداية والنهايـــة: ٢٦٢/١٠-٢٦٦، الديباج المذهب : ١٥٦/٢-١٦١، تقريب التهذيب : ١٤٣/٢، تر : ٣١، الوافـــي بالوفيـــات: ١٧١/٢-١٨١، تر : ٥٣٢، طبقات الحفاظ : ١٥٧-١٥٨، تر : ٣٣٦، شذرات الذهب: ٩/٢-١١، طبقات الفقهاء ٦٠-٦٢، العقد الثمين : ٤١٨/٤-٤٢٠، تر : ١٠٠، طبقات الشافعية ، ابن هداية اللـــه : ١٨٧-١٨٨، الأعـــلام : ٢٦/٦-٢٧.

[2] انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ٦٧/١-٧٦، تر : ٤، وفيات الأعيان : ١٨٨/٤-١٩١، تر : ٥٦٩، تذكرة الحفاظ : ٥٥٥/٢-٥٥٧، طبقات الشافعية الكبرى : ٢١٢/٢-٢٤١، تر : ٥٤، البداية والنهاية : ٢٧/١١-٣١، تهذيب التهذيب : ٤٧/٩-٥٥، تر : ٥٣، تقريب التهذيب : ١٤٤/٢، تر : ٤٣، طبقات الشافعية ، ابن قـــاضي شهبة : ٤٠/١-٤١، طبقات الحفاظ : ٢٥٢/٢-٢٥٣، تر : ٥٦٠، طبقات المفســـرين ، الـــداودي : ١٠٤/٢-١٠٨، تر : ٤٦٣، شذرات الذهب : ١٣٤/٢-١٣٥، معجم المؤلفين : ٥٢/٩-٥٣، الأعلام : ٣٤/٦.

مصر سنة ٧١٢ هـ ، ولزمه وأخذ عنه علماً جماً، وسار على نهجه في الدعوة إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة ، ونبذ البدع ، والآراء الفاسدة .

كان رحمه الله كثير العبادة ، حسن القراءة ، والخلق ، سليم الصدر، وامتحن مع شيخ الإسلام وسجن في القلعة في آخر مرة سجن فيها شيخ الإسلام ، ولكنه منفرداً عنه ولم يفرج عنه إلا بعد موت شيخ الإسلام .كتب بيده كثيراً من المؤلفات والتصانيف ، وتوفي بدمشق سنة : ٧٥١هـ .ومن تصانيفه : زاد المعاد، وأعلام الموقعين، ومفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، ومدارج السالكين ، وغير ذلك [1].

محمد بن جرير (الطبري) :

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ، أبو جعفر الطبري ، ولد في آمل طبرستان ، سنة ٢٢٤هـ ، وهو إمام علم من أعلام الإسلام ، إليه المنتهى في علم التفسير ، وله باع طويل في الحديث ، وعلومه وعلوم اللغة ، والقراءات والتاريخ والأدب والأشعار والفقه. وكان أولاً على مذهب الإمام الشافعي ثم لما غزر علمه أصبح له اختياره الخاص الذي يأخذه من الأدلة الشرعية ، وكان رحمه الله ممن لا تأخذه في الله لومة لائم ، مع عظيم ما يلحقة من الأذى ، وكان زاهداً ورعاً قانعاً بما يصله من أبيه، لا يقبل من السلاطين ، كريم النفس ، وقد رفض تولي القضاء. توفي في بغداد سنة ٣١٠هـ.

ومن مصنفاته ،التفسير المعروف بجامع البيان عن تأويل آي القرآن ، والقراءات ، والتنزيل ، والعدد ، وتهذيب الآثار ،.وتاريخ الأمم والملوك وغير ذلك[2].

محمد بن الحسن :

محمد بن الحسن بن فرقد، أبا عبد الله الشيباني الكوفي ، من موالي بني شيبان، العلامة فقيه العراق، الكوفي، صاحب أبي حنيفة ، وناشر علمه ، إمام بالفقه والأصول. ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، وسكن بغداد ، وقيل إنه ولد سنة : ١٣٢هـ، وقيل : ١٣٥هـ .

---

[1] انظر : البداية والنهاية : ٢٤٦/١٤-٢٤٧، الدرر الكامنة : ٢١/٤-٢٣، تر : ٣٥٨٦، النجوم الزاهرة : ٢٤٩/١٠، الوافي بالوفيات : ٢٧٠/٢-٢٧٣، تر : ٦٩٣، طبقات المفسرين ، الداودي : ٩٣/٢-٩٧، تر : ٤٥٦، شذرات الذهب : ١٦٨/٦-١٧٠، الأعلام: ٥٦/٦.

[2] انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ٧٨/١-٧٩، تر : ٨، وفيات الأعيان : ١٩١/٤-١٩٢، تر : ٥٧٠، تذكرة الحفاظ : ٧١٠/٢-٧١٦، سير أعلام النبلاء : ٢٦٧/١٤-٢٧٢، تر : ١٧٥، ميزان الاعتدال : ٤٩٨/٣-٤٩٩، طبقات الشافعية الكبرى : ١٢٠/٣-١٢٨، تر : ١٢١، البداية والنهاية : ١٥٦/١١-١٥٨، طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة : ٦٣/١-٦٤، لسان الميزان : ١٠٠/٥-١٠٣ ، تر : ٣٤٤، طبقات المفسرين، السيوطي : ٩٥-٩٧، تر : ٩٣٠، طبقات الحفاظ : ٣١٠-٣١١، تر : ٧٠٣، طبقات المفسرين ، الداودي : ١٠٠/٢-١١٨، تر: ٤٦٨، شذرات الذهب : ٢٦٠/٢، الرسالة المستطرفة : ٣٣، الأعلام : ٦٩/٦.

أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، جلس عليه سنتين ، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف . وقد ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف ، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل.

له مصنفات عدة منها: المبسوط في فروع الفقه، الجامع الكبير ، الآثار ، السير، وروى الموطأ عن مالك ، والحجة على أهل المدينة، وغير ذلك .

توفي سنة ١٨٩هـ بالري [1].

محمد بن الحنفية = محمد بن علي بن أبي طالب

محمد بن سيرين

محمد بن سيرين ، أبو بكر بن أبي عمرة ، البصري الأنصاري(بالولاء)، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه ، قيل : إن اسم أمه صفية مولاة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه. تابعي إمام ثقة ثبت عابد كبير القدر حجة. قيل : إنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وقيل من خلافة عثمان ، كان يأتي بالحديث على حروفه و لا يرى الرواية بالمعني، شهد له الكثيرون بالصدق ، وبسعة علمه بالفقه وبالقضاء والفرائض والحساب .

وقد وصف بعظم الورع والخوف من الله والشدة على النفس في العبادات ، وبالعلم ، وبالسخاء، وهو معروف بتعبير الرؤى ، توفي سنة : ١١٠هـ [2].

محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام) :

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن سعود السيواسي ثم الاسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي.

---

[1] انظر : سير أعلام النبلاء : ٩/١٣٤-١٣٦، تر : ٤٥، الأعلام : ٦/٨٠، ميزان الاعتدال : ٣/٥١٣، تر : ٧٣٧٤، وفيات الأعيان : ٤/١٨٤-١٨٥، تر : ٥٦٧، طبقات الفقهاء : ١٤٢، شذرات الذهب : ١/٣٢١-٣٢٤، البداية والنهاية : ١٠/٢١٠، الجرح والتعديل : ٧/٢٢٧، تر : ١٢٥٣، تاريخ بغداد : ٢/١٧٢-١٨٢، تر : ٥٩٣، مفتاح السعادة : ٢/٢١٧-٢٢٢، أخبار أبي حنيفة وأصحابه : ١٢٠-١٣٠، القوائد البهية في تراجم الحنفية : ١٣٣، تر : ٣٧٨، تاج التراجم : ٥٤، تر : ١٥٩.

[2] انظر : سير أعلام النبلاء : ٤/٦٠٦-٦٢٢، تر : ٢٤٦، تقريب التهذيب : ٢/١٦٩، تر: ٢٩٥، حر: الميم، وفيات الأعيان : ٤/١٨١-١٨٣، تر : ٥٦٥، تذكرة الحفاظ : ١/٧٧-٧٨، تر : ٧٤، طبقات الفقهاء : ٩٢-٩٣، شذرات الذهب : ١/١٣٨-١٣٩، البداية والنهاية : ٩/٢٧٩، ٢٨٦-٢٨٨، طبقات ابن سعد : ٧/١٩٣-٢٠٦، الجرح والتعديل : ٧/٢٨٠، تر: ١٥١٨، تاريخ بغداد : ٥/٣٣١-٣٣٨، تر: ٢٨٥٧، النجوم الزاهرة: ١/٢٦٨.

إمام علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة. ولد في الاسكندرية سنة: ٧٩٠هـ . وتنقل في القاهرة ، ونبغ فيها، وبحلب، وجاور بالحرمين ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر.

له مصنفات منها : فتح القدير في شرح الهداية، وهو فقه حنفي، والتحرير، وهو أصول فقه، و زاد الفقير، وغيرها.

توفي بمصر سنة : ٨٦١هـ [1].

محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي (المعروف بمحمد بن الحنفية) :

محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم وأبو عبد الله من الحنفية، المدني، ثقة ، عالم ، وهو أخو الحسن والحسين. وأمه من سبي اليمامة زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهي خولة بنت جعفر الحنفية ، وقيل غير ذلك .

ولد في العام الذي مات فيه أبو بكر رضي الله عنه، وظن فيه بعض الشيعة أنه المهدي الذي أخبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان ورعاً كثير العلم ، أحد الأبطال الأشداد.

مات بعد الثمانين في المدينة ، ودفن بالبقيع . ويقال : إنه مات بالطائف [2].

---

[1] انظر : شذرات الذهب : ٧/٢٩٨-٢٩٩، الأعلام : ٦/٢٥٥، مفتاح السعادة: ٢/٢٤٤-٢٤٥، الفوائد البهية في تراجم الحنفية : ١٤٦-١٤٧، تر: ٤٢٨.

[2] انظر : سير أعلام النبلاء : ٤/١١٠-١٢٩، تر : ٣٦، تقريب التهذيب : ٢/١٩٢، تر : ٥٤٩، الأعلام : ٦/٢٧٠، وفيات الأعيان . ٤/١٦٩-١٧٣، تر . ٥٥٩، طبقات الفقهاء: ٤٥، شذرات الذهب : ١/٨٨-٩٠، البداية والنهاية : ٩/٤٠-٤٢، الجرح والتعديل : ٨/٢٦، تر : ١١٦، ذكر أسماء التابعين : ١/٣١١، تر : ٩٢١، الكاشف : ٣/٧١، تر : ٥١٤٥، صفة الصفوة : ٢/٧٧-٧٩، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٨٨، تر : ٢٠، تهذيب التهذيب : ٩/٣٥٤.

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد (الغزالي) :

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي ، زين الدين أبو حامد الغزالي ، ولد بالطابران من طوس سنة: ٤٥٠هـ، وبرع في الفقه وأصوله على مذهب الشافعي، وكان إماماً في الكلام على مذهب الأشعري، درس في النظامية مدة، وأقبل في آخر عمره على قراءة الصحيحين وقد وصف بأنه الإمام البحر ، حجة الإسلام ، أعجوبة الزمان، صاحب التصانيف والذكاء المفرط، وكان دقيق العبارة، وله مصنفات عديدة منها : البسيط ، والوسيط ، والوجيز، والخلاصة ، والمستصفى في أصول الفقه، واللباب ، وإحياء علوم الدين ، وغير ذلك.

توفي بالطابران سنة : ٥٠٥هـ[1].

محمد بن مسلم بن تدرس:

محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير القرشي الأسدي المكي ، مولى حكيم بن حزام ، تابعي ، إمام ، حافظ ، وصفه ابن حجر بأنه صدوق يدلس ، وقد وثقه كثيرون ، وأخرج له البخاري في صحيحه مقروناً بغيره، وأخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة .

وضعفه بعض العلماء لأمور لا توجب ضعفه المطلق.

توفي أبو الزبير سنة : ١٢٦هـ وقيل : ١٢٨هـ[2].

محمد بن مسلم بن عبيد الله (الزهري) :

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله القرشي الزهري المدني، أبو بكر نزيل الشام ، وحافظ زمانه ، الإمام العلم من التابعين . ولد سنة : ٥٠أو ٥١هـ .

جالس سعيد بن المسيب ثماني سنوات وتفقه به، وقيل : إنه حفظ علم الفقهاء السبعة ، وكان يطوف على العلماء معه الألواح والصحف يكتب كلما سمع، ويقال:

---

[1] انظر : وفيات الأعيان : ٤/٢١٦-٢١٩، تر: ٥٨٨، المختصر في أخبار البشر: ٢/٢٣٧، سير أعلام النبلاء: ١٩/٣٢٢-٣٤٦، تر: ٢٠٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٦/١٩١-٣٨٩، تر:٦٩٤، البداية والنهاية: ١٢/١٨٥-١٨٦، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين : ١٣٩-١٤٣، الوافي بالوفيات : ١/٢٧٤-٢٧٧، طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبه: ١/٣٢٦-٣٢٨، تر: ٢٦١، طبقات الشافعية ، ابن هداية الله : ٢٤٨-٢٤٩، شذرات الذهب : ٤/١٠-١٣، روضات الجنات : ٨/٣-٢٠، الأعلام : ٧/٢٢-٢٣.

[2] انظر : سير أعلام النبلاء: ٥/٣٨٠-٣٨٦، تر: ١٧٤، تقريب التهذيب:٢/٢٠٧، تر : ٦٩٧، حر: الميم، ميزان الاعتدال: ٤/٣٧-٤٠، تر : ٨١٦٩، تذكرة الحفاظ : ١/١٢٦-١٢٧، تر : ١١٣، شذرات الذهب : ١/١٧٥، العقد الثمين: ٢/٣٥٤-٣٥٥، تر: ٤٥٢، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين : ١٩٧، الكاشف : ٣/٨٤، تر : ٥٢٣٥، طبقات ابن سعد : ٥/٤٨١، التاريخ الكبير: ١/٢٢١-٢٢٢، تر: ٦٩٤، الجرح والتعديل : ٨/٧٤-٧٦، تر : ٣١٩، تهذيب التهذيب : ٩/٤٤٠-٤٤٣، تر : ٧٢٧، الأعلام: ٧/٩٧.

(أنه أول من دون العلم وكتبه ، وقد شهد له العلماء بالعلم، والفضل كمالك وأحمد بن حنبل ، وسعيد بن المسيب، وكان يعتبره الكثيرون من التابعين ، وكان سخياً كريماً جواداً ، موصوفاً بالعبادة . مات في قرية في أول عمل فلسطين، وآخر عمل الحجاز سنة ١٢٣ أو ١٢٤ هـ ، وقيل : ١٢٥ هـ [1].

محمد بن يزيد (ابن ماجه القزويني) :

محمد بن يزيد ، أبو عبد الله بن ماجه القزويني ، الحافظ الكبير، الحجة المفسر مصنف السنن والتاريخ والتفسير، وحافظ قزوين في عصره ، ولد سنة : ٢٠٩هـ. وكان حافظاً ناقداً، صادقاً، واسع العلم، وإنما غض من رتبه سننه ما فيها من المناكير ، وقليل من الموضوعات وقد ارتحل إلى العراقين ، ومكة والشام ومصر، والري لكتب الحديث ، وتوفي سنة: ٢٧٣هـ وقيل : ٢٧٥، والأول أصح ، وقد عاش: ٦٤ سنة [2].

مروان بن الحكم :

مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي المدني، أبو عبد الملك ، وقيل : أبو القاسم ، وقيل : أبو الحكم ، وهو ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكاتبه في خلافته. يقال ولد بعد الهجرة بسنتين ، وكان يعد من الفقهاء. شهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها، ثم ولي إمرة المدينة لمعاوية وبعد موت معاوية بن يزيد بايعه بعض أهل الشام وحلب، حتى استوثق له ملك الشام ومصر، وكانت مدة خلافته نصف سنة، وقيل هو أول من ضرب الدنانير الشامية ، وكان ذا شجاعة وشهامة ومكر ودهاء. توفي سنة ٦٥هـ [3].

---

[1] انظر : سير أعلام النبلاء: ٥/٣٢٦-٣٥٠، تر : ١٦٠، تقريب التهذيب: ٢/٢٠٧، تر : ٧٠٢، حر: الميم، ميزان الاعتدال : ٤/٤٠، تر : ٨١٧١، وفيات الأعيان : ٤/١٧٧-١٧٩، تر : ٥٦٣، الأعلام : ٧/٩٧، تذكرة الحفاظ : ١/١٠٨-١١٣، تر : ٩٧، طبقات الفقهاء : ٤٧-٤٨، شذرات الذهب : ١/١٦٢-١٦٣، البداية والنهاية : ٩/٣٥٤-٣٦٢، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين : ٤٤، ٢٠٣، التاريخ الكبير: ١/٢٢٠-٢٢١، تر : ١٩٣، التاريخ الصغير: ١/٣٥٦، الجرح والتعديل : ٨/٧١-٧٤، تهذيب الأسماء واللغات:١/٩٠-٩٣، صفة الصفوة:٢/١٣٦-١٣٩، تهذيب التهذيب:٩/٤٤٥-٤٥١، تر:٧٣٢، النجوم الزاهرة: ١/٢٩٤-٢٩٥.

[2] انظر : المنتظم : ٥/٩٠، وفيات الأعيان : ٤/٧٩، تر : ٦١٤، سير أعلام النبلاء : ١٣/٢٧٧-٢٨١، البداية والنهاية : ١١/٥٦، تقريب التهذيب : ٢/٢٢٠، تر : ٢٢٨٨، النجوم الزاهرة : ٣/٧٠، تهذيب التهذيب : ٩/٥٣٠-٥٣٢، تر : ٨٧٠، الوافي بالوفيات : ٥/٢٢٠، تر : ٢٢٨٨، طبقات الحفاظ : ٢٨٢-٢٨٣، طبقات المفسرين ، الداودي: ٢/٢٧٣-٢٧٤، شذرات الذهب : ٢/١٦٤، الأعلام : ٧/١٤٤.

[3] انظر : الإصابة : ٣/٤٧٧، تر : ٨٣١٨، الاستيعاب : ٣/٤٢٥-٤٢٩، تقريب التهذيب: ٢/٢٣٨-٢٣٩، تر: ١٠١٦، سير أعلام النبلاء : ٣/٤٧٦-٤٧٩، تر : ١٠٢، أسد الغابة : ٥/١٤٤- ١٤٦، تر: ٤٨٤١، ميزان الاعتدال : ٤/٨٩، تر : ٨٤٢٢، شذرات الذهب : ١/٧٣، تاريخ الطبري : ٣/٣٨١-٣٨٦، ٤٢٣-٤٢٤، البداية والنهاية : ٨/٢٥٩-٢٦٣، العقد الثمين : ٧/١٦٥-١٦٩، تر: ٢٤١٧، التاريخ الكبير: ٧/٣٦٨-٣٦٩، تر : ١٥٧٩، الجرح والتعديل : ٨/٢٧١، تر : ١٢٣٨، تهذيب الأسماء واللغات : ١/٨٧-٨٨، تر : ١٢٦، تهذيب التهذيب : ١٠/٩١-٩٢، تر : ١٩٦، النجوم الزاهرة : ١/١٦٤-١٦٩، الأعلام : ٧/٢٠٧.

المزني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل.

مسطح بن أثاثة

مسطح بن أثاثة بن عباد بن تحفة المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي المطلبي، صحابي من المهاجرين ، كان اسمه عوفاً ، وأما مسطح فهو لقبه ، يكنى بأبي عبَّاد ، وقيل : أبو عبد الله ، وأمه بنت خالة أبي بكر رضي الله عنه ، أسلمت هي وأبوه قديماً ، وكان أبو بكر رضي الله عنه يمونه ، فلما اتهم السيدة عائشة في حادثة الإفك حلف أن لا ينفق عليه فأنزل الله عز وجل:

﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى .. ﴾ الآية [1].

ومسطح ممن شهد بدراً والمشاهد بعدها . قيل إنه توفي سنة ٣٤هـ في خلافة عثمان ، وقيل بقي إلى خلافة علي وشهد معه صفين ، وتوفي سنة : ٣٧هـ [2].

مسلم بن الحجاج بن مسلم :

مسلم بن الحجاج بن مسلم ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري ، أبو الحسين، صاحب الصحيح، الإمام الكبير الحافظ الحجة المصنف الفقيه. ولد سنة ٢٠٤هـ، وقيل: ٢٠٦هـ .

ويعتبر كتابه أصح الكتب بعد البخاري ، وعلى كتابه عمل عدد من الحفاظ المستخرجات، أتوا بها على جميع الأحاديث الواردة فيه، من أشهرها: مستخرج أبي عوانه الاسفراييني. ولمسلم عدة كتب غير الصحيح منها : الأسامي والكنى، التمييز، العلل، الوحدان، الأقران ، وغير ذلك. وقد توفي رحمه الله سنة : ٢٦١هـ بنيسابور وله ٥٧ سنة وقيل ٥٥ سنة [3].

معاذة بنت عبد الله العدوية

---

[1] سورة النور ، من الآية : ٢٢.

[2] انظر : الاستيعاب: ٣/١٣٠-١٣١، ٤٩٤-٤٩٥، أسد الغابة : ٤/٣٠٨-٣٠٩، تر : ٤١١٢، ٥/١٥٦، تر: ٤٨٦٥، سير أعلام النبلاء : ١/١٨٧-١٨٨، تر : ٢٠، الإصابة : ٣/٤١-٤٢، تر : ٦٠٩٠، ٨/٤٠٨-٤٠٩، تر: ٧٩٣٥، العقد الثمين : ٦/٤٤٣-٤٤٥، تر : ٣١٦٥، الجرح والتعديل : ٨/٤٢٥، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٨٩، الأعلام : ٧/٢١٥.

[3] انظر : سير أعلام النبلاء : ١٢/٥٥٧-٥٨٠، تر : ٢١٧، تقريب التهذيب : ٢/٢٤٥، تر : ١٠٧٧، وفيات الأعيان : ٥/١٩٤-١٩٥، تر : ٧١٧، تذكرة الحفاظ : ١/٥٨٨-٥٩٠، تر : ٦١٣، شذرات الذهب : ٢/١٤٤-١٤٥، البداية والنهاية : ١١/٣٦-٣٨، الجرح والتعديل : ٨/١٨٢-١٨٣، تاريخ بغداد : ١٣/١٠٠-١٠٤، تر : ٧٠٨٩، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/٨٩-٩٢، تر : ١٣١، المنتظم : ٥/٣٢-٣٣، تهذيب التهذيب : ١٠/١٢٦-١٢٨، تر : ٢٢٦، النجوم الزاهرة : ٣/٣٣، الأعلام : ٧/٢٢١-٢٢٢.

معاذة بنت عبد الله العدوية ، أم الصهباء البصرية ، زوجة صلة بن أشيم ، وقد روت عن عدد من الصحابة ، وكانت تحيي الليل عبادة ، وعندما استشهد زوجها وابنها في بعض الحروب اجتمع النساء عندها، فقالت : (مرحباً بكن إن كنتن جئتن للهناء ، وإن كنتن جئتن لغير ذلك فارجعن) ، قيل إنها توفيت سنة ٨٣هـ . وقيل بعد المائة [1].

معاوية بن (أبي سفيان):

معاوية بن (أبي سفيان) وهو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي الأموي المكي ، أبو عبد الرحمن ، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس.

وقد ولد قبل البعثة بخمسة سنين ، وقيل إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء بعد الحديبية ، ولم يظهر إسلامه إلا يوم الفتح . وقد وصف بأنه كان طويلاً وجميلا من الكتبة الحسبة الفصحاء ، وكان وقوراً كريماً سخياً محبباً إلى رعيته، وكان من العقلاء الدهاة.

جعله عثمان رضي الله عنه والياً على دمشق وأمّره عثمان وجمع له ولاية الشام ، ولم يبايع علياً رضي الله عنه وحاربه واستقل بالشام وأضاف إليها مصر، وبعد مقتل علي تنازل له الحسن عن الخلافة فدانت له العرب والعجم ، فكان معاوية عشرين سنة أميراً ، وحوالي تسع عشرة سنة خليفة ، وقد افتتح قيسارية سنة ١٩هـ.

توفي رحمه الله بدمشق سنة : ٦٠هـ ، ودفن فيها وكان قد جعل يزيد ابنه خليفة من بعده [2].

معقل بن يسار :

معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق بن لاي المزني ، ويكنى : أبا علي، وقيل: كنيته : أبو عبد الله، وقيل: أبو يسار، وهو صحابي، أسلم قبل الحديبية،

[1] انظر : سير أعلام النبلاء : ٤/٥٠٨-٥٠٩، تر : ٢٠٠، تقريب التهذيب : ٢/٦١٤، (حر: الميم ، باب : النساء، تر:٦)، شذرات الذهب:١/١٢٢، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبى زكريا يحيى بن معين : ٢١٥، الأعلام : ٧/٢٥٩، الكاشف : ٣/٤٣٥، تر : ١٣٨، الطبقات الكبرى : ٨/٤٨٣، تهذيب التهذيب : ١٢/٤٥٢، تر : ٤٥٢.

[2] انظر : الإصابة : ٣/٤٣٣-٤٣٤، تر : ٨٠٦٨، الاستيعاب : ٣/٣٩٥-٤٠٣، تقريب التهذيب : ٢/٢٥٩، تر: ١٢٢٨، سير أعلام النبلاء : ٣/١١٩-١٦٢، تر: ٢٥، أسد الغابة : ٥/٢٠٩-٢١٢، تر:٤٩٧٧، شذرات الذهب: ١/٦٥، تاريخ الطبري : ٣/٢٦٠-٢٦٩، البداية والنهاية : ٨/٢٠-٢٣، ١٢٠-١٤٩، العقد الثمين : ٧/٢٢٧-٢٣٧، تر: ٢٤٧٧، الطبقات الكبرى: ٣/٣٢، ٧/٤٠٦-٤٠٧، التاريخ الكبير: ٧/٣٢٦-٣٢٨، تر : ١٤٠٥، الجرح والتعديل : ٨/٣٧٧، تر : ١٧٢٣، تاريخ بغداد : ١/٢٠٧-٢١٠، تر : ٤٨، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/١٠٢، تر : ١٤٧، تهذيب التهذيب : ١٠/٢٠٧، الكاشف : ٣/١٣٨-١٣٩، تر : ٥٦٢١.

وشهد بيعة الرضوان ، وهو الذي حفر بئر معقل بالبصرة بأمر عمر فسمي باسمه ، ونزل البصرة ومات فيها في خلافة معاوية ، وقيل بقي إلى إمرة يزيد[1].

المغيرة بن شعبة :

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن متعب بن مالك الثقفي ، أبو عيسى أو أبو محمد أو أبو عبد الله، أسلم قبل عمرة الحديبية ، وشهدها ، وشهد بيعة الرضوان ، وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق، وكان معه دهاة العرب ، وكان يقال له مغيرة الرأي ، فهو لا يقع في أمر إلا وجد له مخرجاً.

ولاه عمر رضي الله عنه البحرين ثم البصرة ففتح ميسان ووهدان وعدة بلاد، وكان أول من وضع ديوان البصرة ، وأول من سلم عليه بالإمرة ، ثم ولاه عمر الكوفة، وأقره عثمان رضي الله عنهم أجمعين ثم عزله ، فلما قتل عثمان اعتزل القتال. ثم بايع معاوية بعد أن اجتمع الناس عليه ثم ولاه بعد ذلك الكوفة فاستمر على إمرتها حتى مات سنة ٥٠هـ [2].

مليكة الأنصارية:

مليكة الأنصارية ، صحابية ، وذكر ابن حجر الاختلاف فيمن تكون مليكة جدته ؟ أهو أنس رضي الله عنه، أم الراوي عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ورجح بأن المراد هو أنس رضي الله عنه، وأن مليكة هي أم أمه أم سليم بنت ملحان، ومليكة هي بنت مالك بن عدي بن زيد مناة. ورجح ابن عبد البر وابن الأثير أن تكون مليكة جدة إسحاق بن عبد الله ، لأنه لم تكن لأنس جدة من أبيه أو من أمه مسلمة [3].

---

[1] انظر : الإصابة : ٣/٤٤٧، تر : ٨١٤٢، الاستيعاب : ٣/٤٠٩-٤١٠، تقريب التهذيب : ٤/٢٦٥، تر : ١٢٧٥، سير أعلام النبلاء : ٢/٥٧٦، الأعلام : ٧/٢٧١، أسد الغابة: ٥/٢٣٢-٢٣٣، تر : ٥٠٣١، البداية والنهاية : ٨/١٠٦، التاريخ الكبير: ٧/٣٩١، تر : ١٧٠٥، الجرح والتعديل : ٨/٢٨٥، تر : ١٣٠٦، تهذيب التهذيب : ١٠/٢٣٥-٢٣٦، تر : ٤٣٠.

[2] انظر : الإصابة : ٣/٤٥٢-٤٥٣، تر: ٨١٧٩، الاستيعاب: ٣/٣٨٨-٣٩١، تقريب التهذيب: ٢/٢٦٩، تر: ١٣١٧، سير أعلام النبلاء : ٣/٢١-٣٢، أسد الغابة : ٥/٢٤٧-٢٤٩، تر : ٥٠٦٤، شذرات الذهب : ١/٥٦، تاريخ الطبري : ٣/٢٠٧، البداية والنهاية : ٥/٢٩٣، ٨/٥٠-٥١، العقد الثمين : ٧/٢٥٥-٢٦٠، تر : ٢٥٠٥، الكاشف : ٣/١٤٨، تر : ٥٦٩١، الطبقات الكبرى : ٤/٢٨٤-٢٨٦، ٦/٢٠-٢١، التاريخ الكبير: ٧/٣١٦-٣١٧، تر: ١٣٤٧، الجرح والتعديل : ٨/٢٢٤، تر : ١٠٠٥، تاريخ بغداد : ١/١٩١-١٩٣، تر : ٣٠، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/١٠٩-١١٠، تر : ١٦٠، مرآة الجنان : ١/١٥٧، تهذيب التهذيب : ١/٢٦٢-٢٦٣، تر : ٤٧١، الأعلام : ٧/٢٧٧.

[3] انظر : الإصابة : ٤/٤١٠-٤١١، تر : ١٠١٨، الاستيعاب : ٤/٤١٠، أسد الغابة : ٧/٢٦٨-٢٦٩، تر : ٧٢٨٥.

ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر

المنذر بن الزبير بن العوام :

المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، أبو عثمان ، الأمير ، أحد الأبطال . ولد زمن عمر رضي الله عنه، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، كان ممن غزا القسطنطينية مع يزيد ، وقد وصى معاوية أن ينزل المنذر في قبره.

ناصر المنذر أخاه عبد الله و قتل عندما حاصر الشاميون ابن الزبير سنة ٤٠هـ. وقد عاش أربعين سنة [١].

أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس بن سليم

ميمونة بنت الحارث :

ميمونة بنت الحارث بن حزن بن كبير بن الهرم بن رويبة بن عبد الله بن هلال الهلالية ، كان اسمها برة فسماها الرسول صلى الله عليه وسلم ميمونة ، تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضاء. وقد قيل إنها آخر امرأة تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم ممن دخل بهن، وقيل إنها وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بسرف، وبنى بها في قبة لها، وماتت سنة : ٥١هـ بسرف، ودفنت في موضع قبتها، وقيل إنها ماتت سنة : ٤٩هـ .

وميمونة رضي الله عنها أخت أم الفضل زوجة العباس ، وخالد بن الوليد ، وخالة ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين ، وكانت رضي الله عنها من سادات النساء.

وقد أسلمت قديماً عندما كان الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة[٢].

النخعي = إبراهيم بن يزيد بن قيس

نسيبة بنت الحارث (أم عطية) :

---

[١] انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٨١/٣، تر:٥٤، البدايةوالنهاية:٢٤٩/٨، العقد الثمين:٢٨٠/٧-٢٨٣، تر:٢٥٢٠، الطبقات الكبرى : ١٨٢/٥، الأعلام : ٢٩٣/٧.

[٢] انظر : الإصابة : ٤١١/٤-٤١٣، تر : ١٠٢٦، الاستيعاب : ٤٠٤/٤-٤٠٨، تقريب التهذيب: ٦١٤/٢، تر: ١٠، (حر: الميم ، باب : النساء) ، سير أعلام النبلاء : ٢٣٨/٢-٢٤٥، تر : ٢٧، أسد الغابة : ٢٧٢/٧-٢٧٤، تر : ٧٢٩٧، شذرات الذهب:٤٨/١، البداية والنهاية:٦٠/٨، العقد الثمين:٣١٩/٨-٣٢٠، تر: ٣٤٧٦، الطبقات الكبرى : ١٣٢/٨-١٤٠، تهذيب التهذيب: ٤٥٣/١٢، تر : ٢٨٩٩، الكاشف : ٤٣٥/٣، تر : ١٤١.

نسيبة (قيل بالتصغير ، وقيل بفتح النون وكسر السين) بنت الحارث ، وقيل نسيبة بنت كعب ، وقال ابن عبد البر بأن في هذا نظر لأن نسيبة بنت كعب هي أم عمارة وهي صحابية مشهورة غير هذه الصحابية . ونسيبة بنت الحارث الأنصارية مشهورة بكنيتها أم عطية ، وهي تعد من كبار نساء الصحابة، ومن الفقهاء . كانت تغسل الموتى ، وقد غسلت ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم زينب ، وكانت تغزو مع الرسول صلى الله عليه وسلم فقد غزت معه سبع غزوات. وقد سكنت البصرة ، وعاشت إلى حدود سنة : ٧٠هـ [١].

أبو النعمان :

أبو النعمان ، مجهول ، روى عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم ، وروى عنه علي بن عبد الأعلى [٢].

النعمان بن ثابت بن زوطي (أبو حنيفة) :

النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي ، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، أبو حنيفة الكوفي، أحد أئمة المذاهب الأربعة المتبوعة . ولد سنة ٨١هـ، ووصف ببلوغه الغاية في الذكاء والقدرة على الجدل ، وحسن العبادة ، وحسن الفقه والاستنباط ، وقد أثنى عليه الكثير من العلماء.

وكان رحمه الله كريماً جواداً كثير التصدق في وجوه الخير، وكثير العبادة، وقد ضُرب على القضاء، ولم يرضه، وتوفي مسجوناً لأجل ذلك سنة: ١٥٠هـ. وقد جمع له تلامذته مسنداً، وله رسالة اسمها : المخارج ، وهي في الفقه [٣].

نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر :

---

[١] انظر: الاستيعاب : ٤/٤١٧، ٤٧١-٤٧٢، أسد الغابة : ٧/٢٨٠، تر : ٧٣١٠، ٣٦٧-٣٦٨، تر : ٧٥٣٤، الإصابة: ٤/٤١٨، تر : ١٠٥٢، ٤٧٦-٤٧٧، تر : ١٤١٥، سير أعلام النبلاء : ٢/٣١٨، تر : ٧٩، تقريب التهذيب : ٢/٦١٦، تر : ١٣، (حر: النون ، باب : النساء) ، الرياض المستطابة : ٣٢٨-٣٢٩، صفة الصفوة: ٢/٧١-٨٢، تر : ١٥١، الكاشف : ٣/٤٣٦، تر : ١٤٥، الجرح والتعديل : ٣/٤٦٥، تر : ٢٣٧٩، تهذيب التهذيب : ١٢/٤٥٥.

[٢] انظر : الكاشف : ٣/٣٤٠، في الكنى، حر: النون ، تر: ٤٢٥، الجرح والتعديل :٩/٤٤٩، في الكنى، تر: ٢٢٨٥، ميزان الاعتدال : ٤/٥٨٠، تر: ١٠٦٧٢.

[٣] انظر : الجرح والتعديل : ٨/٤٤٩-٤٥٠، تر : ٢٠٦٢، أخبار أبو حنيفة وأصحابه : ١/٨٧، تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣، طبقات الفقهاء : ٨٧-٨٨، سير أعلام النبلاء : ٦/٣٩٠-٤٠٣، تر : ١٦٣، ميزان الاعتدال : ٤/٢٦٥، تر : ٩٠٩٢، البداية والنهاية : ١٠/١١٠-١١١، تقريب التهذيب : ٢/٣٠٣، تر : ١٠٩، تهذيب التهذيب: ١٠/٤٤٩-٤٥٢، تر : ٨١٧، الطبقات السنية : ١/٧٣-١٦٩، طبقات الحفاظ : ٨٠-٨١، تر : ١٥٦، شذرات الذهب:١/٢٢٧-٢٢٩، الأعلام : ٨/٣٦، تذكرة الحفاظ : ١/١٦٨-١٦٩، تر : ١٦٣، وفيات الأعيان : ٥/٤٠٥-٤١٤، تر: ٧٦٥، كتاب الرد على أبي بكر الخطيب البغدادي فيما ذكر في تاريخه في ترجمة الإمام سراج الأمة أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله ، أبو المظفر عيسى ابن أبى بكر بن أيوب الحنفي ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، الصيمري: ١-٨٩.

نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر بن يعمر بن نفاثة بن عدي الكناني ثم الدئلي، صحابي أسلم في الفتح ، وحج مع أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع ، ومع النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر، وكان قد بلغ المائة. قيل إنه كان ممن عاش في الجاهلية ستين وفي الإسلام ستين ،وقيل أنه شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة ثم نزل المدينة ومات بها ، وقد توفي في خلافة يزيد بن معاوية وعمره ١٢٠ سنة، وقيل ١٠٠ سنة [1].

النووي = يحيى بن شرف بن مري.

هجيمة (وقيل جهيمة ، وقيل بحيمة) بنت حيي الوصابيَّة

هجيمة (وقيل جهيمة ، وقيل بحيمة) بنت حيي الوصابيَّة ، (وقيل : الوصابية) الحميرية الدمشقية، أم الدرداء الصغرى ، تابعية ثقة ، فقيهة ، تزوجها أبو الدرداء رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روت عن أبي الدرداء علماً جماً وعرضت عليه القرآن وهي صغيرة ، وقد طال عمرها واشتهرت بالعلم والزهد والعبادة ، وبالجمال والحسن .

توفيت رحمها الله سنة : ٨١هـ وقيل : ٨٢هـ [2].

أبو هريرة الدوسي

أبو هريرة الدوسي ، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال، فقيل : عبد الرحمن بن صخر ، وقيل ابن غنم ، وقيل عبد الله ابن عائد ،وقيل ابن عامر، وقيل ابن عمرو ، وقيل ابن هانئ، وقيل ، نُرْمل ، وقيل ابن صخر ، وقيل عامر بن عبد شمس ، وقيل ابن عمير ، وقيل يزيد بن عشرقة ، وقيل عبد نهم ، وقيل ابن عامر ، وقيل سعيد بن الحارث، وقيل عبد شمس، وقيل غنم ، وقيل عبيد بني غنم، وقيل عمرو بن غنم .

وهو صحابي جليل أسلم سنة سبع عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و لزمه وواظب عليه ، وكان من فقراء المدينة يتضور جوعاً، وهو الإمام

---

[1] انظر : الإصابة : ٥٧٨/٣، تر : ٨٨٣١، الاستيعاب : ٥٣٨/٣، تقريب التهذيب : ٣٠٩/٢، تر : ١٧٨، حر: النون ، أسد الغابة : ٣٧١/٥-٣٧٢، تر : ٢٣١٥، العقد الثمين : ٣٥٣/٧، تر : ٢٦١٠، الكاشف : ١٨٧/٣، تر : ٦٠٠١، الجرح والتعديل : ٤٨٧/٩-٤٨٨، تر : ٢٢٣١، تهذيب التهذيب : ٤٩٢/١٠-٤٩٣، تر : ٨٨٤، الأعلام : ٥٥/٨.

[2] انظر : الاستيعاب : ٤٤٧/٤-٤٤٨، أسد الغابة : ١٠٠/٧-١٠١، تر:٦٨٩٤ ، ٣٢٧/٧-٣٢٨، تر : ٧٤٣٠، الإصابة : ٢٩٥/٤، تر : ٣٨٦، (وقد ذكر ت في هذه المراجع أثناء الترجمة لأم الدرداء الكبرى)، وانظر: سير أعلام النبلاء: ٢٧٧/٤-٢٧٩، تر: ١٠٠، تقريب التهذيب : ٦٢١/٢، تر : ٣٥، (باب : النساء، الكنى من النساء)، الأعلام : ٧٧/٨، تذكرة الحفاظ : ٥٣/١-٥٤، شذرات الذهب : ٩٠/١، البداية والنهاية : ٥٠/٩، يحيى بن معين وكتابة التاريخ : ٧٤١/٢-٧٤٢، الجرح والتعديل:٤٦٣/٩، تر : ٢٣٧٢، الكاشف : ٤٤٠/٣، تر : ١٧٥، تهذيب التهذيب : ٤٦٥/١٢-٤٦٧، تر : ٢٩٤٣، طبقات الحفاظ : ٢٥، تر : ١٦.

الفقيه المجتهد الحافظ . حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً وروى عنه أكثر من ٨٠٠ رجل ، وقد كني بأبي هريرة لهرة كان يحملها.

توفي رضي الله عنه سنة : ٥٧هـ ، وقيل ٥٨هـ ، وقيل : ٥٩هـ [1].

ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد

هند بنت أبى أمية

هند بنت أبى أمية (يقال اسمه حذيفة ، ويقال سهل ،ويقال سهيل ، ويعرف بزاد الراكب لكرمه وجوده) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة، القرشية المخزومية ، أم سلمة ، أم المؤمنين رضي الله عنها ، كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند أخيه من الرضاعة أبى سلمة بن عبد الأسد المخزومي الصحابي الجليل ، وكانت من أوائل من هاجر إلى الحبشة مع زوجها أبي سلمة رضي الله عنهما ثم عادت إلى مكة وهاجرت إلى المدينة ، ويقال : إنها أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة، وقد توفي عنها زوجها إثر جرح أصابه في أحد سنة ٤ هـ . وعند انتهاء عدتها تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم سنة : ٤ هـ ، وقيل سنة : ٣هـ وقد كانت رضي الله عنها أكمل النساء عقلاً وخلقاً ، جميلة . وقد عاشت نحواً من تسعين سنة وتوفيت سنة : ٦١هـ وقيل : ٦٢هـ بالمدينة ودفنت بالبقيع ، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين رضي الله عنها [2].

هند بنت عتبة :

هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية ، أم معاوية بن أبى سفيان الخليفة ، وزوج أبي سفيان بن حرب ، أسلمت بعد فتح مكة ، وبعد إسلام زوجها ، وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصفت بأنها فصيحة جريئة ، صاحبة رأي وحزم ونفس وأنفة ، تقول الشعر الجيد ، توفيت رضي الله عنها في خلافة عثمان رضي الله عنه، وقيل في خلافة عمر رضي الله عنه [3].

---

[1] انظر: سير أعلام النبلاء : ٢/٥٧٨-٦٣٢، تر : ١٢٦، الطبقات الكبرى : ٢/٣٦٢-٣٦٤، ٤/٣٢٥-٣٤١، تهذيب التهذيب : ١٢/٢٦٢-٢٦٧، شذرات الذهب : ١/٦٣، تقريب التهذيب : ٢/٤٨٤، تر : ١٤، (حر: الهاء، باب : الكنى) ، الإصابة : ٦/٢٠٢-٢١١، تر : ١١٩٠، الاستيعاب : ٤/٢٠٢-٢١٠، أسد الغابة : ٦/٢١٨-٢٢١، تر : ٦٣١٩، الأعلام : ٣/٣٠٨، البداية والنهاية : ٨/١٠٧-١١٨.

[2] انظر : الاستيعاب : ٤/٤٢١-٤٢٣، ٤٥٤-٤٥٥، أسد الغابة : ٧/٢٨٩-٢٩٠، تر : ٧٣٣٥، ٧/٣٤٠-٣٤٣، تر: ٧٤٦٤، سير أعلام النبلاء : ٢/٢٠١-٢١٠، تر : ٢٠، الإصابة : ٤/٤٢٣-٤٢٤، تر : ١٠٩٢، تقريب التهذيب : ٢/٦١٧، تر : ٢ ، (باب : النساء ، حر: الهاء) ، الأعلام : ٨/٩٧-٩٨، شذرات الذهب : ١/٦٩-٧٠، البداية والنهاية : ٨/٢١٧، العقد الثمين : ٨/٣٢١-٣٢٢، تر : ٣٤٧٩، الطبقات الكبرى : ٨/٨٦-٩٦، الجرح والتعديل : ٩/٤٦٤، تر : ٢٣٧٥، تهذيب التهذيب : ١٢/٤٥٥-٤٥٧، تر : ٢٩٠٥، الكاشف : ٣/٤٣٦، تر : ١٤٦، صفة الصفوة : ٤٠-٤٢، تر : ١٢٩.

[3] انظر : الإصابة : ٤/٤٢٥-٤٢٦، تر: ١١٠٣، الاستيعاب: ٤/٤٢٤-٤٢٧، الأعلام : ٨/٩٨، أسد الغابة : ٧/٢٩٢-٢٩٣، تر : ٧٣٤٢، البداية والنهاية : ٧/٥٢-٥٣، العقد الثمين : ٨/٣٢٢-٣٢٣، تر : ٣٤٨٠.

أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث :

أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية ، ويقال لها : أم ورقة بنت نوفل فنسبت إلى جدها الأعلى، صحابية مشهورة ، بكنيتها ، طلبت من الرسول صلى الله عليه وسلم عندما غزا بدراً أن تخرج في الغزو تمرض المرضى وتداوي الجرحى ، فطلب منها النبي صلى الله عليه وسلم أن تقر في بيتها فإن الله سيرزقها الشهادة ، وكان يسميها عليه الصلاة والسلام الشهيدة . وكانت قد دبرت غلاماً لها وجارية ، فلما كان زمن عمر قتلاها فقتلا وصلبا[1].

أبو الوليد الباجي = سليمان بن خلف بن سعد

يحيى بن سعيد بن العاص :

يحيى بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي ، كان أبوه أمير المدينة لمعاوية. وهو من تابعي أهل المدينة ومحدثيهم ، وكان قليل الحديث . توفي رحمه الله في حدود الثمانين [2].

يحيى بن شرف النووي :

يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الحزامي الحوراني الشافعي ، محيي الدين أبو زكريا النووي ، ولد في نوى وهي قرية من قرى حوران جنوب دمشق، سنة ٦٣١هـ، وإليه المنتهى في الفقه الشافعي فهو محرر المذهب ومنقحه ومرتبه، وكان مع فقهه عالماً من علماء الحديث وعلومه واللغة وعلومها وغير ذلك ، كان زاهداً ورعاً متعبداً ، وبلغ غاية عظيمة في ذلك، وكان لا يضيع شيئاً من وقته إلا في عبادة أو تصنيف أو تدريس، وكان ذا حافظة قوية وفهم وافر.

له الكثير من المصنفات منها : شرح صحيح مسلم ، تهذيب الأسماء واللغات ، منهاج الطالبين ، وشرح المهذب في الفقه ، وروضة الطالبين وغير ذلك .

[1] انظر : الإصابة : ٤/٥٠٥، تر : ١٥٤٢، الاستيعاب : ٤/٥٠٤-٥٠٥، تقريب التهذيب : ٢/٦٢٦، تر : ٩٨، أسد الغابة : ٧/١٦٦، تر : ٧٠٤٨، ٤٠٨-٤٠٩، تر : ٧٦١٨، البداية والنهاية : ٦/٢٠٨، صفة الصفوة: ٢/٧٢-٧٣، تر : ١٥٤، الكاشف : ٣/٤٤٥، تر : ٢١٦، تهذيب التهذيب : ٢/٤٨٢، تر : ٢٩٩٨، الطبقات الكبرى : ٨/٤٥٧.

[2] انظر: فتح الباري : ٩/٤٧٨، تقريب التهذيب : ٢/٣٤٨، تر : ٧١، الإصابة : ٣/٦٧٩، تر : ٤٩٢٨، أسد الغابة: ٥/٤٧١-٤٧٢، تر : ٥٥٠٦، ميزان الاعتدال : ٤/٣٨٠، تر : ٩٥٢٣، تهذيب التهذيب : ١١/٢١٥-٢١٦، تر : ٣٥٧، الجرح والتعديل : ٩/١٤٩، تر : ٦٢١، الكاشف : ٣/٢٢٥، تر : ٦٢٨٤.

توفي رحمه الله سنة : ٦٧٦ هـ في بلدته نوى [1].

يزيد بن الأصم :

يزيد بن الأصم واسمه ، عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي العامري ، أبو عوف ، وهو كوفي نزل الرقة ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وهو تابعي ثقة ، وقيل أنه ولد زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنه لم تصح له صحبة ، فقد اختلف هل تثبت له رؤية أم لا . وتوفي رحمه الله سنة : ١٠٣هـ [2].

يزيد بن عياض بن جُعْدُبَة :

يزيد بن عياض بن جعدبة الليثي، حجازي ، يكنى : أبا الحكم، انتقل إلى البصرة ومات بها في زمن المهدي، وقد وصف بالكذب ، وأنه ليس بشيء، وأنه منكر الحديث [3].

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف) :

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش (وقيل : خنيس) بن سعد الأنصاري الكوفي ، أبو يوسف القاضي، الإمام المجتهد، العلامة ، المحدث ، قاضي القضاة ، ولد سنة : ١١٣هـ .

لزم أبا حنيفة ١٧ سنة وتفقه به، وهو أنبل تلامذته وأعلمهم ، وهو أول من نشر مذهب أبي حنيفة ، وبلغ في الفقه رتبة كبيرة مع علمه بالحديث والتفسير والمغازي، وأيام العرب، وكان جواداً سخياً، حليماً ، حسن العبادة والمعتقد، وكان قاضي الآفاق ولي القضاء أيام المهدي والهادي والرشيد، وقد تخرج على يده أئمة كمحمد بن الحسن ، ومعلىّ بن منصور، ولأبي يوسف كتب متعددة منها : الخراج، الآثار (وهو مسند أبي حنيفة) ، النوادر، أدب القاضي، الفرائض، الوصايا ، والوكالة، البيوع ، .. الخ إلى غير ذلك .

---

[1] انظر : تذكرة الحفاظ : ٤/١٤٧٠-١٤٧٤، طبقات الشافعية الكبرى : ٨/٣٩٥-٤٠٠، طبقات الشافعية ، الأسنوي: ٢/٤٧٦-٤٧٧، تر : ١١٦٢، البداية والنهاية : ١٣/٢٩٤، طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة : ٢/١٩٤-٢٠٠، تر : ٥٤٥٤، طبقات الشافعية ، ابن هداية الله : ٢٦٨-٦٢٩، تذكرة الحفاظ : ٤/١٤٧٠-١٤٧٤، تر : ١١٦٢، طبقات الحفاظ : ٥١٣-٥١٤، تر : ١١٢٨، شذرات الذهب : ٥/٣٥٤-٣٥٦، الأعلام : ٨/١٤٦-١٥٠.

[2] انظر : تقريب التهذيب : ٢/٣٦٢، تر : ٢٢٢، الإصابة : ٣/٦٧٢، تر : ٩٣٨١، سير أعلام النبلاء : ٤/٥١٧-٥١٩، تر : ٢١١، أسد الغابة : ٥/٤٧٧-٤٧٨، تر : ٥٥٢١، شذرات الذهب : ١/١٢٥، الطبقات الكبرى : ٧/٤٧٩، التاريخ الكبير: ٨/٣١٨، الجرح والتعديل : ٩/٢٥٢، تر : ١٠٥٥، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/١٦١، تر : ٢٥٣، تهذيب التهذيب : ١١/٣١٣-٣١٤، تر : ٦٠٠.

[3] انظر: الجرح والتعديل : تر: ١١٩٢، ٩/٢٨٣، ميزان الاعتدال ، تر: ٩٧٤٠، ٤/٤٣٦-٤٣٨، الكاشف: ٣/٢٤١، تقريب التهذيب، تر: ٣٠٥، حر: الياء، ٢/٣٩٩، ديوان الضعفاء والمتروكين ، تر: ٤٧٤٤، ص : ٣٤٣ .

وقد توفي رحمه الله سنة ١٨٢هـ ، وقد عاش ٦٩سنة [1]

أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر :

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، أبوعمر ، حافظ المغرب ، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ. وكان من أئمة الحديث، وأئمة الفقهاء المالكية ، وله اختيارات يميل فيها إلى مذهب الشافعي، وهو عالم بالقراءات وبالخلاف بالفقه، وبعلوم الحديث والعربية والرجال والأخبار وهو أحفظ أهل المغرب، وله تصانيف فائقة عديدة ، وقد ولي القضاء في أماكن عدة من الأندلس، توفي بشاطبة سنة : ٤٦٣هـ .

ومن تصانيفه : الاستيعاب في أسماء الأصحاب، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، و الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وغير ذلك [2].

* * *

[1] سير أعلام النبلاء: ٨/٢٣٥-٥٣٩، تر : ١٤١، ميزان الاعتدال : ٤/٤٤٧، تر : ٩٧٩٤، وفيات الأعيان : ٦/٣٧٨-٣٩٠، تر : ٨٢٤، تذكرة الحفاظ : ١/٢٩٢-٢٩٤، تر : ٢٧٣، طبقات الفقهاء: ١٤١، شذرات الذهب : ١/٢٩٨-٣٠١، البداية والنهاية : ١٠/١٨٦-١٨٨، التاريخ الكبير: ٨/٣٩٧، التاريخ الصغير: ٢/٢٢٨، تاريخ بغداد : ١٤/٢٤٢-٢٦٢، تر : ٧٥٥٨، مرآة الجنان: ١/٣٩٥-٤٠٠، النجوم الزاهرة : ٢/١٠٧-١٠٨، مفتاح السعادة : ٢/٢١١-١١٧، أخبار القضاة : ٣/٢٥٤-٢٦٤، تاج التراجم : ٨١، تر : ٢٤٩، الفوائد البهية في تراجم الحنفية : ١٧٩، تر : ٥٦٤، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، محمد زاهد الكوثري.

[2] انظر: جذوة المقتبس : ٣٦٧-٣٦٩، تر:٨٧٤، الصلة ؛ القسم الثاني: ٦٧٧-٦٧٩، تر:١٥٠١، وفيات الأعيان: ٧/٦٦-٧٢، تر : ٨٣٧، المختصر في أخبار البشر: ١٨٧-١٨٨، سير أعلام النبلاء : ١٨/١٥٣-١٦٣، تر: ٨٥، تذكرة الحفاظ: ٣/١١٢٨، ١١٣٢، البداية والنهاية: ١٢/١١١، الديباج المذهب: ٢/٣٦٧-٣٧٠، الطبقة العاشرة، تر : ١٩، نفح الطيب: ٤/٣٠٢٨، شذرات الذهب: ٣/٣١٤-٣١٦، الرسالة المستطرفة: ١٢، شجرة النور الزكية : ١١٩، تر : ٣٣٧، الأعلام : ٢٤٠.

الفهـــــارس

أولاً - فهرس الآيات.

ثانيـــاً - فهرس الأحاديث .

ثالثـــاً - فهرس الآثار.

رابعـــاً- فهرس الإجماع .

خامساً- فهرس غريب الرسالة.

سادساً- فهرس المراجع .

سابعاً - فهرس الموضوعات .

أولاً – فهرس الآيات

* * *

ثانيا – فهرس الأحاديث

* * *

ثالثاً – فهرس الآثار

الرقم	الأثر	القائل	الصفحة
٦٣.	(كان يحلي بناته وجــواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة)	عبد الله بن عمر	٤٠٠
٦٤.	(كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري)	عمر بن الخطاب	٤٠٥
٦٥.	(الكحل والخاتم)	عبد الله بن عباس وأنس بن مالك	٤٣٣ ٤٣٣
٦٦.	(كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة)	عبد الله بن عمر	٤٨١
٦٧.	(لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة)	عبد الله بن عمر	٤٨٧
٦٨.	(لا تنكح المرأة إلا بأذن وليها)	عمر بن الخطاب	٥٨٠
٦٩.	(لا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية تنكح نفسها)	أبو هريرة	٥٨٠
٧٠.	(لا عليكم أقرب إلى النهي)	ابن سيرين	٢٦٣
٧١.	(لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة)	عمر بن الخطاب	١٥٨،١٦٨ ١٧٢،١٧٦
٧٢.	(لا نجيز قول امرأة في دين الله)	عمر بن الخطاب	١٥٩،١٦٨
٧٣.	(لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة)	مروان بن الحكم	١٥٩،١٦٩
٧٤.	(لها السكنى والنفقة)	عمر بن الخطاب	١٥٩
٧٥.	(لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء)	عائشة أم المؤمنين	٥٠٢
٧٦.	(لو شهدتك لمازرتك)	عائشة أم المؤمنين	٥٤٤
٧٧.	(لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن)	سفيان بن عيينة	٢٥٨
٧٨.	(ليس على النساء سعي بالبيت ، ولا بيـن الصفــا والمروة).	عبد الله بن عمر	٤٨٣
٧٩.	(ليس في الحلي زكاة)	عبد الله بن عمر	٤٠١
٨٠.	(ما في الكف والوجه)	عبد الله بن عباس	٤٣٣
٨١.	(ما لفاطمة ، ألا تتقي الله ؟)	عائشة أم المؤمنين	١٦٨
٨٢.	(هي الموؤودة الصغرى)	عبد الله بن مسعود	٢٦٢
٨٣.	(وإذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة)	عبد الله بن عباس	١٣٧
٨٤.	(وجاء زوجها يتلوها من بعدها شيخ على عصا)	علي بن أبي طالب	٢٤٧،٢٥٠
٨٥.	(والله لكأن هذا زجر)	الحسن البصري	٢٦٣
٨٦.	(ولما طلق يحيى بن سعيد بن العاص)	عائشة أم المؤمنين ومروان بن الحكم	١٦٨-١٦٩
٨٧.	(يا أمير المؤمنين ، هل لك في امــرأة لا أيـم ولا ذات زوج)	علي بن أبي طالب	٢٤٧
٨٨.	(يؤجل سنة فإن قدر عليها ، وإلا فرق بينهما)	عمر بن الخطاب	٢٤٤
٨٩.	(يؤجل العنين سنة فإن دخل بها وإلا فرق بينهما)	عبد الله بن مسعود	٢٤٥
٩٠.	(يؤجل العنين سنة فإن وصــل إليـها وإلا فــرق بينهما)	علي ابن أبي طالب	٢٤٤
٩١.	(اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها)	عائشة أم المؤمنين	٦٠١
٩٢.	(يجزئ بينهما جزور)	عبد الله بن عباس	١٣٦

* * *

رابعاً – فهرس الإجماع

* * *

خامساً – فهرس غريب الرسالة

.٧٨	جونوريا	لح طب	هـ	٤٢١
.٧٩	جيوبهن	لغ	=	٤٢٧
.٨٠	حائل	=	=	١٥٥
.٨١	الحامل	=	هـ	١٠٠
.٨٢	الحبشي	=	=	٥٤٠
.٨٣	حثى	=	=	٣٨٣
.٨٤	الحجاب	لغ	تن	٤٢٤
	الحجاب	لح	=	٤٢٥-٤٢٦
.٨٥	الحج	لغ، لح فق	هـ	١٣٤
.٨٦	حجرة	لغ	=	٤٨٥
.٨٧	حذو	=	=	٤٧٤
.٨٨	حرورية	لح فق	=	٩٤
.٨٩	حرير	لغ	=	٣٩٥
.٩٠	حسا	=	=	٥٠
.٩١	حصبه	=	=	١٦٩
.٩٢	الحضانة	لغ	تن	٢٧٠
	الحضانة	لح فق	=	٢٧٠-٢٧٢
.٩٣	الحطمة	لغ	هـ	١١٩
.٩٤	الحقنة	=	=	٣٣٩
.٩٥	الحلق	=	=	٣٩١
.٩٦	حلي	=	=	٣٩٥
.٩٧	حواء	=	=	٢٧٣
.٩٨	حويصلات منوية	لح طب	=	٦٣
.٩٩	الحيض	لغ، لح فق	=	٧٧
.١٠٠	الختان	لغ	=	٣٨
.١٠١	خدرها	=	=	٤١٧
.١٠٢	الخصي	لغ، صل فق	=	٢٤٠
.١٠٣	الخلع	= ، = =	=	٦٤٧
.١٠٤	خمرهن	لغ	=	٤٢٧
.١٠٥	داء الفرنجي	لح طب	=	٤٢١
.١٠٦	دبرت	لغ	=	٤٥٦
.١٠٧	درع	=	=	٤٣٨
.١٠٨	دلاهما بغرور	لح سر	=	٤١٦
.١٠٩	دور	لح صل	=	٤٢٥
.١١٠	دون	لغ	=	١٦٤
.١١١	ذرابة	=	=	١٦٦
.١١٢	ربيبة	=	=	٣٠٤
.١١٣	الرجعي	=	=	١٤٦
.١١٤	الرشد	لح مالكي	=	٢٨٠
.١١٥	الرض	لغ	=	٢٤٢
.١١٦	الرقة	=	=	٤٠٢
.١١٧	الركوع	=	=	٤٧٦

١٩٦. الكدى	لغ	هـ	٥٣٣
١٩٧. الكشح	=	=	٢٧٠
١٩٨. الكفارة	=	=	١٠٤
١٩٩. كلاميديا	لح طب	=	٤٢٠
٢٠٠. كيس	لغ	=	٣٠٥
٢٠١. اللابة	=	=	١٢٦
٢٠٢. اللبأ	=	=	٣٤٤
٢٠٣. اللخن	=	=	٣٨
٢٠٤. لسنة	=	=	١٦٩
٢٠٥. مائلات مميلات	لح سر	=	٤٤٥
٢٠٦. مأزورات	لغ	=	٥٣٢
٢٠٧. مباشرة	لغ، لح فق	=	٧٧
٢٠٨. متلفعات	لغ	=	٤٣٤
٢٠٩. مثلة	=	=	٣٩٣
٢١٠. المجانة	=	=	٥٦٢
٢١١. مجبوب	لغ، لح فق	=	٢٤٠
٢١٢. المحرم	= ، = =	تن	٥١٠-٥١١
٢١٣. محسر	لغ	هـ	٢٧٤
٢١٤. المحصور	لغ، لح فق	=	٢٤١
٢١٥. المخدع	لغ	=	٥٠١
٢١٦. المراهق	=	=	٥١٢
٢١٧. المرسل	لح حد	=	٢٤٨
٢١٨. المرضع	لغ	=	١٠٠
٢١٩. المروة	=	=	٤٨٧
٢٢٠. مروطهن	=	=	٤٣٤
٢٢١. المزدلفة	=	=	١١٩
٢٢٢. المسكة	=	=	٤٠٣
٢٢٣. المسلول	لغ، لح فق	=	٢٤١
٢٢٤. المصلحة المرسلة	لح صل	=	٣٥٠
٢٢٥. المعترض	لغ ، لح فق	=	٢٤١
٢٢٦. المعتوه	لغ ، لح نف	=	٢٧٦
٢٢٧. المعجزة	لغ، لح	تن	٢٠-٢١
٢٢٨. المغفل	لغ	هـ	٢٨١
٢٢٩. المكتل	=	=	١٢٦
٢٣٠. منفوس كلالة	=	=	٢٠٦
٢٣١. المنقطع	لح حد	=	١٥٣
٢٣٢. الموؤودة	لغ	=	٢٥٨
٢٣٣. الموجوء	لغ، لح فق	=	٢٤١
٢٣٤. الميلان	لغ	=	٤٩٠
٢٣٥. الميول	لغ، لح نف	تن	٣٧٧
٢٣٦. نبذة	لغ	هـ	٤١٣
٢٣٧. نسمة	=	=	٢٦٠

٢٣٨. النشوز	لغ	تن	٦٢١
٢٣٩. نشوز الزوجة	لح فق	=	٦٢١
٢٤٠. النضح	لغ	هـ	٤٩٢
٢٤١. النكاح	=	=	٧٩
٢٤٢. النفاس	لغ، لح فق	=	٧٧
٢٤٣. النفقة	= ، = =	=	١٤٠
٢٤٤. النقض	لغ	هـ	٣٨١
٢٤٥. هدبة	=	=	٢٤٦
٢٤٦. الهربس	لح طب	=	٤٢٠
٢٤٧. هنتاه	لغ	=	١٢٠
٢٤٨. وجد عليه	=	=	٤١٤
٢٤٩. وجدكم	=	=	١٤١
٢٥٠. وجور	=	=	٣٣٨
٢٥١. الورق	=	=	٤٠٤
٢٥٢. وعاء	=	=	٢٧٣
٢٥٣. وغد	=	=	٥١٥
٢٥٤. ولي	=	تن	٥٤٨
٢٥٥. يأتل	=	هـ	٢٠٧
٢٥٦. يؤلون	=	=	٢٣٣
٢٥٧. يتيمة	=	=	٥٩٧
٢٥٨. يجلو	=	=	٤١٢
٢٥٩. يخصفان	=	=	٤١٧
٢٦٠. يدنين	=	=	٤٢٧
٢٦١. يصدر	=	=	٤١٧
٢٦٢. يغدو	=	=	٥٠
٢٦٣. يغضضن	=	=	٣٧٩
٢٦٤. يغير	=	=	٥٤
٢٦٥. يفتات	=	=	٥٦٠

* * *

سادساً- فهارس المراجع

ويشتمل على :

أولاً - ما يتعلق بالقرآن وعلومه .

ثانيـــاً - ما يتعلق بالحديث وعلومه .

ثالثـــاً - علم الأصول .

رابعـــاً- علم القواعد الفقهية .

خامساً- علم الفقه .

أ - فقه حنفي .

ب- فقه مالكي .

ج - فقه شافعي .

د - فقه حنبلي .

هـ- فقه ظاهري .

سادساً - فقه عام وكتب دينية أخرى .

سابعاً - ما يتعلق بعلم اللغة والنحو وغريب القرآن والحديث.

ثامنـــاً - ما يتعلق بعلم النفس والطب.

تاسعاً - ما يتعلق بالرجال وتراجم الأعلام والتاريخ.

أولاً – ما يتعلق بالقرآن وعلومه .

٠١- القرآن الكريم .

٠٢- أحكام القرآن . أبو بكر أحمد الرازي الجصاص (ت : ٣٧٠) . دار الفكر للطباعة والنشر.

٠٣- أحكام القرآن . أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت : ٥٤٣). دار الفكر للطباعة والنشر.

٠٤- تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة . عبد العزيز بن عبد الله الحميدي. طبع : شركة العبيكان للطباعة والنشر . الرياض . (من مطبوعات مركز البحث العلي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة) .

٠٥- تفسير البحر المحيط . محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي . تصوير دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . ط : الثانية . ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م. عن طبعة مطبعة السعادة . مصر. ١٣٢٩هـ .

تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم .

٠٦- تفسير التحرير والتنوير . محمد الطاهر ابن عاشور . الدار التونسية للنشر ، تونس . ١٩٨٤م .

تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

٠٧- تفسير القرآن العظيم. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان . ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .

٠٨- التفسير الكبير ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين فخر الدين الرازي (ت : ٦٠٦هـ) . المطبعة البهية المصرية . مصر .

٠٩- تنوير الأذهان من تفسير روح البيان . إسماعيل حقي البروسي . اختصار وتحقيق : محمد علي الصابوني . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع . ط : الثانية . دمشق ، بيروت . ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م .

١٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن . أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت : ٣١٠هـ). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر . ط : الثانية. ١٣٧٣هـ ، ١٩٥٤م .

١١- الجامع لأحكام القرآن . أبو بكر عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت : ٦٧١هـ) دار الكتب المصرية . ط : الثانية .

١٢- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون . أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت : ٧٥٦هـ) . تحقيق : د. أحمد محمد الخراط . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق ، بيروت . ط: أولى . ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

١٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م .

١٤- في ظلال القرآن ، سيد قطب . دار الشروق . بيروت ، لبنان : ط : التاسعة . ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .

١٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. أبو محمد عبد الحق بن عطيه الأندلسي . تحقيق وتعليق: الزحالي الفاروق وآخرون . طبع : مؤسسة دار العلوم . الدوحة ، قطر. ط : أولى . الدوحة. ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٧م .

١٦- مختصر تفسير ابن كثير . اختصار وتحقيق : محمد علي الصابوني . دار القرآن الكريم . ط : أولى . ١٣٩٣هـ .

١٧- مع تدبر كتاب الله . عبد الرحمن حبنكة الميداني . حديث إذاعي. إذاعة نداء الإسلام من تفسير سورة الأعراف . الحديث الرابع . ١٤١١/١١هـ .

١٨- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . محمد فؤاد عبد الباقي . المكتبة الإسلامية . أستانبول ، تركيا . ١٩٨٤م .

* * *

ثانياً- ما يتعلق بالحديث وعلومه .

٠١- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(ت : ٧٣٩هـ) قدم له وضبط نصه . كمال يوسف الحوت . دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . توزيع : دار البازّ . مكة المكرمة .

٠٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألباني. إشراف : محمد زهير الشاويش . نشر : المكتب الإسلامي . ط : أولى ١٣٩٩هـ ،١٩٧٩م .

٠٣- الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت : ٤٦٣هـ). تحقيق: علي النجدي ناصف . أشرف على إصدارها : محمد توفيق عويضة . الجمهورية العربية المتحدة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي .

٠٤- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣١٩هـ ،٣٨٨هـ). تحقيق ودارسة: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود. ط: أولى .١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م. (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي . جامعة أم القرى ، مكة المكرمة) .

٠٥- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الشافعي (٧٠١-٧٤٤هـ) تحقيق :أحمد محمد شاكر . مكتبة ومطبعة : محمد علي صبيح وأولاده . ط : الثالثة .

٠٦- بدائع المنن في ترتيب مسند الإمام الشافعي والسنن. أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي. نشر : مكتبة الفرقان . مصر . ط : الثانية . ١٤٠٣هـ .

٠٧- بذل المجهود في حل أبي داود . خليل أحمد السهار نفوري (ت: ١٣٤٦هـ). تعليق: محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي . طبع : شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة. الرياض، السعودية . نشر: دار اللواء للنشر والتوزيع . الرياض ، السعودية .

٠٨- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني. أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي (مطبوع مع الفتح الرباني).

٠٩- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام . أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني . أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر(ت : ٨٥٢هـ) . (مطبوع مع سبل السلام) .

١٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١٢هـ). حققه وراجع أصوله: عبد الوهاب عبد اللطيف. نشر : المكتبة العلمية . المدينة المنورة . طبع : دار التراث . القاهرة . ط : الثانية . ١٣٩٢هـ ،١٩٧٢م.

١١- ترتيب مسند الإمام المعظم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت :٢٠٤هـ) رتبه:محمد عابد السندي . عرف الكتاب وترجم للمؤلف : محمد زاهر الكوثري . تولى نشره وتصحيحه بدار الكتب المصرية: السيد يوسف الحسنى والسيد عزت الحسنى . نشر: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان .

١٢- التعليق المغني على سنن الدار قطني . أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي . (مطبوع مع سنن الدار قطني).

١٣- تقريب النواوي . محي الدين يحيى بن شرف بن مري الخزامي الشافعي النووي (٦٣١-٦٧٦هـ) . (مطبوع مع تدريب الراوي).

١٤- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح . زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت : ٨٠٦هـ) . دار الحديث للطباعة والنشر و التوزيع . بيروت. ط : الثانية. ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٤م .

١٥- التلخيص . شمس الدين بن عثمان بن قايماز الذهبي الدمشقي (٦٧٣-٧٤٨هـ) . (مطبوع مع المستدرك) .

١٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني . (ت : ٨٥٢هـ). عني بتصحيحه وتنقيحه والتعليق عليه : عبد الله هاشم اليماني المدني . ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م.

١٧- تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية . (تهذيب مختصر سنن أبي داود) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية . (مطبوع مع مختصرسنن أبي داود) .

١٨- تيسير مصطلح الحديث . محمود الطحان. توزيع : مكتبة الرشد . الرياض. ط: الخامسة . ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.

١٩- الجامع الصغير من حديث البشير النذير. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١هـ) . حققه وضبطه : محمد محي الدين عبد الحميد . يطلب من: مكتبة الحلبوني. دمشق .

٢٠- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم . زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي . تصوير: دار الفطر لطبعه : مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر ، القاهرة . ١٣٨٢هـ ، ١٩٦٢م.

٢١- جمع الفوائد الجامع لكتب السنة المطهرة . محمد بن سليمان الروداني المغربي . طبع: شركة الخدمات الصحافية والطباعة ش.م.م. بيروت ، لبنان . ط: أولى . ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٣م.

٢٢- الجوهر النقي . علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت : ٧٤٥هـ) . (مطبوع مع السنن الكبرى) .

٢٣- حاشية السندي على سنن النسائي . أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت: ١١٣٨هـ) . (مطبوع مع سنن النسائي) .

٢٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية . أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. صححه وعلق عليه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . دار المعرفة . بيروت ، لبنان .

٢٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام . محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت : ١١٨٢هـ). تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان . ط : أولى . ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م.

٢٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت ، دمشق . ط : الرابعة . ١٤٠٥هـ ،١٩٨٥م.

٢٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة . محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت، دمشق . ط : الرابعة . ١٣٩٨هـ.

٢٨- سنن ابن ماجه . أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه (ت : ٢٧٥هـ). حققه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي . تصوير : دار الفكر.

٢٩- سنن الدار قطني. علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ). عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . طبع : دار المحاسن للطباعة. القاهرة .

٣٠- سنن الدارمي. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن مهران الدارمي. تحقيق: مصطفى أديب البغا . دار القلم للطباعة والنشر . دمشق . ط : أولى : ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م.

٣١- سنن سعيد بن منصور. سعيد بن منصور بن شعبه الخراساني المكي (ت : ٢٢٧هـ) حققه وعلق عليه : أ. حبيب الرحمن الأعظمي . نشر دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . ط: أولى . ١٤٠٥هـ ،١٩٨٥م.

٣٢- السنن الكبرى . أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . إعداد : يوسف عبد الرحمن شلبي. دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان . ط: أولى . ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

٣٣- سنن النسائي . أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي (ت : ٣٠٣هـ) . اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه : عبد الفتاح أبو غده .

نشر :مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب ، سوريا . طبع : دار البشائر الإسلامية . بيروت ، لبنان . ط : الثانية . ١٤٠٦هـ.

٣٤- شرح السنة . أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي . (ت ٥١٦هـ) . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . زهير شاويش . طبع : بأمر الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود. المكتب الإسلامي .

٣٥- شرح السيوطي لسنن النسائي. جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت :٩١١هـ) . (مطبوع مع سنن النسائي) .

٣٦- شرح معاني الآثار . أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت : ٣٢١هـ). نشر: دار الكتب العلمية . بيروت، لبنان . ط: الثانية . ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م.

٣٧- شرح النووي على مسلم . محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) . (مطبوع مع صحيح مسلم بشرح النووي) .

٣٨- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري . محمد ناصر الدين الألباني . دار الصديق . ط: الثانية . ١٤١٥-١٩٩٤م.

٣٩- صحيح ابن خزيمة . أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت:٣١١هـ). حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : د. مصطفى الأعظمي . نشر : المكتب الإسلامي . بيروت ، لبنان . ط : أولى .

٤٠- صحيح البخاري . أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت : ٢٥٦هـ) . (مطبوع مع فتح الباري) .

٤١- صحيح الجامع الصغير وزيادته . محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت ، دمشق . ط : الثانية . ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

٤٢- صحيح سنن ابن ماجه . محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير شاويش ، نشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، بيروت . ط : الثالثة ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

٤٣- صحيح سنن أبي داود . صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني. اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه . زهير شاويش . طبع ونشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض . توزيع : المكتب الإسلامي . ط : أولى . ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م.

٤٤- صحيح سنن الترمذي . محمد ناصر الدين الألباني. أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته : زهير شاويش. طبع ونشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج. توزيع : المكتب الإسلامي . ط : أولى . ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

٤٥- صحيح سنن النسائي. محمد ناصر الدين الألباني. أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته : زهير شاويش . طبع ونشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج . ط : الثالثة . ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

٤٦- صحيح مسلم بشرح النووي . مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري أبو الحسين (٢٠٤-٢٦١هـ) . دار الفكر للطباعة والنشر . ١٤٠١هـ ،١٩٨١م.

٤٧- ضعيف الجامع الصغير وزيادته . محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . دمشق ، بيروت .

٤٨- ضعيف سنن ابن ماجه . محمد ناصر الدين الألباني . أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته : زهير شاويش. طبع ونشر المكتب الإسلامي . بيروت ، لبنان . ط: الأولى . ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

٤٩- ضعيف سنن الترمذي . محمد ناصر الدين الألباني . أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته : زهير شاويش. طبع ونشر : المكتب الإسلامي . ط:أولى.١٤١١هـ ، ١٩٩١م.

٥٠- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي . أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المعروف بابن العربي المالكي (٤٣٥-٥٤٣هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥١- علل الحديث . أبو محمد عبد الرحمن الرازي الحافظ ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران . طبع على نفقة : محمد نصيف وشركاه . طبع: المطبعة السلفية ومكتبتها لصاحبها محب الدين الخطيب وعبد الفتاح فتلان. القاهرة. ١٣٤٣هـ .

٥٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري المسمى بالعيني على البخاري (ت : ٨٥٥هـ) . تصوير دار الفكر عن طبعة المطبعة : المنيرية . القاهرة . ١٣٤٣هـ .

٥٣- عون المعبود. أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي. نشر: دار الفكر. بيروت ، لبنان . ط : الثالثة . ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م .

٥٤- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية . محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ). تحقيق ودراسة : محمد سيدي محمد محمد الأمين. درا القلم للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق ، الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . ط : أولى. ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م.

٥٥- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . أحمد بن حجر العسقلاني . المطبعة السلفية ومكتبتها .

٥٦- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي. أعاد طبعه : دار إحياء التراث العربي . بيروت ، لبنان . ط: الثانية.

٥٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي . طبعة محققة من لجنة من العلماء . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ط: الثانية . ١٣٩١هـ ،١٩٧٢م . وهي طبعة مصورة عن طبعة عام ١٣٥٧هـ .

٥٨- قواعد في علوم الحديث . ظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣١٠-١٣٩٤هـ). حققه عبدالفتاح أبو غده . نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب ، بيروت . طبع : شركة العبيكان للطباعة والنشر . الرياض . ط: الخامسة . الرياض . ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.

٥٩- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة . الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥-٨٠٧هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . ط: الثانية . ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.

٦٠- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس . إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت : ١١٦٢هـ). تحقيق وتعليق : أحمد الفلاش . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر و التوزيع . بيروت . ط: الثالثة . ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.

٦١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت : ٨٠٧هـ). بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر. ط: الثالثة . ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.

٦٢- مختصر سنن أبي داود ، للحافظ المنذري . عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله زكي الدين أبو محمد المنذري (ت : ٥٨١-٦٥٦هـ). تحقيق : أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي . طبع: مطبعة أنصار السنة المحمدية . ١٣٦٨هـ ،١٩٤٩م.

٦٣- المستدرك على الصحيحين . أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري . طبعة مفهرسة بإشراف : يوسف عبد الرحمن المرعشلي . نشر : دار المعرفة . بيروت ، لبنان .

٦٤- مسند أبي يعلي الموصلي . أبو يعلي أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (٢١٠-٣٠٧هـ). تحقيق وتعليق : إرشاد الحق الأثري. دار القبلة للثقافة الإسلامية . جدة. مؤسسة علوم القرآن . بيروت . ط: أولى . ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

٦٥- مسند أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي (ت : ٢٤١هـ) . تصوير دار الفكر لطبعة: المطبعة الميمنية. مصر . ١٣١٣هـ.

٦٦- مسند الحميدي . أبو عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت : ٢١٩هـ). حقق أصوله وعلق عليه : حبيب الرحمن الأعظمي . دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . ط: أولى. ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

٦٧- مشكاة المصابيح. ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي (ت : بعد ٧٣٧هـ) . حققه : محمد ناصر الدين الألباني . وطبع ونشر : المكتب الإسلامي . دمشق. ط: أولى . ١٣٨٠-١٣٨٢هـ ، ١٩٦١-١٩٦٢م.

٦٨- مشكل الآثار : أبو جعفر بن محمد الطحاوي (ت : ٣٢١هـ) طبع : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند : ط: أولى . ١٣٣٣هـ .

٦٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه . أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري (ت : ٨٤٠هـ). دراسة وتقديم : كمال يوسف الحوت . نشر: دار الجنان . بيروت، لبنان . ط: أولى. ١٤٠٦هـ .

٧٠- المصباح على مقدمة ابن الصلاح . محمد راغب الطباخ. (مطبوع مع التقييد والإيضاح) .

٧١- المصنف. أبو بكر بن عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت : ٣١١هـ). عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليها : حبيب الرحمن الأعظمي . طبع ونشر : المجلس العلمي . سملك ، سمورت . ط: أولى . ١٣٩٢هـ ،١٩٧٢م.

٧٢- المصنف في الأحاديث والآثار. عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي (ت: ٢٣٥هـ). من منشورات : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي ، باكستان . ط: ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

٧٣- معالم السنن (شرح سنن أبي داود) . حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي (ت: ٣٨٨هـ) . (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود) .

٧٤- المعجم الكبير للطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ) حققه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي . نشر : مكتبة ابن تيمية . القاهرة .

٧٥- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل . رتبه ونظمه . لفيف من المستشرقين. نشره: أ.ي. ونسنك. وأتبع نشره : ي. برحمان . طبع: مطبعة بريل . ليدن ، هولندا.١٩٣٦-١٩٦٩م.

٧٦- معرفة السنن والآثار . أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ). وثق أصوله وخرج حديثه وقارن مسائله ووضع فهارسه وعلق عليه : د. عبد المعطي أمين قلعه جي . يطبع لأول مرة عن أربع نسخ خطية وهو فحوى مصنفات الشافعي والبيهقي. طبع: دار الوفاء للطباعة والنشر. المنصورة، القاهرة . نشر : جامعة الدراسات الإسلامية . كراتشي ، باكستان ؛ دار قتيبه للطباعة والنشر . بيروت ،

لبنان؛ دار الوعي . حلب ، سوريا ؛ دار الوفاء للطباعة والنشر . المنصورة ، القاهرة. ط: أولى. القاهرة . ١٤١١هـ ، ١٩٩١م.

٧٧- المقنع في علوم الحديث . سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ، المشهور بابن الملقن (٧٢٣-٨٠٤هـ). تحقيق ودراسة : عبد الله يوسف الجديع . نشر : دار فواز للنشر . ط: أولى . ١٤١٣هـ ،١٩٩٢م.

٧٨- المنتقى ، شرح موطأ الإمام مالك . أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي . (٤٠٣-٤٩٤هـ) . نشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان . طبع : مطبعة السعادة . جوار محافظة مصر . ط: أولى . ١٣٣٢هـ .

٧٩- المنتقى من الأخبار في الأحكام. مجد الدين عبد السلام الحراني المعروف بابن تيمية (٥٩٠-٦٢١هـ) . (مطبوع مع نيل الأوطار) .

٨٠- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود . محمود محمد خطاب السبكي . طبع مطبعة الاستقامة . ط: أولى . ١٣٥١هـ .

٨١- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان . نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . حققه ونشره : محمد عبد الرزاق حمزة . نشر : دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان .

٨٢- الموطأ. لمالك بن أنس الأصبحي (ت : ١٧٩هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . طبع : دار إحياء الكتب العربية . مصر . نشر: دار الحديث .

٨٣- الموقظة في علم مصطلح الحديث. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ). تحقيق : عبد الفتاح أبو غده . نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب . طبع : دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ، لبنان . ط : أولى. ١٤٠٥هـ .

٨٤- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) (مطبوع مع نزهة النظر)

٨٥- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) . نشر : مؤسسة ومكتبة الخافقين . دمشق . ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.

٨٦- نصب الراية لأحاديث الهداية . جمال الدين أبو محمد عبد الباقي يوسف الحنفي الزيلعي. دار الحديث . القاهرة .

٨٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. دار الجيل. بيروت ، لبنان . يطلب من : دار إحياء التراث العربي . ١٩٧٣م.

* * *

ثالثاً- علم الأصول .

٠١- الإحكام في أصول الأحكام . علي بن محمد الآمدي . تحقيق : د. سيد الجميلي . نشر: دار الكتاب العربي . بيروت ، لبنان . ط: أولى . ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.

٠٢- أصول السرخسي . أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت : ٤٩٠هـ) . حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني. عنيّ بنشره : لجنة إحياء المعارف النعمانية . حيدر أباد، الدكن . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان .

٠٣- أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير . ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م.

٠٤- أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . ط : أولى . ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

٠٥- إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق . أحمد الدمنهوري . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر. ط: الأخيرة . ١٣٦٧هـ ، ١٩٤٨م.

٠٦- البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ) . حرره : عبد القادر الأفغاني . راجعه : عبد الستار أبو غده وآخر . دون بيانات نشر .

٠٧- البرهان في أصول الفقه ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤١٩-٤٧٨هـ). حققه وقدم له ووضع فهارسه : د. عبد العظيم الديب . طبع على نفقة سمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني . مطابع الدوحة الحديثة . الدوحة ، قطر . ط: أولى . ١٣٩٩هـ .

٠٨- بهجة الوصول بشرح اللمع في علم الأصول لأبي إسحاق الشيرازي . محمد عصام عرار الحسنى . طبع : دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق . ط: أولى . ١٩٩٢م.

٠٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب . شمس الدين ، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت : ٧٤٩هـ). تحقيق: د. محمد مظهر بقا . شركة مكة للطباعة النشر. مكة المكرمة. (منشورات : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، مكة المكرمة) .

١٠- تسهيل الحصول على قواعد الأصول . محمد أمين سويد الدمشقي . تحقيق : د. مصطفى سعيد الخن . دار القلم للطباعة والنشر و التوزيع . دمشق ، بيروت .

١١- التمهيد في أصول الفقه . محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢-٥١٠هـ). دراسة وتحقيق : د. مفيد أبو عمشة . دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع . ط : أولى. ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٥م . (منشورات : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، مكة المكرمة) .

١٢- جمع الجوامع . أبو النصر ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت : ٧٧١هـ) . (مطبوع مع حاشية البناني) .

١٣- حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع . (تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي)- عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي (ت : ١١٩٨هـ) . دار الفكر . ١٤٠٢هـ ،١٩٨٢م.

١٤- حاشية العطار على جمع الجوامع . حسن العطار . دار الكتب العلمية . بيروت .

١٥- الرسالة . محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي . تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر . دار الفكر .

١٦- شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي. محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت : ٨٦٤هـ) . (مطبوع مع حاشية البناني) .

١٧- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه . محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت : ٩٧٢هـ). تحقيق : د. محمد الزحيلي ؛ د. نزيه حماد . طبع: دار الفكر. دمشق. ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م . (من منشورات : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، مكة المكرمة) .

١٨- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة . عبد الرحمن حبنكة الميداني . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، دمشق . ط : ثالثة . ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

١٩- العدة في أصول الفقه . أبو علي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠-٤٥٨هـ). حققه وعلق عليه وخرج نصه : د. أحمد بن علي سير المباركي . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . ط: أولى . ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م. (منشورات : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، مكة المكرمة) .

٢٠- فواتح الرحموت . عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، شرح مسلم الثّبوت . محب الله بن عبد الشكور .(مطبوع مع المستصفى) .

٢١- اللمع في علم الأصول . أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي (٣٩٣-٤٧٩هـ) . (مطبوع مع بهجة الوصول) .

٢٢- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي ثم الدمشقي الحنبلي ، أبو الحسن علاء الدين المعروف بابن اللحام . حققه : د. محمد مظهر بقا . طبع : دار الفكر. دمشق . ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م. (منشورات : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الشريعة ، مكة المكرمة) .

٢٣- المستصفى من علم الأصول . أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . دار العلوم الحديثة . بيروت ، لبنان . طبعة مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية . مصر. ١٣٢٥هـ.

٢٤- المغني في أصول الفقه . جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (٦٢٩-٦٩١هـ) . تحقيق : محمد مظهر بقا. ط: أولى. ١٤٠٣هـ . (منشورات: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، مكة المكرمة) .

٢٥- منهاج الأصول . ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت : ٦٨٥هـ) . (مطبوع مع نهاية السول)

٢٦- نهاية السول في شرح منهاج الأصول . جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت : ٧٧٢هـ) . تصوير: عالم الكتب. بيروت . ١٩٨٢م . عن المطبعة السلفية ومكتبتها . عنيت بنشره : جمعية نشر الكتب العربية . القاهرة . ١٣٤٥هـ .

* * *

رابعـاً- علم القواعد الفقهية .

٠١- الاستغناء في الفرق والاستثناء. محمد بن أبى سليمان البكري . تحقيق : د. سعود بـن مسعد بن مساعد الثبيتي . شركة مكة للطباعة والنشر. مكـة المكرمـة. ط: أولـى . ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م . (منشورات : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، مكة المكرمة) .

٠٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . (ت : ٩١١هـ) . تحقيق وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي . نشر: دار الكتاب العربي . بيروت ، لبنان . ط: أولى . ١٤٠٧هـ ،١٩٨٧م.

٠٣- شرح القواعد الفقهية . أحمد بن محمد الزرقاء . صحح الطبعة الثانية : مصطفى أحمد الزرقاء . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيـع . دمشـق . بـيروت . ط: الثانيـة . ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م.

٠٤- القواعد ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت : ٧٥٨هـ) . تحقيـق ودراسة : أحمد بن عبد الله بن حميد . شركة مكة للطباعة والنشر. مكـة المكرمـة. (منشورات: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، كليـة الشريعة ، مكة المكرمة) .

٠٥- القواعد الفقهية . علي أحمد الندوي . قدم لها : مصطفى الزرقاء . دار القلم للطباعـة والنشرو والتوزيع . بيروت ، دمشق . ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

٠٦- المنثور في القواعد . بدر الدين محمد بهادر الشافعي الزركشي (٤٧٥-٧٩٤هـ) تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود . مراجعة : د. عبد الستار أبو غده . مؤسسـة الخليج للطباعة و النشر . الكويت . نشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

* * *

خامساً- علـــــــم الفقه .

أ - فقه حنفي :

٠١- الاختيار . عبد الله بن محمود بن مردود الموصلي الحنفي . عليه تعليقات : محمـــود أبو دقيقة . دارالمعرفة. بيروت ، لبنان . ط : الثالثة . ١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م.

٠٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق . زين الدين الشهير بابن نجيم. طبع: المطبعة العربية. باكستان . يطلب من : المكتبة الماجدية . باكستان .

٠٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي . دار الكتـاب العربي . بيروت ، لبنان . ط: الثانية . ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.

٠٤- بداية المبتدي . أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني . (مطبوع مع شـــرح فتـح القدير) .

٠٥- البناية في شرح الهداية . أبو محمد بن أحمد العيني . تصحيح المولوي محمـــد عمـــر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري. دار الفكر للطباعة والنشر. ط : أولى. ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.

٠٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي . تصوير دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت . لبنان . للطبعة الأولـــى بالمطبعـــة الأميريـــة . بولاق. مصر. ١٣١٣هـ .

٠٧- تحفة الفقهاء . علاء الدين السمرقندي . تحقيق : محمد زكي عبد البر . طبـــع علـــى نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر. ط : الثانية، مصـــورة عـــن الأولـــى بعـــد تصحيحها.

٠٨- تنوير الأبصار. علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بـــالحصكفي (١٠٢٥-١٠٨٨هـ) . (مطبوع مع رد المحتار) .

٠٩- حاشية رد المحتار (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار شرح تنوير الأبصـــــار. محمد أمين الشهير بابن عابدين . تصوير: دار الفكر عام : ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م. عن ط : الثانية. ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م .

١٠- حاشية سعدي جلبي . سعد الدين بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبـــي ، وبســـعدي أفندي (ت ٩٤٥هـ) . (مطبوع مع شرح فتح القدير) .

١١- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق . شهاب الدين أحمد الشلبي . (مطبوع مـــع تبييـــن الحقائق) .

١٢- حاشية الطحطاوي على الدر المختار . أحمد الطحطاوي الحنفي . تصوير: دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت ، لبنان. أعيد طبعه بالأوفست. ١٣٩٥هـ ،١٩٧٥م.

١٣- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت : ١٢٣١هـ). المطبعة الأميرية . مصر. ط : الثالثة . ١٣١٨هـ .

١٤- الحجة على أهل المدينة. أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت : ١٨٩هـ). رتب أصوله وصححه وعلق عليه : السيد مهدي حسن الكيلاني القادري . طبع : مطبعة المعارف الشرقية . حيدر أباد الدكن ، الهند . ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م . نشر : لجنة إحياء المعارف النعمانية . حيدر أباد الدكن ، الهند .

١٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار . علاء الدين بن علي بن محمد الحصكفي . (مطبوع مع حاشية رد المحتار) .

١٦- الدر المنتقى في شرح الملتقى. محمد علاء الدين بن علي بن محمد الحصكفي (ت : ١٠٨٨هـ) . (مطبوع مع مجمع الأنهر) .

١٧- شرح العناية على الهداية. أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت : ٧٨٦هـ). (مطبوع مع شرح فتح القدير) .

١٨- شرح فتح القدير . كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الاسكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت : ٦٨١هـ). تصوير: دار الفكر. توزيع: المكتبة التجارية . مكة المكرمة .

١٩- الفتاوى البزازية ، المسماة بالجامع الوجيز . حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي (ت : ٨٢٧هـ) . (مطبوع مع الفتاوى الهندية) .

٢٠- فتاوى قاضي خان. فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت : ٢٩٥هـ) . (مطبوع مع الفتاوى الهندية) .

٢١- الفتاوى الهندية . المسماة بالفتاوى العالمكيرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان . الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام . دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع . بيروت، لبنان . ط: الثالثة . ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.

٢٢- الكتاب. مختصر الإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت : ٤٢٨هـ) (مطبوع مع اللباب) .

٢٣- كنز الدقائق . أبو البركات النسفي . (مطبوع مع البحر الرائق) .

٢٤- اللباب في شرح الكتاب . عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي . حققه وفصلـه وضبطه وعلق على حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد . دار الحديـث للطباعـة والنشر . حمص ، بيروت . ط : الرابعة . ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.

٢٥- المبسوط . شمس الدين السرخسي. تصوير: دار الفكر للطباعة والنشـر والتوزيـع . بيروت، لبنان. ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م. عن طبعة مطبعة السـعادة بجـوار محافظـة مصر. ١٣٣١هـ .

٢٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بدمـادا أفندي . تصوير: دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيـع لطباعـة: دار الطباعـة العامرة. ١٣١٦هـ .

٢٧- المختار . عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل الموصلي (٥٩٩-٦٨٣هـ) . (مطبوع مع الاختيار) .

٢٨- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح . حسن بن عمار بن علـي الشـرنبلالي الحنفـي . (مطبوع مع حاشية على مراقي الفلاح) .

٢٩- ملتقى الأبحر . إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي . تحقيق: وهبي سليمان غـاوجي الألباني .مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر. بيروت . ط : أولى. ١٤٠٩هـ ،١٩٨٩م.

٣٠- منحة الخالق على البحر الرائق . محمد أمين الشهر بابن عابدين (مطبوع مع البحـر الرائق) .

٣١- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار . شمس الدين أحمد بـن قـودر المعـروف بقاضي زاده أفندي قاضي عسكر روملي . وهي تكملة شرح فتح القدير. مطبوع معه.

٣٢- الهداية شرح بداية المبتدي . برهان الدين علي بـن أبـي بكـر المرغينـاني (ت : ٥٩٣هـ). (مطبوع مع شرح فتـح القدير).

* * *

ب- فقه مالكي :

٠١- إرشاد السالك . شهاب الدين . عبد الرحمن بن محمد بن عساكر المالكي البغدادي . (مطبوع مع أسهل المدارك) .

٠٢- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك. أبو بكر بن حسن الكشناوي . دار الفكر . بيروت ، لبنان . ط : الثانية .

٠٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان . ط: الخامسة . ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م.

٠٤- بلغة السالك لأقرب المسالك . أحمد الصاوي . دار الفكر للطباعة والنشر.

٠٥- البهجة في شرح التحفة. أبو الحسن . علي بن عبد السلام التسولي ، على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام، للقاضي أبي بكر بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي. دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت ، لبنان . ط : الثالثة . ١٣٧٠هـ ، ١٩٧٧م.

٠٦- التاج والإكليل لمختصر خليل. أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت : ٨٩٧هـ) (مطبوع مع مواهب الجليل) .

٠٧- تسهيل منح الجليل . محمد عليش . (مطبوع مع شرح منح الجليل) .

٠٨- التفريع. أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن الجلاب البصري (ت :٣٧٨هـ). دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني . دار الغرب الإسلامي . بيروت ، لبنان. ط: أولى . ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م .

٠٩- تقريرات الشيخ محمد عليش على الشرح الكبير . (مطبوع مع الشرح الكبير).

١٠- جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك . صالح عبد السميع الآبي الأزهري . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت ، لبنان .

١١- حاشية البناني على شرح الزرقاني . (مطبوع بهامش شرح الزرقاني).

١٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . شمس الدين محمد عرفة الدسوقي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٣- حاشية العدوي على الخرشي . علي العدوي . (مطبوع بهامش الخرشي) .

١٤- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد. علي الصعيدي العدوي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٥- حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم ، وهو شرح علـــى الأرجـوزة المســماة بتحفــة الحكام. (مطبوع بهامش البهجة) .

١٦- الخرشي على مختصر سيدي خليل . أبو عبد الله محمد بن عبـــد اللــه بــن علــي الخرشي . المالكي . طبع: المطبعة العامرة. القاهرة. تصوير: دار صادر. بيروت .

١٧- الدرر الثمين والمورد المعين شرح الرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشور . محمد بن أحمد مياره المالكي . توزيع : دار الفكر . بيروت ، لبنان .

١٨- الرسالة الفقهية (رسالة ابن أبي زيد القيرواني) . أبو محمد عبد الله بن أبي زيـــد ، عبد الرحمن القيرواني (٣١٦-٣٨٦هـ) (مطبوع مع الفواكه الدواني) .

١٩- شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد المسماة(كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبـــي زيد القيرواني) . (مطبوع مع حاشية العدوي على شرح أبي الحسن) .

٢٠- شرح الزرقاني على مختصر سيدي الخليل. عبـــد البـــاقي الزرقـــاني . دار الفكـــر . بيروت . ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م.

٢١- الشرح الصغير . أحمد الدردير. (مطبوع بهامش بلغة السالك) .

٢٢- الشرح الكبير. أبو البركات سيدي أحمد الدردير . (مطبوع بهامش حاشية الدســـوقي على الشرح الكبير) .

٢٣- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل. محمد عليش (ت : ١٢٩٩هـ). نشر: مكتبة النجاح ، طرابلس ، بيروت .

٢٤- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك رحمه الله . أبو عبد الله محمـــد أحمد عليش (ت : ١٢٩٩هـ) . دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت ، لبنان .

٢٥- الفواكه الدواني . أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المـــالكي الأزهـــري (ت: ١١٢٠هـ). على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبـــد الرحمـــن القـــيرواني المالكي (٣١٦-٣٨٦هـ) . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان. توزيـــع: دار الباز للنشر والتوزيع . مكة المكرمة .

٢٦- القوانين الفقهية . أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي . دار الفكـــر . طبعة جديدة منقحة .

٢٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بـــن عبـــد البر النمري القرطبي. طبع ونشر : دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . ط : أولـــى. ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م.

٢٨- مختصر خليل . خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي (ت : ٧٧٦هـ) . (مطبوع مع جواهر الإكليل) .

٢٩- المدونة الكبرى. مالك بن أنس رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي . تصوير: دار صادر . بيروت ، لبنان. لطبعة مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر. ١٣٢٣هـ. ط: أولى .

٣٠- المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات . أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت : ٥٢٠هـ) . تحقيق : د. محمد حجي . عناية الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر . طبع : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان . ط : أولى . ١٤٠٨هـ ،١٩٨٨م .

* * *

جـ- فقه شافعي :

٠١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . محمد الشربيني الخطيب . (مطبوع بهامش حاشية البجيرمي) .

٠٢- الأم. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . أشرف على طبعه و باشر تصحيحه : محمد زهري النجار . دار المعرفة . بيروت ، لبنان . ط : الثانية . ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م.

٠٣- أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك. محمد الزهري الغمراوي. عني بطبعه و مراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر . طبع : مطابع قطر الوطنية . الدوحة ، قطر .

٠٤- الإيضاح في مناسك الحج . أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي . (مطبوع مع حاشية الهيثمي) .

٠٥- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب . أبو يحيى زكريا الأنصاري (٨٢٦-٩٢٥م).(مطبوع بهامش حاشية الشرقاوي) .

٠٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج. شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي (مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم العباد) .

٠٧- تقرير السيد مصطفى بن حنفي الذهبي المصري على حاشية الشيخ الشرقاوي . (مطبوع مع حاشية الشرقاوي) .

٠٨- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهام الدين . أبو بكر المشهوربالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٠٩- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي . إبراهيم الباجوري . تصحيح : محمد قطة العدوي . تصوير: دار المعرفة . بيروت ، لبنان. عن طبعة قديمة بدار الطباعة المصرية. ١٢٧٢هـ .

١٠- حاشية البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب . سليمان البجيرمي . نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان . ١٣٩٨هـ ،١٩٨٧م.

١١- حاشية الشبراملسي. أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري (ت : ١٠٨٧هـ) . (مطبوع مع نهاية المحتاج).

١٢- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين وهما :
أ - حاشية قليوبي : شهاب الدين قليوبي .

ب- حاشية عميرة .
طبع : دار إحياء الكتب العلمية . مصر .

١٣- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب. عبد الله بن حجازي بن إبراهيم (١١٥٠-١٢٢٦هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان .

١٤- حاشية المغربي الرشيدي . أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي (ت : ١٠٩٦هـ) . (مطبوع مع نهاية المحتاج) .

١٥- حاشية الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي . العلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي . راجعه : محمود غانم غيث . نشر: المكتبة السلفية . مكة ، ومكتبة جدة . جدة . ط: الرابعة . ١٤٠٥هـ ،١٩٨٥م.

١٦- الحاوي الكبير. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي . حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د. محمد مطرجي ، وساهم معه بالتحقيق : د. ياسين ناصر محمود الخطيب ، كتاب : الزكاة ، د. عبد الرحمن شميل الأهدل ، كتاب : النكاح ، د. حسن علي كركلي ، كتاب : الحدود. د. أحمد صالح محمد شيخ ماحي ، كتاب: الفرائض والوصايا . دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان . ١٤١٤هـ ،١٩٩٤م.

١٧- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج وهما :
أ- حاشية الشرواني . عبد المجيد الشرواني.
ب- حاشية ابن قاسم العبادي . أحمد قاسم العبادي .
تصوير: دار صادر عن طبع المطبعة الميمنية . مصر .

١٨- الرسالة الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية . السيد مصطفى الذهبي الشافعي . (مطبوع بهامش فتح الوهاب) .

١٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين . أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي . إشراف : زهير شاويش . ط: المكتب الإسلامي . بيروت ، دمشق . ط: الثانية . ١٤٠٥هـ ،١٩٨٥م.

٢٠- السراج الوهاج على متن المنهاج . محمد الزهري الغمراوي . طبع : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر . ١٣٥٢هـ -١٩٣٣م.

٢١- شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين . (مطبوع بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة) .

٢٢- العدد من الحاوي . أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. دراسة وتحقيق : وفاء معتوق حمزة فراش . رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى عام : ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م.

٢٣- عمدة السالك وعدة الناسك . شهاب الدين أبو العباس أحمد بن النقيب المصري الشافعي (مطبوع مع أنوار المسالك) .

٢٤- غاية الاختصار . أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني . (مطبوع مع كفاية الأخيار).

٢٥- فتح العزيز شرح الوجيز. أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت :٦٢٣هـ). (مطبوع مع المجموع) .

٢٦- فتح العلام بشرح مرشد الأنام . محمد عبد الله الجرداني . صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه : محمد الحجاز . دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة . ط: الثالثة . ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

٢٧- فتح المعين . زين الدين بن عبد العزيز المليباري الفناني . (مطبوع مع إعانة الطالبين) .

٢٨- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب . أبو يحيى زكريا الأنصاري (٨٢٥-٩٢٥هـ) . نشر : دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان .

٢٩- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار . أبو بكر تقي الدين محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي . طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر .

٣٠- المجموع شرح المهذب . أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) والتكملة الثانية له : محمد نجيب المطيعي. تصوير: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٣١- مختصر المزني . أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيىالمزني (مطبوع في الجزء الأخير من الأم) .

٣٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين . محمد الخطيب الشربيني . دار الفكر.

٣٣- منهاج الطالبين . أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) . (مطبوع مع مغني المحتاج) .

٣٤- منهج الطلاب . أبو يحي زكريا الأنصاري (٨٢٥-٩٢٥هـ) . (مطبوع مع فتح الوهاب).

٣٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) وقد اعتمدت في الرسالة على نسختين من المهذب .
النسخة الأولى: وهي بمسمى (المهذب فقط). تحقيق : د. محمد الزحيلي . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق ، الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . ط: أولى . ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م.

النسخة الثانية : وهي بمسمى (المهذب مع المجموع) وهو مطبوع مع المجموع .

٣٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه. شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملـــي المنوفـــي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤هـ). تصوير: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* * *

د- فقه حنبلي :

٠١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل . أبو النجار شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت : ٩٦٨هـ). تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي . نشر:دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان. توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع. مكة المكرمة .

٠٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت : ٨١٧-٨٨٥هـ). صححه وحققه : محمد حامد الفقي . أعاد طبعه : دار إحياء التراث العربي . ط: الثانية . ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٩م.

٠٣- تصحيح الفروع . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الجنبلي (ت : ٨٨٥هـ) . (مطبوع بذيل الفروع) .

٠٤- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (١٣١٢-١٣٩٢هـ) . ط : الرابعة ، ١٤١٠هـ .

٠٥- دليل الطالب : مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي . (مطبوع مع نيل المآرب) .

٠٦- الروض المربع بشرح زاد المستقنع . منصور بن يونس البهوتي . مراجعة وتحقيق وتعليق : محمد عبد الرحمن عوض . نشر : دار الكتاب العربي . بيروت ، لبنان . ط: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٠٧- زاد المستقنع . شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (ت : ٩٦٨هـ) (مطبوع مع السلسبيل) .

٠٨- زاد المعاد في هدى خير العباد . ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي . تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، مكتبة المنار الإسلامية. ط: الخامسة ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٠٩- السلسبيل في معرفة الدليل .، حاشية على زاد المستقنع . صالح بن إبراهيم البليهي . نشر : مكتب جدة . ط : الرابعة . ١٤٠٦هـ .

١٠- الشرح الكبير على متن المقنع . شمس الدين ابن قدامةُ المقدسي (مطبوع مع المغني).

١١- شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولى النهي لشرح المنتهى) . منصور بن يونس البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ) . دار الفكر .

١٢- العدة . بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٥٥٦-٦٢٤هـ) . المكتبة العلمية الجديدة .

١٣- العمدة . موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامةً المقدسي . (مطبوع مع العدة) .

١٤- عمدة الطالب لنيل المآرب . منصور بن يونس البهوتي الحنبلي . (مطبوع مع هداية الراغب).

١٥- الفروع . شمس الدين المقدسي ، أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت : ٧٦٣هـ) . راجعه عبد الستار أحمد فراج . عالم الكتب. بيروت. ط : الثالثة . ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٧م.

١٦- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل . أبو محمد موفق الدين بن قدامةً المقدسي. تحقيق : زهير شاويش . المكتب الإسلامي. دمشق ، بيروت . ط: الثالثة . ١٤٠٢هـ ،١٩٨٢م.

١٧- كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . راجعه وعلق عليه : مصطفى هلال . نشر : مكتبة النصر الحديثة . الرياض .

١٨- المبدع . أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي (٨١٦- ٨٨٤هـ) . طبع : المكتب الإسلامي . بيروت ، لبنان . ١٩٨٠م.

١٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد . طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك : خالد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله وعلى نفقته الخاصة . أشرف على الطباعة والإخراج المكتب التعليمي السعودي بالمغرب . طبع ونشر : دار المعارف . الرباط ، المغرب .

٢٠- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . مجد الدين أبو البركات ابن تيمية. طبع على نفقة الأمير فهد بن عبد العزيز آل سعود. طبع : مطبعة السنة المحمدية . ١٣٦٩هـ ، ١٩٥٠م.

٢١- مختصر الخرقي . أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت : ٣٣٤هـ) . (مطبوع مع المغني) .

٢٢- المغني . موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامةً المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ) . دار الفكر . بيروت ، لبنان . ط: أولى ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.

٢٣- المقنع . أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامةً المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ). (مطبوع مع المبدع) .

٢٤- منتهى الإرادات . محمد تقي الدين بن أحمد شهاب الدين بن النجار الفتوحي الحنبلي . (مطبوع مع شرح منتهى الإرادات) .

٢٥- نيل المآرب بشرح دليل الطالب . عبد القادر بن عمر الشيباني . المطبعـــة العــامرة . مصر . ط: أولى . ١٣٢٤هــ .

٢٦- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب. عثمان أحمد النجدي الحنبلي (ت: ١١٠٠هـــ). تحقيق : حسنين محمد مخلوف . نشر مكتبة المدني للطباعة والنشر والتوزيـــع . ط : الثانية. ١٤١٠هــ ، ١٩٨٩م .

هــ - فقه ظاهري .

١- المحلى بالآثار . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي . تحقيق : عبـــد الغفار سليمان البغدادي . دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . ١٤٠٨هــ ،١٩٨٨م.

* * *

سادساً – فقه عام وكتب دينية أخرى .

٠١- ابتلاء الإرادة بالإيمان والإسلام والعبادة . عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق ، بيروت . ط: أولى . ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٠٢- الإتقان في علوم القرآن. جلال الدين السيوطي الشافعي . تصوير: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت. عن طبع : المطبعة الحجازية المصرية . ١٣٦٨هـ .

٠٣- أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة . د. أبو بكر إسماعيل محمد ميقا . مكتب التوبة . المملكة العربية السعودية. الرياض . ط: أولى. ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م.

٠٤- أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، التبشير والاستشراق والاستعمار . عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق ، بيروت . ط : الخامسة. ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م.

٠٥- الإجماع . محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت : ٣١٨هـ). دار الكتب العلمية . بيروت، لبنان . ط: أولى . ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

٠٦- أصول الشريعة الإسلامية ، مضمونها وخصائصها . د. علي جريشة . طبع : دار غريب للطباعة . القاهرة . ط: أولى . ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م. يطلب من: مكتبة وهبة . القاهرة .

٠٧- إعداد المرأة المسلمة . السيد محمد علي نمر . الدار السعودية . جدة . ط: الثانية . ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٣م.

٠٨- إلى كل فتاة تؤمن بالله . محمد سعيد رمضان البوطي . مكتبة الفارابي . طبع : الوكالة العامة للتوزيع . دمشق ، سوريا . ط: السادسة . رمضان : ١٣٩٧هـ ، آب : ١٩٧٧م.

٠٩- أولادنا ، كيف نربي أولادنا في ضوء الإسلام . أ.د. محمود محمد عمارة . دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت ، دمشق . ط: أولى . ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م.

١٠- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان . أبو العباس نجم الدين الرفعة الأنصاري . (ت : ٧١٠هـ ، ١٣١٠م). حققه وقدم له : محمد أحمد إسماعيل الخاروف. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . كلية الشريعة . مكة المكرمة . طبع : دار الفكر . دمشق . ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.

١١- الإيمان والحياة . يوسف القرضاوي . الدار السعودية للنشر والتوزيع . ط: أولى . ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م.

١٢- براهين وأدلة إيمانية . عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق ، بيروت . ط: أولى . ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م.

١٣- تاريخ التشريع الإسلامي (فصول مختارة) الجزء الأول. حسب منهاج السنة الثانية. جامعة الملك عبد العزيز . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . قسم الشريعة الإسلامية . دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة . جدة .

١٤- تاريخ الفقه الإسلامي . محمد علي السايس . يطلب من : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده . مصر .

١٥- التبرج . نعمة صدقي . دار العلوم للطباعة . ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

١٦- تربية النشء في ظل الإسلام . د. محمود محمد عمارة . نشر: دعوة الحق. السنة الثالثة، العدد (٢٦) ، جمادى الأول ، ١٤٠٤هـ فبراير ، ١٩٨٤م . تطلب من: إدارة الصحافة والنشر.

١٧- التشريع الإسلامي . إعداد قسم الثقافة الإسلامية في جامعة الإمام محمد بن سعود . مذكرة خاصة بطلاب السنة الثانية في جميع كليات الجامعة . مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض .

١٨- التشريع والفقه الإسلامي . تاريخاً ومنهاجاً . مناع القطان . طبع : مطبعة التقدم . القاهرة . نشر : مكتبة وهبة . القاهرة . ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م.

١٩- تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية . د. عبد الناصر توفيق العطار . طبع : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دمشق . نشر : دار الشروق. جدة. ١٣٩٦هـ ،١٩٧٦م.

٢٠- الثقافة الإسلامية ، ٣٠١، محمد المبارك ، محمد الغزالي، مصطفى عبد الواحد، راجعه وأشرف على طبعه:حسين حامد حسان، طبع ونشر : جامعة أم القرى ، مكة المكرمة.

٢١- الحجاب . أبو الأعلى المودودي . مؤسسة الرسالة ، بيروت . ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م.

٢٢- الحجاب والسفور. أحمد عبد الغفور عطار. يطلب من : دار العلم للملايين . بيروت؛ دار ثقيف للنشر والتأليف. الطائف ؛ دار الشروق . جدة . ط: أولى . مكة المكرمة . ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.

٢٣- حقوق المرأة في الإسلام. كوثر محمد المنياوي. صف وإخراج وتنفيذ : دار الأفق للنشر والتوزيع . ط: ثانية . ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٢٤- حكمة التشريع وفلسفته . على أحمد الجرجاوي . دار الفكر .

٢٥- خطر التبرج والاختلاط . عبد الباقي رضوان . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . ط : الثانية . ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.

٢٦- دراسات في النفس الإنسانية . محمد قطب . دار الشروق . القاهرة ، بيروت . ط: السابعة. ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م.

٢٧- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. د. يعقوب عبد الوهاب أباحسين. مطبوعة بالفلوسكاب سنة : ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م.

٢٨- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، ضوابطه وتطبيقاته . د. صالح بن عبد الله بن حميد . ط: أولى . ١٤٠٣هـ (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة) .

٢٩- روح الصلاة في الإسلام . عفيف عبد الفتاح طبارة . توزيع : دار العلم للملايين . بيروت. ط: التاسعة . ١٩٧٩م.

٣٠- السيرة النبوية . أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت : ٢١٨هـ). تحقيق : مصطفى السقا وآخرون. طبع ونشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر . ط: الثانية . ١٣٧٥هـ ، ١٩٥٥م.

٣١- شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني . محمد عبد الباقي الزرقاني . تصوير: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م. عن طبع : المطبعة العامرة الأزهرية . القاهرة . ١٣٢٩هـ .

٣٢- العبادة في الإسلام . يوسف القرضاوي . دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت. ط: الثانية. ١٣٩٠هـ ، ١٩٧١م.

٣٣- العقيدة الإسلامية وأسسها . عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق ، بيروت . ط: أولى . ١٤٠٨هـ ،١٩٨٧م.

٣٤- عودة الحجاب . القسم الثالث (الأدلة) . محمد أحمد إسماعيل المقدم . دار طيبه للنشر والتوزيع . ط: الثانية . ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م.

٣٥- فصل الخطاب في المرأة والحجاب . أبو بكر جابر الجزائري. طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الرياض، المملكة العربية السعودية. ١٤٠٥هـ .

٣٦- الفقه الإسلامي وأدلته . د. وهبة الزحيلي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق. طبع : المطبعة العلمية . دمشق . ط: الثانية . ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

٣٧- فقه الزكاة . يوسف القرضاوي . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . ط: السابعة . ١٤٠٤هـ ،١٩٨٤م.

٣٨- القرآن الحكيم ، إعجازه وبلاغته وعلومه . د. صالحه عبد الحكيم شرف الدين . دار الكتب العربية للطباعة والنشر. بومباي ، الهند . رجب: ١٤٠٤هـ ، إبريل: ١٩٨٤م.

٣٩- القرآن العظيم هدايته وإعجازه في أقوال المفسرين . محمد الصادق العرجون . دار القلم. دمشق ؛ الدار الشامية . بيروت .

٤٠- القرآن وإعجازه التشريعي. محمد إسماعيل إبراهيم. طبع ونشر . دار الفكر العربي. ط: أولى . ١٩٧٧م - ١٩٧٨م.

٤١- مباحث في إعجاز القرآن . مصطفى مسلم . دار المنارة للنشر والتوزيع . جدة، السعودية . توزيع : دار البشير . جدة . ط: أولى . ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

٤٢- المدخل الفقهي العام . مصطفى أحمد الزرقاء . طبع مطابع ألف باء - الأديب - دمشق . ١٩٦٧م- ١٩٦٨م . نشر : دار الفكر .

٤٣- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . عبد الكريم زيدان . مكتبة القدس . مؤسسة الرسالة . ط: السادسة .

٤٤- المدخل للفقه الإسلامي . (تاريخ التشريع الإسلامي). د. حسين علي الشاذلي . طبع: مطبعة السعادة . القاهرة . ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م.

٤٥- معجم فقه السلف عتره وصحابة وتابعين . محمد المنتصر الكتاني . طبع : مطابع الصفا . مكة المكرمة .

٤٦- مناهل العرفان في علوم القرآن . محمد عبد العظيم الزرقاني . تصوير: دار الفكر لطبعه عام : ١٣٦٢هـ ، ١٩٤٣م.

٤٧- من فلسفة التشريع الإسلامي . فتحي رضوان . نشر: دار الكتاب اللبناني . بيروت . ط: الثانية . ١٩٧٥م.

٤٨- منهج التربية النبوية للطفل . محمد نور سويد . تقديم . د. فوزي فيض الله ، الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة . نشر : مكتبة المنار الإسلامية . الكويت . ط: أولى . ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٤٩- المواهب اللدنية . أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني . (٨٥١- ٩٢٣هـ) . (مطبوع مع شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية) .

٥٠- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . سعدي أبو حبيب . دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت ، لبنان .

٥١- نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام . عبد الرحمن الصابوني . طبع: دار التوفيق النموذجية للطباعة . مصر، القاهرة . يطلب من: مكتبة وهبة . القاهرة . ط: التاسعة .

٥٢- وثائق خاصة بالمؤتمر العالمي الرابع للمرأة المزمع عقده في بكين بالصين في سبتمبر ١٩٩٥م. إعداد : رابطة العالم الإسلامي . المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة. لجنة المرأة والطفل . طبع : مطابع رابطة العالم الإسلامي . مكة المكرمة .

* * *

سابعاً- ما يتعلق بعلم اللغة والنحو وغريب القرآن والحديث.

٠١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. قاسم القونوي (ت : ٩٧٨هـ) تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي . نشر : دار الوفاء للنشر والتوزيع . جدة، السعودية . ط: أولى . ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

٠٢- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك . أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري (ت : ٧٦١هـ). المكتبة المصرية. صيدا ، بيروت .

٠٣- تاج العروس من جواهر القاموس الحنفي . أبو الفيض . محمد مرتضى الزبيدي . نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٠٤- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) . محي الدين يحيى بن شرف النووي . حققه وعلق عليه : عبد الغني الدقر . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق ، بيروت . ط: أولى ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

٠٥- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأسا س البلاغة . القاموس لـ: مجدالدين أبي الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي (ت: ٨١٦أو ٨١٧هـ) والترتيب لـ: الطاهر أحمد الزاوي . تصوير: دار الفكر. ط: ثالثة .

٠٦- التعريفات. علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني (ت : ٨١٦هـ). بدون معلومات طبع أو نشر .

٠٧- تعليق الفوائد عن تسهيل الفرائد . محمد بدر الدين بن أبى بكر بن عمر الدماميني . تحقيق : د. محمد بن عبد الرحمن بن محمد المفدي . ط: أولى . ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.

٠٨- الحدود، أبو عبد الله محمد بن عرفة(٨٠٣هـ)، مطبوع مع كتاب : شرح الحدود. أبو عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي(ت: ٨٩٤هـ). طبعه : محمد الأمين وأخوه الطاهر صاحبي المكتبة العلمية بنهج الكتبة، عدد : ١٢، تونس. ط. أولى للمطبعة التونسية بنهج سوق الظلام، عدد: ٥٧ بتونس. ١٣٥٠هـ.

٠٩- شرح ابن عقيل . بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري (٦٩٨-٧٦٩هـ) على ألفية ابن مالك (٦٠٠-٦٧٢هـ) . دار الكتاب العربي . بيروت ، لبنان. ط: الرابعة عشر . ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م.

١٠- الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية . إسماعيل بن حماد الجوهري (ت : ما بين ٣٩٣- ٤٠٠هـ). تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . ط: الثانية . ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.

١١- غرر المقالة في شرح غريب الرسالة . أبو عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي . إعداد وتحقيق : د. الهادي حمو ، د. محمد أبو الأجفان . دار الغربي الإسلامي . بيروت ، لبنان . ط: أولى . ١٤٠٦هـ ،١٩٨٦م.

١٢- غريب الحديث (المجلدة الخامسة) . أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (١٩٨-٢٨٥هـ). تحقيق ودراسة: د. سليمان بن إبراهيم بن محمد العاير. درا الهدى للطباعة والنشر والتوزيع . جدة . ط: أولى . ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م . توزيع : مكتبة المدني . جدة .

١٣- غريب الحديث . أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت : ٣٨٨هـ) . تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي . طبع : دار الفكر . دمشق(من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة) .

١٤- القاموس الفقهي ، لغة واصطلاحا . سعدي أبو جيب . طبع : دار الفكر . دمشق ، سوريا . ط: أولى . ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.

١٥- لسان العرب. جمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري (ت : ٧١١هـ). نشر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر - الدار المصرية للتأليف والترجمة . ط: كوستاتسوماس . القاهرة ، مصر . وهي طبعة مصورة عن طبعة بولاق . دار الطباعة الزاهرة ببولاق . مصر ، القاهرة .

١٦- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث . أبو موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المدني الأصفهاني (ت : ٥٨١هـ) . تحقيق : عبد الكريم العزباوي . دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع . جدة . ط: أولى ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م . (من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة) .

١٧- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت : بعد ٦٩٠هـ). دار الجليل . بيروت ، لبنان . طبعة حديثة منقحة . ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م.

١٨- مختار القاموس . مرتب على طريقة مختار الصحاح و المصباح المنير . الطاهر أحمد الزاوي الطرابلسي يطلب من مكتبة الحلبوني . دمشق ، سوريا .

١٩- المشوف المعلم في ترتيب الاصطلاح على حروف المعجم . أبو العطاء عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي (٥٣٨-٦١٦هـ) . تحقيق : ياسين محمد السواس . طبع : دار الفكر . دمشق ، سوريا . ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

٢٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي . طبع ونشر : منشورات المجلس العلمي . سملك ، سمورت . ط: أولى . ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

٢١- المطلع على أبواب المقنع . أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبى الفتح البعلي الحنبلي (٦٤٥-٧٠٩هـ). المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . ط: أولى . ١٣٨٥هـ ، ١٩٦٥م.

٢٢- معجم القواعد العربية في النحو والتصريف وذيل بالإملاء . عبد الغني الدقر. طبع ونشر : دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق ، سوريا ؛ بيروت ، لبنان . ط: أولى . ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

٢٣- معجم لغة الفقهاء عربي إنكليزي . وضع : أ . د. محمد رواس قلعه جي ، د. حامد صادق قنيبي . دار النفائس . بيروت . ط: أولى . ١٤٠٥هـ ،١٩٨٥م.

٢٤- معجم مقاييس اللغة . أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون . نشر : درا الفكر للطباعة والنشر.

٢٥- المعجم الوسيط . قام بإخراجه أولاً : إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات . حامد عبد القادر محمد علي النجار. أشرف على الطبع : عبد السلام هارون . قام بإخراج الطبعة الثانية: إبراهيم أنيس ، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد . أشرف على الطبع : حسن علي عطية. محمد شوقي أمين . تصوير: دار الفكر للطبعة الثانية .

٢٦- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب . عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري (ت : ٧٦١هـ). حققه وفصله وضبط غرائبه: محمد محي الدين عبد الحميد . نشر دار الكتاب العربي . بيروت ، لبنان .

٢٧- منال الطالب في شرح طوال الغرائب . مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ) . تحقيق : د. محمود محمد الطناحي : مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة . طبع : مطبعة المدني. (المؤسسة السعودية) . مصر .

٢٨- النهاية في غريب الحديث والأثر . مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ). تحقيق : طاهر أحمد الزواوي ، محمود محمد الطناحي . توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع . مكة المكرمة .

* * *

ثامنـــــاً- ما يتعلق بعلم النفس والطب.

٠١- الأسرة والحياة العائلية . د. سناء الخولي . دار المعرفـــة الجامعيـــة . الإســـكندرية . ١٩٩٥م.

٠٢- الإسلام والطب الحديث . د. محمد عالمكير خان . طبع : شـــركة برنتنــك بريـــس. لاهور، باكستان .

٠٣- أصول البحث العلمي ومناهجه . د. أحمد بدر . نشر: وكالة المطبوعات . عبـــد اللـــه حرمة . الكويت . ط: السادسة مزيدة ومنقحه . ١٩٨٢م.

٠٤- أصول علم النفس . د. أحمد عزت راجح . المكتـــب المصـــري الحديـــث للطباعـــة والنشر. الإسكندرية . طبع : مطابع الأهرام . ط: التاسعة . ١٩٧٣م.

٠٥- أصول علم النفس . د. عبد الحميد الهاشمي. دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيـــع. جدة . ط: الثانية . ١٤٠٧هـــ ، ١٩٨٦م.

٠٦- الأمراض الجلدية . لفيف من أساتذة جامعة دمشق . أ.د. مأمون الجلاد وآخـــرون . مطبوعات جامعة دمشق .

٠٧- الأمراض الجلدية.بحث غير منشور . أعده : د. عبـــد الكريـــم الكيـــال . أخصـــائي الأمراض الجلدية في مستشفى ابن سينا للجذام . قرية حَدَّه .

٠٨- الأمراض الجلدية والحساسية. إعداد: محمد رفعت. اشترك في تأليفـــه: نخبـــة مـــن أساتذة كليات الطب بجمهورية مصر العربية. نشر : دار المعرفة للطباعـــة والنشـــر. بيروت ، لبنان . ط : الرابعة . ١٩٨١م ، ١٤٠١هـــ .

٠٩- الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها . د. محمد علـــي البـــار . دار المنـــارة للنشـــر والتوزيع . جدة . ط: الثالثة . ١٤٠٢هـــ ، ١٩٨١م.

١٠- أمراض جهاز المرأة التناسلي . د. إبراهيم حقي ، د. جعفر غيبه ، د. محمد حسواني. منشورات : جامعة دمشق . مطبعة الداودي . دمشق . ١٤٠١- ١٤٠٢هـــ ، ١٩٨١-١٩٨٢م.

١١- أمراض الغدد الصم والاستقلاب،كتاب الأمراض الباطنة الموحد . الجـــزء الســـادس. د. محمد علي هاشم ، د. وائل عبد المولى باشا. منشورات جامعة دمشـــق . طبـــع : مطبعة الأماني . دمشق .

١٢- أمراض النساء . الجز الأول . تشريح الجهاز التناسلي وفيزيولوجيته . د. إبراهيم حقي طبع : مطبعة الداودي . دمشق .

١٣- الأمومة الرسالة السامية . د. حسين شويل . نشر : دار الرفـــاعي للطباعـــة والنشـــر والتوزيع . المملكة العربية السعودية . ط: الثانية . ١٤٠٥هـــ ١٩٨٥م.

١٤- أمومة وطفولة في السنة الأولى . كتاب بـاونتي للعنايـة بـالطفل . وزارة الصحـة، مستشفى الولادة والأطفال . جدة . تأليف : عدة أطباء في بريطانيا بالتعاون مع قسـم العناية بالأطفال في مستشفى سانت جورج . لندن ومستشفى الولادة والأطفال جـدة . والسيدة إفريل دودواي . تصميم وإنتاج: شركة باونتي للنشر في لنـدن . ط: الثامنـة باللغة العربية.١٩٩٢م. التوزيع: مؤسسة الإنجازات للتجارة . جدة ، المملكة العربيـة السعودية .

١٥- انعكاسات لحم الخنزير على الصحة . د. هانيس هايزش ركفاق . ترجمـة: مؤسسـة بافاريا للنشر والإعلام والتوزيع . ميونخ ، ألمانيـا الغربيـة , دار الوفـاء للطباعـة والنشر والتوزيع . المنصورة . مصر . ط: أولى . ١٤٠٨هـ ،١٩٨٨م.

١٦- أهلا وسهلا . مجلة تصدر عن إدارة العلاقات العامة للخطوط الجوية السعودية .

١٧- البكتريا تحت الأظافروآثارها. بحث غير منشور . أعدته : أ . هوازن مطاوع أسـتاذة في كلية الأحياء ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة .

١٨- جنس الدماغ . الفارق الحقيقي بين الرجال والنساء . آن موير ، ديفيد جيسيل . ترجمة: بدر المنيس . ط: أولى . مارس، ١٩٩٣.
BRAIN SEX. THE REAL DIFFERENCE BETWEEN MEN AND WOMEN.
BY : ANNE MOIR & DAVID JESSEL.

١٩- خلق الإنسان بين الطب والقرآن . د. محمد علي البـار . الـدار السـعودية للنشـر والتوزيع. جدة ، السعودية . ط : الثالثة . ١٤٠٢هـ ،١٩٨١م

٢٠- الخمر داء وليس بدواء . د. شبيب بن علي الحاضري . مراجعة: د. محمد علي البار. طبع : مطبعة سفير. الرياض . [في سبيل موسوعة طبية إسلامية (١)] . تابع لهيئـة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة بمقر رابطة العالم الإسلامي . مكة المكرمـة . ط: أولى . ١٤١٤هـ ،١٩٩٣م.

٢١- الخمر وسائر المسكرات، تحريمها وأضرارها . أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلـي . قدم له وصححه : محمد سليمان الأشقر . ط: الثالثة . ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م.

٢٢- الخنزير وأسباب تحريمه . أحمد حسين صقر (د. في كيمياء التغذيـة) دون بيانـات نشر .
PRK. POSSIBLE REASONS FOR ITS PROH/BITION.

٢٣- الدافعية والانفعال . إدوارد .ج . موراي . ترجمة . د. أحمد عبـد العزيـز سـلامة. مراجعة: د. محمد عثمان نجاتي . دار الشـروق. القـاهرة ، بـيروت . ط: أولـى . ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م. وهذا الكتاب ترجمة لكتاب :
EDWARD J. MURRAY.
MOTIVATION AND EMOTION . ENGLE WOOD CLIFFS
NEW JERSEY: PRENTICE-HALL INC . 1964.

٢٤- دليل المرأة الطبي مع مائة سؤال وجواب. ديفيد رورفيك. نقله إلى العربية: لجنة من الأطباء. نشر : دار الآفاق الجديدة. بيروت .

٢٥- الدوافع النفسية . د. مصطفى فهمي . طبع ونشر : مكتبة مصر. القاهرة ، دار مصر للطباعة .

٢٦- الدوافع والانفعالات . د. محمد مصطفى زيدان. شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع. المملكة العربية السعودية . ط: أولى . ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.

٢٧- دورة الأرحام . محمد علي البار. الدار السعودية للنشر والتوزيع . جدة . ط: الأولى.١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.

٢٨- الرسالة . مجلة تصدرها مصر. المؤلف : الزهرة . بحث بعنوان: (بين المرأة والرجل) . عدد : ٢٩٣، ذو الحجة : ١٣٥٧هـ ، فبراير : ١٩٣٩م.

٢٩- الرضاعة الطبيعية . تقديم : الشيخة لطيفة الفهد . مراجعة علمية : د. علي التنير. مؤسسة الكويت للتقدم العلمي . إدارة التأليف والترجمة . ط: الأولى . ١٩٨٣م.

٣٠- الرضاعة من لبن الأم ، وماذا تخسر الأم من عدم إرضاعها. د. حسان شمسي باشا. قدم له : د. طلال بصراوي . نشر : مكتبة السوادي للتوزيع . جدة. ط: الثانية. ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م.

٣١- زينة المرأة بين الطب والشرع . محمد بن عبد العزيز المسند: مطبعة : سفير الرياض. يطلب من: مؤسسة المؤتمن للتوزيع .

٣٢- سعادة الطفل صحة الأم . د. سعيد الدجاني . دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ، لبنان .

٣٣- سيكولوجية المرأة . ج. هيمانس . ترجمة : سامي الدروبي . دار الفكر العربي.

٣٤- سيكولوجية المرأة العاملة . كامليا إبراهيم عبد الفتاح. دار النهضة العربية . بيروت. ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.

٣٥- صحة المرأة في أدوار حياتها . د. أحمد عيسى . دار الرائد العربي. بيروت ، لبنان. ط: الثانية . ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م.

٣٦- صحيفة دار العلوم في العلم والأدب والاجتماع . تصدرها جماعة دار العلوم كل ثلاثة أشهر . المطبعة الرحمانية . مصر. (مقال : الرجل والمرأة : نتائج الاختبارات العقلية. حامد عبد القادر . عدد : ٤. محرم : ١٣٥٤هـ ، إبريل ١٩٣٥م).

٣٧- الصيام معجزة علمية ، دراسة عن الحقائق العلمية في الصيام . د. عبد الجواد الصاوي. نشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية. جدة ، المملكة العربية السعودية .(هيئة

الإعجاز العلمي في القرآن والسنة بمقر رابطة العالم الإسلامي . مكة المكرمة). ط: أولى . ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م.

٣٨- الطب النفسي . د. حنا الخوري ، د. منال مختار . ط: الخامسة . نشر : جامعة دمشق. ١٤١٤هـ ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٣م-١٩٩٤م. طبع : مطبعة دار الكتاب. دمشق.

٣٩- طبيب الأطفال . المجلة الطبية العربية الأولى للعناية بالطفولة .

٤٠- عتاب من الكبد . إعداد : وفد دولة قطر إلى المنظمة العالمية لمكافحة الكحولات والعقاقير المخدرة . عبد الله إبراهيم الأنصاري. د. أحمد مصطفى زهرة . طبع : مطابع علي بن علي .

٤١- العربي. مجلة شهرية تصدرها الكويت .(مقال: تعليم المرأة عبث ما لم يهدف إلى أمورثلاثة : فاخر عاقل. العدد: ٥٩. جمادى الأولى: ١٣٨٣هـ ، أكتوبر : ١٩٦٣م). (ومقال: المرأة تنفق ثلث مرتب زوجها في شراء ملابس النايلون. العدد : ١٠٥. ربيع ثاني : ١٣٨٧هـ ، أغسطس : ١٩٦٧م).

٤٢- علم السكان . دنيس هـ . دونج . المطبعة التجارية الحديثة . السكاكيني.

٤٣- علم النفس د. فاخر عاقل . دار العلم للملايين للتأليف والترجمة والنشر . بيروت، لبنان . ط: التاسعة. ١٩٨٤م.

٤٤- عمل المرأة في الميزان . د. محمد علي البار. الدار السعودية للنشر والتوزيع. ط: أولى . ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م.

٤٥- الفيصل . مجلة ثقافية شهرية تصدر عن دار الفيصل للثقافة (مقال : صلة الرجل بالمرأة صلة بين ثقافتين. أحمد علي الطبال. عدد : ٢٠٣. جمادى الأولى: ١٤١٤هـ. نوفمبر: ١٩٩٣م).

٤٦- قلب المرأة . إبراهيم المصري. كتاب : الهلال ، سلسلة ثقافية شهرية . عدد : ٢٣٥. أكتوبر : ١٩٧٠.

٤٧- كتاب منظمة الصحة العالمية لتدريب الأطباء بالمراكز الصحية . وهو باللغة الإنكليزية دون بيانات نشر.

٤٨- لمحات نفسية في القرآن الكريم . د. عبد الحميد الهاشمي. دعوة الحق سلسلة شهرية تصدر مع مطلع كل شهر عربي . تطلب من : الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي . مكة . عدد (١١) ، السنة الثانية . صفر : ١٤٠٢هـ .

٤٩- متاعب المرأة في مرحلة الزواج . د. عز الدين محمد نجيب . مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع . القاهرة ، مصر . مكتبة ابن سينا . القاهرة ، مصر.

٥٠- مجلة العلوم الاجتماعية (أصول الفروق بين الجنسين. أورزولاشوي. ترجمة بوعلي ياسين . عدد (٢) . صيف ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.

٥١- المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس . د. أمين رويحة . دار القلم . بيروت، لبنان . ط: أولى . آب : ١٩٧٤م.

٥٢- المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية . مركز دراسات الوحدة العربية. ١٩٨٢م. بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية (الفصل الثالث عشر. شخصية المرأة العربية، الخصائص السيكولوجية للمرأة العربية.(عباس مكي) .

٥٣- مشكلات الشباب الجنسية، ويتضمن محتواه أبحاثاً عن الكحول والتدخين والمخدرات. محمد أمير العرقسوسي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . ط: أولى . ١٤١٤هـ ،١٩٩٤م.

٥٤- معجم علم النفس د. فاخر عاقل. دار العلم للملايين . بيروت . ط: الثالثة . ١٩٧٩م.

٥٥- معجم المصطلحات النفسية والتربوية. د. محمد مصطفى زيدان. دار الشروق. جدة، المملكة العربية السعودية. ط: أولى . ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.

٥٦- المقرر في طب الأطفال . تأليف : أعضاء الهيئة التدريسية في قسم الأطفال كلية الطب. جامعة دمشق. منشورات جامعة دمشق . طبع: مطبعة دار الكتاب . دمشق . ١٤١٢-١٤١٣هـ ، ١٩٩٢-١٩٩٣م.

٥٧- منار الإسلام . مجلة إسلامية ثقافية شهرية تصدر في غرة كل شهر عربي عن وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة . أبو ظبي (مقال: الصلاة علاج: العدد: السابع ، السنة: السابعة عشر. يناير: ١٩٩٢م). (مقال : علاج مرضى العامود الفقري بالصلاة . العدد الثاني . صفر ١٤٠٨هـ، سبتمبر:١٩٨٧م).

٥٨- المورد ، قاموس إنكليزي عربي ، منير البعلبكي، طبعة جديدة . دار العلم للملايين . بيروت ، لبنان . ط: السابعة عشر . ١٩٨٣م.

٥٩- الموسوعة العالمية ، عربية مصورة بالألوان ، اللجنة العلمية الاستشارية (مجموعة من الدكاترة المتخصصين بإشراف أ. نقولا ناهض) . طبع ونشر : تراد كسيم – شركة مساهمة سويسرية . جنيف. ١٩٨٩م.

٦٠- موسوعة علم النفس. د. أسعد رزوق . مراجعة : د. عبد الله بن عبد الدائم . المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت ، لبنان . طبع : مطابع الشروق. بيروت ، لبنان . ط: أولى ١٩٧٧م.

٦١- الموسوعة المختصرة في علم النفس والطب العقلي . وليم الخولي . نشر: دار المعارف. مصر. ط: أولى . ١٩٧٦م.

٦٢- الموسوعة النفسية الجنسية . د. عبد المنعم الحفني. نشر: مكتبة مدبولـــي . القـــاهرة . مصر . طبع : مطبعة أولاد عبده أحمد . القاهرة . مصر . ط: أولى . ١٤١٢هـــــ ، ١٩٩٢م.

٦٣- الندوة. جريدة يومية تصدر في مكة المكرمة . (العدد ٨٨٤٢، ٢ شعبان: ١٤٠٨هــ ، ٢١ آذار: ١٩٨٨م) .

٦٤- ندوة العلاج الديني والطب النفسي الحديث.بحث غير منشور إعداد : د. محمد أيمـــن عرقسوسي وزملاؤه في مستشفى الأمل بجدة بمناسبة اليوم العالمي للصحة النفســية . الثلاثاء . ١٦/٥/١٤١٦هــ .

٦٥- الندوة الوطنية لتشجيع الإرضاع الوالدي في حماه سنة : ٥/١٩٩٣م.

٦٦- نقد مجتمع الذكور. روجيه جارودي، بتي فريدان . ترجمة : هنرييت عبـــودي . دار الطليعة للطباعة والنشر . بيروت . ١٩٨٣م.

٦٧- CURRENT. OBSA. JYN 1987

٦٨- HUMAN SEXUAL RESPONSE, MOSTER & JOHNSON.

٦٩- THE BEHAVIORAL AND SOCIAL SCIENCES AND THE PRACTICE OF MEDICINE (THE PSYCHIATRIC FOUNDATIONS OF MEDICINE, V.2) GEORGE . V. BACIS, LEON WUMSER, ELLEN ME DANIEL, ROBERT G. GRENELL .
PRINTED IN : U.S.A . COPYRIGHTC. 1978
BY BUTTERWORTH (PUBLISHERS).

٧٠- TOWARD ANEW PSYCHLOGY OF WOMEN .
JEAN BAKERMILLER PENGUIN, BOOKS. BRITAN.1988

* * *

تاسعاً- ما يتعلق بالرجال وتراجم الأعلام والتاريخ.

٠١- آداب الشافعي و مناقبه (حديث ، وفقه ، فراسةوطب ، تاريخوأدب ، لغةونسب) أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي(ت : ٣٢٧هـ) كتب كلمة عنه : محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، قدم له وحقق أصوله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان .

٠٢- أخبار أبي حنيفة وأصحابه . أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري (ت : ٤٣٦هـ). نشر: إدارة ترجمان السنة . شادمان ، لاهور ، باكستان .

٠٣- أخبار القضاة . محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع (ت : ٣٠٦هـ) عالم الكتب. بيروت .

٠٤- الاستيعاب في أسماء الأصحاب . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت : ٤٦٣هـ) (مطبوع على الإصابة) .

٠٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير(ت: ٦٣٠هـ) . تحقيق : محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، محمود عبد الوهاب فايد.

٠٦- الإصابة في تمييز الصحابة، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر(ت : ٨٥٢هـ) تصوير: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . عن طبعة : مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر. ١٣٢٨هـ .

٠٧- الأعلام . قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين . خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين . بيروت ،لبنان . ط : السابعة . ١٩٨٦م.

٠٨- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى و الأنساب . الأمير الحافظ ابن ماكولا، أبو نصر سعد الملك ، علي بن هبة الله بن علي بن جعفر ابن علكان بن محمد بن دلف (ت: ٤٧٥هـ ،١٠٨٢م). نشر : محمد أمين دمج. بيروت ، لبنان.

٠٩- البداية والنهاية. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(ت: ٧٧٤هـ). دقق أصوله وحققه: د. أحمد أبو ملحم وآخرون . نشر :دار الريان للتراث . القاهرة ، الاسكندرية.طبع : مطابع الأهرام التجارية . القاهرة ، مصر . ط: أولى . ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

١٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . محمد بن علي الشوكاني(ت : ١٢٥٠هـ) . طبع ونشر : دار المعرفة. بيروت ، لبنان .

١١- تاج التراجم في طبقات الحنفية . أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلو بغا (ت : ٨٧٩هـ). طبع على نفقة : مكتبة المهنى . بغداد . طبع : مطبعة العاني . بغداد . ١٩٦٢م.

١٢- تاريخ بغداد أو مدينة السلام . الحافظ : أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . نشر: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان.

١٣- التاريخ الصغير. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت: ٢٥٦هـ ، ٨٦٩م) . تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، فهرس أحاديثه : يوسف المرعشلي. طبعة جديدة ومصححة . دار المعرفة للطباعة والنشروالتوزيع . بيروت ، لبنان . ط : أولى . ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

١٤- تاريخ الطبري . تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر بن جرير الطبري(٢٢٤-٣١٠هـ). دار الكتب العلمية . بيروت، لبنان. ط: أولى . ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م.

١٥- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (٢٠٠-٢٨٠هـ). عن أبي زكريا يحيى بن معين (١٥٨-٢٣٣هـ) في تخريج الرواة وتعديلهم. تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث . بيروت ، دمشق، (منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة) .

١٦- التاريخ الكبير. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري(ت : ٢٥٦هـ ، ٨٦٩م) . نشر : بيروت . توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع . مكة المكرمة . ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م.

١٧- تذكرة الحفاظ . أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ ، ١٣٤٧م). صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي ، تحت إعانة وزارة معارف الحكومة الهندية العالمية ، دار إحياء التراث العربي، توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .

١٨- تقريب التهذيب. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .نشر : المكتبة العلمية . المدينة المنورة ، دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان .

١٩- تهذيب الأسماء واللغات . محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). نشر : دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . طبع : إدارة الطباعة المنيرية .

٢٠- تهذيب تاريخ دمشق الكبير. حافظ الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر(ت: ٥٧١هـ). هذبه ورتبه : عبد القادر بدران(ت: ١٣٤٦هـ). دار المسيرة . بيروت : ط : الثانية . ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.

٢١- تهذيب التهذيب. شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ) . طبع : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة : حيدر أباد الهند. ط: أولى. ١٣٢٦هـ توزيع: دار الباز .

٢٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال . الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ). تحقيق: د. بشار عواد معروف . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . ط: أولى . ١٤١٣هـ ،١٩٩٢م. توزيع: مكتبة المؤيد . الرياض.

٢٣- توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس. حافظ ابن حجر العسقلاني(٧٧٣-٨٥٢هـ). حققه : أبو الفراء عبد الله القاضي. توزيع : مكتبة الباز . مكة المكرمة . دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . ط: أولى. ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

٢٤- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين . نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسي البغدادي. قدم له : السيد علي صبيح المدني . طبع : مطبعة المدني . ١٤٠١هـ ،١٩٨١م.

٢٥- جذوة المقتبس من ذكر ولاة الأندلس . أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي(ت: ٤٨٨هـ). طبع. مطابع سجل العرب القاهرة، ضمن سلسلة المكتبة الأندلسية(٣)، نشر : الدار المصرية للتأليف والترجمة . ١٩٦٦م.

٢٦- الجرح والتعديل . أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت: ٣٢٧هـ). طبع: مجلس دائرة المعارف العثمانية. حيدر أباد الدكن. نشر: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . ط: أولى .

٢٧- حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي رضي الله تعالى عنه ، وصفحه من طبقات الفقهاء . محمد زاهد الكوثري . طبع: دار الأنوار للطباعة والنشر . القاهرة، مصر . ١٣٦٨هـ ، ١٩٤٨م. يطلب من : مكتبة الخانجي. مصر.

٢٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). حققه وقدم له ووضع فهارسه : محمد سعيد جاد الحق . طبع : مطبعة المدني . القاهرة . يطلب من : دار الكتب الحديثة . مصر . ١٣٨٥هـ ، ١٩٦٦م.

٢٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد ابن فرحون (ت : ٧٩٩هـ). يطلب من دار الكتب العلمية. بيروت ، لبنان.

٣٠- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين . شمس الدين بن عثمان بن قايماز الذهبي الدمشقي (ت : ٧٤٨هـ). حققه وعلق على حواشيه : حماد بن محمد الأنصاري . نسخة عن المخطوطة. ونقطه : محمد الديوي . طبع ونشر : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة . مكة المكرمة . ١٣٨٧هـ ، ١٩٦٧م.

٣١- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة. أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت: ٥٤٢هـ). تحقيق : د. إحسان عباس .طبع ونشر : دار الثقافة . بيروت ، لبنان . ط: أولى. ١٣٩٩هـ ،١٩٧٩م.

٣٢- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم. أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني. دراسة وتحقيق : بوران الضناوي ، كمال يوسف الحوت . طبع ونشر : مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت ، لبنان. ط: أولى. ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

٣٣- ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل . جمع : أبو عبد الله حنبل بن إسحاق بن حنبل. دارسة وتحقيق : د. محمد نفش . ط: أولى .١٣٩٧هـ ،١٩٧٧م.

٣٤- ذيل تذكرة الحفاظ . شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). أبو المحاسن الحسيني الدمشقي . دار إحياء التراث العربي .

٣٥- ذيل طبقات الحفاظ للذهبي . جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت : ٩١١هـ) . (مطبوع مع ذيل تذكرة الحفاظ) .

٣٦- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة. السيد محمد بن جعفر الكتاني. طبعت بإذن المؤلف عن نسخة صححها بنفسه وعليها خط يده . ط: الثانية . ١٤٠٠هـ.

٣٧- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات . محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني (ت: ١٣١٣هـ). تحقيق : أسد الله اسماعيليان. نشر : مكتبة اسماعيليان. يطلب من: دار المعرفة . بيروت ، لبنان .

٣٨- الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة . يحيى بن أبي بكر العامري اليمني . نشر : مكتبة المعارف . بيروت . ط: الثالثة . بيروت . ١٩٨٣م.

٣٩- سير أعلام النبلاء . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت : ٧٤٨هـ ، ١٣٧٤م). أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط . وقد حقق أجزاءه عدة علماء .طبع ونشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . ط: أولى .١٤٠٢هـ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٢-١٩٨٥م. وجزء الفهارس : ط: التاسعة . ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م.

٤٠- سيرة الإمام أحمد بن حنبل .أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل (ت : ٢٦٥هـ ، ٨٧٨م). تحقيق ودراسة :د. فؤاد عبد المنعم أحمد . نشر: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع. الإسكندرية . ينشر لأول مرة . ١٤٠١هـ ،١٩٨١م.

٤١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . محمد محمد مخلوف. تصوير: دار الفكر للطباعة والنشر. عن طبعة سنة: ١٣٤٥هـ.

٤٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت : ١٠٨٩هـ) . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . ط: أولى . ١٣٩٩هـ ،١٩٧٩م.

٤٣- صفة الصفوة. جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ). حققه وعلق عليه: محمود فاخوري . خرج أحاديثه : د. محمد رواس قلعه جي. دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ، لبنان . ط : الرابعة . ١٤٠٦هـ ،١٩٨٦م.

٤٤- الصلة . أبو القاسم خلف بن عبد الله ابن بشكوال (ت : ٥٧٨هـ). نشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة . طبع : مطابع سجل العرب . القاهرة . ١٩٦٦م.

٤٥- طبقات الحفاظ. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ). راجع النسخة وضبط أعلامها : لجنة من العلماء بإشراف الناشر. توزيع :دار الباز. مكة المكرمة . دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . ط: أولى . ١٤٠٣هـ ،١٩٨٣م.

٤٦- طبقات الحنابلة . أبوالحسن محمد بن أبي يعلى . توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع . مكة المكرمة . نشر : دار المعرفة للطباعة والنشر .

٤٧- الطبقات السنية في تراجم الحنفية . تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت : ١٠٠٥هـ) . تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو . نشر: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع . الرياض . ط: أولى . ١٠٤٣هـ ،١٩٨٣م.

٤٨- طبقات الشافعية. جمال الدين عبد الرحمن الأسنوي (ت : ٧٧٢هـ). تحقيق :كمال يوسف الحوت . طبع ونشر : دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . ط: أولى . ١٤٠٧هـ ،١٩٨٧م.

٤٩- طبقات الشافعية . أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبه الدمشقي (ت: ٨٥١هـ ، ١٤٤٨م). اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: د. حافظ عبد العليم خان . رتب فهارسه : عبد الله أنيس الطباع . عالم الكتب . بيروت . ط: أولى . ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م.

٥٠- طبقات الشافعية. أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت : ١٠١٤هـ). مطبوع مع: (طبقات الفقهاء) .

٥١- طبقات الشافعية الكبرى . تاج الدين . أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ). تحقيق : محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو . نشر : مؤسسة قرطبة . طبع : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . ط: أولى . ١٣٨٣هـ ،١٣٨٩هـ ، ١٩٦٤-١٩٦٩م.

٥٢- طبقات الفقهاء . جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ). تصحيح ومراجعة : الشيخ: خليل الميس . دار القلم . بيروت ، لبنان .

٥٣- الطبقات الكبرى . محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله البصري المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ). دار بيروت للطباعة والنشر. بيروت . ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

٥٤- طبقات المدلسين ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ). تحقيق : عاصم عبد الله القريوتي . نشر : مكتبة المنارة .الأردن . طبع : جمعية عمال المطابع التعاونية . عمان .ط: أولى .

٥٥- طبقات المفسرين . جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ). تحقيق : علي محمد عمر. نشر : مكتبة وهبة. القاهرة . طبع :مطبعة الحضارة العربية. القاهرة . ط: أولى . ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م.

٥٦- طبقات المفسرين : شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت: ٩٤٥هـ). راجع النسخة وضبط أعلامها : لجنة من العلماء بإشراف الناشر. نشر: دار الكتب العلمية. بيروت ، لبنان . يطلب من : عباس أحمد الباز، المروة، مكة المكرمة . ط: أولى. ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.

٥٧- العبر في خبر من غبر. شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق: د. صلاح الدين المنجد. الكويت . طبع : مطبعة حكومة الكويت . ١٩٦٠م.

٥٨- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين . تقي الدين محمد بن أحمد الحسنى الفاسي المكي (ت: ٨٣٢هـ) . تحقيق : د. فؤاد سيد . القاهرة . ١٣٨١هـ ،١٩٦٢م، الجزء الثامن. تحقيق : محمود محمد الطناحي. القاهرة . ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٩م.

٥٩- الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية على الفوائد البهية . عبد الحي اللكنوي(١٣٠٤هـ). طبع ونشر : مكتبة ندوة المعارف . نبارس الهند. ١٩٦٧م.

٦٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . شمس الدين بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). راجع النسخة و ضبط أعلامها : لجنة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . ط: أولى . ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.

٦١- كتاب الرد على أبي بكر الخطيب البغدادي فيما ذكر في تاريخه في ترجمة الإمام سراج الأمة أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمة الله عليه . أبو المظفر عيسى ابن الملك العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب الحنفي(٥٧٨-٦٢٤هـ). طبع على نفقة: مكتبة الخانجي ، طبع : مطبعة السعادة . مصر . ط: أولى . ١٣٥١هـ ، ١٩٣٢م.

٦٢- كتاب فيه مناقب الإمام الشافعي رضي الله عنه . فخر الملة والدين ، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي. طبع : السيد أحمد بن محمد بن شيخ باعلوي ١٢٧٩هـ. المدرسة العلوية الإسلامية : ١٩٠١م.

٦٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بكاتب الچلبي المعروف بحاجي خليفة (١٠١٧-١٠٦٧هـ). نشر : دار الفكر . ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.

٦٤- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات. أبو البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت : ٩٣٩هـ) . تحقيق ودراسة: عبد القيوم عبد رب النبي نشر: (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة أم القرى ، مكة المكرمة). طبع : دار المأمون للتراث . دمشق ، بيروت . ط: أولى . ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م.

٦٥- لحظ الإلحاظ بذيل طبقات الحفاظ . تقي الدين محمد بن فهد المكي.(مطبوع مع ذيل تذكرة الحفاظ) .

٦٦- لسان الميزان . شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ). نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت ، لبنان. ط: ثانية. ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م. مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر أباد الدكن ، الهند. ١٣٢٩هـ .

٦٧- المختصر في أخبار البشر. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت : ٧٧٢هـ). نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان . طبع: شركة علاء الدين للطباعة والتجليد. بيروت .

٦٨- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان . عفيف الدين بن عبد الله بن أسد اليافقي اليمني (٦٩٨-٧٦٨هـ). تحقيق: عبد الله الجبوري . ط: أولى.١٤٠٥هـ ، ١٩٨٤م.

٦٩- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع . صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت : ٧٣٩هـ). تحقيق وتعليق : علي محمد البجاوي . دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه. ط: أولى . ١٣٧٣هـ ، ١٩٥٤م ، ١٣٧٤هـ ، ١٩٥٥م.

٧٠- معجم البلدان. شهاب الدين ، أبو عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي . دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر . بيروت . ١٣٧٦هـ ، ١٩٥٧م.

٧١- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة . عمر رضا كحالة . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت . ط: الخامسة . ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

٧٢- معجم المؤلفين . تراجم مصنفي الكتب العربية . عمر رضا كحالة . نشر : مكتبة المثني . بيروت . ودار إحياء التراث العربي للطباعة و النشر والتوزيع . بيروت .

٧٣- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم . أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة . توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع . مكة المكرمة .دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . ط: أولى . ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٧٤- مناقب الشافعي . أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت : ٤٥٨هـ). تحقيق : السيد : أحمد صقر . نشر: دار التراث. القاهرة . طبع : دار النصر للطباعة . القاهرة . ط: أولى . ١٣٩١هـ ، ١٩٧١م.

٧٥- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم . أبو الفرج عبد الله بن علي ابن الجوزي . نشر : دار صادر. بيروت . طبع : مطبعة دائرة المعارف العثمانية . حيدر أباد، الدكن . ط: أولى . ١٣٥٧هـ .

٧٦- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين (١٥٨-٢٣٣هـ) في الرجال رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن لهمان البادي . تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف . دار المأمون للتراث . دمشق ، بيروت (منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة) .

٧٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت : ٧٤٨هـ). تحقيق : علي محمد البجاوي . دار المعرفة. بيروت ، لبنان . يطلب من : عباس أحمد الباز – مكة المكرمة .

٧٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة . جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تعزي بردي الأتابكي (٨١٣- ٨٧٤هـ). نسخة مصورة عن طبعة : دار الكتب مع استدراكات وفهارس عامة . وزارة الثقافة والإرشاد القومي . المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

٧٩- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب . أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت : ١٠٤١هـ). حققه : إحسان عباس . دار صادر . بيروت . ١٣٨٨هـ ،١٩٦٨م .

٨٠- الوافي بالوفيات . صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت : ٨٧٣هـ). يطلب من : دار النشر فرانز شتاينر فيسبادن . ط : الثانية باعتناء : هلموت ريتر . ١٣٨١هـ ، ١٣٩٣هـ ، ١٩٦٢-١٩٧٣م.

٨١- وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان . أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت : ٦٨١هـ). حققه : د. إحسان عباس . دار الفكر. دار صادر. بيروت .

٨٢- يحيى بن معين وكتابة التاريخ . دارسة وترتيب وتحقيق : د. أحمد محمد نور سيف. طبع : مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة) .

* * *

سابعاً – فهرس الموضوعات

* * *